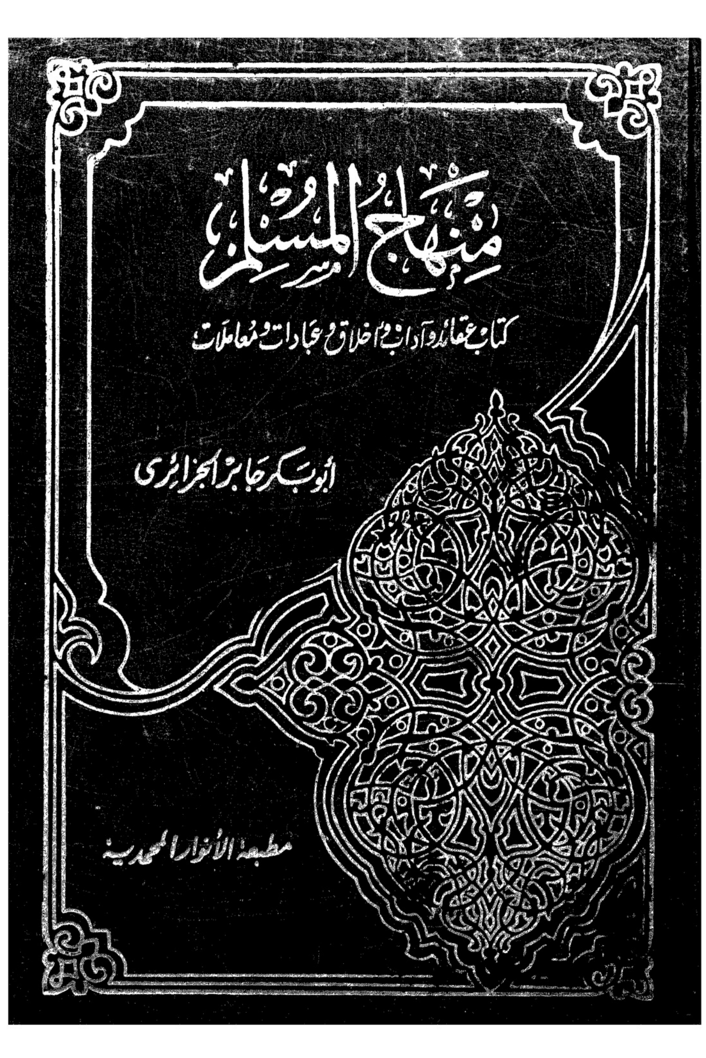

منهاج المسلم
كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات
أبو بكر جابر الجزائري
مطبعة الأنوار المحمدية

إهـــــــداء ٢٠٠٦

المرحوم / علي حسن عبد الكافي

الإسكندرية



كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات

وضعه خصيصاً للأخوة المسلمين الصالحين

أبو بكر جابر الجزائري

الناشر

مطبعة الأنوار المحمدية ت ٣٩٠٠٨١٥

ص. ب ٣٣ بريد باب الخلق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وإله الأولين والآخرين ، وصلاة الله وسلامه ورحماته وبركاته على صفوة خلقه ، وخاتم أنبيائه ورسله ، سيدنا محمد وآله الطاهرين ، وصحابته أجمعين ، ورحمة الله ومغفرته للتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ٠

وبعد ٠٠ فقد سألنى بعض الأخوة الصالحين من مدينة « جدة » بالبلاد المغربية ، أيام زيارتى لتلك الديار الإسلامية ، سألنى بمناسبة دعوتى الاخوان الى الكتاب والسنة ، والتمسك بهما ، لأنهما سبيل نجاة المسلمين ، ومصدر القوة والخير لهم فى كل زمان ومكان ٠

سألنى ذلك البعض المؤمن أن أضع للفئات المؤمنة هناك ، والجماعة الصالحة فى تلك الربوع ، كتابا أشبه بمنهاج أو قانون ، يشمل كل ما يهم المسلم الصالح فى عقيدته ، وآداب نفسه ، واستقامة خلقه وعبادته لربه ، ومعاملته لأخوانه ، على أن يكون الكتاب قبسا من نور الله (١) وفلقة من شمس الحكمة المحمدية ، فلا يخرج عن دائرة الكتاب والسنة ، ويعدو هالتهما ، ولا ينفصل من مركز أشعاعهما بحال من الأحوال ، وأجبت الأخوة الصالحين الى ما طلبوا ، فاستعنت الله عز وجل فى وضع الكتاب المطلوب ، أو المنهاج المرغوب ، وأخذت من يوم عودتى الى الديار المقدسة فى الجمع والتأليف ، والتنقيح والتصحيح ، على قلة فراغى وانشغال بالى ٠

وقد بارك الله تعالى فى تلك السويعات الأسبوعية التى كنت أختلستها من جيب أيامى المليئة بالهم والتفكير ، فلم يمض سوى عامين اثنين حتى تم وضع الكتاب على الوجه الذى رجوت ، والصورة التى أملها الأخوان ، وها هو الكتاب يقدم الى الصالحين من أخوة الإسلام فى كل مكان ٠ يقدم كتابا ولو لم أكن مؤلفه وجامعه ،

---

(١) المراد بنور الله كتابه الكريم ، لأنه سماه نورا فى قوله عز وجل : ﴿ فآمنوا بالله ورسوله والنور الذى أنزلنا ﴾ (التغابن : ٨) ٠

لوصفته بما عساه أن يزيد فى قيمته ، ويكثر من الرغبة فيه ، والاقبال عليه ، ولكن حسبى من ذلك ما أعتقد فيه : انه كتاب المسلم الذى لا ينبغى أن يخلو منه بيت مسلم .

هذا ، والكتاب يشتمل على خمسة أبواب ، فى كل باب عدة فصول ، وفى كل فصل من فصول بابى العبادات والمعاملات مواد تكثر أحيانا وتقل .

فالباب الأول : من الكتاب فى العقيدة ، والثانى : فى الآداب ، والثالث : فى الأخلاق ، والرابع : فى العبادات ، والخامس : فى المعاملات ، وبهذا كان جامعا لأصول الشريعة الإسلامية وفروعها ، وصح لى أن أسميه « منهاج المسلم » وأن أدعو الأخوة المسلمين الى الأخذ به ، والعمل بما فيه .

وقد سلكت - بتوفيق الله - فى وضعه مسلكا حسنا إن شاء الله تعالى فقى باب الاعتقادات لم أخرج عن عقيدة السلف لاجماع المسلمين على سلامتها ، ونجاة صاحبها ، لأنها عقيدة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعقيدة أصحابه والتابعين لهم من بعده ، وعقيدة الإسلام الفطرية ، والملة الحنيفية التى بعث الله بها الرسل ، وانزل فيها الكتب . وفى باب الفقه - العبادات والمعاملات - لم آل جهدا فى تحرى الأصوب واختيار الأصح ، مما دونه الأئمة الأعلام ، كأبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد رحمهم الله تعالى أجمعين ، مما لم يوجد له نص صريح ، أو دليل ظاهر من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولهذا أصبحت لا يخالجنى أدنى ريب ، ولا يساورنى أقل شك فى أن من عمل من المسلمين بهذا المنهاج - سواء فى باب العقيدة أو الفقه ، أو الآداب ، والأخلاق - هو عامل بشريعة الله تبارك وتعالى ، وهدى نبيه صلى الله عليه وسلم .

ولا بأس أن يعلم الأخوة المسلمون أنه لو شئت ، بإذن الله تعالى ، للونت المسائل الفقهية فى هذا المنهاج على مذهب امام خاص ، والكنت بذلك أرحت نفسى من عناء مراجعة المصادر المتعددة ، وتصحيح الأقوال المختلفة ، والآراء المتباينة أحيانا والمتفقة

أخرى ، كما هو معروف لدى العالمين ، ولكن رغبتى الملحة فى جمع الصالحين من أخواننا المسلمين فى طريق واحد تتكتل فيه قواهم ، وتتحد أفكارهم ، وتتلاقى أرواحهم ، وتتجاوب عواطفهم ، وتتفاعل أحاسيسهم ومشاعرهم ، هى التى جعلتنى أركب هذا المركب الصعب ، وأتحمل هذا العناء الأكبر ، والحمد لله على نيل المراد ، وبلوغ القصد ٠

هذا ، وإنى لأشكو إلى ربى عز وجل كل عبد يقول : إنى فى صنيعى هذا قد أحدثت حدث شر ، أو أتيت بمذهب غير مذهب المسلمين ، واستعديه سبحانه وتعالى على كل من يحاول صرف الصالحين من هذه الأمة عن هذا الطريق الذى دعوت ، والمنهاج الذى وضعت ، اذ أننى ـ والذى لا إله غيره ـ لم أخرج عن قصد أو غير قصد ، فيما أعلم عن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولا عما رآه أئمة الإسلام وعملوا به ، واتبعهم فى ذلك ملايين المسلمين ، لم أخرج قيد شعرة أبداً ٠

كما أنه لا قصد لى سوى الجمع بعد الفرقة ، وتقريب الوصول بعد طول الطريق ٠

فاللهم ياولى المؤمنين ، ومتولى الصالحين ، أجعل عملى هذا فى المنهاج عملا صحيحا مقبولا ، وسعيى فيه سعيا مرضيا مشكورا ، وانفع به اللهم من أخذ به وعمل بما فيه ، وأنقذ به يارب من شئت من عبادك الحيارى المترددين ، واهد به من عبادك من رأيته أهلا لهدايتك ، انك وحدك القادر على ذلك ٠٠ وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ٠

أبو بكر جابر الجزائرى

المدينة المنورة فى : ٢١ صفر ١٣٨٤ هـ
أول يوليو ١٩٦٤ م

البـــــاب الأول :

في العقيـــــدة

★ الإيمـــان بالله تعـــالى .

الإيمـــان بربوبية الله تعـــالى لكـل شيء .

★ الإيمـــان بألوهيـة الله تعـــالى للأولـين والآخـرين .

★ الإيمـــان بأسمائه تعـــالى وصفـاته .

★ الإيمـــان بالملائكة عليهـم السـلام .

★ الإيمـــان بكتـب الله تعـــالى .

★ الإيمـــان بالقـــرآن الكـريم .

★ الإيمـــان بالرســل عليهـم السـلام .

★ الإيمـــان برسـالة محمـد صلى الله عليـه وسـلم .

★ الإيمـــان باليـــوم الآخـر .

★ في عـذاب القبـــر ونعيمـه .

★ الإيمـــان بالقضـــاء والقـدر .

★ في توحيـــد العبـــادة .

★ في الوســـيلة .

★ في أولياء الله وكراماتهم .. وأولياء الشيطان وضـلالاتهم .

★ الإيمـــان بوجـوب الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر .

★ الإيمـــان بوجـوب محبة أصحاب رســـول الله صلى الله عليـه وسـلم وأفضليتهـم .

الفصـــل الأول :

الإيمـــان بالله تعـــالى

هـذا الفصـل من أخطـر هذه الفصول شـأنا ، وأعظمهـا قـدرا ، اذ حيـاة المسلم كلها تدور عليه ، وتتكيف بحسبه ، فهـو أصـل الأصـول فى النظـام العـام لحيـاة المسـلم بكاملهـا ٠

الإيمـــان بالله تعـــالى :

المسلم يؤمن بالله تعـالى بمعنى أنه يصدق بوجود الـرب تبـارك وتعـالى وأنه عـز وجل فاطـر (١) السـموات والأرض ، عالـم الغيـب والشهادة ، رب كل شىء ومليكه ، لا إلـه (١) إلا هو ، ولا رب غيـره ، وانه جـل وعـلا موصـوف بكل كمال ، منـزه عن كل نقصـان ، وذلك لهداية الله تعـالى له قبل كل شىء (٢) ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية :
الأدلـة النقليـة :

١ ـ اخبـاره تعـالى بنفسـه عن وجـوده وعن ربوبيتـه للخلـق وعن أسـمائه وصفـاته وذلك فى كتـابه الكريم ، ومنه قوله عـز وجل : **﴿ إن ربكـم الله الذى خلـق السموات والأرض فى ستة أيام ثم اسـتوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثـا * والشمس والقمـر والنجوم مسخرات بأمره * ألا له الخلق والأمر * تبـارك الله رب العالمين ﴾** (٣) ٠

وقوله لمـا نادى نبيـه موسى عليه السـلام بشـاطىء الوادى الأيمن فى البقعة المباركة من الشجرة : **﴿ يا موسى إنى أنا الله رب العالمين ﴾** (٤) وقـوله تعـالى : **﴿ إننى أنـا الله لا إلـه إلا أنـا فاعبـدنى وأقم الصـلاة**

---

(١) فاطـر : خالق ، لا إلـه : معبـود بحـق ٠
(٢) مصـداق هذا قـوله تعـالى : **﴿ وما كنـا لنهتـدى لـولا أن هـدانا الله ﴾** ـ (الأعراف : ٤٣) ٠
(٣) **﴿ حثيثـا ﴾** : سريعا ـ سورة الأعراف : آية ٥٤ ٠
(٤) سورة القصص : آية ٣٠ ٠

لذكرى ﴾ (١) وقوله تعالى : فى تعظيم نفسه ، وذكر أسمائه وصفاته : ﴿ **هو الله الذى لا إله إلا هو * عالم الغيب والشهادة * هو الرحمن الرحيم * هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر * سبحان الله عما يشركون * هو الله الخالق البارىء المصور * له الأسماء الحسنى * يسبح له ما فى السموات والأرض * وهو العزيز الحكيم** ﴾ (٢) .

وقوله فى الثناء على نفسه : ﴿ **الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين** ﴾ (٣) وقوله تعالى فى خطابنا نحن المسلمين. ﴿ **إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** ﴾ (٤) وفى آية المؤمنون : ﴿ **وأنا ربكم فاتقون** ﴾ (٥) وقوله تعالى فى ابطال دعوى وجود رب سواه ، أو إله غيره فى السموات والأرض قوله تعالى : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا * فسبحان الله رب العرش عما يصفون** ﴾ (٦) .

٢ ـ أخبار نحو من مائة وأربعة وعشرين ألفا من الأنبياء والمرسلين بوجود الله تعالى وعن ربوبيته للعوالم كلها ، وعن خلقه تعالى لها وتصرفه فيها وعن أسمائه وصفاته ، وما منهم من نبى ولا رسول إلا وقد كلمه الله تعالى أو بعث إليه رسولا أو ألقى فى روعة (٧) ما يجزم معه أنه كلام الله ووحيه إليه .

فاخبار هذا العدد الكبير من صفوة الخلق وخلاصة البشر يحيل العقل البشرى تكذيبه كما يحيل تواطؤ (٨) هذا العدد على الكذب واخبارهم بما لم يعلموا ويتحققوا ويجزموا بصحته ويتيقنوا ، وهم من خيار

---

(١) سورة طه : : آية ١٤ .
(٢) سورة الحشر : آية ٢٢ ـ ٢٤ .
(٣) سورة الفاتحة : آية ٢ ـ ٤ .
(٤) سورة الأنبياء : آية ٩٢ .
(٥) سورة المؤمنون : آية ٥٢ .
(٦) سورة الأنبياء : آية ٢٢ .
(٧) الروع : القلب والعقل .
(٨) التواطؤ : الاتفاق على الشىء وأقرار البعض الآخر .

البشر وأطهرهم نفوسا ، وأرجحهم عقولا ، وأصدقهم حديثا .

٣ - إيمان البلايين من البشر وأعتقادهم بوجود الرب سبحانه وعبادتهم له وطاعتهم إياه ، فى حين أن العادة البشرية جارية بتصديق الواحد والاثنين فضلا عن الجماعة والأمة والعدد الذى لا يحصى من الناس مع شاهد العقل والفطرة على صحة ما آمنوا به وأخبروا عنه ، وعبدوه وتقربوا إليه .

٤ - اخبار الملايين من العلماء عن وجود الله وعن صفاته وأسمائه وربوبيته لكل شيء ، وقدرته على كل شيء ، وانهم لذلك عبدوه وأطاعوه وأحبوا له وأبغضوا من أجله .

الأدلة العقلية :

١ - وجود هذه العوالم المختلفة : والمخلوقات الكثيرة المتنوعة ، يشهد بوجود خالقها وهو الله عز وجل ، اذ ليس هناك فى الوجود من ادعى خلق هذه العوالم وايجادها سواه . كما أن العقل البشرى يحيل وجود شيء بلا موجود ، بل انه يحيل وجود أبسط شيء بلا موجود ، وذاك كطعام بلا معالج الطبخه أو فراش على الأرض بلا مفرش له فيها فكيف اذن بهذه العوالم الضخمة الهائلة من سماء وما حوت من أفلاك ، وشمس وقمر وكواكب ، وكلها مختلفة الأحجام والمقادير والأبعاد والسير ، وأرض وما خلق فيها من إنسان وجان وحيوان مع ما بين أجناسها وأفرادها من تباين فى الألوان والألسن ، والاختلاف فى الادراك والمفهوم ، والخصائص والشيات (١) وما أودع فيها من معادن مختلفة الألوان والمنافع ، وما أجرى فيها من أنهار ، وما أحاط يابسها بأبحار ، وما أنبت فيها من نبات وأشجار تختلف ثمارها ، وتتباين أنواعها وطعمها وروائحها وخصائصها وفوائدها .

٢ - وجود كلامه عز وجل بين أيدينا نقرأه ونتدبره ، ونفهم معانيه فهو دليل على وجوده عز وجل ، لأنه يستحيل كلام بلا متكلم ، ولا قول بدون قائل .

---

(١) الشية : العلامة ، والجمع شيات .

فكلامه تعالى دال على وجوده ، ولا سيما ، وأن كلامه تعالى قد اشتمل على أمتن تشريع عرفه الناس ، وأحكم قانون حقق الخير الكثير للبشرية ، كما اشتمل على أصدق النظريات العلمية ، وعلى الكثير من الأمور الغيبية ، والحوادث التاريخية ، وكان صادقا فى كل ذلك أيما صدق ، فلم يقصر على طول الزمان حكم من أحكام شرائعه عن تحقيق فوائده ، مهما اختلف الزمان والمكان ، ولم تنتقص فيه أدنى نظرية من تلك النظريات العلمية ، ولم يتخلف فيه غيب واحد مما أخبر به الأمور الغيبية · كما أنه لم يجرؤ مؤرخ كائنا من كان ، على أن ينقض قصة من القصص العديدة التى ذكرها فيكذبها ، أويقوى على تكذيب أو نفى حادثة من الحوادث التاريخية التى أشار إليها أو فصلها ·

فمثل هذا الكلام الحكيم الصادق يحيل العقل البشرى أن ينسبه الى أحد من البشر ، اذ هو فوق طوق البشر ، ومستوى معارفهم ، واذ بطل أن يكون كلام بشر ، فهو كلام خالق البشر ، وهو دليل وجوده تعالى وعلمه وقدرته وحكمته ·

٣ — وجود هذا النظام الدقيق المتمثل فى هذه السنن الكونية فى الخلق والتكوين ، والتنشئة والتطوير لسائر الكائنات الحية فى هذا الوجود ، فان جميعها خاضع لهذه السنن متقيد بها لا يستطيع الخروج عنها بحال من الأحوال · فالإنسان مثلا يعلق نطفة فى الرحم ثم تمر به أطوار عجيبة لا دخل لأحد غير الله فيها يخرج بعدها بشرا سويا ، هذا فى خلقه وتكوينه وكذلك الحال فى تنشئته وتطويره ، فمن صبا وطفولة الى شباب وفتوة ، الى كهولة وشيخوخة ·

وهذه السنن العامة فى الإنسان والحيوان هى نفسها فى الأشجار والنباتات · ومثلها الأفلاك العلوية والأجرام السماوية ، فانها جميعا خاضعة لما ربطت به من سنن لا تحيد عنها ، ولا تخرج عن سلكها · ولو حدث أن انفراط سلكها ، أو خرجت مجموعة من الكواكب عن مداراتها لخرب العالم ، وانتهى شأن هذه الحياة ·

على مثل هذه الأدلة العقلية المنطقية والعقلية السمعية ، آمن المسلم بالله تعالى ، وبربوبيته لكل شيء ، وألهيته للأولين والآخرين · وعلى هذا الأساس من الإيمان واليقين تتكيف حياة المسلم فى جميع الشئون ·

الفصــل الثــانى :

الإيمــان بربوبية (١) الله تعـــالى لكل شيء

يؤمن المســلم بربوبيتــه تعـــالى لكل شيء ، وأنه لا شريــك له فى ربوبيتــه لجميــع العـــالمين وذلك لهــداية الله تعـــالى له أولا ، ثم للأدلة النقليــة والعقليــة الآتية ثانيــا ٠

لأادلــة النقليــة :

١ ـ اخبــاره تعـــالى عن ربوبيتــه بنفســه ، إذ قال تعـــالى فى الثنــاء على نفســه : ﴿ **الحمــد لله رب العـــالمين** ﴾ (٢) وقــال فى تقــرير ربوبيته : ﴿ **قل من رب السموات والأرض قل الله** ﴾ (٣) وقال فى بيــان ربوبيته وألوهيتــه : ﴿ **رب الســموات والأرض وما بينهمــا * إن كنتــم موقنين * لا إله إلا هو يحيي ويميت * ربكــم ورب آبائكم الأولين** ﴾ (٤) ٠

وقال فى التذكير بالميثــاق الذى أخذه على البشر وهــم فى أصــلاب آبائهــم بأن يؤمنــوا بربوبيتــه لهــم ، ويعبدوه ولا يشركــوا به غيــره : ﴿ **وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشــهدهم على أنفســهم الست ربكــم * قالــوا بلى شــدنا** ﴾ (٥) ٠

وقــال فى اقامة الحجة على المشركين والتزامهم بهــا : ﴿ **قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم * سيقولون لله * قل أفلا تتقون** ﴾(٦)

٢ ــ إخبـــار الأنبيــاء والمرسلين بربوبيته تعـــالى : وشــهادتهم عليها وإقرارهم بها ٠ فآدم عليه الســلام قال فى دعــائه : ﴿ **ربنــا ظلمنا**

---

(١) الربوبية : الاسم من الرب ، ومعنى ربوبيته تعــالى للاشياء كونه ربــا لها ، أى خالقــا لهــا ، ومدبــرا لأمــرها ٠
(٢) سورة الفاتحة : آية ٢ ٠
(٣) سورة الرعد : آية ١٦ ٠
(٤) سورة الدخان : آية ٧ ، ٨ ٠
(٥) سورة الأعراف : آية ١٧٢ ٠
(٦) سورة المؤمنون : آية ٨٦ ، ٨٧ ٠

أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴾ (١) ونـوح قال في شكواه إليه تعـالى : ﴿ **رب إنهـم عصـوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده إلا خسـارا** ﴾ (٢) وقال : ﴿ **رب أن قومي كذبـون ، فافتـح بيني وبينهم فتحـا ونجني ومن معي من المؤمنين** ﴾ (٣) وقال إبراهيـم عليـه السلام في دعائه لمكـة حرم الله الشريف ، ولنفسه وذريته : ﴿ **رب أجعـل هذا البلد آمنـا وأجنبني وبني أن نعبد الأصنام** ﴾ (٤) وقال يوسف عليه وعلى نبينـا أفضـل الصـلاة والسـلام في ثنـائه على الله ودعائه إيـاه : ﴿ **رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تاويل الأحاديث * فاطـر السموات والأرض أنـت وليي في الدنيـا والآخـرة * تـوفني مسلمـا وألحقني بالصـالحين** ﴾ (٥) وقال موسى في بعض طلبه : ﴿ **رب أشرح لي صدري * ويسر لي أمـري * واحلل عقـدة من لسـاني * يفقهـوا قولي * واجعل لي وزيراً من أهلي** ﴾ (٦) وقال هارون لبني إسرائيل : ﴿ **وأن ربكـم الرحمن فاتبعوني واطيعوا أمـري** ﴾ (٧) وقال زكريا في استـرحامه : ﴿ **رب أني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ولـم أكن بدعائك رب شـقيا** (٨) وقال في دعـائه : ﴿ **رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين** ﴾ (٩) .

وقال عيسى في إجابته له تعـالى : ﴿ **ما قلت لهم إلا ما أمـرتني به أن أعبدوا الله ربي وربكم** ﴾ (١٠) وقال مخاطبا قومه : ﴿ **يا بني إسرائيل أعبدوا الله ربي وربكم * أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النـار * وما للظالمين من أنصـار** ﴾ (١١) .

ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اخوانه المرسلين ، كان يقول

---

(١) سورة الأعراف : آية ٢٣ .
(٢) سورة نـوح : آية ٢١ .
(٣) سورة الشعراء : آية ١١٧ ، ١١٨ .
(٤) سورة إبراهيم : آية ٣٥ .
(٥) سورة يوسف : آية ١٠١ .
(٦) سورة طـه : آية ٢٥ ، ٢٩ .
(٧) سورة طـه : آية ٩ .
(٨) سورة مـريم : آية ٤ .
(٩) سورة الأنبيـاء : آية ٨٩ .
(١٠) سورة المـائدة : آية ١١٧ .
(١١) سورة المـائدة : آية ٧٢ .

عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش الكريم » (١) ·

فجميع هؤلاء الأنبياء والمرسلين وغيرهم من أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام كانوا يعترفون بربوبية الله تعالى ، ويدعونه بها وهم أتم الناس معارف ، وأكملهم عقولا ، وأصدقهم حديثا ، وأعرفهم بالله تعالى وبصفاته من سائر خلقه فى هذه الأرض ·

٣ ـ إيمان البلايين من العلماء والحكماء بربوبيته تعالى لهم ، ولكل شىء ، واعترافهم بها ، واعتقادهم إياها اعتقادا جازما ·

٤ ـ إيمان البلايين والعدد الذى لا يحصى من عقلاء البشر وصالحيهم بربوبيته تعالى لجميع الخلائق ·

الأدلة العقلية :

من الأدلة العقلية المنطقية السليمة على ربوبيته عز وجل لكل شىء ما يلى :

١ ـ تفرده تعالى بالخلق لكل شىء ، اذ من المسلم به لدى كل البشر أن الخلق والابداع لم يدعهما أو يقو عليهما أحد سوى الله عز وجل ، ومهما كان الشىء المخلوق ، صغيرا وضئيلا حتى ولو كان شعرة فى جسم إنسان أو حيوان ، أو ريشة صغيرة فى جناح طائر ، أو ورقة فى غصن مائل ، فضلا عن خلق جسم نام أو حى من الأجسام ، أو جرم كبير ، أو صغير من الأجرام ·

أما الله تبارك وتعالى فقد قال مقررا الخالقية المطلقة له دون سواه : ﴿ الا له الخلق والأمر ؕ تبارك الله رب العلمين ﴾ (٢) وقال تعالى :

(١) رواه مسلم فى باب دعاء الكرب ·
(٢) سورة الأعراف : آية ٥٤ ·

﴿ **الله خلقكم وما تعملون** ﴾ (١) وأثنى على نفسه بخالقيته فقال تعالى : ﴿ **الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه * ولله المثل الأعلى فى السموات والأرض * وهو العزيز الحكيم** (٣) أفليست اذن خالقيته سبحانه وتعالى لكل شيء هى دليل وجوده وربوبيته ؟ بلى • وإنا يا ربنا على ذلك من الشاهدين •

٢ — تفرده تعالى بالرزق ، اذ ما من حيوان سارح فى الغبراء (٤) أو سابح فى الماء أو مستكن (٤) فى الأحشاء ، إلا والله تعالى خالق رزقه وهاديه الى معرفة الحصول عليه وكيفية تناوله والانتفاع به •

فمن النملة كأصغر حيوان ، الى الإنسان الذى هو أكمل وأرقى أنواعه ، الكل مفتقر الى الله عز وجل فى وجوده وتكوينه ، وفى غذائه ورزقه ، والله وحده موجده ومكونه ومغذيه ورازقه ، وهاهى ذى آيات كتابه تقرر هذه الحقيقة وتثبتها ناصعة كما هى • قال تعالى : ﴿ **فلينظر الإنسان الى طعامه * انا صببنا الماء صبا * ثم شققنا الأرض شقا * فأنبتنا فيها حبا * وعنبا وقضبا * وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا * وفاكهة وأبا** ﴾ (٥) •

وقال تعالى : ﴿ **وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى * كلوا وارعوا أنعامكم** ﴾ (٦) وقال لا إله إلا هو ولا رب سواه : ﴿ **فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين** ﴾ (٧) وقال : لا رازق إلا هو سبحانه : ﴿ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله**

---

(١) سورة الصافات : آية ٩٦ •
(٢) سورة الأنعام : آية ١ •
(٣) سورة الروم : آية ٢٧ •
(٤) الغبراء : الأرض — مستكن : مستتر •
(٥) ﴿ **وقضبا** ﴾ علفا رطبا للدواب — ﴿ **غلبا** ﴾ عظاما متكاثفة الأشجار — الأب : الكلأ والعشب والآيات من سورة عبس : ٢٤ ، ٣١ •
(٦) ﴿ **أزواجا** ﴾ أصنافا ﴿ **شتى** ﴾ مختلف ، سورة طه : ٥٣ ، ٥٤
(٧) سورة الحجر : آية ٢٢ •

رزقهـــا ويعلـم مستقـرها ومستودعهـا ﴾ (١) ·

وإذا تقـرر بـلا منـــازع انه لا رازق إلا الله كان ذلك دليـــلا على ربوبيتـه سـبحانه وتعـــالى لخلقـه ·

٣ ــ شـــهادة الفطـــرة البشرية السـليمة بربوبيتـه تعـــالى ، وأقرارها الصـــارخ بذلك ، فان كل إنســـان لم تفسـد فطـرته يشعر فى قرارة نفســه بأنه ضعيف وعاجز أمام ذى سلطان غنى قوى ، وانه خاضــع لتصرفاته فيه ، وتدبيره له بحيث يصرخ فى غير تــردد : انه الله ربه ورب كــل شىء ·

وان كانت هذه الحقيقة مسلمة لا ينكرها ، أو يمارى فيها كل ذى فطرة سليمة فانه يذكر هنا زيادة فى التقرير ما كان القرآن الكريم ينتزعه من اعتــرافات أكابر الوثنين بهذه الحقيقـة التى هى ربوبيـة الله تعـــالى للخلق ولكل شىء · قال الى تعـــالى : ﴿ **ولئن ســألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العــزيز العليم** ﴾ (٢) وقال جل جـلاله : ﴿ **ولئن سـألتهم من خلق الســموات والأرض وســخر الشــمس والقمــر ليقولن الله** ﴾ (٣) وقال عــز وجل : ﴿ **قل من رب السموات السبع ورب العــرش العظيــم * ســيقولون الله** ﴾ (٤) ·

٤ ــ تفــرده تعـــالى بالملــك لكل شىء ، وتصرفه المطلــق فى كل شىء ، وتدبيــره لكل شىء دال على ربوبيتــه ، اذ من المســلم به لدى كافة البشر ان الإنســان كغيره من الكائنات الحية فى هذا الوجود لا يملك على الحقيقة شيئا ، بدليل أنه يخرج أو ما يخرج الى هذا الوجود عارى الجسم حاسر الرأس ، حافى القدمين ، ويخرج عندما يخرج منه مفــارقا له ليس معـه شىء سوى كفن يــوارى به جسده ، فكيف اذن يصــح أن يقال : أن الانســان مالك لشىء على الحقيقة فى هــذا الوجــود ؟

---

(١) سورة هــود : آية ٦ ·
(٢) سورة الزخرف : آية ٦٠ ·
(٣) سورة العنكبوت : آية ٦١ ·
(٤) سورة المؤمنون : آية ٨٦ ، ٨٧ ·

واذا بطل أن يكون الإنسان ، وهو أشرف هذه الكائنات مالكا لشيء منها ، فمن المالك اذن . المالك هو الله والله وحده ، وبدون جدل ، ولا شك ولا ريب . وما قيل وسلم في الملكية يسلم كذلك في التصرف والتدبير لكل شأن من شئون هذه الحياة . ولعمر الله اذن لهي صفات الربوبية ، الخلق ، الرزق ، الملك ، التصرف ، التدبير ، وقديما قد سلمها أكابر الوثنيين من عبدة الأصنام ، سجل ذلك القرآن الكريم في غير سورة من سورة ، قال تعالى : ﴿ **قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ومن يدبر الأمر * فسيقولون الله * فقل أفلا تتقون * فذلكم ربكم الحق * فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾ (١) .



الفصل الثالث :

الإيمان بألوهية الله تعالى للأولين والآخرين

يؤمن المسلم بألوهية الله تعالى لجميع الأولين والآخرين ، وأنه لا إله غيره ، ولا معبود سواه ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية ولهداية الله تعالى له قبل كل شيء ، اذ من يهد الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلا هادى له .

الأدلة النقلية :

١ — شهادته تعالى ، وشهادة ملائكته ، وأولى العلم على الوهيته سبحانه وتعالى ، فقد جاء في سورة آل عمران قوله : ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط * لا إله إلا هو العزيز الحكيم** ﴾ (٢) .

٢ — اخباره تعالى بذلك في غير آية من كتابه العزيز ، قال تعالى : ﴿ **الله لا إله إلا هو الحى القيوم * لا تأخذه سنة ولا نوم** ﴾ (٣) .

---

(١) سورة يونس : آية ٣١ ، ٣٢ .
(٢) سورة آل عمران : آية ١٨ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٥٥ .

وقال تعالى : ﴿ **وإلهكم إله واحد * لا إله إلا هو الرحمن الرحيم** ﴾(١)، وقال لنبيه موسى عليه السلام : ﴿ **إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني** ﴾(٢) وقال لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله** ﴾ (٣). وقال مخبرا عن نفسه : ﴿ **هو الله الذى لا إله إلا هو * عالم الغيب والشهادة * هو الرحمن الرحيم * هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس** ﴾ (٤) .

٣ - اخبار رسله عليهم الصلاة والسلام بألوهيته تعالى ودعوة أممهم الى الاعتراف بها ، والى عبادته تعالى وحده دون سواه ، فان نوحا قال : ﴿ **يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره** ﴾ (٥) وكنوح ، هودا وصالح وشعيب ما منهم أحد إلا قال : ﴿ **يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره** ﴾ وقال موسى لبنى إسرائيل : ﴿ **أغير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين** ﴾ (٥) قاله لبنى إسرائيل لما طلبوا منه أن يجعل إلها صنما يعبدونه . وقال يونس فى تسبيحه : ﴿ **لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين** ﴾ (٦) وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول فى تشهده فى الصلاة : ﴿ **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له** ﴾

الأدلة العقلية :

١ - أن ربوبيته تعالى الثابتة دون جدل مستلزمة لألوهيته وموجبة لها ، فالرب يحيى ويميت ، ويعطى ويمنع ، وينفع ويضر هو المستحق لعبادة الخلق ، والمستوجب لتأليههم له بالطاعة والمحبة ، والتعظيم والتقديس ، وبالرغبة إليه ، والرهبة منه .

٢ - اذا كان كل شىء من المخلوقات مربوبا لله تعالى بمعنى أنه

---

(١) سورة البقرة : آية ١٦٣ .
(٢) سورة طه : آية ١٤ .
(٣) سورة محمد : آية ١٩ .
(٤) سورة الحشر : آية ٢٢ ، ٢٣ .
(٥) سورة الأعراف : آية ٥٩ ، ١٤٠ .
(٦) سورة الأنبياء : آية ٨٧ .

من جملة من خلقهم ورزقهم ، ودبر شئونهم ، وتصرف فى أحوالهم وأمورهم فكيف يعقل تأليه غيره من مخلوقاته المفتقرة إليه ؟ واذا بطل أن يكون فى المخلوقات إله تعين أن يكون خالقها هو الإله الحق والمعبود بصدق .

٣ — اتصافه عز وجل دون غيره بصفات الكمال المطلق ، ككونه تعالى قويا قديرا ، عليا كبيرا ، سميعا بصيرا ، رؤوفا رحيما ، لطيفا خبيرا ، موجب له تأليه قلوب عباده له بمحبته وتعظيمه ، وتأليه جوارحهم له بالطاعة والانقياد .



الفصل الرابع :

الإيمان بأسمائه تعالى وصفاته

يؤمن المسلم بما لله تعالى من أسماء حسنى وصفات عليا ، ولا يشرك غيره تعالى فيها ، ولا يتأولها فيعطلها ، ولا يشبهها بصفات المحدثين فيكيفها أو يمثلها ، وذلك محال ، فهو انما يثبت الله تعالى ما أثبت لنفسه وأثبته له رسوله من الأسماء والصفات ، وينفى عنه تعالى ما نفاه عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله من كل عيب ونقص ، اجمالا وتفصيلا ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ — اخباره تعالى لنفسه عن أسمائه وصفاته ، اذ قال تعالى : ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها * وذروا الذين يلحدون فى أسمائه * سيجزون ما كانوا يعملون** ﴾ (١) وقال سبحانه : ﴿ **قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن * أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى** ﴾ (٢) كما وصف نفسه بأنه سميع بصير ، وعليم حكيم ، وقوى عزيز ، ولطيف خبير ، وشكور حليم ، وغفور رحيم ، وانه كلم موسى تكليما ، وانه استوى على عرشه ، وانه خلق بيديه ، وانه يحب المحسنين ، ورضى عن المؤمنين ،

---

(١) يلحدون : يميلون بها عن الحق وينحرفون سورة الاعراف : ١٨٠
(٢) سورة الاسراء : آية ١١٠ .

الى غير ذلك من الصفات الذاتية كمجيئه تعالى ونزوله واتيانه ، مما أنزله في كتابه ، ونطق به رسوله صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك فيما ورد وصح عنه من أخبار صحيحه واحاديث صريحة كقوله صلى الله عليه وسلم « يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة » (١) وقوله : « لا تزال جهنم يلقى بها ، وهي تقول : هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها رجله ـ وفي رواية : قدمه ـ فينزوى بعضها الى بعض ، فتقول قط قط » (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « ينزل ربنا الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعونى فأستجيب له ؟ من يسألنى فأعطيه ؟ من يستغفرنى فأغفر له » (١) وقوله : « لله أشد فرحا بتوبة عبده من أحدكم براحلته » (٢) الحديث ، وقوله للجارية : « أين الله ؟ فقالت في السماء ، قال : أنا من ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : اعتقها فانها مؤمنة » وقوله : « يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض » ؟ (٣) .

٣ ـ اقرار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة رضى الله عنهم أجمعين بصفات الله تعالى ، وعدم تأويلهم لها ، أو ردها أو اخراجها عن ظاهرها ، فلم يثبت أن صحابيا واحدا تأول صفة من صفات الله تعالى ، أو ردها ، أو قال فيها أن ظاهرها غير مراد ، بل كانوا يؤمنون بمدلولها ، ويحملونها على ظاهرها ، وهم يعلمون أن صفات الله تعالى ليست كصفات المحدثين من خلقه ، وقد سأل الامام مالك رحمه الله تعالى عن قوله عز وجل : ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ (٤) فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة .

وكان الامام الشافعي ، رحمه الله تعالى يقول : آمنت بالله وبما جاء عن الله ، على مراد الله ، وآمنت برسول الله ، وبما جاء عن رسول الله

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه البخاري .
(٤) سورة طه : آية ٥ .

على مراد رسول الله . وكان الامام أحمد رحمه الله تعالى يقول فى مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الله ينزل الى السماء الدنيا ، وأن الله يرى (١) يوم القيامة ، وأنه تعالى يعجب ، ويضحك ويغضب ، ويرضى ويكره ويحب كأن يقول : نؤمن بها ، ونصدق بها ، وهو فوق عرشه بائن من خلقه ، ولكن لا نعلم كيفية النزول ، ولا الرؤية ، ولا الاستواء ، ولا المعنى الحقيقى لذلك . بل نفوض الأمر فى علم ذلك الى الله قائله وموحيه الى نبيه صلى الله عليه وسلم ولا نرد على رسول الله ولا نصف الله تعالى بأكثر مما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، بلا حد ولا غاية ، ونحن نعلم أن الله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

الأدلة العقلية :

١ ـ لقد وصف الله تعالى نفسه بصفات ، وسمى نفسه بأسماء ولم ينهنا عن وصفه وتسميته بها ، ولم يأمرنا بتأويلها ، أو حملها على غير ظاهرها ، فهل يعقل أن يقال اننا اذا وصفناه بها نكون قد شبهناه بخلقه فيلزمنا اذن تأويلها ، وحملها على غير ظاهرها ؟ وان أصبحنا معطلين نفاة لصفاته تعالى ، ملحدين فى أسمائه ، وهو يتوعد الملحدين فيها بقوله تعالى : ﴿ **وذروا الذين يلحدون فى أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون** ﴾ (٢) .

٢ ـ أليس من نفى صفة من صفات الله تعالى خوفا من التشبيه كان قد شبهها أولا بصفات المحدثين ، ثم خاف من التشبيه ففر منه الى النفى والتعطيل ، فنفى صفات الله تعالى التى أثبتها لنفسه وعطلها ، فكان بذلك قد جمع بين كبيرتين ، التشبيه والتعطيل ؟

أفلا يكون من المعقول اذن ، والحالة هذه ، أن يوصف البارى تعالى بما وصف به نفسه ووصف به رسوله مع اعتقاد أن صفاته تعالى لا تشبه صفات المحدثين ، كما أن ذاته عز وجل لا تشبه ذوات المخلوقين ؟

---

(١) يرى : بضم الياء المثناة وفتح الراء .
(٢) سورة الأعراف : آية ١٨٠ .

٣ — ان الإيمان بصفات الله تعالى ووصفه بها لا يستلزم التشبيه بصفات المحدثين ، اذ العقل لا يحيل أن تكون لله صفات خاصة بذاته لا تشبه صفات المخلوقين ، ولا تنتقى معيا إلا فى مجرد الاسم فقط ، فيكون للخالق صفات تخصه ، وللمخلوق صفات تخصه ٠

والمسلم اذ يؤمن بصفات الله تعالى ، ويصفه بها لا يعتقد أبدا ، ولا حتى يخطر بباله أن يد الله تبارك ونعالى مثلا تشبه يد المخلوق فى أى معنى من المعانى غير مجرد التسمية ، وذلك لمباينة الخالق للمخلوق فى ذاته وصفاته وأفعاله ، وقال تعالى : ﴿ **قل هو الله أحد * الله الصمد لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفوا أحد** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء * وهو السميع البصير** ﴾ (٢) ٠



الفصل الخامس :

الإيمان بالملائكة عليهم السلام

يؤمن المسلم بملائكة الله تعالى ، وانهم خلق من أشرف خلقه ، وعباد مكرمون من عباده ، خلقهم من نور ، كما خلق الإنسان من صلصال كالفخار ، وخلق الجان من مارج (٣) من نار ٠ وانه تعالى وكلهم بوظائف فهم بها قائمون ، فمنهم الحفظة على العباد ، والكاتبون لأعمالهم ، ومنهم الموكلون بالجنة ونعيمها ، ومنهم الموكلون بالنار وعذابها ، ومنهم المسبحون الليل والنهار لا يفترون ٠

وانه تعالى فاضل (٤) بينهم ، فمنهم الملائكة المقربون ، كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، ومنهم دون ذلك ٠

وذلك لهداية الله تعالى له أولا ، ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

---

(١) الكفو : المثيل ، سورة الاخلاص ٠
(٢) سورة الشورى : آية ١١ ٠
(٣) المارج : لهب صافى لا دخان فيه ٠
(٤) فضل بعضهم على بعض ٠

الأدلـة النقليـة :

١ ـ أمـره تعـالى بالإيمـان بهم ، واخبـاره عنهـم فى قـوله : ﴿ **ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخـر فقد ضل ضـلالا بعيـدا** ﴾ (١) وفى قوله جل جلاله : ﴿ **من كان عدوا لله ومـلائكته ورسله وجبـريل وميكال فإن الله عـدو للكافرين** ﴾ (٢) وفى قـوله : ﴿ **لا إله إلا هـو** ﴾ وقال تعـالى : ﴿ **لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقـربون** ﴾ (٣) وفى قـوله جلت قـدرته : ﴿ **ويحمل عـرش ربك فوقهم يومئذ ثمـانية** ﴾ (٤) وفى قـوله عظمت حكمتـه ﴿ **وما جعلنـا أصحـاب النـار إلا ملائكة** ﴾ (٥) وفى قوله تقدست أسماؤه : ﴿ **والمـلائكة يدخلون عليهم من كل بـاب * سلام عليكم بما صبرتم** ﴾ (٦) وفى قوله تعـالى : ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة * قالوا أتجعـل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسـبح بحمدك ونقدس لك * قال إنى أعلـم مالا تعلمـون** ﴾ (٧) .

٢ ـ اخبـار رسـوله صلى الله عليه وسـلم عنهم بقـوله فى دعائه عندما يقوم لصـلاة الليل : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة . أنت تحكـم بين عبـادك فيما كانوا فيه يختلفون . اهدنى لمـا اختلف فيه من الحق بإذنك ، انك تهدى من تشـاء الى صراط مسـتقيم » (٨) وفى قـوله صلى الله عليه وسـلم : « أطت السماء وحق لها أن تئط ، ما فيها موضع أربع أصـابع إلا وعليـه ملـك سـاجد » (٩) .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « ان البيت المعمور يدخله كل يـوم

---

(١) سورة النساء : آية ١٣٦ .
(٢) سورة البقـرة : آية ٩٨ .
(٣) سورة النساء : آية ١٧٢ .
(٤) سورة الحـاقة : آية ١٧ .
(٥) سورة المدثـر : آية ٣١ .
(٦) سورة الرعد : آية ٢٣ ، ٢٤ .
(٧) سورة البقـرة : آية ٣٠ .
(٨) رواه مسـلم .
(٩) رواه ابن أبى حـاتم وهو مطـول .

سبعون ألف ملك ثم لا يعودون » (١) وفى قوله : « واذا كان يوم الجمعة كان على كل بـاب من أبـواب المسجد مـلائكة يكتبون الأول فالأول . فاذا جلس الامام طـووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكـر » (٢) وفى قوله : « يتمثل لى الملك أحيـانا رجلا فيكلمنى فأعى ما يقول » (٣) وفى قـوله : « يتعـاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » (٣) وفى قوله : « خلـق المـلائكة من نـور ، وخلـق الجان من مـارج من نـار ، وخلـق آدم ممـا وصـف لكـم » (٤) .

٣ ـ رؤية العدد الكثير من الصحابة رضى الله عنهم للملائكة يـوم « بـدر » ورؤيتهم الجماعية غير مرة لجبريل أمين الوحى عليه السـلام . لذا كان يأتى أحيانا فى صورة دحية الكلبى فيشاهدونه ، ومن أشهر ذلك حديث عمـر بن الخطاب رضى الله عنه فى مسـلم ، وفيه قول الرسـول صلى الله عليه وسلم : « أتدرون من السائل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلـم ، قال : هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمـر دينكـم » .

٤ ـ إيمـان آلاف الملايين من المؤمنين أتبـاع الرسل فى كل زمان ومكان بالملائكة وتصديقهم بما أخبرت عنهم الرسل من غير شك ولا تردد .

الأدلـة العقليـة :

١ ـ ان العقل لا يحيل وجود الملائكة ولا ينفيه ، لأن العقل لا يحيل ولا ينفى إلا ما كان مستلـزما لاجتمـاع الضـدين ككـون الشيء موجـودا ومعدوما فى آن واحد ، أو النقيضين ، كوجود الظلمة والنـور معا مثـلا ، والإيمـان بوجود المـلائكة لا يستلزم شيئا من ذلك أبـدا .

٢ ـ اذا كان من المسلم لدى كافة العقـلاء أن أثـر الشيء يدل على وجوده ، فان للملائكة آثارا كثيرة تقضى بوجودهم وتؤكده ، ومن ذلك :

أولا : وصـول الوحي الى الأنبياء والمرسلين ، اذ كان غالبا ما يصلهم بواسطة الروح الأمين جبريل عليه السـلام الملك الموكل بالوحى ، وهـذا

---

(١) أصله فى الصحيحين .
(٢) رواه مـالك وهـو صـحيح .
(٣) رواه البخـارى .
(٤) رواه مسـلم .

أثـر ظاهر لا ينكـر ، وهو مثبت ومؤكد لوجود الملائكة ٠

ثانيا : وفاة الخلائق بقبض أرواحهـم ، فانه أثر ظاهـر كذلك داله على وجود ملك الموت وأعوانه ، قال تعـالى : ﴿ **قل يتوفاكم ملك المـوت الذى وكـل بكـم** ﴾ (١) ٠

ثالثا : حفظ الإنسـان من أذى الجان والشيطان وشرورهما طـوله حيـاته ، وهو يعيش بينهما ويريانه ولا يراهمـا ٠ ويقدران على أذيتـه ولا يقدر على أذاهما ، أو حتى دفـع شرهما دليل على وجود حفظة للإنسان يحفظونه ويدفعـون عنه ، قال تعـالى : ﴿ **له معقبـات من بين يديه ومن خلفـه يحفظـونه من أمـر الله** ﴾ (٢) ٠

٣ ــ عـدم رؤية الشيء لضـعف البصر أو لفقـد الاسـتعداد الكامل لرؤية الشيء لا ينفي وجوده ، اذ هناك أشياء كثيرة من المـاديات فى عالـم الشـهادة كانت تقتصر عنها الرؤية بالعين المجـردة وأصـبحت الآن تـرى بوضوح وذلك بواسطة المكبرات للنظـر ٠



الفصـــل السـادس :

الإيمـــان بكتــب الله تعـــالى

يؤمن المسلم بجميع ما أنـزل الله تعـالى من كتب ، وما آتى بعض رسـله من صحف ، وانهـا كـلام الله أوحاه إلى رسـله ليبلغوا عنه شرعه ودينـه ، وان أعظم هذه الكتب ، الكتب الأربعة : « القرآن الكريم » المنزل على نبينـا محمـد صلى الله عليه وسـلم ، و « التوراة » المنزلة على نبى الله موسى عليه السـلام ، و « الزبور » المنزل على نبى الله داود عليه السلام . و « الانجيل » المنـزل على عبد الله ورسـوله عيسى عليـه السـلام ٠ وان « القرآن الكريم » أعظم هذه الكتب والمهيمن عليها والناسخ لجميع شرائعها وأحكامها وذلك للأدلة النقلية السمعية والأدلة العقلية الآتية :

---

(١) سورة السجدة : آية ١١ ٠
(٢) سورة الرعـد : آية ١١ ٠

الأدلـة النقليـة :

١ ــ أمـر الله تعـــالى بالإيمــان بهــا في قوله : ﴿ **يا أيهـا الذين آمنوا آمنــوا بالله ورسوله والكتاب الذى نـزل على رسـوله والكتاب الذى أنـزل من قبـل** ﴾ (١) ·

٢ ــ اخبـاره تعـــالى عنها في قــوله : ﴿ **الله لا إله إلا هــو الحى القيـوم نـزل عليك الكتـاب بالحق مصدقا لمـا بين يديه وأنزل التـوراة والإنجيـل * من قبـل هدى للناس * وأنـزل الفـرقان** ﴾ (٢) وفي قـوله سبحانه وتعـالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لمـا بين يديه من الكتـاب ومهيمنا عليه** ﴾ (٣) وفي قـوله جلـت قدرته : ﴿ **وآتينـا داود زبـورا** ﴾ (٤) وفي قـوله : ﴿ **وإنه لتنزيل رب العـالمين * نزل به الروح الأمين * على قلبـك لتكون من المنـذرين * بلسـان عـربى مبين * وإنه لفى زبـر الأولين** ﴾ (٥) وفي قوله تعـالى : ﴿ **إن هـذا لفى الصحف الأولى * صـحف إبراهيـم ومـوسى** ﴾ (٦) ·

٣ ــ اخبـار الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك في أحاديث كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « انما بقاؤكم فيمن سلف ، كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ، أوتى أهل « التوراة » التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهـــار ، ثم عجـزوا فاعطـوا قيراطا قيراطا ، ثـم أوتى أهـل « الإنجيل » فعملـوا به حتى صليت العصر ، ثم عجـزوا فأعطـوا قيراطا قيراطا ، ثم أوتيتم « القرآن » فعملتم به حتى غـربت الشـمس فأعطيتـم قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتاب : أقل منـا عمـلا وأكثر أجرا ؟ قال الله : هل ظلمتكم من حقكم من شيء ؟ فقالوا : لا ، قال : هو فضلى أوتيـه من أشـاء » (٧) وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « خفف على داود عليـه السلام القرآن (القراءة) فكـان يأمـر بدوابه فتسرج فيقرأ (القـرآن)

---

(١) سورة النساء : آية ١٣٦ ·
(٢) سورة آل عمران : آية ٢ ، ٤ ·
(٣) سورة المـائدة : آية ٤٨ ·
(٤) سورة النساء : آية ١٦٣ ، والاسراء : آية ٥٥ ·
(٥) سورة الشعراء : آية ١٩٢ ، ١٩٦ ·
(٦) سورة الأعلى : آية ١٨ ، ١٩ ·
(٧) رواه البخـارى ·

« التوراة أو الزبور » قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل إلا من عمل يديه » (١) وفي قوله عليه السلام : « لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار » (١) وفي قوله : « تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم » (٢) وقوله عليه السلام : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وما أنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون » (٣) .

٤ ـ إيمان الملايين من العلماء والحكماء وأهل الإيمان في كل زمان ومكان ، واعتقادهم الجازم بأن الله تعالى قد أنزل كتبا أوحاها إلى رسله وخيرة الناس من خلقه ، وضمنها ما أراد من صفاته وأخبار غيبه ، وبيان شرائعه ودينه ووعده ووعيده .

الأدلة العقلية :

١ ـ ضعف الإنسان واحتياجه الى ربه في اصلاح جسمه وروحه يقتضي انزال كتب تتضمن التشريعات والقوانين المحققة للإنسان كمالاته وما تتطلبه حياتاه الأولى والأخرى .

٢ ـ لما كان الرسل هم الواسطة بين الله تعالى الخالق ، وبين عباده المخلوقين ، وكان الرسل كغيرهم من البشر يعيشون زمنا ثم يموتون ، فلو لم تكن رسالاتهم قد تضمنتها كتب خاصة لكانت تضيع بموتهم ، ويبقى الناس بعدهم بلا رسالة ولا واسطة ، فيضيع الغرض الأصلي من الوحي والرسالة ، فكانت هذه حال تقتضي انزال الكتب الإلهية بلا شك ولا ريب .

٣ ـ اذا لم يكن الرسول الداعي الى الله تعالى يحمل كتابا من عند ربه فيه التشريع والهداية والخير سهل على الناس تكذيبه وانكار

---

(١) رواهما البخاري .
(٢) رواه الحاكم في المستدرك وهو صحيح ، ورواه مالك بلاغا .
(٣) رواه البخاري .

رســـالته فكانت هـذه حـالا تقضى بإنـزال الكتب الإلهية لإقامة الحجـة على النـــاس .



الفصـــل السـابع :

الإيمـــان بالقـــرآن الكـريم

يؤمن المسلم بأن القـرآن الكريم ، كتـاب الله أنزله على خير خلقه ، وأفضل أنبيـائه ورسـله نبينـا محمد صلى الله عليه وسلم ، كما أنـزل غيره من الكتب على من سـبق من الرسـل . وانه نسخ بأحكامه ســائر الأحكـام فى الكتب السماوية السـابقة ، كما ختـم برسـالة صاحبه كل رســالة سـالفة .

وانه الكتاب الشامل لأعظـم تشريع ربانى ، تكفل منزله لمن أخذ به أن يسـعد فى الحياتين ، وتوعد من أعرض عنه فلـم يأخذ به بشـقاوة فى الدارين (١) وأنه الكتـاب الوحيـد الذى ضـمن الله سـلامته من النقص والزيادة ، ومن التبديل والتغيير وبقاءه حتى يرفعـه إليه عند آخـر أجل هذه الحيـاة . وذلك للأدلة النقلية والعقلية التـالية :

الأدلـة النقليـة :

١ ـ اخبـــاره تعـــالى بذلك فى قـوله : ﴿ **تبـــارك الذى نـزل الفـرقان على عبده ليكون للعـالمين نذيرا** ﴾ (٢) وفى قوله تعـالى : ﴿ **نحن نقص عليـك احسن القصص بما أوحينـا إليك هذا القـرآن وإن كنت من قبلـه لمن الغـافلين** ﴾ (٣) وفى قـوله عـز وجـل : ﴿ **إنا انـزلنا إليـك الكتـاب بالحـق لتحكـم بين النـاس بمـا أراك الله * ولا تـكن للخـائنين خصيمـا** ﴾ (٤) وفى قوله تعـالى : ﴿ **يا أهل الكتاب قد جـاءكم رسـولنا**

---

(١) أخـذا من قـوله تعـــالى : ﴿ **فمن اتبـع هداى فـلا يضـل** ﴾ الآية (طـه : ١٢٣) .

(٢) سورة الفـرقان : آية ١ .

(٣) سورة يوسف : آية ٣ .

(٤) سورة النساء : آية ١٠٥ .

يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير * قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين * يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ (١) وفى قوله تعالى : ﴿ **فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى * ومن اعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى** ﴾ (٢) وفى قوله عز وجل : ﴿ **وإنه لكتاب عزيز * لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد** ﴾ (٣) وفى قوله سبحانه : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** » (٤) ٠

٢ ـ اخبار رسوله المنزل عليه صلى الله عليه وسلم فى قوله : « الا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه » (٥) وفى قوله : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » (٦) وقوله : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار » (٧) وقوله « ما من الأنبياء نبى إلا وقد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله الى ٠ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة » (٨) وفى قوله : « لو كان موسى ـ أو عيسى ـ حيا لم يسعه إلا اتباعى » (٩) ٠

٣ ـ إيمان البلايين (١٠) من المسلمين بأن القرآن كتاب الله ووحيه أوحاه الى رسوله ، واعتقادهم الجازم بذلك مع تلاوتهم وحفظ أكثرهم له وعملهم بما فيه من شرائع وأحكام ٠

الأدلة العقلية :

١ ـ اشتمال القرآن الكريم على العلوم المختلفة الآتية ، مع أن

---

(١) سورة المائدة : ١٥ ، ١٦ ٠
(٢) سورة طه : ١٢٣ ، ١٢٤ ومعنى ضنكا : ضيقة شديدة ٠
(٣) سورة فصلت : آية ٤١ ، ٤٢ ٠
(٤) سورة الحجر : آية ٩ ٠
(٥) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وهو حسن ٠
(٦) المصدر السابق ٠
(٧) رواه البخارى ٠
(٨) رواه مسلم ٠
(٩) رواه أبو يعلى بلفظ آخر ٠
(١٠) جمع بليون وهو ألف ألف ألف ٠

صاحبه المنزل عليه أمي لم يقرأ ولم يكتب قط ، ولم يسبق له أن دخل كتابا ولا مدرسة البتة :

أولا : العلوم الكونية ·

ثانيا : العلوم التاريخية ·

ثالثا : العلوم التشريعية والقانونية ·

رابعا : العلوم الحربية والسياسية ·

فاشتماله على هذه العلوم المختلفة دليل قوى على أنه كلام الله تعالى ووحى منه ، اذ العقل يحيل صدور هذه العلوم عن أمي لم يقرأ ولم يكتب قط ·

٢ — تحدى الله منزله الإنس والجن على الاتيان بمثله لقوله : **﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ﴾** (١) كما تحدى فصحاء العرب وبلغاءهم على الاتيان بعشر سور من مثله ، بل بسورة واحدة فعجزوا ولم يستطيعوا ·

فكان هذا أكبر دليل وأقوى برهان على أنه كلام الله وليس من كلام البشر في شيء ·

٣ — اشتماله على أخبار الغيب العديدة ، والتى ظهر (٢) بعضها طبق ما أخبر بلا زيادة ولا نقص ·

٤ — مادام قد أنزل الله عز وجل كتبا أخرى على غير محمد صلى الله عليه وسلم كالتوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى عليهما السلام ، لم ينكر أن يكون القرآن قد أنزله الله تعالى ، كما أنزل الكتب

---

(١) سورة الاسراء : آية ٨٨ ·

(٢) من ذلك : اخباره بأن الروم ستغلب الفرس في بضع سنين ، وكانت يومئذ مغلوبة للفرس مهزومة أمامها ، ولم يمض بضع سنين حتى غلبت الروم فارس ، قال تعالى : **﴿ الم * غلبت الروم * فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون * فى بضع سنين ﴾** (الروم : ١ ، ٤) ·

السابقة له ؟ وهل العقل يحيل نزول القرآن أو يمنعه ؟ لا ‥ بل العقل يحتم نزوله ويوجبه ٠

٥ — قد تتبعت تنبؤاته فكانت وفق ما تنبأ به تماما ، كما قد تتبعت أخباره فكانت طبق ما قصه وأخبر به سواء بسواء ، كما جربت أحكامه وشرائعه وقوانينه فحققت كل ما أريد منها من أمن وعزة وكرامه(١)

وأى دليل بعد هذا على كون القرآن الكريم كلام الله ووحيه أنزله على خير خلقه وخاتم أنبيائه ورسله ؟



الفصل الثامن :

الإيمان بالرسل عليهم السلام

يؤمن المسلم بأن الله تعالى قد صطفى من الناس رسلا وأوحى إليهم بشرعه وعهد إليهم بابلاغه لقطع حجة الناس عليه يوم القيامة ، وأرسلهم بالبينات وأيدهم بالمعجزات ، ابتداهم بنبيه نوح وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ٠

وانهم وان كانوا بشرا يجرى عليهم الكثير من الأعراض البشرية فيأكلون ويشربون ، ويمرضون ويصحون ، وينسون ويذكرون ويموتون ويحيون ، فهم أكمل خلق الله تعالى على الاطلاق ، وأفضلهم بلا استثناء ، وانه لايتم إيمان عبد إلا بالإيمان بهم جميعا ، جملة وتفصيلا ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ — اخباره تعالى عن رسله ، وعن بعثهم ورسالاتهم فى قوله :

---

(١) مصداق ذلك : ما حدث فى المملكة العربية السعودية فقد اختل الأمن فى أرض الحجاز وعمت الفوضى وكثر السلب والنهب حتى أصبح الحاج لا يأمن على ماله ولا على نفسه ، وما ان أعلن عن دولة القرآن حتى عم البلاد أمن شامل لم تر مثله منذ أن كانت دولة الراشدين رضى الله عنهم ٠

﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ (١)، وفى قوله تعالى : **﴿ الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس * إن الله سميع بصير ﴾** (٢) وفى قوله تعالى : **﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده * وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان * وآتينا داود زبورا * ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك * وكلم الله موسى تكليما * رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما ﴾** (٣) وفى قوله تعالى : **﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾** (٤) وفى قوله تعالى : **﴿ وأيوب إذ نادى ربه أنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾** (٥) وفى قوله تعالى : **﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ﴾** (٦) وفى قوله تعالى : **﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فاسأل بنى إسرائيل إذ جاءهم ... ﴾** الآية (٧) وفى قوله تعالى : **﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم * وأخذنا منهم ميثاقا غليظا * ليسأل الصادقين عن صدقهم * وأعد للكافرين عذابا أليما ﴾** (٨) .

٢ ــ اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن نفسه وعن اخوانه من الأنبياء والمرسلين فى قوله : « ما بعث الله من نبى إلا أنذر قومه الأعور الكذاب » المسيخ الدجال (١٠) وفى قوله : « لا تفاضلوا بين الأنبياء » وفى قوله لما سأله أبو ذر عن عدد الأنبياء والمرسلين منهم فقال : « مائة وعشرون ألفا والمرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر » وفى قوله : « والذى نفسى بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى » وفى

---

(١) سورة النحل : آية ٣٦ .
(٢) سورة الحج : آية ٧٥ .
(٣) سورة النساء : آية ١٦٣ ، ١٦٥ .
(٤) سورة الحديد : آية ٢٥ .
(٥) سورة الأنبياء : آية ٨٣ .
(٦) سورة الفرقان : آية ٢٠ .
(٨) سورة الاسراء : آية ١٠١ .
(٩) سورة الأحزاب : آية ٧ ، ٨ .
(١٠) رواه البخارى ومسلم .

قوله : « ذلك إبراهيم » لما قيل له : ياخير البرية . تواضعا منه صلى الله عليه وسلم . وفي قوله : « ما كان لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى » وفي اخباره صلى الله عليه وسلم عنهم ليلة الاسراء إذ جمعوا له هناك ببيت المقدس وصلى بهم أماما لهم ، كما أنه وجد في السموات يحيى وعيسى ويوسف ، وإدريس وهارون وموسى وإبراهيم ، وأخبر عنهم وعما شاهده من حالهم .

وفي قوله : « وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » (١) .

٣ ـ إيمان البلايين من البشر من المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب من يهود ونصارى برسل الله وتصديقهم الجازم برسالاتهم واعتقادهم وكمالهم . واصطفاء الله لهم .

الأدلة العقلية :

١ ـ ربوبيته ورحمته تعالى ، تقتضيان ارسال رسل منه الى خلقه ليعرفوهم بربهم ، ويرشدوهم إلى ما فيه كمالهم الإنساني وسعادتهم في الحياتين الأولى والثانية .

٢ ـ كونه تعالى خلق الخلق لعبادته ، إذ قال عز وجل : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ (٢) فهذا يقتضي اصطفاء الرسل وارسالهم فيعلموا العباد كيف يعبدونه تعالى ويطيعونه ، إذ تلك هي المهمة التي خلقهم من أجلها .

٣ ـ ان كون الثواب والعقاب مرتبين على آثار الطاعة والمعصية في النفس بالتطهير والقدسية أمر يقتضي ارسال الرسل ، وبعثه الأنبياء لئلا يقول الناس يوم القيامة : اننا ياربنا لم نعرف وجه طاعتك حتى نطيعك ، ولم نعرف وجه معصيتك حتى نتجنبها ، ولا ظلم اليوم عندك ، فلا تعذبنا ، فتكون لهم الحجة على الله تعالى : فكانت هذه حالات اقتضت بعثة الرسل لقطع الحجة على الخلق ، قال تعالى : ﴿ **رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد**

---

(١) في الصحيحين .
(٢) سورة الذاريات : آية ٥٦ .

الرسل * وكان الله عزيزا حكيما ﴾ (١) .

★ ★ ★

الفصل التاسع :

الإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم

يؤمن المسلم بأن النبي الأمي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي العربي المنحدر من صلب إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام هو عبد الله ورسوله أرسله الى كافة الناس أحمرهم وأبيضهم وختم بنبوته النبوات ، وبرسالته الرسالات ، فلا نبي بعده ولا رسول ، أيده بالمعجزات ، وفضله على سائر الأنبياء ، كما فضل أمته على سائر الأمم ، فرض محبته وأوجب طاعته ، وألزم متابعته ، وخصه بخصائص لم تكن لأحد سواه منها : الوسيلة ، والكوثر ، والحوض ، والمقام المحمود ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ - شهادته تعالى وشهادة ملائكته له عليه السلام بالوحي في قوله تعالى : ﴿ **لكن الله يشهد بما أنزل إليك * أنزله بعلمه * والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا** ﴾ (١) .

٢ - اخباره تعالى عن عموم رسالته ، وختم نبوته ، ووجوب طاعته ومحبته ، وكونه خاتم النبيين في قوله جلت قدرته : ﴿ **يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم** ﴾ (١) وفي قوله تعالى : ﴿ **يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فقد جاءكم بشير ونذير** ﴾ (٢) وفي قوله تعالى : ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ (٣) .

---

(١) سورة النساء : آية ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٠ .
(٢) سورة المائدة : آية ١٩ .
(٣) سورة الأنبياء : آية ١٠٧ .

وفى قوله تعالى : ﴿ **هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفى ضلال مبين** ﴾ (١) وفى قوله تبارك وتعالى : ﴿ **محمد رسول الله** ﴾(٢) وفى قوله تعالى : ﴿ **تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا** ﴾ (٣) وفى قوله تعالى : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾ (٤) وفى قوله تعالى : ﴿ **اقتربت الساعة وانشق القمر** ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ **إنا أعطيناك الكوثر** ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿ **ولسوف يعطيك ربك فترضى** ﴾ (٧) وقوله تعالى : ﴿ **عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا** ﴾ (٨) وقوله سبحانه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ (٩) وقوله تعالى : ﴿ **قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره** ﴾ (١٠) وفى قوله تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ (١١) وقوله تعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا** ﴾ (١٢) وقوله لا إله إلا هو : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾ (١٣) .

٣ ـ اخباره صلى الله عليه وسلم عن نبوته وختم النبوات بها وعن وجوب طاعته وعموم رسالته فى قوله صلى الله عليه وسلم : « أنا النبى لا كذب أنا ابن عبد المطلب » (١٤) وفى قوله : « انى عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمجندل فى طينته » (٥) وفى قوله : « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وجمله إلا موضع لبنة واحدة فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة ؟

---

(١) سورة الجمعة : آية ٢ .
(٢) سورة الفتح : آية ٢٩ .
(٣) سورة الفرقان : آية ١ .
(٤) سورة الاحزاب : آية ٤٠ .
(٥) سورة القمر : آية ١ .
(٦) سورة الكوثر : آية ١ .
(٨) سورة الاسراء : آية ٧٩ .
(٩) سورة النساء : آية ٥٩ .
(١٠) سورة التوبة : آية ٢٤ .
(١١) سورة آل عمران : آية ١١٠
(١٢) سورة البقرة : آية ١٤٣
(١٣) سورة آل عمران : آية ٣١ .
(١٤) فى الصحيحين .
(١٥) رواه البخارى فى التاريخ ، وأحمد وابن حبان وصححه .

فانا اللبنة وأنا خاتم النبيين » (١) وفي قوله : « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (٢) وقوله : « كلكم يدخل الجنة إلا من أبى » قالوا : ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال : « من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى » (٣) وفي قوله : « ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدى ولا نبى » (٤) وفي قوله : « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لى الغنائم ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، وأرسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون » (٥) وقوله : « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى » (٦) وقوله : « ان الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها ، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتى » (٧) وقوله : « اذا كان يوم القيامة كنت إمام الأنبياء وخطيبهم وصاحب شفاعتهم ولا فخر » (٨) وقوله عليه السلام : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر يوم القيامة وأول شافع وأول مشفع » (٩) .

٤ ـ شهادة التوراة والإنجيل ببعثته صلى الله عليه وسلم وبرسالته ونبوته وتبشير كل من موسى وعيسى به صلى الله عليه وسلم قال تعالى فيما حكاه عن عيسى : ﴿ **وإذ قال عيسى ابن مريم يابنى إسرائيل إنى رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدى من التوراة ومبشرا برسول يأتى من بعدى إسمه أحمد** ﴾ (١٠) وقال تعالى : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ (١١) وجاء فى التوراة : « سوف أقيم لهم نبيا

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه البخارى .
(٤) رواه أحمد والترمذى وصححه .
(٥) رواه مسلم والترمذى .
(٦) رواه البخارى .
(٧) رواه الدارقطنى . وله طرق تجعله حسنا .
(٨) رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد .
(٩) رواه مسلم .
(١٠) سورة الصف : آية ٦ .
(١١) سورة الأعراف : آية ١٥٧ .

مثلك من بين اخوانهم ، وأجعل كلامي في فيه ، ويكلمهم بكل شيء آمره به ومن لم يطع كلامه الذي يتكلم به بإسمي فأنا أكون المنتقم من ذلك » ٠

فهذه البشارة الثابتة في التوراة اليوم تشهد بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم : ورسالته ووجوب اتباعه ، ولزوم طاعته ، وهي حجة على اليهود ، وان تأولوها وجحدوها ، فقوله تعالى : « سوف أقيم لهم نبيا مثلك » يشهد بلا شك لنبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم ، إذ المخاطب هنا هو موسى عليه السلام وهو نبي ورسول ، ومن كان مثله فهو نبي ورسول ، وقوله : « من بين اخوتهم » صريح في أنه محمد صلى الله عليه وسلم وقوله : « وأجعل كلامي في فيه » لا ينطبق إلا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو الذي يقرأ كلام الله ويحفظه وهو القرآن الكريم ، وقوله : « يكلمهم بكل شيء » شاهد كذلك ، إذ النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بغيب لم يتكلم به نبي سواه ، إذ أخبر ببعض ما كان وما يكون الى يوم القيامة ٠ (وجاء في التوراة ما نصه) ٠

« يا أيها النبي إنا أرسلناك مبشرا ونذيرا ، وحرزا للأميين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ، ولا يدفع السيئة بالسيئة ، ولكن يعفو ويصفح ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، فيفتح به اعينا عميا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفاء » (١) وجاء فيها أيضا : « هم أغاروني بغير الله ، وأغضبوني بمعبوداتهم الباطلة ، وأنا أغيرهم بغير شعب ، وبشعب جاهل أغضبهم »

فقوله : وبشعب جاهل ، صريح في أنه الشعب العربي ، إذ هو الشعب الجاهل قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ، حتى أن اليهود كانوا يسمون العرب بالأميين ، كما جاء فيها كذلك قوله : « فلا يزول القضيب من يهوذا ، والمدبر من فخذه حتى يجيء الذي له الكل وإياه تنتظر الأمم » فمن ذا الذي انتظرته الأمم سوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا سيما اليهود فقد كانوا أكثر الناس انتظارا له ، باعترافاتهم الصريحة ولكن الحسد هو الذي حرمهم الإيمان به واتباعه صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ **وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به * فلعنة الله على الكافرين** ﴾ (٢) ٠

---

(١) أخرجه البخاري ٠ (٢) سورة البقرة : آية ٨٩ ٠

كمـا جـاء فى الإنجيـل البشـارات التـالية :

أولا : فى تلك الأيام جـاء يوحنا المعمدان يكرز (١) فى بزية اليهود قائلا : « توبوا لأنه قد اقترب ملكوت السموات » فقوله قد اقترب ملكوت السموات إشـارة الى محمد صلى الله عليه وسلم ، كما هو بشـارة بقـرب بعثتـه اذ هو الذى ملك وحكم بقـانون السماء ٠

ثانيا : قدم لهم مثـلا آخر قائلا : « يشبه ملكـوت السموات حبـة خـردل أخذها إنسـان وزرعهـا فى حقله ، وهى أصغر جميـع البذور ، ولكن متى نمت فهى أكبـر البقول » فهذه العبـارة فى الإنجيـل هى عين ما ذكره تعـالى فى القرآن الكريم ، اذ قال تعـالى : ﴿ **ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخـرج شـطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سـوقه يعجب الزارع ليغيظ بهـم الكفـار** ﴾ (٢) المـراد من ذلك محمـد صلى الله عليه وسـلم وأصحـابه ٠

ثالثا : « أنطلق لأنى ان لم أنطلق لم يأتكـم (البارقليط) (٣) فاما ان انطلقت أرسلته إليكم ، فاذا جاء ذلك يوبخ العالم على خطيئته » أليست هذه الجملة من الإنجيل صريحة فى التبشير بمحمد صلى الله عليه وسلم ، من هو (البارقليط) ان لم يكن محمدا ؟ ومن الذى وبخ العالم على خطيئته سـواه ؟! اذ هو الذى بعث والعالم يسبح فى بحـور الفسـاد والشرور ، والوثنية ضـاربة أطنابها حتى فى أهل الكتاب ! ومن هو الذى جاء بعـد رفع عيسى يدعو الى رب السموات والأرض ، غير محمد صلى الله عليه وسلم

الأدلـة العقليـة :

١ ـ ما المـانع من أن يرسل الله محمـدا رسـولا ، وقد أرسل من قبلـه مئـات المرسـلين ونبـأ آلاف الأنبيـاء ٠

٢ ـ الظـروف التى اكتنفت بعثتـه عليه الصلاة والسلام كانت

---

(١) وعظ ونادى مبشرا بنبوة النبى ، واللفظة (سريانية)
(٢) سورة الفتـح : آية ٢٩ ٠
(٣) ترجمتها من اليونانية الى العربية : بالذى له حمـد كثير وهـو يوافـق معنى « محمـد » أو أحمـد ٠

تتطلب رسالة سماوية ورسولا يجدد للبشرية عهد معرفتها بخالقها عز وجل ٠

٣ — انتشار الإسلام بسرعة فى أنحاء العالم ، وأقطار شتى فى أنحاء المعمورة ، وقبول الناس له وإيثاره على غيره من الأديان دليل على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم ٠

٤ — صحة المبادىء التى جاء بها صلى الله عليه وسلم وصدقها وصلاحيتها ، وظهور نتائجها طيبة مباركة تشهد أنها من عند الله ، وأن صاحبها رسول الله ونبيه ٠

٥ — ما ظهر على يديه صلى الله عليه وسلم من المعجزات والخوارق التى يحيل العقل صدورها على يد غير نبى ورسول ٠

وهذا طرف من تلك المعجزات ، كما هى ثابتة فى الحديث الصحيح الأشبه بالمتواتر الذى لا يكذبه إلا ضعيف العقل أو فاقده ٠

١ — انشقاق القمر (١) له صلى الله عليه وسلم ، فقد طلب الوليد بن المغيرة وغيره من كفار قريش آية — معجزة — منه عليه السلام تدل على صدقه فى دعوى النبوة والرسالة فانشق له القمر فرقتين : فرقة فوق الجبل وفرقة دونه ، فقال لهم النبى عليه الصلاة والسلام : اشهدوا ، قال بعضهم : رأيت القمر بين فرجتى الجبل — جبل أبى قبيس — وقد سألت قريش أهل بلاد أخرى ، هل شاهدوا انشقاق القمر ؟ فأخبروا به كما رأوه ، ونزل قول الله تعالى : ﴿ **اقتربت الساعة وانشق القمر * وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر * وكذبوا واتبعوا أهواءهم** ﴾ (٢) ٠

٢ — أصيبت عين قتادة يوم « أحد » حتى وقعت على وجنته فردها الرسول صلى الله عليه وسلم فكأنها أحسن منها قبل ٠

٣ — رمدت عينا على بن أبى طالب عليه السلام يوم « خيبر »

---

(١) أحاديث انشقاق القمر ثابتة فى الصحيحين ٠
(٢) سورة القمر : آية ١ ، ٣ ٠

فنفث فيهما رسـول الله عليه أفضل الصلاة والسلام فبرئتا كأن لم يكن بهما شيء أبدا .

٤ - انكسرت ساق ابن الحكم يوم « بدر » فنفث عليها صلى الله عليه وسلم فبرىء لوقته ولم يحصل له ألم قط .

٥ - نطق الشجر له عليه السلام فقد دنا منه أعرابى ، فقال له : يا أعرابى .. أين تريد ؟ قال : إلى أهلى . قال : هل أدلك الى خير ؟ فقال : وما هو ؟ قال : تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله . فقال الأعرابى : من يشهد لك على ما تقول ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم : هذه الشجرة - يشير الى شجرة بشاطىء الوادى - فأقبلت تخد الأرض حتى قامت بين يديه ، فاستشهدها ثلاثا فشهدت ، كما قال عليه الصلاة والسلام .

٦ - حنين جذع النخلة (١) له صلى الله عليه وسلم وبكاؤه بصوت سمعه من فى مسجده صلى الله عليه وسلم قاطبة ، وذلك لما فارقه صلى الله عليه وسلم بعدما كان يخطب عليه كمنبر له ، ولما صنع له المنبر وترك الصعود عليه بكى حنينا وشوقا إليه صلى الله عليه وسلم ، فقد سمع له صوت كصوت العشار (٢) ولم يسكت حتى جاءه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ووضع يده الشريفة عليه فسكت .

٧ - دعاؤه صلى الله عليه وسلم على كسرى بتمزيق ملكه فتمزق .

٨ - دعاؤه عليه الصلاة والسلام لابن عباس بالتفقه فى الدين ، فكان عبد الله بن عباس حبر هذه الأمة .

٩ - تكثير الطعام بدعائه صلى الله عليه وسلم ، فقد أكل من مدى شعير فقط أكثر من ثمانين رجلا .

١٠ - تكثير الماء بدعائه صلى الله عليه وسلم ، فقد عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله عليه أزكى السلام بين يديه ركوة ماء يتوضأ

---

(١) رواية حنين الجذع ثابتة فى الصحيحين .

(٢) العشار النوق التى مضى على حملها عشرة أشهر .

منها وأقبل الناس نحوه وقالوا : ليس عندنا إلا مافى ركوتك ، فوضع صلى الله عليه وسلم يده فى الركوة ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون ، فشرب القوم وتوضأوا وكانوا ألفا وخمسمائة نفر .

١١ ــ الاسراء والمعراج من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الى السموات العلى الى سدرة المنتهى ، وعاد الى فراشه ولم يبرد .

١٢ ــ القرآن الكريم ، الكتاب الذى فيه نبأ من قبلنا وخبر من بعدنا وحكم ما بيننا وفيه الهدى والنور ، فهو معجزته العظمى وآية نبوته الخالدة والباقية على مر الأيام وكر العصور ليظل به الدليل قائما على صدق نبوته عليه الصلاة والسلام ، والحجة ثابتة على الخلق الى أن يرث الله الأرض .

فالقرآن العظيم من أعظم مما أوتى نبينا صلى الله عليه وسلم من المعجزات ، ومن أكبر ما أوتى من البينات ، وفيه يقول : « ما من الأنبياء نبى إلا وقد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وانما كان الذى أوتيته وحيا أوحاه الله الى ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة » (١) .



الفصل العاشر :

الإيمان باليوم الآخر

يؤمن المسلم بأن لهذه الحياة الدنيا ساعة أخيرة تنتهى فيها ويوما آخرا ، ليس بعده من يوم ، ثم تأتى الحياة الثانية ، وفى الدار الآخرة ، فيبعث الله سبحانه الخلائق بعثا ، ويحشرهم إليه جميعا ليحاسبهم فيجزى الأبرار بالنعيم المقيم فى الجنة ، ويجزى الفجار بالعذاب المهين فى النار .

وأنه يسبق هذا اشراط الساعة وأماراتها ، كخروج المسيخ الدجال ويأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى عليه السلام ، وخروج الدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك من الآيات ، ثم ينفخ فى الصور نفخة

---

(١) أغلب هذه المعجزات ثابتة فى الصحيحين وما لم يكن فى الصحيحين فهو فى كتب السنة الصحيحة .

الفناء والصعق ، ثم نفخة البعث والنشور ، والقيام لرب العالمين ، ثم نعطى الكتب ، فمن أخذ كتابه بيمينه ، ومن أخذ كتابه بشماله ، ويوضع الميزان ، ويجرى الحساب ، وينصب الصراط ، وينتهى الموقف الأعظم باستقرار أهل الجنة فى الجنة • وأهل النار فى النار ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية •

الأدلة النقلية :

١ ــ اخباره تعالى عن ذلك فى قوله: ﴿ **كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام** ﴾ (١) وفى قوله تعالى : ﴿ **وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد * أفئن مت فهم الخالدون * كل نفس ذائقة الموت * ونبلوكم بالشر والخير فتنة * وإلينا ترجعون** ﴾ (٢) وفى قوله تعالى : ﴿ **زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا * قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبئون بما عملتم * وذلك على الله يسير** ﴾ (٣) وفى قوله تعالى : ﴿ **ألا يظن أولئك أنهم مبعثون * ليوم عظيم * يوم يقوم الناس لرب العالمين** ﴾ (٤) وفى قوله تعالى : ﴿ **وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه ، فريق فى الجنة وفريق فى السعير** ﴾ (٥) وفى قوله تعالى : ﴿ **اذا زلزلت الأرض زلزالها * وأخرجت الأرض أثقالها * وقال الإنسان مالها * يومئذ تحدث أخبارها * بأن ربك أوحى لها * يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم * فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** ﴾ (٥) وفى قوله لا إله إلا هو ﴿ **هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتى ربك أو يأتى بعض آيات ربك * يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا** ﴾ (٧) وفى قوله جل جلاله : ﴿ **وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم إن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون** ﴾ (٨) وفى قوله تعالى : ﴿ **حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون * واقترب الوعد الحق فإذا هى شاخصة أبصار الذين كفروا** (٩) ••

---

(١) سورة الرحمن : ٢٦ ، ٢٧ — (٥) سورة الشورى : ٧ •
(٢) سورة الأنبياء : ٣٤ ، ٣٥ — (٦) سورة الزلزلة :
(٣) سورة التغابن : ٧ • — (٧) سورة الأنعام : ١٥٨
(٤) سورة المطففين : ٤ ، ٦ • — (٨) سورة النمل : ٨٢ •
(٩) الحدب : المرتفع من الأرض ، وينسلون : يسرعون النزول منه• سورة الانبياء : آية ٩٦ ، ٩٧ •

وفى قوله تعـالى : ﴿ ولما ضرب ابن مريم مثـلا * إذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير أم هو * ما ضربوه لك إلا جدلا * بل هم قـوم خصمون ان هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثـلا لبنى إسرائيـل * ولـو نشـاء لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون * وأنه لعلـم للسـاعة فـلا تمتـرن بهـا ﴾ (١) وقوله سبحانه : ﴿ ونفـخ فى الصـور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شـاء الله * ثم نفـخ فيه أخـرى فإذا هم قيـام ينظـرون * وأشرقت الأرض بنـور ربهـا ووضـع الكتـاب وجىء بالنبيين والشهداء وقضى بينهم بالحق وهـم لا يظلمون * ووفيت كل نفس ما عملت وهو أعلم بما يفعلون ﴾ (٢) وفى قوله عـز وجـل : ﴿ ونضـع الموازين القسط ليوم القيامة فـلا تظلم نفس شيئا * وإن كان مثقال حبـة من خردل أتينـا بهـا * وكفى بنـا حاسبين ﴾ (٣) وفى قوله سبحانه : ﴿ فإذا نفخ فى الصـور نفخة واحدة * وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة * فيومئذ وقعت الواقعة * وانشقت السـماء فهى يومئذ واهيـة * والملك على أرجائهـا * ويحمـل عـرش ربك فوقهم يومئذ ثمـانية * يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية * فـأما من أوتى كتـابه بيمينه فيقول هاؤم اقـرأوا كتـابيه * إنى ظننت إنى مـلاق حسـابية * فهـو فى عيشـة راضية * فى جنة عالية * قطوفها دانية * كلوا وأشربوا هنيئا بما أسـلفتم فى الأيام الخالية * وأما من أوتى كتـابه بشماله فيقـول ياليتنى لـم أوت كتـابيه * ولم أدر ما حسـابيه * ياليتهـا كانت القـاضية * ما أغنى عنى ماليه * هلك عنى سلطانيه * خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه * ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه * انه كان لا يؤمن بالله العظيـم * ولا يحض على طعـام المسـكين ﴾ (٤) ٠

وفى قوله تعـالى : ﴿ فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهـم حول جهنم جثيا * ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن عتيـا * ثم لنحن أعلم بالذين هم أولى بها صليا * وإن منكـم إلا واردها * كان على ربك حتما مقضيا * ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ﴾ (٥) ٠

---

(١) يصدون : يضجون فرحا وضحكا ، الزخرف : ٥٧ ، ٦١ ٠
(٢) سورة الزمر : آية ٦٨ ، ٧٠ ٠
(٣) سورة الأنبيـاء : آية ٤٧ ٠
(٤) هاؤم : خـذوا ، سورة الحاقة : آية ١٣ ، ٣٤ ٠
(٥) جثيا : بأركبن على ركبهم لشدة الهول ، مـريم : ٦٨ ، ٧٢ ٠

٢ - اخبـاره صلى الله عليه وسلم في قوله : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى كنت مكانه » (١) وفي قوله : « ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب ، والدخان ، والدجال ، ودابة الأرض ، ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ، ونار تخرج من قعرة عدن (٢) ترحل الناس ونزول عيسى ابن مـريم » (٣) وفي قـوله : « يخـرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين ، فيبعث الله عيسى ابن مـريم كأنه عـروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عـداوة ، ثم يرسل الله ريحـا باردة من قبـل الشـــام فـلا يبقى على وجه الأرض من في قلبه مثقـال ذرة من خير أو إيمـان إلا قبضته ، حتى لـو أن أحـدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه ، فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحـلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا ، فيتمثل لهم الشيطـان فيقول : ألا تستجيبون ؟ فيقـولون : فمـاذا تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبـادة الأوثان ، وهم في ذلك دار رزقهم ، حسن عيشهم ، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتـا (٤) ورفع ليتا ، وأول من يسمعه رجل يلوط حوض أبله (٥) قـال : فيصعق ويصعق النـاس ، ثم ينـزل مطـرا كأنه الطل ، فتنبت منه أجسـاد الناس ، ثم ينفخ فيه أخرى ، فاذا هم قيـام ينظرون ثم يقال : أيها الناس ·· هلم إلى ربكم · وقفوهم انهـم مسئولون ، ثم يقال : أخرجوا بعث النار ، فيقال : من كم ؟ فيقـال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، فذلك يـوم يجعـل الولدان شـيبا ، وذلك يوم يكشـف عن سـاق » (٦) ·

وفي قـوله صلى الله عليه وسـلم : « لا تقـوم السـاعة إلا على شرار الناس » (٦) وفي قوله : « مابين النفختين أربعـون ·· ثم ينـزل الله من السـماء ماء فينبتون كما ينبت البقـل ، وليس من الانسـان شيء إلا يبلى إلا عظما واحدا وهو عجب الذنب ، ومنه يركب الخلق يوم القيـامة » (٦)

---

(١) رواه أحمـد والشيخـان ·
(٢) من أقصى عـدن ·
(٣) رواه مسـلم ·
(٤) الليت : صفحة العنق ، أي أمال صفحة عنقه يسمع ·
(٥) يطينه ويصلحه ·
(٦) من رواية مسـلم ·

وفى قوله وهو يخطب : « أيها الناس .. انكم محشورون الى ربكم حفاة عراة غرلا ، الا وان أول الخلق يكسى إبراهيم عليه السلام ، إلا وأنه سيجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : يارب أصحابى ، فيقول : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك » (١) وفى قوله : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ما عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وعن جسده فيما أبلاه » (٢) وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « حوضى مسيرة شهر ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من شرب منه لم يظمأ أبدا » (٣) وفى قوله : « لعائشة رضى الله عنها لما ذكرت النار بكت : ما يبكيك . قالت : ذكرت النار فبكيت ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال : اما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا : عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل . وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه فى يمينه أم فى شماله أم وراء ظهره ، وعند الصراط اذا وضع بين ظهرى جهنم حتى يجوز » (٤) وفى قوله : « لكل نبى دعوة قد دعاها لأمته ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى » .

وفى قوله : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أول من تشقق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر ، ولواء الحمد بيدى يوم القيامة ولا فخر » (٥) وفى قوله : « من سأل الجنة ثلاث مرات قالت الجنة : اللهم أدخله الجنة ، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار : اللهم أجره من النار » (٦) .

٣ ـ إيمان الملايين من الأنبياء والمرسلين والحكماء والعلماء والصالحين

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه الترمذى وقال فيه حسن صحيح ، وهو فى مسلم .
(٣) وارد بألفاظ مختلفة فى الصحيحين وفى ابن ماجه والحاكم والترمذى .
(٤) أخرجه أبو داود بإسناد حسن .
(٥) تقدم .
(٦) رواه الترمذى وابن ماجه والنسائى وابن حبان والحاكم وصححه

من عباد الله باليوم الآخر وبكل ما ورد فيه وتصديقهم الجازم به .

الأدلة العقلية :

١ ـ صلاح قدرة الله لاعادة الخلائق بعد فنائهم ، إذ اعادتهم ليست بأصعب من خلقهم وايجادهم على غير مثال سابق .

٢ ـ ليس هناك ما ينفيه العقل من شأن البعث والجزاء . إذ العقل لا ينفي إلا ما كان من قبيل المستحيل كاجتماع الضدين ، أو التقاء النقيضين والبعث والجزاء ليسا من ذلك في شيء .

٣ ـ حكمته تعالى الظاهرة في تصرفاته في مخلوقاته ، والبارزة في كل مظهر ومجال من مجالات الحياة ومظاهرها تحيل عدم وجود البعث للخلق بعد موتهم وانتهاء أجل الحياة الأولى وجزائهم على أعمالهم من خير وشر .

٤ ـ وجود الحياة الدنيا وما فيها من نعيم وشقاء ، شاهد على وجود حياة أخرى في عالم آخر يوجد فيها من العدل والخير والكمال ، والسعادة والشقاء ما هو أعظم وأفضل بكثير . بحيث أن هذه الحياة وما فيها من سعادة وشقاء لا تمثل من تلك الحياة إلا ما تمثل صورة قصر من القصور الضخمة أو حديقة من الحدائق الغناء على قطعة ورق صغيرة .

★ ★ ★

الفصل الحادي عشر :

في عذاب القبر ونعيمه

يؤمن المسلم بأن نعيم القبر وعذابه ، وسؤال الملكين فيه حق وصدق وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ ـ اخباره تعالى بذلك في قوله : ﴿ **ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا * الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق * ذلك بما قدمت أيديكم وإن الله ليس بظلام للعبيد** ﴾ (١) وقوله تعالى :

---

(١) سورة الأنفال : ٥٠ ، ٥١ .

﴿ ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم * اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون * ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم * وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء * لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون ﴾ (١) وفى قوله تعالى : **﴿ سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم ﴾** (٢) وفى قوله تعالى : **﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا * ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾** (٣) وفى قوله تعالى : **﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة * ويضل الله الظالمين * ويفعل الله ما يشاء ﴾** (٤) .

٢ ـ اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فى قوله : « ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه ، وانه ليسمع قرع نعالهم ، آتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ ـ لمحمد صلى الله عليه وسلم ـ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا . وأما المنافق أو الكافر فيقولان له : ماكنت تقول فى هذا الرجل ؟ فيقول لا أدرى ، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت (٥) ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعه من يليه غير الثقلين » (٦) وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من أهل النار ، فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة » (٧) وفى قوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيخ الدجال » (٧) وفى قوله لما مر بقبرين فقال : « انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، ثم قال : بلى ، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله » (٧) .

---

(١) سورة الأنعام : آية ٩٣ ، ٩٤ .
(٢) سورة التوبة : آية ١٠١ .
(٣) سورة غافر : آية ٤٦ .
(٤) سورة إبراهيم : آية ٢٧ .
(٥) تليت : بمعنى تلوت أو اتبعت ،
(٦) الانس والجن .
(٧) رواهما البخارى .

٣ - إيمان البلايين من العلماء والصالحين والمؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ومن أمم أخرى سبقت بعذاب القبر ونعيمه ، وكل ما روى فى شأنه .

الأدلة العقلية :

١ - إيمان العبد بالله وملائكته واليوم الآخر يستلزم إيمانه بعذاب القبر ونعيمه ، وبكل ما يجرى فيه ، إذ الكل من الغيب فمن آمن بالبعض لزمه عقلا الإيمان بالبعض الآخر .

٢ - ليس عذاب القبر أو نعيمه ، أو ما يقع فيه من سؤال الملكين مما ينفيه العقل أو يحيله بل العقل السليم يقره ويشهد له .

٣ - ان النائم قد يرى الرؤيا مما يسر له فيتلذذ بها وينعم بتأثيرها فى نفسه ، الأمر الذى يحزن له أو يأسف ان هو استيقظ ، كما أنه قد يرى الرؤيا مما يكره فيستاء لها ويغتم ، الأمر الذى يجعله يحمد من أيقظه لو أن شخصا أيقظه ، فهذا النعيم أو العذاب فى النوم يجرى على الروح حقيقة وتتأثر به ، وهو غير محسوس ولا مشاهد لنا ، ولا ينكره أحد ، فكيف ينكر اذن عذاب القبر أو نعيمه ، وهو نظيره تماما .



الفصل الثانى عشر :

الإيمان بالقضاء والقدر

يؤمن المسلم بقضاء الله وقدره (١) وحكمته ومشيئته ، وأنه لا يقع شىء فى الوجود حتى أفعال العباد الاختيارية إلا بعد علم الله به وتقديره وأنه تعالى عدل فى قضائه وقدره ، حكيم فى تصرفه وتدبيره . وان حكمته تابعة لمشيئته . ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا به تعالى . وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

---

(١) القضاء : حكم الله سبحانه تزلا بوجود الشىء أو عدمه . والقدر ايجاد الله تعالى للشىء على كيفية خاصة فى وقت خاص وقد يطلق كل منهما على الآخر .

الأدلة النقلية :

١ - اخباره تعالى عن ذلك فى قوله : ﴿ **إنا كل شىء خلقناه بقدر** ﴾ (١) وقوله عز وجل : ﴿ **وإن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم** ﴾ (٢) وفى قوله تعالى : ﴿ **ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها * إن ذلك على الله يسير** ﴾ (٣) وفى قوله تعالى : ﴿ **ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله** ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ **وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه** ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ **قل لن يصيبنا إلا ماكتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون** ﴾ (٦) وفى قوله عز وجل : ﴿ **وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو * ويعلم ما فى البر والبحر * وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين** ﴾ (٧) وقوله تعالى : ﴿ **وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين** ﴾ (٨) وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون** ﴾ (٩) وفى قوله تعالى : ﴿ **ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله** ﴾ (١٠) وفى قوله تعالى : ﴿ **وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله** ﴾ (١١) .

٢ - اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فى قوله : « ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ،

---

(١) سورة القمر : آية ٤٩ .
(٢) سورة الحجر : آية ٢١ .
(٣) نبرأها : نخلقها . سورة الحديد : آية ٢٢ .
(٤) سورة التغابن : آية ١١ .
(٥) طائره : نصيبه من العمل المقدر له ، سورة الاسرا : آية ١٣ .
(٦) سورة التوبة : آية ٥١ .
(٧) سورة الأنعام : آية ٥٩ .
(٨) سورة التكوير : آية ٢٩ .
(٩) سورة الأنبياء : آية ١٠١ .
(١٠) سورة الكهف : آية ٣٩ .
(١١) سورة الأعراف : آية ٤٣ .

ويؤمر بأربع كلمات : يكتب رزقه ، وأجله وعمله وشقى أو سعيد » فوالذى لا إله غيره ، ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وأن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » (١) وفى قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عباس : « يا غلام ٠٠ إنى أعلمك كلمات : إحفظ الله يحفظك ، إحفظ الله تجده تجاهك ، اذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبه الله لك ، وان اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف » (٢) وفى قوله : « ان أول ما خلق الله تعالى القلم فقال له : أكتب ، فقال : رب ٠٠ وماذا أكتب ؟ قال : أكتب مقادير كل شىء حتى تقوم الساعة » (٣) وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « احتج آدم وموسى ، قال موسى : يا آدم ٠٠ أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة ، فقال آدم : أنت موسى اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك التوراة بيده تلومنى على أمر قدره الله على قبل أن يخلقنى بأربعين عاما فحج (٤) آدم موسى » (٥) وفى قوله عليه السلام فى تعريف الإيمان : « ان تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره »(٦)

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » (٧) وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « ان المنذر لا يردم

---

(١) رواه مسلم ٠

(٢) رواه الترمذى وصححه احفظ الله : احفظ حدوده وراع حقوقه ٠

(٣) رواه أحمد والترمذى من حديث عبادة وهو حديث حسن ٠

(٤) حجه : غلبه فى الحجة وبيان ذلك أن لوم موسى كان فى غير محله . لأنه ان لامه على الخروج من الجنة كان قد لامه على أمر لابد من وقوعه لما قضاه الله ٠ وان لامه على الذنب ، فان آدم تاب منه ٠ ومن تاب لايلام عقلا ولا شرعا ٠

(٥) رواه مسلم ٠

(٦) من حديث جبريل فى صحيح مسلم ٠

(٧) من حديث مسلم ٠

القضــاء » (١) وفي قوله صلى الله عليه وسـلم لعبد الله بن قيس : « يا عبد الله بن قيس .. ألا أعلمك كلمة هي من كنـوز الجنة ؟ لا حـول ولا قـوة إلا بالله » (٢) وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال : ما شاء الله وشئت : « قـل ما شـاء الله وحـده » (٣) .

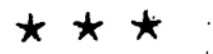
٣ — إيمان مئات الملايين من أمة محمد صلى الله عليه وسـلم من علمـاء وحكمـاء وصالحين وغيرهم بقضاء الله تعـالى وقدره ، وحكمتـه ومشيئته ، وان كل شيء سبق به علمه ، وجرى به قدره . وانه لا يكون في ملكه إلا ما يريد ، وإن ما شـاء كان ، وما لم يشـأ لم يكن ، وان القلـم جرى بمقـادير كل شيء الى قيـام السـاعة .

الأدلـة العقليـة :

١ — ان العقل لا يحيل شيئا من شأن القضاء والقدر ، والمشيئة ، والحكمة ، والارادة ، والتدبير ، بل العقـل يوجـب كل ذلك ويحتمـه ، لما له من مظـاهر بارزة في هذا الكون .

٢ — الإيمـان به تعـالى وبقدرته يستلزم الإيمـان بقضائه وقدره وحكمتـه ومشيئتـه .

٣ — اذا كان المهندس المعمارى يرسـم على ورقة صغيرة رسما لقصر من القصور ، ويحدد له زمن انجازه ، ثم يعمل على بنـائه فـلا تنتهي المدة التي حددها حتى يخرج القصر من الورقة الى حيز الوجود ، وطبق ما رسم على الورقة بحيث لا ينقص شيء وان قل ، ولا يزيد ، فكيف ينكـر على الله أن يكون قد كتب مقادير العالم الى قيـام الساعة ، ثم لكمال قدرته وعلمه يخرج ذلك المقدر طبق ما قدره في كميته وكيفيته ، وزمنـه ومكـانه ومـع العلـم بأن الله تعـالى على كل شيء قدير !



(١) رواه الجمـاعة كلهـم وهو صحيـح .
(٢) متفـق عليـه .
(٣) رواه النسـائي وصححه .

الفصــل الثــالث عشر :

في توحيــد العبـــادة

يؤمن المسـلم بألوهية الله تعـالى للأولين والآخـرين ، وربوبيتـه لجميـع العـالمين ، وانه لا إله غيره ، ولا رب سـواه ، فلذا هو يخص الله تعـالى بكل العبـادات التى شرعها لعباده ، وتعبدهم بهـا ، ولا يصرف منها شيئـا لغير الله تعـالى فإذا سـأل ، سـأل الله ، واذا إسـتعان إستعان بالله ، وإذا نذر لا ينذر لغير الله ، فلله وحـده جميع أعمـاله : الباطنة : من خوف ورجاء وانابة ومحبة ، وتعظيم ، وتوكل . والظاهرة : من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد . وذلك للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلـة النقليـة :

١ ـ أمـره تعـالى بذلك فى قوله : ﴿ **لا إله إلا أنا فاعبدني** ﴾ (١)، وفى قوله تعـالى : ﴿ **وإياى فارهبـون** ﴾ (٢) وفى قوله تعـالى : ﴿ **يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكـم والذين من قبلكم لعلكم تتقـون * الذى جعل لكم الأرض فراشا والسماء بنـاءا وأنـزل من السماء مـاء فاخرج به من الثمـرات رزقا لكم * فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمـون** ﴾ (٢) وفى قوله تعـالى : ﴿ **فاعلـم أنه لا إله إلا الله** ﴾ (٣) وفى قوله عـز وجـل : ﴿ **فاستعذ بالله * إنه هو السميع العليم** ﴾ (٤) وقوله تعـالى : ﴿ **وعلى الله فليتوكل المؤمنـون** ﴾ (٥) .

٢ ـ اخبـاره عن ذلك بقوله تعـالى : ﴿ **ولقـد بعثنـا فى كل أمة رسـولا أن أعبدوا الله واجتنبـوا الطـاغوت** ﴾ (٦) وفى قوله تعـالى : ﴿ **فمن يكفـر بالطـاغوت ويؤمن بالله فقـد اسـتمسك بالعـروة الوثقى**

---

(١) سـورة طـه : آية ١٤ .
(٢) سورة البقرة : آية ٤٠ ، ٢١ ، ٢٢ .
(٣) سورة محمـد : آية ١٩ .
(٤) سورة فصلت : آية ٣٦ .
(٥) سورة التغـابن : آية ١٣ .
(٦) سورة النحـل : آية ٣٦ .

لا انفصام لها » (١) وفى قوله تعـالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسـول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ (٢) وفى قوله تعـالى : ﴿ **قل أفغير الله تأمرونى أعبد أيها الجاهلون** ﴾ (٣) .

وفى قوله تعـالى : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ (٤) وفى قوله جل جـلاله : ﴿ **ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشـاء من عبـاده أن أنذروا أنه لا إله إلا أنـا فاتقـون** » (٥) .

٣ — اخبـار رسوله صلى الله عليه وسـلم بذلك فى قوله لمعـاذ بن جبل رضى الله عنه لمـا بعثه الى اليمن : « فليكن أول ما تدعوهـم إليه أن يوحدوا الله تعـالى » (٦) وفى قوله أيضا : « يا معاذ .. أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلـم - قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئـا » . وفى قوله لعبد الله بن عباس رضى الله عنهما : « إذا سـألت فاسـأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله » وفى قوله صلى الله عليه وسـلم لمن قال له : ما شـاء الله وشئت : « قل ما شـاء الله وحـده » (٧) وفى قـوله : « أخـوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغـر ، قالـوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء يقول الله تعـالى يوم القيامة إذا جازى الناس بأعمالهم : اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون فى الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم من جزاء » (٨) وفى قوله : « أليسوا يحلون لكم ماحرم الله فتحلونه ، ويحـرمون ما أحل الله فتحـرمونه ؟ قالـوا : بلى قـال : فتلك عبـادتهم » . قاله صلى الله عليه وسـلم لعدى بن حاتـم لمـا قـرأ قـوله تعـالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبـانهم أربابا من دون الله** ﴾ (٩) فقـال عدى : « يا رسول الله .. لسنا نعبدهم » (١٠) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٥٦ .
(٢) سورة الأنبيـاء : آية ٢٥ .
(٣) سورة الزمـر : آية ٦٤ .
(٤) سورة الفاتحة : آية ٥ .
(٥) سورة النحـل : آية ٢
(٦) متفـق عليـه .
(٧) رواه النسائى وصححه .
(٨) رواه أحمد من طـرق وهو حسن .
(٩) سورة التوبة : آية ٣١ .
(١٠) رواه التـرمذى وحسنه .

وفي قوله : « انه لا يستغاث بي ، وإنما يستغاث بالله » (١) قاله لما قال بعض الصحابة : قوموا نستغيث برسول الله من هذا المنافق ـ المنافق كان يؤذيهم ـ ٠

وفي قوله : « من حلف بغير الله أشرك » (٢) وفي قوله : « ان الرقى والتمائم والتولة شرك » (٣) ٠

الأدلة العقلية :

١ ـ تفرده تعالى بالخلق والرزق ، والتصرف ، والتدبير ، يوجب عبادته وحده لا شريك له في شيء منها ٠

٢ ـ جميع المخلوقات مربوبة له تعالى ، مفتقرة إليه فلم يصلح شيء منها أن يكون إلها يعبد معه تعالى ٠

٣ ـ كون من يدعى ، أو يستغاث به ، أو يستعاذ ، لا يملك أن يعطي أو يغيث ، أو يعيذ من شيء يوجب بطلان دعائه ، أو الاستغاثة به ، أو النذر به ، أو الاعتماد والتوكل عليه ٠



الفصل الرابع عشر :

في الوسيلة

يؤمن المسلم بأن الله تعالى يحب من الأعمال أصلحها ، ومن الأفعال أطيبها ويحب من عباده : الصالحين ، وانه تعالى انتدب عباده الى التقرب إليه ، والتودد منه ، والتوسل إليه ، فهو لذلك يتقرب الى الله تعالى ، ويتوسل إليه بصالح الأعمال وطيب الأقوال ، فيسأله تعالى ويتوسل إليه بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، وبالإيمان به وبرسوله

---

(١) رواه الطبراني وهو حسن ٠

(٢) رواه الترمذي وحسنه ٠

(٣) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وهو حسن : والتولة : كهمزة السحر أو شبهه ، والتولة بكسر التاء وقد تفتح : شيء تصنعه النساء يتحببن به الى أزواجهن ٠

وبمحبته تعـالى ومحبة رسـوله ، ومحبة الصـالحين ، وعامة المؤمنين ، ويتقرب الى الله تعـالى بفرائض الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وبنوافلها ، كما يتقـرب إليه بتـرك المحـرمات ، واجتنـاب المنهيـات ، ولا يسـأل الله تعـالى بجـاه أحد من خلقه ، ولا بعمل عبد من عبـاده ، إذ ليس جـاه ذى الجـاه من كسبه ، ولا عمل صـاحب العمل من عمله فيسـأل الله به ، أو يقـدمه وسيلة بين يديه .

والله تعـالى لم يشرع لعباده أن يتقربوا إليه بغير أعمـالهم وزكاة أرواحهم بالإيمان والعمل الصالح ، وذلك للأدلة النقلية والعقلية التالية :

الأدلـة النقليـة :

١ ـ اخباره تعـالى عن ذلك بقـوله : ﴿ **إليـه يصعد الكلم الطيب والعمل الصـالح يرفعه** ﴾ (١) وفى قوله تعـالى : ﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا صالحا** ﴾ (٢) وفى قوله تعـالى : ﴿ **وأدخلنـاه فى رحمتنا * انه من الصالحين** ﴾ (٣) وفى قوله تعـالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أتقـوا الله وابتغوا إليه الوسيلة** ﴾ (٤) وقوله سـبحانه : ﴿ **أولئك الذين يدعون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب** ﴾ (٥) وفى قوله تعـالى : ﴿ **قـل إن كنتـم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾ (٦) وقـوله جل جـلاله : ﴿ **ربنـا آمنـا بما أنزلت وأتبعنـا الرسـول فاكتبنا مـع الشـاهدين** ﴾ (٦) وقوله تعـالى : ﴿ **ربنـا إننـا سـمعنا مناديا ينادى للإيمـان أن آمنوا بربكم فآمنا * ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفـر عنا سيئاتنا وتوفنا مـع الأبـرار** ﴾ (٦) وفى قوله تعـالى : ﴿ **ولله الأسـماء الحسنى فادعـوه بهـا * وذروا الذين يلحدون فى أسـمائه * سـيجزون ما كانـوا يعملون** ﴾ (٧) وقوله تعـالى : ﴿ **واسـجد واقتـرب** ﴾ (٨) .

---

(١) سورة فاطـر : آية ١٠ .
(٢) سورة المؤمنـون : آية ٥١ .
(٣) سورة الأنبيـاء : آية ٧٥ .
(٤) سورة المـائدة : آية ٣٥ .
(٥) سورة الاسراء : آية ٥٧ .
(٦) سورة آل عمران : آية ٣١ ، ٥٣ ، ١٩٣ .
(٧) سورة الأعـراف : آية ١٨٠ .
(٨) سورة العلـق : آية ١٩ .

٢ ـ إخبار رسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « ان الله طيب فلا يقبل إلا طيبا » (١) وفى قوله : « تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة » (٢) وفى قوله فيما يرويه عن ربه سبحانه : « وما تقرب الى عبدى بشيء أحب الى مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه » (٣) وفى قوله فيما يرويه عن ربه عز وجل : « وان تقرب منى شبرا تقربت إليه ذراعا ، وان تقرب الى ذراعا تقربت منه باعا ، وان أتانى يمشى أتيته هرولة » (٤) وفى قوله فى حديث أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة إذ توسل أحدهم ببر والديه ، والثانى بترك ما حرم الله تعالى ، والثالث برد حق الى مستحقه مع تنميته له بعد أن قال بعضهم البعض : انظروا أعمالا صالحة عملتموها لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم ، فدعوا وتوسلوا ، ففرج عنهم الصخرة وخرجوا من الغار سالمين (٥) وفى قوله عليه الصلاة والسلام : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » (٦) وفى قوله : « أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحدا من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ونور صدرى ، وجلاء حزنى ، وذهاب همى وغمى » (٧) وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد سأل هذا باسم الله الأعظم الذى ما سئل به إلا أعطى ، وما دعى به إلا أجاب » .

٣ ـ وما ورد من توسل الأنبياء فى القرآن الكريم ، وأن توسلهم كان بأسمائه تعالى وصفاته ، وبالإيمان والعمل الصالح ، ولم يكن بغير ذلك أبدا ، فيوسف عليه السلام قال فى توسله : **﴿ رب قد آتيتنى من الملك وعلمتنى من تأويل الأحاديث * فاطر السموات والأرض أنت وليى فى الدنيا والآخرة * توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين ﴾** (٩) وذو النون

---

(١) رواه مسلم والترمذى وأحمد .
(٢) من حديث رواه الترمذى وصححه .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه البخارى .
(٥) متفق عليه .
(٦) رواه مسلم وغيره .
(٧) رواه أحمد بسند حسن .
(٩) سورة يوسف : آية ١٠١ .

قـال : ﴿ **لا إله إلا أنت سـبحانك إني كنت من الظـالمين** ﴾ (١) ومـوسى قال : ﴿ **رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له** ﴾ (٢) وقال : ﴿ **إني عذت بـربي وربكـم** ﴾ (٣) وإبراهيم وإسماعيل قالا : ﴿ **ربنـا تقبـل منـا * إنك أنت السميع العليم** ﴾ (٤) وآدم وحـواء قالا : ﴿ **ربنـا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين** ﴾ (٥) ٠

الأدلـة العقليـة :

١ ــ غنى الرب وافتقـار العبد أمر يقتضى أن يتوسـل العبد الفقير الى الرب الغنى عـز وجل ، كي ينجو العبد الفقير الضعيف مما يرهب ، ويظفـر بمـا يحـب ويرغب ٠

٢ ــ عدم معرفة العبد ما يحبه الرب تبارك وتعـالى وما يكرهه من الأفعـال والأقوال أمـر يقتضى أن تكون الوسيلة محصورة فيما شرع الله وبين رسـوله من أقوال طيبة وأعمـال صالحة ، تفعل ، أو أقوال خبيثة ، وأعمـال فاسـدة تجتنب وتتـرك ٠

٣ ــ كون جاه ذى الجاه من غير كسب الأنسان ، ولا من عمل يديه أمر يقتضى أن لا يتوسل به الى الله تعـالى ، لأن جـاه شخص ما ــ ومهما كان عظيما ــ لا يكون قربة لشخص آخر يتقرب بها الى الله تعالى ويتوسل اللهم إلا إذا كان قد عمل بجوارحه أو ماله على ايجاد جاه صـاحب الجاه ، فعند ذلك له أن يسـأل الله به لأنه أصبح من كسبه وعمـل يديه ان كان قد عمـل ذلك ابتغـاء لوجه الله تعـالى ، وابتغـاء مرضـاته ٠



---

(١) سورة الأنبيـاء : آية ٨٧ ٠
(٢) سورة القصص : آية ١٦ ٠
(٣) سورة غافـر : آية ٢٧ ٠
(٤) سورة البقرة : آية ١٢٧ ٠
(٥) سورة الأعـراف : آية ٢٣ ٠

الفصل الخامس عشر :

فى أولياء الله وكراماتهم - وأولياء الشيطان وضلالاتهم

(أ) أولياء الله تعالى :

يؤمن المسلم بأن الله تعالى من عباده أولياء استخلصهم لعبادته واستعملهم فى طاعته ، وشرفهم بمحبته ، وأنالهم من كرامته ، فهو وليهم يحبهم ويقربهم ، وهم أولياؤه يحبونه ويعظمونه ، يأتمرون بأمره ، وبه يأمرون ، وينتهون بنهيه ، وبه ينهون ، يحبون بحبه ، وببغضه يبغضون إذا سألوه أعطاهم ، وإذا استعانوه أعانهم ، وإذا استعاذوا به أعاذهم وأنهم هم أهل الإيمان والتقوى ، والكرامة والبشرى فى الدنيا وفى الآخرة وان كل مؤمن تقى هو لله ولى ، غير أنهم يتفاوتون فى درجاتهم بحسب تقواهم وإيمانهم ، فكل من كان حظه من الإيمان والتقوى أوفى ، كانت درجته عند الله أعلى ، وكانت كرامته أوفر ، فسادات الأولياء هم المرسلون والأنبياء ، ومن بعدهم المؤمنون ، وإن ما يجريه الله على أيديهم من كرامات كتكثير القليل من الطعام ، أو ابراء الأوجاع والأسقام ، أو خوض البحار أو عدم الاحتراق بالنار وما إليه هو من جنس المعجزات غير أن المعجزة تكون مقرونة بالتحدى (١) والكرامة عارية عنه ، غير مرتبطة به ، وأن من أعظم الكرامات الاستقامة على الطاعات بفعل المأمورات الشرعية ، واجتناب المحرمات والمنهيات ·

وذلك للأدلة الآتية :

١ - إخباره تعالى عن أوليائه وكرامتهم فى قوله : ﴿ **ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * الذين آمنوا وكانوا يتقون * لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة * لا تبديل لكلمات الله * ذلك هو الفوز العظيم** ﴾ (٢) وفى قوله تعالى : ﴿ **الله ولى الذين آمنوا يخرجهم**

---

(١) التحدى : كان يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : أرأيتم إذا جئتكم بكذا وكذا أتصدقونى ؟ وإلا فسوف يعذبكم الله على عدم إيمانكم بعد ظهور المعجزة لكم ·

(٢) سورة يونس : آية ٦٢ ، ٦٤ ·

من الظلمات إلى النور ﴾ (١) وفى قوله تعالى : ﴿ **وما كانوا أولياءه * إن أولياؤه إلا المتقون** ﴾ (٢) وفى قوله تعالى : ﴿ **إن ولى الله الذى نزل الكتاب * وهو يتولى الصالحين** ﴾ (٣) وفى قوله سبحانه : ﴿ **كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء * إنه من عبادنا المخلصين** ﴾ (٤) وفى قوله تعالى : ﴿ **إن عبادى ليس لك عليهم سلطان** ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ **كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا * قال يا مريم أنى لك هذا * قالت هو من عند الله** ﴾ (٦) وفى قوله تعالى : ﴿ **وإن يونس لمن المرسلين * إذ أبق إلى الفلك المشحون * فساهم فكان من المدحضين * فالتقمه الحوت وهو مليم * فلولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه إلى يوم يبعثون** ﴾ (٧) وفى قوله تعالى : ﴿ **فناداها من تحتها ألا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا * وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا * فكلى واشربى وقرى عينا** ﴾ (٨) وفى قوله تعالى : ﴿ **قلنا يا نار كونى بردا وسلاما على إبراهيم * وأرادوا به كيدا فجعلناهم الأخسرين** ﴾ (٩) وفى قوله تعالى : ﴿ **أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشدا * فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عددا * ثم بعثناهم** ﴾ (١٠) .

٢ ـ اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم عن أولياء الله وكراماتهم فى قوله فيم يرويه عن ربه عز وجل : « من عادى لى وليا فقد أذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ،

(١) سورة البقرة : آية ٢٥٧ .
(٢) سورة الأنفال : آية ٣٤ .
(٣) سورة الأعراف : ١٩٦ .
(٤) سورة يوسف : آية ٢٤ .
(٥) سورة الاسراء : آية ٦٥ .
(٦) سورة آل عمران : آية ٣٧ .
(٧) سورة الصافات : آية ١٣٩ ، ١٤٤ .
(٨) سورة مريم : آية ٢٤ ، ٢٦ .
(٩) سورة الأنبياء : آية ٦٩ ، ٧٠ .
(١٠) سورة الكهف : آية ٩ ، ١٢ .

وبصره الذى يبصر به ، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطيته ، ولئن استعاذني لأعيذنه » (١) وفي قوله أيضا : « إني لأثأر لأوليائي كما يثأر الليث الحرب » وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « إن لله رجالا لو أقسموا على الله لأبرهم » (٢) وفي قوله : « لقد كان فيما كان قبلكم من الأمم ناس محدثون ، فإن كان في أمتى أحد فإنه عمر » (٣) وفي قوله عليه الصلاة والسلام : « كانت امرأة ترضع ولدها فرأت رجلا على فرس فاره فقالت : اللهم اجعل ولدى مثل هذا ٠ فالتفت إليه الطفل وهو يرضع وقال : اللهم لا تجعلنى مثله » (٣) فنطق الرضيع كرامة للولد والوالد ٠ وفي قوله في جريج العابد وأمه ، إذ قالت أمه : « اللهم لا تمته حتى تريه وجوه الموسات » فاستجاب الله لها كرامة منه تعالى لها ، وقال ولدها جريج لما اتهموه بأن ولد البغى منه قال للولد الرضيع : من أبوك ؟ فقال : راعى الغنم » (٤) فنطق الرضيع كرامة لجريج العابد ٠ وقوله صلى الله عليه وسلم في أصحاب الغار الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة فدعوا الله وتوسلوا إليه بصالح أعمالهم ، فاستجاب الله لهم وفرجها عنهم حتى خرجوا سالمين كرامة لهم (٥) وفي قوله في حديث الراهب والغلام إذ جاء فيه : أن الغلام رمى الدابة التي كانت قد منعت الجماهير من المرور ، رماها بحجر فماتت ومر الناس ، فكانت كرامة للغلام ، كما أن الملك حاول قتل الغلام بشتى الوسائل فلم يفلح حتى رماه من جبل شاهق ولم يمت ، وقذفه في البحر فخرج منه يمشي ولم يمت ، فكان ذلك كرامة للغلام المؤمن الصالح (٦) ٠

٣ — ما رواه آلاف العلماء وشاهدوه (٧) من أولياء وكرامات لهم تفوق الحصر ، ومن ذلك ما روى أن الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين رضى الله عنه ٠ وان سلمان الفارسى وأبا الدرداء رضى الله عنهما كانا يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة والطعام فيها ٠ وأن خبيبا رضى الله عنه كان أسيرا عند المشركين بمكة فكان يؤتى بعنب يأكله ، وليس بمكة من عنب ٠ وأن البراء بن عازب رضى الله عنه كان إذا أقسم

---

(١) تقديم ٠
(٢) متفق عليه بلفظ : « ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره »
(٣) متفق عليه ٠
(٤ ، ٦) رواه البخارى   (٥) متفق عليه ٠
(٧) أغلب هذه الكرامات في الصحيح والسنن الصحيحة والاثار المنقولة المتواترة ٠

على الله فى شىء ابستجاب الله له حتى كان يوم القادسية أقسم على الله أن يمكن المسلمين من رقاب المشركين وأن يكون أول شهيد فى المعركة فكان كما طلب . وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فإذا به يقول : يا سارية الجبل يا سارية الجبل .. يوجه قائد معركة . يقال له « سارية » فسمع سارية صوته وانحاز بالجيش الى الجبل فكان فى ذلك نصرهم ، وانهزام أعدائهم من المشركين .

ورجع سارية فأخبر عمر والصحابة بما سمع من صوت عمر رضى الله عنه ، وأن العلاء بن الحضرمى رضى الله عنه كان يقول فى دعائه : يا عليم يا حكيم ، يا على يا عظيم ، فيستجاب له حتى أنه خاض البحر بسرية كانت معه فلم تبتل سروج خيولهم ، وأن الحسن البصرى دعا الله على رجل كان يؤذيه فخر ميتا فى الحال ، وأن رجلا من النخع كان له حمار فمات له فى طريق سفره فتوضأ وصلى ركعتين ودعا الله عز وجل فأحيا له حماره وحمل عليه متاعه .. الى غير ذلك من الكرامات التى لا تعد ولا تحصى ، والتى شاهدها آلاف الناس بل ملايين البشر .

(ب) أولياء الشيطان :

مما يؤمن المسلم بأن للشيطان من الناس أولياء استحوذ عليهم فأنساهم ذكر الله ، وسول لهم الشر ، وأملى لهم الباطل فأصمهم عن سماع الحق ، وأعمى أبصارهم عن رؤية دلائله فهم له مسخرون ، ولأوامره مطيعون ، يغريهم بالشر ، ويستهويهم الى الفساد بالتزيين حتى عرف لهم المنكر فعرفوه ، وذكر لهم المعروف فأنكروه ، فكانوا ضد أولياء الله وحربا عليهم وعلى النقيض منهم ، أولئك والوا الله ، وهؤلاء عادوه ، أولئك أحبوا الله وأرضوه . وهؤلاء أغضبوا الله وأسخطوه فعليهم لعنة الله وغضبه ، ولو ظهرت على أيديهم الخوارق كأن طاروا فى السماء ، أو مشوا على سطح الماء ، إذ ليس ذلك إلا استدراجا من الله لما عاداه ، أو عونا من الشيطان لمن والاه ، وذلك للأدلة التالية :

١ ـ اخباره تعالى عنهم فى قوله : ﴿ **والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات * أولئك أصحاب النار * هم فيها خالدون** ﴾ (١) وفى قوله تعالى : ﴿ **وإن الشياطين ليوحون إلى**

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٥٧ .

أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ (١) وفى قوله تعالى : ﴿ **ويوم نحشرهم جميعا يا معشر الجن قد أستكثرتم من الإنس * وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذى أجلت لنا * قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله** ﴾ (١) وفى قوله سبحانه : ﴿ **ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين * وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون** ﴾ (٢) وفى قوله تعالى : ﴿ **إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون** ﴾ (٣) وفى قوله تعالى : ﴿ **أنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون** ﴾ (٤) وفى قوله تعالى : ﴿ **وقضينا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم** ﴾ (٥) وفى قوله تعالى : ﴿ **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه * أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو** ﴾ (٦) .

٢ - إخبار الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك فى قوله لما رأى نجما قد رمى به فاستنار قال مخاطبا أصحابه : « ما كنتم تقولون لمثل هذه فى الجاهلية ؟ قالوا : كنا نقول : يموت عظيم أو يولد عظيم ، فقال : انه لا يرمى به ليموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء ، ثم يسأل أهل السماء حملة العرش : ماذا قال ربنا ؟ فيخبروهم ، ثم يستخبر أهل كل سماء حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا ، وتخطف الشياطين السمع فيرمون ، فيقذفونه إلى أوليائهم فما جاءوا به على وجهه حق ولكنهم يزيدون » (٧) وفى قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الكهان فقال : « ليسوا بشىء ، فقالوا : نعم انهم يحدثوننا أحيانا بشىء فيكون حقا فقال : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرها فى أذن وليه فيجعلون معها مائة كذبة » (٨) وفى قوله : « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٢١ ، ١٢٨ .
(٢) يعش : يتعام ويعرض ، سورة الزخرف : آية ٣٦ ، ٣٧ .
(٣،٤) سورة الأعراف : آية ٢٧ ، ٣٠ .
(٥) سورة فصلت : آية ٢٥ .
(٦) سورة الكهف : آية ٥٠ .
(٧) رواه مسلم وأحمد وغيرهما .
(٨) رواه البخارى .

قرينــه » (١) وفي قوله : « ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجــرى الدم من العــروق فضيقوا عليه مجــاريه بالصــوم » (٢) .

٣ — ما رآه وشــاهده مئات ألوف البشر من أحوال شــيطانية غريبة في كل زمان ومكان تقع لأولياء في شيطان ، فمنهم من كان يأتيه الشيطان بأنــواع من الأطعمة والأشربة ، ومنهــم من يقضى له الشيطــان حاجاته ، ومنهم من يكلمه بالغيــب ويطلعــه على بعض بواطن الأمــور وخفــاياها ، ومنهم من يمنع نفوذ السلاح إليه ، ومنهم من يأتيه الشيطان في صــورة رجل صــالح عندما يستغيث بذلك الصــالح لتغريره وتضليله وحمله على الشرك بالله ومعــاصيه ، ومنهــم من قــد يحملــه إلى بلــد بعيد أو يأتيه بأشخاص أو حاجات من أماكن بعيــدة . إلى غير ذلك من الأعمـــال التى تقــوى على فعلهــا الشياطين ومردة الجن وخبثاؤهم .

وتحصــل هذه الأحــوال الشيطانية نتيجــة لخبث روح الآدمى بما يتعاطى من ضروب الشر والفساد والكفر والمعــاصى البعيدة عن كل حــق وخير ، وإيمــان وتقوى وصلاح حتى يبلــغ الآدمى درجة من خبث النفس وشرعا يتحد فيها مع أرواح الشياطين المطبوعة على الخبث والشر ، وعندئذ تتم الولاية بينه وبين الشياطين فيوحى بعضهم إلى بعض ، ويخدم بعضهــم بعضــا كل بما يقدر عليه ولذا لمــا يقــال لهم يوم القيــامة : ﴿ **يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس** ﴾ (٣) يقول أولياؤهم من الإنس : ﴿ **ربنــا استمتع بعضنــا ببعض** ﴾ (٣) .

وأما الفــرق بين كرامة أولياء الله الربانية وبين الأحــوال الشيطانية فانه يظهر في سلوك العبد وحاله ، فان كان من ذوى الإيمــان والتقــوى المتمسكين بشريعة الله ظاهرا وباطنا فما يجــرى على يــديه من خارقة هو كــرامة من الله تعــالى له ، وان كان من ذوى الخبث والشر والبعــد عن التقوى المنغمسين في ضروب المعاصى المتوغلين في الكفر والفســاد ، فمــا يجــرى على يديه من خارقة إنمــا هو من جنس الاســتدراج أو من خدمة أوليائه من الشياطين له ، ومســاعدتهم إيــاه .



(١) رواه مســـلم .
(٢) ورد في الصحيحين بلفظ آخــر .
(٣) سورة الأنعــام : آية ١٣٨ ، ١٢٨ .

الفصــل السـادس عشر :

الإيمــان بوجوب الأمــر بالمعــروف والنهى عن المنكر

(أ) فى وجــوب الأمــر بالمعروف والنهى عن المنكر :

يؤمن المســلم بواجب الأمــر بالمعــروف والنهى عن المنكــر على كل مسلم مكلف قادر علــم بالمعــروف ورآه متــروكا ، أو علــم بالمنكــر ورآه مرتكبا ، وقدر على الأمــر أو التغيير بيــده أو لســانه ٠

وانه من أعظم الواجبات الدينية بعد الإيمــان بالله تعــالى ، إذ ذكره الله تعــالى فى كتابه العزيز مقرونا بالإيمان به عــز وجل ، قال تعــالى : **﴿ كنتــم خير أمة أخرجت للناس تأمــرون بالمعــروف وتنهــون عن المنكر وتؤمنــون بالله ﴾**(١) وذلك للأدلة النقلية السمعية والعقلية المنطقية الآتية:

الأدلــة النقليــة :

١ — أمــره تعـــالى به فى قوله : **﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر * وأولئك هــم المفلحــون ﴾** (١) ٠

٢ — اخباره تعــالى عن أهل نصرته وولايته بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فى قوله تعــالى : **﴿ الذين إن مكنــاهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعــروف ونهــوا عن المنكر ﴾** (٢) وفى قوله تعـــالى : **﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض * يأمرون بالمعــروف وينهــون عن المنكــر ويقيمــون الصــلاة ويؤتــون الــزكاة ويطيعــون الله ورســوله ﴾** (٣) وفى قوله ســبحانه فيما أخبــر به عن وليه لقمــان عليه السلام وهو يعظ ابنه : **﴿ يابنى أقم الصــلاة وأمــر بالمعــروف وانه عن المنكر واصبــر على ما أصــابك إن ذلك من عــزم الأمــور ﴾** (٤) وفى قوله تعـــالى فيما نعاه على بنى إسرائيل : **﴿ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل**

---

(١) سورة آل عمران : آية ١١٠ ، ١٠٤ ٠
(٢) ســورة الحــج : آية ٤١ ٠
(٣) سورة التــوبة : آية ٧١ ٠
(٤) سورة لقمــان : آية ١٧ ٠

على لسان داود وعيسى ابن مريم * ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون على منكر فعلوه * لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ (١) وفي قوله تعالى فيما ذكره عن بني إسرائيل من أنه تعالى نجى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وأهلك التاركين لذلك : ﴿ **أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون** ﴾ (٢) ·

٣ — أمر الرسول صلى الله عليه وسلم به في قوله : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٣) وفي قوله : « لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم » (٤) ·

٤ — اخباره صلى الله عليه وسلم في قوله : « ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعلوا ، إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده » (٥) وفي قوله لأبي ثعلبة الخشني لما سأله عن تفسير قوله تعالى : ﴿ **لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ (٦) فقال : « يا ثعلبة ·· مر بالمعروف وانه عن المنكر ، فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم ، للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم ، قيل : بل منهم يا رسول الله ، قال : لا ·· بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ، ولا يجدون عليه أعوانا » (٧) وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم انهم تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الإيمان

---

(١) سورة المائدة : آية ٧٨ ، ٧٩ ·
(٢) سورة الأعراف : آية ١٦٥ ·
(٣) رواه مسلم ·
(٤) رواه الترمذي وحسنه ·
(٥) رواه الترمذي وقال فيه : حسن صحيح ·
(٦) سورة المائدة : آية ١٠٥ ·
(٧) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي حسنه ·

حبة خردل » (١) وقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن أفضل الجهاد ، فقال : « كلمة حق عند سلطان جائر » (٢) .

الأدلة العقلية :

١ – لقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أن المرض إذا أهمل ولم يعالج استشرى في الجسم ، وعسر علاجه بعد تمكنه من الجسم واستشرائه فيه . وكذلك المنكر إذا ترك فلم يغير فانه لا يلبث أن يألفه الناس ويفعله كبيرهم وصغيرهم ، وعندئذ يصبح من غير السهل تغييره ، أو ازالته ، ويومها يستوجب فاعلوه العقاب من الله ، العقاب الذى لا يمكن أن يتخلف بحال ، إذ أنه جار على سنن الله تعالى التى لا تتبدل ولا تتغير : وفي قوله تعالى : ﴿ **فلن تجد لسنة الله تبديلا * ولن تجد لسنة الله تحويلا** ﴾ (٣) .

٢ – حصل بالمشاهدة أن المنزل إذا أهمل ولم ينظف ، ولم تبعد منه النفايات والأوساخ فترة من الزمان يصبح غير صالح للسكن ، إذ تتعفن ريحه ، ويتسمم هواؤه ، وتنتشر فيه الجراثيم والأوبئة لطول ما تراكمت فيه الأوساخ ، وكثرة ما تجمعت فيه القاذورات . وكذلك الجماعة من المؤمنين اذا أهمل فيهم المنكر فلا يغير ، والمعروف فلا يؤمر به لا يلبثون أن يصبحوا خبثاء الأرواح شريرى النفوس ، لا يعرفون معروفا ، ولا ينكرون منكرا ، ويومئذ يصبحون غير صالحين للحياة ، فيهلكهم الله بما شاء من أسباب ووسائط ، وان بطش ربك لشديد ، والله عزيز ذو انتقام .

٣ – عرف بالملاحظة أن النفس البشرية تعتاد القبيح فيحسن عندها ، وتألف الشر فيصبح طبيعة لها ، فذلك شأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فان المعروف إذا ترك ولم يؤمر به ساعة تركه لا يلبث الناس أن يعتادوا تركه ، ويصبح فعله عندهم من المنكر ، وكذلك المنكر اذا لم يبادر إلى تغييره وازالته لم يمض يسير من الزمن حتى يكثر

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه ابن ماجه وأحمد والنسائى وهو صحيح .
(٣) سورة فاطر : آية ٤٣ .

وينتشر ، ثم يعتاد ويؤلف ، ثم يصبح في نظر مرتكبيه غير منكر ، بل يرونه وهو المعروف بعينه ، وهذا هو انطماس البصيرة والمسخ الفكرى ، والعياذ بالله تعالى . من أجل هذا أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأوجباه فريضة على المسلمين ابقاء لهم على طهرهم وصلاحهم ومحافظة لهم على شرف مكانتهم بين الأمم والشعوب .

(ب) آداب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

١ ــ أن يكون عالما بحقيقة ما يأمر به من أنه معروف في الشرع وأنه قد ترك بالفعل ، كما يكون عالما بحقيقة المنكر الذى ينهى عنه ويريد تغييره وأن يكون قد ارتكب حقيقة ، وانه مما ينكر الشرع من المعاصى والمحرمات .

٢ ــ أن يكون ورعا لا يأتى الذى ينهى عنه ، ولا يترك الذى يأمر به لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون * كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون** ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب ، أفلا تعقلون** ﴾ (٢) .

٣ ــ أن يكون حسن الخلق حليما يأمر بالرفق ، وينهى باللين ، لايجد فى نفسه إذا ناله سوء مما نهاه ، ولا يغضب إذا لحقه أذى ممن أمره ، بل يصبر ويعفو ويصفح لقوله تعالى : ﴿ **وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك * إن ذلك من عزم الأمور** ﴾ (٣) .

٤ ــ أن لا يتعرف الى المنكر بواسطة التجسس ، إذ لا ينبغى لمعرفة المنكر أن يتجسس على الناس فى بيوتهم ، أو يرفع ثياب أحدهم ليرى ما تحتها ، أو يكشف الغطاء ليعرف مافى الوعاء ، إذ الشارع أمر بستر عورات الناس ، ونهى عن التجسس عنهم والتجسس عليهم . قال تعالى : ﴿ **ولا تجسسوا** ﴾ (٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سورة الصف : آية ٢ ، ٣ .
(٢) سورة البقرة : آية ٤٤ .
(٣) سورة لقمان : آية ١٧ .
(٤) سورة الحجرات : ١٢ .

« لا تجسسوا » (١) وقال عليه أزكى الصلاة والسلام : « من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة » (٢) .

٥ - قبل أن يأمر من أراد أمره ، أن يعرفه بالمعروف ، إذ قد يكون تركه له لكونه لم يعرفه أنه من المعروف ، كما يعرف من أراد نهيه عن المنكر بأن ما فعله من المنكر ، إذ قد يكون فعله ناتجا عن كونه لم يعرف أنه من المنكر .

٦ - أن يأمر وينهى بالمعروف ، فان لم يفعل التارك المعروف ولم يترك المرتكب للمنهى وعظه بما يرقق قلبه بذكر ما ورد فى الشرع من أدلة الترغيب والترهيب ، فإن لم يحصل امتثال ، استعمل عبارات التأنيب والتعنيف ، والاغلاظ فى القول ، فإن لم ينفع ذلك غير المنكر بيده ، فإن عجز استظهر عليه بالحكومة أو بالاخوان .

٧ - فإن عجز عن تغيير المنكر بيده ولسانه بأن خاف على نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، وكان لا يطيق الصبر على ما يناله اكتفى بتغيير المنكر بقلبه ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع ... » الحديث .



الفصل السابع عشر :

الإيمان بوجوب محبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضليتهم واجلال ائمة الإسلام ، وطاعة ولاة أمور المسلمين

يؤمن المسلم بوجوب محبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته وأفضليتهم على من سواهم من المؤمنين والمسلمين ، وانهم فيما بينهم متفاوتون فى الفضل ، وعلو الدرجة بحسب أسبقيتهم فى الإسلام .

فأفضلهم الخلفاء الراشدون الأربعة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، ثم العشرة المبشرون بالجنة ، وهم

---

(١) رواه البخارى فى حديث أوله : « إياكم والظن ... » .
(٢) رواه مسلم فى حديث أوله : « من نفس عن مؤمن كربة .. » .

الراشدون الأربعة ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، وعبد الرحمن ابن عوف ، ثم أهل بدر ، ثم المبشرون بالجنة من غير العشرة كفاطمة الزهراء وولديها الحسنين ، وثابت بن قيس ، وبلال بن رباح وغيرهم ، ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا ألفا وأربعمائة صحابي رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

كما يؤمن المسلم بوجوب اجلال أئمة الإسلام واحترامهم وتوقيرهم والتأدب معهم عند ذكرهم ، وهم أئمة الدين وأعلام الهدى كالقراء والفقهاء والمحدثين والمفسرين من التابعين وتابعي تابعيهم ، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين .

كما يؤمن المسلم بواجب طاعة ولاة أمور المسلمين وتعظيمهم واحترامهم والجهاد معهم والصلاة خلفهم وحرمة الخروج عليهم . ولذا فهو يلتزم حيال كل هؤلاء المذكورين بآداب خاصة .

أما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته فانه :

١ ـ يحبهم لحب الله تعالى وحب رسوله صلى الله عليه وسلم لهم ، إذ أخبر الله تعالى أنه يحبهم ويحبونه في قوله تعالى : **﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾** (١) كما قال تعالى في وصفهم : **﴿ محمد رسول الله * والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾** (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله يوشك أن يأخذه » (٣) .

٢ ـ يؤمن بأفضليتهم على غيرهم من سائر المؤمنين والمسلمين لقوله تعالى في ثنائه عليهم : **﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار**

---

(١) سورة المائدة : آية ٥٤ .
(٢) سورة الفتح : آية ٢٩ .
(٣) رواه الترمذي وحسنه .

والذين اتبعوهم بإحسـان رضى الله عنهم ورضـوا عنه وأعـد لهم جنـات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا * ذلك هو الفوز العظيم ﴾ (١) .

وقال رسـول الله عليه الصلاة والسلام : « لا تسبوا أصحابى فان أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » (٢) .

٣ ـ أن يـرى أبا بكـر الصديق أفضـل أصحاب رسـول الله ومن دونهم على الاطلاق : وان الذين يلونه فى الفضل هم : عمـر ، عثمان ، ثم على رضى الله تعـالى عنهم أجمعين ، وذلك لقوله صلى الله عليـه وسـلم : « لو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخى وصاحبى » (٣) وقول ابن عمـر رضى الله عنهما : « كنا نقول والنبى صلى الله عليه وسـلم حى : أبو بكر ، ثم عمـر ، ثم عثمـان ، ثم على ، فيبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكرها » (٤) ولقول على رضى الله عنه : « خيـر هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ، ولو شئت لسميت الثالث ـ يعنى عثمان »(٤) رضى الله عنهم أجمعين .

٤ ـ ان يقر بمزاياهم ، ويعترف بمناقبهم كمنقبة أبى بكـر وعمـر وعثمان فى قول الرسول عليه الصـلاة والسـلام لأحد وقد رجف بهم وهم فوقه : « اسـكن أحد إنمـا عليك نبى وصديق وشـهيدان » وكقوله لعلى رضى الله عنـه : « أما ترضى أن تكـون منى بمنزلة هارون من مـوسى » ؟ وقوله : « فاطمة سيدة نسـاء أهـل الجنة » وكقوله للزبير بن العوام : « ان لكل نبى حوارى ، وان حـواريى الزبير بن العـوام » . وكقـوله فى الحسن والحسين : « اللهم أحبهما فإنى أحبهما » . وكقوله لعبـد الله بن عمـر : « ان عبد الله رجل صالح » (٤) . وكقوله لزيد بن حارثة : « أنت أخونا ومولانا » (٤) . وقـوله لجعفـر بن أبى طالب : « اشـبهت خلقى وخلقى » (٤) . وقوله لبـلال بن رباح : « سـمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة » . وكقوله فى سـالم مولى أبى حذيفة ، وعبـد الله بن مسـعود وأبى بن كعـب ومعـاذ بن جبل : « استقرئوا القـرآن من أربعـة : من عبد الله بن مسعود وسـالم مولى أبى حذيفة ، وأبى بن كعـب ومعـاذ بن

---

(١) سورة التـوبة : ١٠٠ .
(٢) رواه أبو داود بإسـناد حسن .
(٣) رواه البخـارى .
(٤) رواهمـا البخـارى .

جبل » (١) وكقوله فى عائشة : « وفضل عائشة على النساء ، كفضل الثريد على سائر الطعام » (١) وكقوله فى الأنصار : « لو أن الأنصار سلكوا واديا — أو شعبا — لسلكت فى وادى الأنصار ، ولولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار » (١) وقال : « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله » (١) وكقوله فى سعد بن معاذ : « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ » (١) وكمنقبة أسيد بن حضير إذ كان مع أحد أصحاب النبى عليه الصلاة والسلام فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة ، فلما خرجا ، واذا نور بين أيديهما يمشيان فيه فلما تفرقا تفرق النور معهما » (١) وكقوله لأبى بن كعب : « ان الله أمرنى أن أقرأ عليك : ﴿ **لم يكن الذين كفروا** ﴾ قال وسمانى ؟ قال : نعم ٠٠ فبكى أبى » (١) وكقوله فى خالد بن الوليد : « سيف من سيوف الله مسلول » (١) وكقوله فى الحسن : « ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » (١) وكقوله فى أبى عبيدة : « لكل أمة أمين ، وان أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة ابن الجراح » (١) رضى الله تعالى عنهم وأرضاهم أجمعين ٠

٥ — يكف عن ذكر مساوئهم ، ويسكت عن الخلاف الذى شجر بينهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابى » وقوله : « لا تتخذوهم غرضا بعدى » وقوله : « فمن آذاهم فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » ٠

٦ — ان يؤمن بحرمة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنهن طاهرات مبرآت وأن يترضى عنهم ، ويرى أن أفضلهن خديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبى بكر ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ **النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم * وأزواجه أمهاتهم** ﴾ (٢)

وأما أئمة الإسلام من قراء ومحدثين وفقهاء فانه :

١ — يحبهم ويترحم عليهم ويستغفر لهم ، ويعترف لهم بالفضل لأنهم ذكروا فى قوله تعالى : ﴿ **والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه** ﴾ (٣) وفى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « خيركم

---

(١) رواهما البخارى ٠

(٢) سورة الاحزاب : آية ٦ ٠ (٣) سورة التوبة : آية ١٠٠ ٠

قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (١) فعامة القراء والمحدثين والفقهاء والمفسرين كانوا من أهل هذه القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير . وقد أثنى على المستغفرين لمن سبقوا بالإيمان في قوله تعالى : ﴿ **ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان** ﴾ (٢) فهو اذن يستغفر لكل المؤمنين والمؤمنات .

٢ — لا يذكرهم إلا بخير ، ولا يعيب عليهم قولا ولا رأيا ، ويعلم أنهم كانوا مجتهدين مخلصين فيتأدب معهم عند ذكرهم ، ويفضل رأيهم على رأى من بعدهم وما رأوه على ما رآه من أتى بعدهم من علماء وفقهاء ومفسرين ومحدثين ، ولا يترك قولهم إلا لقول الله ، أو قول رسوله ، أو قول صحابته رضوان الله عليهم أجمعين .

٣ — ان ما دونه الأئمة الأربعة : مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وما رأوه ، وقالوه من مسائل الدين والفقه ، والشرع ، هو مستمد من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وليس لهم إلا ما فهموه من هذين الأصلين أو استنبطوه منهما ، أو قاسوه عليهما ، إذا أعوزهما النص منهما ، أو الاشارة ، أو الإيمان فيهما .

٤ — يرى ان الأخذ بما دونه أحد هؤلاء الأعلام من مسائل الفقه والدين جائز ، وان العمل به عمل بشريعة الله عز وجل مالم يعارض بنص صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يترك قول الله ، أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من خلقه كائنا من كان ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله** ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ (٥) وقوله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمر فهو رد » (٦) وقوله :

---

(١) متفق عليه .
(٢) سورة الحشر : آية ١٠ .
(٣) سورة الحجرات : آية ١ .
(٤) سورة الحشر : آية ٧ .
(٥) سورة الاحزاب : آية ٣٦ .
(٦) متفق عليه .

« والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » (١)

٥ ـ يرى أنهم بشر يصيبون ويخطئون ، فقد يخطىء أحدهم الحق في مسألة ما من المسائل ، لا عن قصد وعمد ـ حاشاهم ـ ولكن عن غفلة أو سهو ، أو لنسيان ، أو عدم احاطة ، فلهذا المسلم لا يتعصب قولهم لرأى أحدهم دون آخر بل له أن يأخذ عن أى واحد منهم ، ولا يرد قولهم إلا لقول الله ، أو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦ ـ يعذرهم فيما اختلفوا فيه من بعض مسائل الدين الفرعية ، ويرى أن اختلافهم لم يكن جهلا منهم ، ولا عن تعصب لآرائهم ، وإنما كان : اما أن المخالف لم يبلغه الحديث ، أو رأى نسخ هذا الحديث الذى لم يأخذ به ، أو عارضه حديث آخر بلغه فرجحه عليه ، أو فهم منه مالم يفهمه غيره ، إذ من الجائز أن تختلف الأفهام فى مدلول اللفظ فيحمله كل على فهمه الخاص ، ومثل هذا ما فهمه الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ من نقض الوضوء بمس المرأة مطلقا فيما من قوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ (٢) فقد فهم من ﴿ **أو لامستم** ﴾ المس ، ولم ير غيره فقال بوجوب الوضوء بمجرد مس المرأة ، وفهم غيره أن المراد من الملامسة فى الآية الجماع فلم يوجبوا الوضوء بمجرد المس بل لابد من قدر زائد كالقصد ووجود اللذة .

وقد يقول قائل : لم لا يتنازل الشافعى عن فهمه ليوافق باقى الأئمة ويقطع دابر الخلاف عن الأمة ؟

الجواب : انه لا يجوز له أبدا أن يفهم عن ربه شيئا لا يخالجه فيه أدنى ريب ، ثم يتركه لمجرد رأى أو فهم امام آخر ، فيصبح متبعا لقول الناس تاركا لقول الله ، وهو من أعظم الذنوب عند الله سبحانه وتعالى .

نعم : ان فهمه من النص عارضه نص صريح من كتاب أو سنة لوجب عليه التمسك بدلالة النص الظاهرة ، ويترك ما فهمه من ذلك اللفظ الذى دلالته ليست نصا صريحا ولا ظاهرا ، إذ لو كانت دلالته قطعية لما اختلف اثنان من عامة الأمة فضلا عن الأئمة .

---

(١) رواه النووى وقال فيه : حسن صحيح .
(٢) سورة النساء : آية ٤٣ .

وأما ولاة أمور المسلمين فانه :

١ - يرى وجوب طاعتهم لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ (١) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا وان تأمر عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » (٢) وقوله : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى » (٤) .

ولكن لا يرى طاعتهم فى معصية الله عز وجل ، لأن طاعة الله مقدمة على طاعتهم فى قوله تعالى : ﴿ ولا يعصينك فى معروف ﴾ (٤) ولأن الطاعة فى المعروف واجبة فالرسول عليه الصلاة والسلام قال : « إنما الطاعة فى المعروف » (٥) وقال أيضا : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » (٦) وقوله : « لا طاعة فى معصية الله » وقال أيضا عليه الصلاة والسلام : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٧) .

٢ - يرى حرمة الخروج عليهم ، أو اعلان معصيتهم لما فى ذلك من شق عصا الطاعة على سلطان المسلمين ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من كره من أميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهليه » (٧) وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أهان السلطان أهانه الله » (٨) .

٣ - أن يدعو لهم بالصلاح والسداد والتوفيق والعصمة من الشر ومن الوقوع فى الخطأ ، إذ صلاح الأمة فى صلاحهم ، وفسادها بفسادهم

---

(١) سورة النساء : آية ٥٩ .
(٢،٣) رواهما البخارى .
(٤) سورة الممتحنة : آية ١٢ .
(٥) متفق عليه .
(٦) رواه أحمد والحاكم وصححه .
(٧) متفق عليهما .
(٨) رواه الترمذى وحسنه .

وأن ينصح لهم فى غير اهانة ، وانتقاص كرامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » (١) ٠

٤ ـ أن يجاهد وراءهم ويصلى خلفهم ، وان فسقوا وارتكبوا المحرمات التى هى دون الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن طاعة أمراء السوء : « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » (١) ولقول عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : « إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم فيه من الله برهان » (١) ٠

(١) رواهما مسلم ٠

البـــاب الثـــانى :

فى الآداب

★ آداب النيـــة .

★ الأدب مـع كـلام الله تعـــالى : ﴿ القـرآن الكـريم ﴾ .

★ الأدب مـع رســـول الله صلى الله عليـه وســـلم .

★ الأدب مـــع الخـــلق .

★ آداب الأخـوة فى الله والحب والبغض فيه سبحانه وتعـــالى .

★ فى آداب الجـــلوس والمجـــلس .

★ آداب الأكـل والشـرب ، آداب : الضيـــافة ، اللبـــاس ، خصـــال الفطـرة ، النـــوم .

الفصل الأول :

آداب النيـــة

يؤمن المسلم بخطر شأن النية ، وأهميتها لسائر أعماله الدينية والدنيوية ، إذ جميع الأعمال تتكيف بها ، وتكون بحسبها فتقوى وتضعف وتصح وتفسد تبعا لها ، وإيمان المسلم هذا بضرورة النية لكل الأعمال ووجوب اصلاحها ، مستمد أولا من قول الله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ (١) وقوله سبحانه : ﴿ **قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين** ﴾ (٢) وثانيا من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » (٣) وقوله : « إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » (٣) فالنظر الى القلوب نظر الى النيات ، إذ النية هي الباعث على العمل والدافع إليه ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم : « من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة » (٤) فبمجرد الهم الصالح كان العمل صالحا يثبت به الأجر وتحصل به المثوبة وذلك لفضيلة النية الصالحة ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « الناس أربعة : رجل آتاه الله عز وجل علما ومالا فهو يعمل بعلمه في ماله ، فيقول رجل : لو آتاني الله تعالى مثل ما آتاه الله لعملت كما عمل ، فهما في الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط في ماله ، فيقول رجل : لو آتاني الله مثل ما آتاه عملت كما يعمل ، فهما في الوزر سواء » (٥) فأثيب ذو النية الصالحة بثواب العمل الصالح ، ووزر صاحب النية الفاسدة بوزر صاحب العمل الفاسد ، وكان مرد هذا الى النية وحدها .

ومن قوله صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك : « إن بالمدينة أقواما ما قطعنا واديا ولا وطئنا موطئا يغيظ الكفار ولا أنفقنا نفقة ، ولا أصابتنا مخمصة إلا شركونا في ذلك وهم بالمدينة ، فقيل له : كيف ذلك

---

(١) سورة البينة : آية ٥ .
(٢) سورة الزمر : آية ١١ .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه ابن ماجه بسند جيد .

يا رسـول الله ؟ فقال : « حبسهم العذر ، فشركوا بحسن النية » (١) . فحسن النية إذن هو الذى جعل غير الغـازى فى الأجر كالغازى ، وجعـل غير المجـاهد يحصل على أجر كأجر المجـاهد ، ومن قوله صلى الله عليـه وسـلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقـاتل والمقتـول فى النـار » فقيل : يا رسـول الله .. هذا القاتل ، فما بـال المقتـول ؟ فقال : « لأنه أراد قتـل صـاحبه » (٢) فسوت النية الفاسدة والارادة السيئة بين قاتل مستوجب للنار وبين مقتول لولا نيته الفاسدة لكان من أهل الجنة ، ومن قوله عليه الصـلاة والسـلام : « من تزوج بصداق لا ينـوى أداءه فهـو زان ، ومن أدان دينا وهو لاينوى قضاءه فهو سارق » (٣) فبالنية السيئة انقلب المبـاح حـراما ، والجـائز ممنـوعا ، وما كان خاليـا من الحـرج أصـبح ذا حــرج .

كل هذا يؤكد ما يعتقده المسلم فى خطـر النية ، وعظـم شـأنها . وكبير أهميتها فلذا هو يبنى سـائر أعماله على صــالح النيـات ، كمـا يبذل جهده فى أن لا يعمل عملا بدون نية ، أو نية غير صالحة ، إذ النية روح العمل وقوامه صحته من صحتها وفساده من فسادها ، والعمل بدون نيـة صـاحبه مـراء متكلف ممقـوت .

وكما يعتقد المسلم أن النية ركن (٤) الأعمـال وشرطها ، فإنه يرى أن النية ليست مجرد لفظ باللسان (اللهم نويت كذا) ولا هى حـديث نفس فحسب بل هى انبعاث القلب نحو العمل الموافق لغرض صحيح من جانب نفع ، أو دفـع ضر حالا ، أو مالا ، كمـا هى الارادة المتوجهة تجـاه الفعل لابتغــاء رضـا الله ، أو امتثــال أمـره .

والمسلم إذ يعتقد أن العمل المبـاح ينقلب بحسن النيـة طاعة ذات أجـر ومثـوبة ، وإن الطاعة اذا خلت من نية صالحة فتنقلب معصية ذات وزر وعقوبة ، لا يرى أن المعـاصى تؤثر فيها النية الحسنة فتنقلب طاعة .

---

(١) رواه أبو داود والبخارى مختصرا .

(٢) متفق عليه ، ورواه البخارى فى كتـاب الإيمـان : « لأنه كان حريصـا على قتـل أخيـه » .

(٣) رواه أحمد ، رواه ابن ماجه مقتصرا على الدين دون الصداق .

(٤) النية ركن باعتبـار البداية ، وشرط باعتبـار الاستمرار .

فالذي يغتاب شخصا لتطييب خاطر شخص آخر هو عاص الله تعالى آثم لا تنفعه نيته الحسنة في نظره ، والذي يبني مسجدا بمال حرام لا يثاب عليه ، والذي يحضر حفلات الرقص والمجون ، أو يشترى أوراق اليانصيب بنية تشجيع المشاريع الخيرية ، أو لفائدة جهاد ونحوه ، هو عاص لله تعالى آثم مأزور غير مأجور ، والذي يبني القباب على قبور الصالحين ، أو يذبح لهم الذبائح ، أو ينذر لهم النذور بنية محبة الصالحين هو عاص لله تعالى آثم على عمله ، ولو كانت نيته صالحة كما يراها ، إذ لا ينقلب بالنية الصالحة طاعة إلا ما كان مباحا مأذونا في فعله فقط ، أما المحرم فلا ينقلب طاعة بحال من الأحوال ٠

★ ★ ★

الفصل الثاني :

الأدب مع الله عز وجل

المسلم ينظر إلى ما لله تعالى عليه من منن لا تحصى ، ونعم لا تعد اكتنفته من ساعة علوقه نطفة في رحم أمه ، وتسايره الى أن يلقى ربه عز وجل فيشكر الله تعالى عليها بلسانه بحمده والثناء عليه بما هو أهله ، وبجوارحه بتسخيرها في طاعته ، فيكون هذا أدبا منه مع الله سبحانه وتعالى ، إذ ليس من الأدب في شيء كفران النعم ، وجحود فضل النعم والتنكر له ولإحسانه وأنعامه ، والله سبحانه يقول : **﴿ وما بكم من نعمة فمن الله ﴾** (١) ويقول سبحانه : **﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾** (١) ويقول جل جلاله : **﴿ فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ﴾** (٢) ٠

وينظر المسلم إلى علمه تعالى به وإطلاعه على جميع أحواله فيمتلىء قلبه منه مهابة ونفسه له وقارا وتعظيما ، فيخجل من معصيته ، ويستحي من مخالفته ، والخروج عن طاعته ٠ فيكون هذا أدبا منه مع الله تعالى ، إذ ليس من الأدب في شيء أن يجاهر العبد سيده بالمعاصي ، أو يقابله بالقبائح والرذائل وهو يشهده وينظر إليه ٠ قال تعالى

(١) سورة النحل : آية ٥٣ ، ١٨ ٠

---

(٢) سورة البقرة : ١٥٢ ٠

﴿ **ما لكم لا ترجون لله وقارا * وقد خلقكم أطوارا** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **يعلم ما تسرون وما تعلنون** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه * وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء** ﴾ (٣) .

وينظر المسلم إليه تعالى وقد قدر عليه ، وأخذ بناصيته ، وأنه لا مفر له ولا مهرب ، ولا منجا ، ولا ملجأ منه إلا إليه ، فيفر إليه تعالى ويطرح بين يديه ، ويفوض أمره إليه ، ويتوكل عليه ، فيكون هذا أدبا منه مع ربه وخالقه .

إذ ليس من الأدب في شيء الفرار ممن لا مفر منه ، ولا الاعتماد على من لا قدرة له ، ولا الاتكال على من لا حول ولا قوة له . قال تعالى : ﴿ **ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها** ﴾ (٤) وقال عز وجل : ﴿ **ففروا إلى الله إني لكم منه نذير مبين** ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ **وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين** ﴾ (٦) .

وينظر المسلم إلى ألطاف الله تعالى به في جميع أموره ، وإلى رحمته له ولسائر خلقه فيطمع في المزيد من ذلك ، فيتضرع له بخالص الضراعة والدعاء ، ويتوسل إليه بطيب القول ، وصالح العمل فيكون هذا أدبا منه مع الله مولاه إذ ليس من الأدب في شيء اليأس من المزيد من رحمة وسعت كل شيء ، ولا القنوط من إحسان قد عم البرايا ، وألطاف قد انتظمت الوجود . قال تعالى : ﴿ **ورحمتي وسعت كل شيء** ﴾ (٧) وقال تعالى : ﴿ **الله لطيف بعباده** ﴾ (٨) وقال تعالى :

---

(١) سورة نوح : آية ١٣ ، ١٤ .
(٢) سورة النحل : آية ١٩ .
(٣) سورة يونس : آية ٦١ .
(٤) سورة هود : آية ٥٦ .
(٥) سورة الذاريات : آية ٥٠ .
(٦) سورة المائدة : آية ٢٣ .
(٧) سورة الأعراف : آية ١٥٦ .
(٨) سورة الشورى : آية ٨٧ .

﴿ ولا تيأسوا من روح الله ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ (٢) .

وينظر المسلم إلى شدة بطش ربه ، وإلى قوة انتقامه ، وإلى سرعة حسابه فيقتضيه بطاعته ، ويتوقاه بعدم معصيته فيكون هذا أدبا منه مع الله إذ ليس من الأدب عند ذوى الألباب أن يتعرض بالمعصية والظلم العبد الضعيف العاجز للرب العزيز القادر ، والقوى القاهر وهو يقول : ﴿ وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له * ومالهم من دونه من وال ﴾ (٣) ويقول تعالى : ﴿ إن بطش ربك لشديد ﴾ (٤) ويقول تعالى : ﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ (٥) .

وينظر المسلم الى الله عز وجل عند معصيته ، والخروج عند طاعته ، وكأن وعيده قد تناوله ، وعذابه قد نزل به ، وعقابه قد حل بساحته ، كما ينظر إليه تعالى عند طاعته ، واتباع شرعته وكأن وعده قد صدق له ، وكأن حلة رضاه قد خلعها عليه فيكون هذا من المسلم حسن ظن بالله ، ومن الأدب حسن الظن بالله ، إذ ليس من الأدب أن يسيء المرء الظن بالله فيعصيه ويخرج عن طاعته ، ويظن أنه غير مطلع عليه ـ ولا مؤاخذ له على ذنبه ، وهو يقول : ﴿ ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون * وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ﴾ (٦) كما أنه ليس من الأدب مع الله أن يتقيه المرء ويطيعه ويظن أنه غير مجازيه بحسن عمله ، ولا هو قابل منه طاعته وعبادته ، وهو عز وجل يقول : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ (٧) ويقول سبحانه : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (٨) ويقول تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها *

---

(١) سورة يوسف آية : ٨٧ .
(٢) سورة الزمر : آية ٥٣ .
(٣) سورة الرعد : آية ١١ .
(٤) سورة لبروج : آية ١٢ .
(٥) سورة آل عمران : آية ٤ .
(٦) سورة فصلت : آية ٢٢ ، ٢٣ .
(٧) سورة النور : آية ٥٢ .
(٨) سورة النحل : آية ٩٧ .

ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ﴾ (١) .

وخلاصة القول : إن شكر المسلم ربه على نعمه ، وحياءه منه تعالى عند الميل الى معصيته ، وصدق الانابة إليه ، والتوكل عليه ورجاء رحمته ، والخوف من نقمته وحسن الظن به فى انجاز وعده ، وانفاذ وعيده فيمن شاء من عباده ، هو أدبه مع الله ، وبقدر تمسكه به ومحافظته عليه تعلو درجته ، ويرتفع مقامه وتسمو مكانته ، وتعظم كرامته فيصبح من أهل ولاية الله ورعايته ، ومحط رحمته ومنزل نعمته .

وهذا أقصى ما يطلبه المسلم ويتمناه طول الحياة .

اللهم ارزقنا ولايتك ، ولا تحرمنا رعايتك ، واجعلنا لديك من المقربين ، يا الله يارب العالمين .



الفصل الثالث :

الأدب مع كلام الله تعالى

﴿ القرآن الكريم ﴾

يؤمن المسلم بقدسية كلام الله تعالى ، وشرفه وأفضليته على سائر الكلام ، وان القرآن الكريم كلام الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، وأن أهله هم أهل الله وخاصته ، والمتمسكون به ناجون فائزون ، والمعرضون عنه هلكى خاسرون .

ويزيد فى إيمان المسلم بعظمته كتاب الله جل جلاله وقدسيته وشرفه ما ورد فى فضله عن المنزل عليه ، والموحى به إليه صفوة الخلق سيدنا محمد بن عبد الله ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ،

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٦٠ .

في مثل قوله : « اقرأوا القرآن فإنه يجيء يوم القيامة شفيعا لصاحبه » (١) وقوله : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام : « أهل القرآن أهل الله وخاصته » (٣) وقوله : « ان القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد ، فقيل : يا رسول الله .. وما جلاؤها ؟ فقال : تلاوة القرآن ، وذكر الموت » (٤) وقد جاء مرة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أحد خصومه الألداء يقول : يا محمد .. اقرأ على القرآن ، فيقرأ عليه الصلاة والسلام : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى** ﴾ (٥) .. الآية . ولم يفرغ الرسول عليه الصلاة والسلام من تلاوتها حتى يطالب الخصم الألد بإعادتها مدهوشا بجلال لفظها ، وقدسية معانيها مأخوذا ببيانها ، مجذوبا بقوة تأثيرها ، ولم يلبث أن رفع عقيرته بتسجيل اعترافه ، وتقرير شهادته بقدسية كلام الله تعالى ، وعظمته ، إذ قال بالحرف الواحد :

والله إن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أسفله لمورق ، وإن أعلاه لمثمر ، وما يقول هذا بشر (٦) !

ولهذا كان المسلم زيادة على أنه يحل حلاله ويحرم حرامه ، ويلتزم بآدابه والتخلق بأخلاقه ، فإنه يلتزم عند تلاوته بالآدب التالية :

١ ـ أن يقرأه على أكمل الحالات ، من طهارة ، واستقبال القبلة ، وجلوس في أدب ووقار .

٢ ـ أن يرتله ولا يسرع في تلاوته ، فلا يقرؤه في أقل من ثلاث ليال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه النسائى وابن ماجة والحاكم بإسناد حسن .
(٤) رواه البيهقى فى الشعب بإسناد ضعيف .
(٥) سورة النحل : آية ٩٠ .
(٦) رواه ابن جرير الطبرى ، والخصم هو الوليد بن المغيرة كما رواه البيهقى بإسناد جيد .

ليال لم يفقهه » (١) وأمر الرسول عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يختم القرآن في كل سبع (٢) كما كان عبد الله بن مسعود وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يختمونه في كل أسبوع مرة .

٣ — أن يلتزم الخشوع عند تلاوته ، وأن يظهر الحزن وأن يبكي أو يتباكى إن لم يستطع البكاء ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اتلوا القرآن وابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا » (٢) .

٤ — أن يحسن صوته به لقوله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » (٢) وفي قوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » (٣) . وقوله : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن » (٤) .

٥ — أن يسر تلاوته إن خشي على نفسه رياء أو سمعة أو كان يشوش به على مصل لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة » ومن المعلوم أن الصدقة تستحب سريتها إلا أن يكون في الجهر فائدة مقصودة كحمل الناس على فعلها مثلا ، وتلاوة القرآن كذلك .

٦ — أن يتلوه بتدبر وتفكر مع تعظيم له واستحضار القلب وتفهم لمعانيه وأسراره .

٧ — أن لا يكون عند تلاوته من الغافلين عنه المخالفين له ، إذ أنه قد يتسبب في لعن نفسه بنفسه ، لأنه إن قرأ : ﴿ **ألا لعنة الله على الكاذبين** ﴾ (٥) .. أو : ﴿ **لعنة الله على الظالمين** ﴾ (٦) وكان كاذبا أو ظالما فإنه يكون لاعنا لنفسه ، والرواية التالية تبين مقدار خطأ المعرضين عن كتاب الله الغافلين عنه المتشاغلين بغيره ، فقد روى أنه جاء في

---

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .
(٢) متفق عليهما .
(٣) رواه ابن ماجه بإسناد جيد .
(٤) رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه .
(٥) سورة آل عمران : آية ٦١ .
(٦) سورة هود : آية ١٨ .

التوراة أن الله تعالى يقول : أما تستحي مني ·· يأتيك كتاب من بعض اخوانك ، وأنت في الطريق تمشي ، فتعدل عن الطريق وتقعد لأجله وتقرأه وتتدبره حرفا حرفا ، حتى لا يفوتك شيء منه ، وهذا كتابي أنزلته إليك ، أنظر كيف فصلت لك فيه من القول ، وكم كررت عليك فيه لتتأمل طوله وعرضه ثم أنت معرض عنه ، فكنت أهون عليك من بعض اخوانك ، يا عبدي ·· يقعد إليك بعض اخوانك فتقبل إليه بكل وجهك ، وتصغى إلى حديثه بكل قلبك ، فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل عن حديثه أومأت إليه أن كف ، وها أنا مقبل عليك ومحدث وأنت معرض بقلبك عني ، أفجعلتني أهون عندك من بعض اخوانك ؟!

٨ ـ يجتهد في أن يتصف بصفات أهله الذين هم أهل الله وخاصته وأن يتسم بسماتهم كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينبغي : لقارىء القرآن أن يعرف بليله إذ الناس نائمون ، وبنهاره إذ الناس مفطرون ، وببكائه إذ الناس يضحكون ، وبورعه إذ الناس يخلطون ، وبصمته إذ الناس يخوضون ، وبخشوعه إذ الناس يختالون ، وبحزنه إذ الناس يفرحون ·

وقال محمد بن كعب : كنا نعرف قارىء القرآن بصفرة لونه ، يشير إلى سهره وطول تهجده ، وقال وهيب بن الورد : قيل لرجل : ألا تنام ؟ قال : إن عجائب القرآن أطرن نومي ، وأنشد ذو النون قوله :

منع القرآن بوعده ووعيده ★ مقل العيون بليلها لا تهجع

فهموا عن الملك العظيم كلامه ★ فهما تذل له الرقاب وتخضع

★ ★ ★

الفصل الرابع :

الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يشعر المسلم في قرارة نفسه بوجوب الأدب الكامل مع رسول الله كل مؤمن ومؤمنة وذلك بصريح كلامه عز وجل إذ قال : ﴿ **يا أيها الذين**

١ ـ أن الله تعالى قد أوجب له الأدب عليه الصلاة والسلام على صلى الله عليه وسلم وذلك للأسباب التالية :

آمنـوا لا تقدموا بين يدى الله ورسـوله ﴾ (١) وقال سبحانه : ﴿ **يا أيهـا الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقـول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمـالكم وأنتـم لا تشعرون** ﴾ (١) وقـال تعـالى : ﴿ **إن الذين يغضـون أصواتهـم عند رسـول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيـم** ﴾ (١) وقال سـبحانه : ﴿ **إن الذين ينـادونك من وراء الحجرات أكثـرهم لا يعقلـون * ولـو أنهم صبروا حتى تخـرج إليهـم لكان خيرا لهـم** ﴾ (١) وقال جـل جـلاله : ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** ﴾ (٢) وقال تعـالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنـوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامـع لم يذهبوا حتى يستأذنوه** ﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿ **إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله * فإذا استأذنوك لبعض شـأنهم فأذن لمن شئت منهم** ﴾ (٢) وقال جـل جـلاله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة * ذلك خير لكم وأطهـر * فإن لم تجـدوا فإن الله غفـور رحيـم** ﴾ (٣) ٠

٢ ـ إن الله تعـالى قد فـرض على المؤمنين طاعته ، وأوجب محبتـه فقال تعـالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول** ﴾ (٤) وقال تعـالى : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمـره أن تصيبهم فتنـة أو يصيبهم عـذاب أليـم** ﴾ (٥) وقال سبحانه : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهـاكم عنه فانتهوا** ﴾ (٦) وقال تعـالى : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعـونى يحببكم الله ويغفـر لكـم ذنوبكـم** ﴾ (٧) ومن وجبت طاعتـه وحرمت مخالفته لـزم التـأدب معه فى جميـع الأحـوال ٠

٣ ـ إن الله عـز وجـل قد حكمـه فجعلـه أماما وحاكمـا ، قـال

---

(١) تحبط : تبطـل ، امتحن : أخلصهـا ، سـورة الحجـرات : آيـة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ٠
(٢) سورة النـور : آية ٦٢ ، ٦٣ ٠
(٣) سورة المجـادلة : آية ١٢ ٠
(٤) سورة محمـد : آية ٣٣ ٠
(٥) سورة النـور : آية ٦٣ ٠
(٦) سورة الحشر : آية ٧ ٠
(٧) سورة آل عمران : آية ٣١ ٠

تعـالى : ﴿ **إنـا انزلنا إليك الكتـاب بالحق لتحكـم بين النـاس بمـا أراك الله** ﴾ (١) وقال تعـالى : ﴿ **وإن احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبـع أهـواءهم** ﴾ (٢) وقال تعـالى : ﴿ **فـلا وربك لا يؤمنـون حتى يحكموك فيما شـجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهـم حـرجا مما قضيت ويسـلموا تسليما** ﴾ (٣) وقال تعـالى : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخـر** ﴾ (٤) ٠

والتـأدب مع الامام والحاكم تفرضه الشرائع وتقرره العقول ويحكم به المنطـق السـليم ٠

٤ ــ ان الله تعـالى قد فرض محبته على لسانه فقال صلى الله عليـه وسـلم : « والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحـب إليـه من ولده ووالده والنـاس أجمعين » (٥) ومن وجبـت محبتـه وجـب الأدب ازاءه ، ولـزم التـأدب معـه ٠

٥ ــ ما اختصه به ربه تعـالى من جمال الخلق والخلق ، وما حباه به من كمال النفس والذات فهو أجمل مخلوق وأكمله على الاطـلاق ، ومن كان هـذا حاله كيف لا يجب التـأدب معـه ٠

هذه بعض موجبات الأدب معه صلى الله عليه وسلم وغيرها كثير ، ولكن كيف الأدب ؟ وبماذا يكـون ؟

هـذا ما ينبغى أن يعلـم ٠

يكون الأدب معه صلى الله عليه وسلم :

١ ــ بطـاعته ، واقتفـاء أثـره ، وترسـم خطـاه فى جميـع مسـالك الدنيـا والدين ٠

---

(١) سورة النسـاء : آية ١٠٥ ٠
(٢) سورة المـائدة : آية ٤٩ ٠
(٣) شجر : أشكل عليهم واختلط من الأمور ٠ النساء : آية ٦٥ ٠
(٤) الأسوة : القدوة الصالحة ٠ سورة الأحزاب : آية ٢١ ٠
(٥) متفـق عليـه ٠

٢ - أن لا يقدم على حبه وتوقيره وتعظيمه حب مخلوق أو توقيره أو تعظيمه كائنا من كان ٠

٣ - موالاة من كان يوالى ، ومعاداة من كان يعادى ، والرضا بما كان يرضى به ، والغضب لما كان يغضب له ٠

٤ - اجلال اسمه وتوقيره عند ذكره ، والصلاة والسلام عليه ، واستعظامه وتقدير شمائله وفضائله ٠

٥ - تصديقه فى كل ما أخبر به من أمر الدين والدنيا وشأن الغيب فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ٠

٦ - احياء سنته واظهار شريعته ، وبلاغ دعوته ، وانفاذ وصاياه ٠

٧ - خفض الصوت عند قبره ، وفى مسجده لمن أكرمه الله بزيارته ، وشرفه بالوقوف على قبره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ٠

٨ - حب الصالحين وموالاتهم بحبه ، وبغض الفاسقين ومعاداتهم ببغضه ٠

هذه هى بعض مظاهر الآداب معه صلى الله عليه وسلم ٠

فالمسلم يجتهد دائما فى أدائها كاملة ، والمحافظة عليها تامة ، إذ كماله موقوف عليها وسعادته منوطة بها ، والمسئول الله جل جلاله أن يوفقنا للتأدب مع نبينا وأن يجعلنا من أتباعه وأنصاره وشيعته وأن يرزقنا طاعته وأن لا يحرمنا من شفاعته ٠٠ اللهم آمين ٠



الفصل الخامس :

فى الأدب مع النفس

يؤمن المسلم بأن سعادته فى كلتا حياتيه : الأولى ، والثانية ، موقوفة على مدى تأديب نفسه ، وتطييبها ، وتزكيتها ، وتطهيرها ، كما أن شقاءها منوط بفسادها ، وتدسيتها وخبثها ، وذلك للأدلة الآتية :

قوله تعـالى : ﴿ **قد أفلح من زكاها * وقد خاب من دسـاها** ﴾ (١) وقوله تعـالى : ﴿ **إن الذين كذبوا بآياتنـا واستكبروا عنها لا تفتح لهـم أبـواب السـماء ولا يدخلون الجنة حتى يلـج الجمل فى سـم الخياط * وكذلك نجزى المجرمين * لهم من جهنم مهـاد ومن فوقهم غواش * وكذلك نجزى الظـالمين * والذين آمنـوا وعملوا الصـالحات لا نكلف نفسـا إلا وسعها أولئك أصحـاب الجنة * هم فيها خالدون** ﴾ (٢) وقوله تعـالى : ﴿ **والعصر * إن الإنسـان لفى خسر * إلا الذين آمنـوا وعملوا الصـالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ (٣) وقول الرسـول صلى الله عليـه وسلم : « كلكم يدخل الجنة إلا من أبى . قالوا : ومن يأبى يا رسول الله ؟ قال : من أطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى » وقوله صلى الله عليه وسلم : « كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » (٤) .

كما يؤمن المسلم بأن ما تطهر عليه النفس وتزكو هو حسنة الإيمان والعمـل الصـالح ، وأن ما تتدسى به وتخبث تفسـد هو سـيئة الكفـر والمعاصى ، قال تعـالى : ﴿ **وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل * إن الحسنـات يذهبن السيئات** ﴾ (٥) وقال عـز وجـل : ﴿ **بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون** ﴾ (٦) وقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « ان المؤمن إذا أذنب ذنبـا كان نقطة سوداء فى قلبـه ، فإن تـاب ونزع واستعتب صقل قلبه ، وإن زاد زادت حتى تغلق قلبـه » (٧) فذلك الران الذى قال الله تعـالى : ﴿ **كلا بل ران على قلوبهـم ما كانـوا يكسبون** ﴾ وقـال صلى الله عليـه وسلم : « اتـق الله حيثمـا كنت ، وأتبـع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » (٨) .

من أجل هذا يعيش المسـلم عاملا دائما على تأديب نفسـه وتزكيتها

---

(١) سورة الشمس : آية ٩ ، ١٠ .

(٢) يلج : يدخل . الخياط : ثقب الابرة ، مهاد : فراش ، غواش : أغطية كاللحف ، وسعها : طاقتها . سورة الأعراف : آية ٤٠ ، ٤٢ .

(٣) سورة العصر .

(٤) رواه مسـلم .

(٥) سورة هـود : آية ١١٤ .

(٦) سورة المطففين : آية ١٤ .

(٧) رواه النسائى والترمذى وقال فيه : حسن صحيح .

(٨) رواه أحمـد والترمذى والحـاكم .

وتطهيرها ، إذ هي أولى من يؤدب ، فيأخذها بالآداب المزكية لها والمطهرة لأدرانها ، كما يجنبها كل ما يدسيها ، ويفسدها من سيء المعتقدات ، وفاسد الأقوال والأفعال ، يجاهدها ليل نهار ، ويحاسبها في كل ساعة ، يحملها على فعل الخيرات ، ويدفعها إلى الطاعة دفعا كما يصرفها من الشر والفساد صرفا ويردها عنهما ردا ، ويتبع في اصلاحها وتاديبها لتطهر وتزكو الخطوات التالية :

(أ) **التوبة** : والمراد منها التخلي عن سائر الذنوب والمعاصي ، والندم على كل ذنب سالف ، والعزم على عدم العودة إلى الذنب في مقبل العمر ٠ وذلك لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار** ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ (٢) وقال رسوله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم مائة مرة » (٣) وقوله : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » (٣) وقوله : « إن الله عز وجل يبسط يده بالتوبة لمسيء الليل إلى النهار ، ولمسيء النهار إلى الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » (٣) وقوله : « الله أشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل في أرض دوية — مهلكة — معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى أدركه العطش ، ثم قال : أرجع الى مكاني الذى كنت فيه فانام حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده » (٤) وما روى من أن الملائكة هنأت آدم بتوبته لما تاب الله عليه (٥) ٠

(ب) **المراقبة** : وهي أن يأخذ المسلم نفسه بمراقبة الله تبارك وتعالى ، ويلزمها إياها في كل لحظة من لحظات الحياة حتى يتم لها اليقين بأن الله مطلع عليها ، وعالم بأسرارها ، رقيب على أعمالها ، قائم

---

(١) سورة التحريم : آية ٨ ٠
(٢) سورة النور : آية ٣١ ٠
(٣) رواه مسلم ٠
(٤) متفق عليه ، والدويه : فلاة خالية من الناس ٠
(٥) الغزالى في الاحياء ٠

عليها وعلى كل نفس بما كسبت ، وبذلك تصبح مستغرقة بملاحظة جلال الله وكماله ، شاعرة بالأنس فى ذكره ، واجدة الراحة فى طاعته ، راغبة فى جواره ، مقبلة عليه ، معرضة عما سواه ·

وهذا معنى إسلام الوجه فى قوله تعالى : ﴿ **ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن** ﴾ (١) وقوله سبحانه : ﴿ **ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى** ﴾ (٢) وهو عين ما دعا إليه الله تعالى فى قوله : ﴿ **واعلموا أن الله يعلم مافى أنفسكم فاحذروه** ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ **إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾ (٤) وقوله سبحانه : ﴿ **وما تكون فى شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه** ﴾ (٥) وقوله عليه الصلاة والسلام : « أعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (٦) ·

وهو نفس ما درج عليه السابقون الأولون من سلف هذه الأمة الصالح إذ أخذوا به أنفسهم حتى تم لهم اليقين ، وبلغوا درجة المقربين ، وهاهى ذى آثارهم تشهد لهم ·

١ ــ قيل للجنيد رحمه الله : بم يستعان على غض البصر ؟ قال : بعلمك إن نظر الناظر إليك أسبق من نظرك إلى المنظور له ·

٢ ــ قال سفيان الثورى : عليك بالمراقبة ممن لا تخفى عليه خافية ، وعليك بالرجاء ممن يملك الوفاء ، وعليك بالحذر ممن يملك العقوبة ·

٣ ــ قال ابن المبارك لرجل : راقب الله يا فلان ، فسأله الرجل عن المراقبة فقال له : كن أبدا كأنك ترى الله عز وجل ·

٤ ــ قال عبد الله بن دينار : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة

---

(١) سورة النساء : آية ١٢٥ ·
(٢) سورة لقمان : آية ٢٢ ·
(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٥ ·
(٤) سورة النساء : آية ١ ·
(٥) سورة يونس : آية ٦١ ·
(٦) متفق عليه بلفظ : أن تعبد ·

فغرسنا ببعض الطريق فانحدر علينا راع من الجبل ، فقال له عمر : يا راعي بعنا شاة من هذه الغنم . فقال الراعي أنه مملوك . فقال له عمر : قل لسيدك أكلها الذئب . فقال العبد : أين الله ؟ فبكي عمر ، وغدا على سيد الراعي فاشتراه منه وأعتقه .

٥ ـ حكي عن بعض الصالحين أنه مر بجماعة يترامون ، وواحد جالس بعيدا عنهم فتقدم إليه وأراد أن يكلمه ، فقال له : ذكر الله أشهى ، قال : هل أنك وحدك ؟ فقال : معي ربي وملكاى ، قال له : من سبق من هؤلاء ؟ فقال : من غفر الله له ، قال : أين الطريق ؟ فأشار نحو السماء ، وقام ومشى .

٦ ـ وحكي أن « زاليخا » لما خلت بيوسف عليه السلام ، قامت فغطت وجه صنم لها ، فقال يوسف عليه السلام : مالك ؟ أتستحين من مراقبة جماد ولا أستحي من مراقبة الملك الجبار ؟

وأنشد بعضهم :

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل ★ خلوت ، ولكن قل على رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ★ ولا أن ما تخفى عليه يغيب
ألم تر أن اليوم أسرع ذاهب ★ وان غدا للناظرين قريب

(ج) **المحاسبة** : وهي أن لما كان المسلم عاملا في هذه الحياة ليل نهار على ما يسعده في الدار الآخرة ، ويؤهله لكرامتها ، ورضوان الله فيها وكانت الدنيا هي موسم عمله كان عليه أن ينظر إلى الفرائض الواجبة عليه كنظر التاجر إلى رأس ماله ، وينظر إلى النوافل نظر التاجر إلى الأرباح الزائدة على رأس المال ، وينظر إلى المعاصي والذنوب كالخسارة في التجارة ، ثم يخلو بنفسه ساعة من آخر كل يوم يحاسب نفسه فيها على عمل يومه ، فإن رأى نقصا في الفرائض لامها ووبخها ، وقام إلى جبره في الحال . فإن كان مما يقضى قضاه ، وان كان مما لا يقضى جبره بالاكثار من النوافل ، وان رأى نقصا في النوافل عوض الناقص وجبره . وان رأى خسارة بإرتكاب المنهي استغفر وندم وأناب وعمل من الخير ما يراه مصلحا لما أفسد .

هذا هو المراد من المحاسبة للنفس ، وهي احدى طرق اصلاحها ، وتأديبها وتزكيتها وتطهيرها ، وأدلتها ما يأتي :

قال تعـــالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغـد * واتقـوا الله * إن الله خبيـر بمـا تعملـون** ﴾ (١) فقوله تعـــالى : ﴿ **ولتنظر نفس** ﴾ هو أمر بالمحاسبة للنفس على ما قدمت لغدها المنتظر ، وقال تعـالى : ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : « إني لأتوب إلى الله ، وأستغفره في اليوم مائة مـرة » وقـال : عمـــر رضى الله عنـــه : « حاسـبوا أنفسـكم قبـل ان توزنوا » (٣) وكان رضى الله عنه إذا جن عليه الليل يضرب قدميه بالدرة (عصـــا) ويقول لنفسـه : ماذا عملت اليـوم ؟

وأبو طلحة رضى الله عنه لمـا شـغلته حديقته عن صـلاته خرج منها صدقه لله تعـــالى فلـم يكن هـذا منـه إلا محـاسبة لنفســه ، وعتـــابا لهـا وتأديبـــا » (٤) .

وحكى عن الأحنف بن قيس أنه كان يجيء إلى المصباح فيضع أصبعه فيه حتى يحس بالنـار ، ثم يقـول لنفســه : يا حنيف .. ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟

وحكى أن أحد الصـالحين كان غازيا فتكشفت له امرأة فنظر إليها فرفع يده ، ولطم عينه ففقأها ، وقال : إنك للحاظة إلى ما يضرك !

ومـر بعضهم بغرفة فقال : متى بنيت هذه الغـرفة ؟ ثم أقبـل على نفسه فقال : تسألينى عما لا يعنيك لأعاقبنك بصـوم سنة ، فصـامها .

وروى أن أحد الصالحين كان ينطلق إلى الرمضاء فيتمرغ فيها ويقول لنفسه : ذوقى ، ونار جهنم أشـد حـرا ، أجيفة بالليل بطـالة بالنهار ؟ وإن أحدهم رفـع يوما رأســه الى السـطح فرأى امـرأة فنظر إليها فأخذ على نفســه أن لا ينظـر إلى السـماء مادام حيـــا .

---

(١) سـورة الحشر : آية ١٨ .
(٢) سورة النـور : آية ٣١ .
(٣) وفى هذا المعنى ما رواه الترمذى بسند حسن عن النبى صلى الله عليه وسلم : « الكيس من دان نفسه وعمل لمـا بعد المـوت ، والعاجز من أتبـع نفســه هـواها وتمنى على الله الأمانى » .
(٤) فى الصـحيح .

هكذا كان الصالحون من هذه الأمة يحاسبون أنفسهم عن تفريطها ، ويلومونها على تقصيرها ، يلزمونها التقوى ، وينهونها عن الهوى عملا بقوله تعالى : ﴿ **وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى * فإن الجنة هي المأوى** ﴾ (١) .

(د) **المجاهدة** : وهي أن يعلم المسلم أن أعدى أعدائه إليه هي نفسه التي بين جنبيه ، وأنها بطمعها ميالة إلى الشر ، فرارة من الخير ، أمارة بالسوء : ﴿ **وما أبرىء نفسي * إن النفس لأمارة بالسوء** ﴾ (٢) تحب الدعة والخلود إلى الراحة . وترغب في البطالة وتنجرف مع الهوى تستهويها الشهوات العاجلة . وإن كان فيها حتفها وشقاؤها .

فإذا عرف المسلم هذا عبأ نفسه لمجاهدة نفسه فأعلن عليها الحرب وشهر ضدها السلاح وصمم على مكافحة رعوناتها ، ومناجزة شهواتها ، فإذا أحبت الراحة أتعبها ، وإذا رغبت في الشهوة حرمها ، وإذا قصرت في طاعة أو خير عاقبها ولامها ، ثم ألزمها بفعل ما قصرت فيه ، وبقضاء ما فوتته أو تركته ، يأخذها بهذا التأديب حتى تطمئن وتطهر وتطيب ، وتلك غاية المجاهدة للنفس ، قال تعالى : ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا * وإن الله لمع المحسنين** ﴾ (٣) .

والمسلم إذ يجاهد نفسه في ذات الله لتطيب وتطهر وتزكو وتطمئن ، وتصبح أهلا لكرامة الله تعالى ورضاه يعلم أن هذا هو درب الصالحين وسبيل المؤمنين الصادقين فيسلكه مقتديا بهم ويسير معهم مقتفيا آثارهم فرسول الله صلى الله عليه وسلم قام الليل حتى تفطرت قدماه الشريفتان ، وسئل عليه الصلاة والسلام في ذلك فقال : « أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا » ؟ (٤) أي مجاهدة أكبر من هذه المجاهدة وأيم الله ؟! وعلي رضي الله عنه يتحدث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : « والله لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما أرى شيئا يشبههم ، كانوا يصبحون شعثا غبرا صفرا قد باتوا سجدا وقياما ، يتلون كتاب الله يراوحون بين أقدامهم وجباههم ، وكانوا

---

(١) سورة النازعات : آية ٤٠ ، ٤١ .
(٢) سورة يوسف : آية ٥٣ .
(٣) سورة العنكبوت : آية ٦٩ .
(٤) ثابت في الصحيح .

إذا ذكر الله مادوا كما يميد الشجر في يوم الريح ، وهملت أعينهم حتى تبل ثيابهم » .

وقال أبا الدرداء رضي الله عنه : لولا ثلاث ما أحببت العيش يوما واحدا : الظمأ لله بالهواجر . والسجود له في جوف الليل . ومجالسة أقوام ينتقون أطاييب الكلام كما ينتقى أطاييب الثمر . وعاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفسه على تفويت صلاة عصر في جماعة وتصدق بأرض من أجل ذلك تقدر قيمتها بمائتي ألف درهم . وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه إذا فاتته صلاة في جماعة أحيا تلك الليلة بكاملها ، وأخر يوما صلاة المغرب حتى طلع كوكبان فأعتق رقبتين . وكان على رضي الله عنه يقول : رحم الله أقواما يحسبهم الناس مرضى ، وما هم بمرضى ، وذلك من آثار مجاهدة النفس .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « خير الناس من طال عمره ، وحسن عمله » (١) وكان أويس القرني رحمه الله تعالى يقول : « هذه ليلة الركوع فيحيي الليل كله في ركعة ، وإذا كانت الليلة الآتية قال : هذه ليلة السجود فيحيي الليل كله في سجدة » (٢) .

وقال ثابت البناني رحمه الله : أدركت رجالا كان أحدهم يصلي فيعجز أن يأتي فراشه إلا حبوا ، وكان أحدهم يقوم حتى تتورم قدماه من طول القيام ، ويبلغ من الاجتهاد في العبادة مبلغا ما لو قيل له : القيامة غدا ما وجد مزيدا . وكان إذا جاء الشتاء يقوم في السطح ليضربه الهواء البارد فلا ينام ، وإذا جاء الصيف قام تحت السقف ليمنعه الحر من النوم ، وكان بعضهم يموت وهو ساجد .

وقالت امرأة مسروق رحمه الله تعالى : كان مسروق لا يوجد إلا وساقاه منتفختان من طول القيام ، ووالله إن كنت لأجلس خلفه وهو قائم يصلي فأبكي رحمة له . وكان منهم من إذا بلغ الأربعين من عمره طوى فراشه فلا ينام عليه قط .

ويروى أن امرأة صالحة من صالحي السلف يقال لها « عجرة »

---

(١) رواه الترمذي وحسنه .

(٢) أورد هذه الآثار الطيبة الأمام الغزالي في الاحياء .

مكفوفة البصر كانت إذا جاء السحر نادت بصوت لها محزون : إليك قطع العابدون دجى الليالى يستبقون إلى رحمتك ، وفضل مغفرتك ، فبك يا آلهى أسـألك لا بغيرى أن تجعلنى فى أول زمرة السـابقين ، وأن ترفعنى لديك فى عليين ، فى درجة المقـربين ، وأن تلحقنا بعبـادك الصالحين ، فأنت أرحم الراحمين وأعظم العظماء وأكرم الكرماء ، يا كـريم. ... ثم تخـر ساجدة ولا تزال تدعو وتبكى إلى الفجـر .



الفصـل السـادس :

فى الأدب مـع الخلـق

(أ) الـوالدان :

يؤمن المسلم بحق الوالدين عليه وواجب برهما وطاعتهما والإحسان إليهما لا لكونهما سـبب وجوده فحسب ، أو لكونهما قدما له من الجميـل والمعـروف ما وجب معـه مكافأتهما بالمثل بل لأن الله عـز وجـل أوجـب طاعتهما ، وكتب على الولد برهما والإحسـان إليهما حتى قرن ذلك بحقـه الواجب له من عبادته وحده دون غيره فقال عـز وجل : ﴿ **وقضى ربـك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسـانا * إما يبلغن عند الكبر أحدهمـا أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما * واخفض لهما جنـاح الذل من الرحمة وقل رب أرحمهما كمـا ربيـانى صغيرا** ﴾ (١) وقال سبحانه وتعـالى : ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصـاله فى عامين أن أشـكر لى ولوالديك إلى المصير** ﴾ (٢)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذى سـأله قائلا : « من أحـق الناس بحسن صحبتى ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قـال : ثـم من ؟ قال : أمـك . قـال : ثم من ؟ قـال : أبـوك » (٣) . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهـات ، ومنـع

---

(١) قضى : أمـر والزم . سورة الاسراء : آية ٢٣ ، ٢٤ .
(٢) سورة لقمـان : آية ١٤ .
(٣) متفـق عليـه .

وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، واضاعة المال » (١) وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين — وكان متكئا فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فمازال يقولها حتى قال أبو بكر ، قلت : ليته سكت » (١) وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » (١) .

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله » وجاء رجل إليه عليه الصلاة والسلام يستأذنه فى الجهاد فقال : « أحى والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد » (١) وجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله .. هل بقى على شىء من بر أبوى بعد موتهما أبرهما به ؟ قال : نعم .. خصال أربع : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وانفاذ عهدهما ، واكرام صديقهما ، وصلة الرحم التى لا رحم لك إلا من قبلهما ، فهو الذى بقى عليك من برهما بعد موتهما (٢) وقال عليه الصلاة والسلام : « ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولى الأب » (٣) .

والمسلم إذ يعترف بهذا الحق لوالديه ويؤديه كاملا طاعة لله تعالى ، وتنفيذا لوصيته فإنه يلتزم كذلك ازاء والديه بالآداب الآتية :

١ — طاعتهما فى كل ما يأمران به ، أو ينهيان عنه مما ليس فيه معصية لله تعالى ومخالفة لشريعته إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ولقوله تعالى : ﴿ **وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا** ﴾ (٤) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما الطاعة فى المعروف » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) رواه مسلم .
(٤) سورة لقمان : آية ١٥ .

٢ — توقيرهما وتعظيم شأنهما ، وخفض الجناح لهما ، وتكريمهما بالقول وبالفعل فلا ينهرهما ، ولا يرفع صوته فوق صوتهما ، ولا يمشي أمامهما ، ولا يؤثر عليهما زوجة ولا ولدا ، ولا يدعهما باسمهما ، بل بيا أبي ويا أمي ، ولا يسافر إلا بإذنهما ورضاهما .

٣ — برهما بكل ما تصل إليه يداه ، وتتسع له طاقته من أنواع البر والإحسان ، كأطعامهما وكسوتهما ، وعلاج مريضهما ، ودفع الأذى عنهما . وتقديم النفس فداء لهما .

٤ — صلة الرحم التي لا رحم له إلا من قبلهما ، والدعاء والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وأكرام صديقهما .

(ب) الأولاد :

المسلم يعترف بأن للولد حقوقا على والده يجب عليه أداؤها له . وآدابا يلزمه القيام بها ازاءه ، وهي تتمثل في اختيار والدته وحسن تسميته ، وذبح العقيقة عنه يوم سابعه ، وختانه ، ورحمته والرفق به ، والنفقة عليه ، وحسن تربيته ، والاهتمام بتثقيفه وتأديبه وأخذه بتعاليم الإسلام وتمرينه على أداء فرائضه وسننه وآدابه حتى إذا بلغ زوجه ، ثم خيره بين ان يبقى تحت رعايته ، وبين أن يستقل بنفسه ، ويبني مجده بيده ، وذلك لأدلة الكتاب والسنة التالية :

١ — قوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين * لمن أرد أن يتم الرضاعة * وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾(١) وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ (٢) ففي هذه الآية الأمر بوقاية الأهل من النار وذلك بطاعة الله تعالى تستلزم معرفة ما يجب أن يطاع فيه تعالى وهذا

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .
(٢) سورة التحريم : آية ٦ .

لا يتأتى بغير التعلم ، ولما كان الولد من جملة أهل الرجل كانت الآية دليلا على وجوب تعليم الوالد ولده وتربيته وارشاده وحمله على الخير والطاعة لله ولرسوله ، وتجنيبه الكفر والمعاصي والمفاسد والشرور ليقيه بذلك من عذاب النار .

كما أن فى الآية الأولى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن** ﴾ الآية ، دليل وجوب نفقة الولد على الوالد ، إذ النفقة الواجبة للمرضعة كانت بسبب أرضاعها الولد ، وقال تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق** ﴾ (١) .

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أعظم الذنوب : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، أو تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، أو تزنى بحليلة جارك » (٢) فالمنع من قتل الأولاد مستلزم لرحمتهم والشفقة عليهم والمحافظة على أجسامهم وعقولهم وأرواحهم ، وقال صلى الله عليه وسلم فى العقيقة عن الولد : « الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى فيه ويحلق رأسه » (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الأبط » (٤) وقال : « أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم فإن أولادكم هدية إليكم » (٥) وقال عليه الصلاة والسلام : « ساووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » (٦) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « علموا الصبى الصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » (٧) .

---

(١) املاق : خوف الفقر . سورة الاسراء : آية ٣١ .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى .
(٤) رواه الجماعة .
(٥) رواه ابن ماجه بسند ضعيف .
(٦) رواه البيهقى والطبرانى وحسنه الحافظ بسنده .
(٧) رواه البيهقى وهو ضعيف .

وجـاء فى الأثـر : من حـق الـولد على الـوالد أن يحسن أدبـه ، ويحسن اسمه ، وقال عمـر رضى الله عنه : من حـق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والرماية وأن لا يرزقه إلا حلالا طيبـا • ويروى عنـه أيضا قوله : تزوجوا فى الحجر الصالح ، فإن العرق دساس • وقد امتن أعرابى على أولاده باختيـــار أمهـم فقـال :

وأول إحســـانى إليكم تخيرى ★ لمـاجدة الأعراق باد عفـافها

(ج) الأخـــوة :

المسلم يرى ان الأدب مع الاخوة كالأدب مع الآباء والابنـاء سـواء ، فعلى الأخوة الصغار من الأدب نحو اخوتهم الكبار ما كان عليهـم لآبائهـم وأن على الأخوة الكبار نحو اخوتهـم الصغـار ما كان لأبويهـم عليهـم من حقـوق ، وواجبـــات وآداب وذلك لمـا ورد : « حـق كبيـر الأخـوة على صغيرهم كحـق الوالد على ولده » (١) ولقـوله صلى الله عليه وســـلم : « بـر أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » (١) •

(د) الزوجـــان :

المسلم يعترف بالآداب المتبادلة بين الزوج وزوجته ، وهى حقوق كل منهما على صاحبه وذلك لقوله تعـالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف * وللرجال عليهن درجة** ﴾ (٢) فهـذه الآية الكـريمة قـد أثبتـت الكـل من الزوجين حقوقا على صاحبه وخصت الرجل بمزيد درجة لاعتبارات خاصة وقول الرسول صى الله عليـه وسـلم فى حجة الوداع : « ألا انلكـم على نسـائكم حقـا ، ولنسـائكم عليكم حقا » (٣) غير أن هذه الحقوق بعضها مشـترك بين كل من الزوجين ، وبعضهـا خاص بكل منهمـا على حـدة ، فالحقـوق المشـتركة هى :

١ ــ الأمـانة : إذ يجب على كل من الزوجين أن يكون أمينـــا مـع صاحبه فلا يخونه فى قليل ولا كثير ، إذ الزوجان أشبه بشريكين فـلابد

---

(١) رواه البزار بسـند جيـد •
(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٨ •
(٣) رواه اصحاب السـنن وصححه الترمذى •

من توفر الأمانة ، والنصح والصدق والأخلاص بينهما في كل شأن من شئون حياتهما الخاصة والعامة .

٢ — المودة والرحمة : بحيث يحمل كل منهما لصاحبه أكبر قدر من المودة الخاصة ، والرحمة الشاملة يتبادلانها بينهما طيلة الحياة مصداقا قوله تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾ (١) وتحقيقا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من لا يرحم لا يرحم » (٢) .

٣ — الثقة المتبادلة بينهما بحيث يكون كل منهما واثقا في الآخر ولا يخامره أدنى شك في صدقه ونصحه واخلاصه له وذلك لقوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ (٣) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٤) والرابطة الزوجية لا تزيد إخوة الإيمان إلا توثيقا وتوكيدا وتقوية .

وبذلك يشعر كل من الزوجين أنه هو عين الآخر وذاته ، وكيف لا يثق الإنسان في نفسه ولا ينصح لها ؟ أو كيف يغش المرء نفسه ويخدعها ؟

٤ — الآداب العامة من رفق في المعاملة ، وطلاقة وجه وكرم قول وتقدير واحترام ، وهي المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ (٥) وهي الاستيصاء بالخير الذي أمر به الرسول العظيم في قوله : « واستوصوا بالنساء خيرا » (٦) فهذه جملة من الآداب المشتركة بين الزوجين ، والتي ينبغي أن يتبادلاها بينهما عملا بالميثاق الغليظ الذي أشير إليه في قوله تعالى : ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا** ﴾ (٧) وطاعة الله القائل سبحانه : ﴿ **ولا تنسوا الفضل بينكم * إن الله بما تعملون بصير** ﴾ (٨) .

---

(١) سورة الروم : آية ٢٦
(٢) رواه الطبراني بسند صحيح
(٣) سورة الحجرات : آية ١٠
(٤) رواه الشيخان وغيرهما
(٥) سورة النساء : آية ١٩ .
(٦) رواه مسلم .
(٧) سورة النساء : آية ٢١ .
(٨) سورة البقرة : آية ٢٢٧ .

... وأما الحقوق المختصة ، والآداب التى يلزم كلا من الزوجين أن يقوم بها وحده نحو زوجه فهى :

أولا - حقوق الزوجة على الزوج :

يجب على الزوج ازاء زوجته القيام بالآداب التالية :

١ - أن يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ فيطعمها اذا طعم ، ويكسوها اذا اكتسى ، ويؤدبها إذا خاف نشوزها بما أمر الله أن يؤدب به النساء بأن يعظها فى غير سب ولا شتم ولا تقبيح ، فان أطاعت وإلا هجرها فى الفراش فان أطاعت وإلا ضربها فى غير الوجه ضربا غير مبرح ، فلا يسيل دما ولا يشين جارحة أو يعطل عمل عضو من الأعضاء عن أداء وظيفته لقوله تعالى : ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن * فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ (١) ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام للذى قال له : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ فقال : « أن تطعمها ان طعمت ، وتكسوها ان اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت » (٢) وقوله : « ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » . وقوله عليه السلام : « لا يفرك مؤمن مؤمنة - أى لا يبغضها - إن كره منها خلقا رضى آخر » .

٢ - أن يعلمها الضرورى من أمور دينها إن كانت لا تعلم ذلك ، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتتعلم ذلك ، إذ حاجتها لاصلاح دينها وتزكية روحها ليست أقل من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلهما وذلك لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا** ﴾ (٣) والمرأة من الأهل ووقايتها من النار بالإيمان والعمل الصالح ، والعمل الصالح لابد له من العلم والمعرفة حتى يمكن أداؤه والقيام به على الوجه المطلوب شرعا ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان - أسيرات - عندكم » (٤)

---

(١) نشوزهن : ترفعهن عن طاعتكم . سورة النساء : آية ٣٤ .
(٢) رواه ابو داود بإسناد حسن .
(٣) سورة لتحريم : آية ٦ .
(٤) متفق عليه .

ومن الاستيصاء بها خيرا ان تعلم ما تصلح به دينها وأن تؤدب بما يكفل لهـا الاسـتقامة وصـلاح الشـأن ٠

٣ ـ أن يلزمها بتعـاليم الإسـلام وآدابه وأن يأخـذها بذلك أخـذا فيمنعها أن تسفر أو تتبرج ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال كما عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية ، فلا يسمح لها أن تفسد فى خلق أو دين ولا يفسح لها المجـال أو تفسق عن أوامـر الله ورسوله أو تفجر ، إذ هـو الراعى المسئول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها لقوله تعـالى : ﴿ **الرجال قوامون على النسـاء** ﴾ (١) وقوله عليه الصلاة والسلام : « والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته » (٢) ٠

٤ ـ أن يعدل بينها وبين ضرتها ، ان كان لها ضرة ، يعدل بينهما فى الطعام والشراب واللباس ، والسـكن والمبيت فى الفراش ، وأن لا يحيف فى شىء من ذلك ، أو يجوز ويظلم إذ حـرم الله سـبحانه ذلك فى قوله : ﴿ **فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ (٣) والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وصى بهن الخير فقال : « خيركم خيركم لأهلـه ، وأنـا خيـركم لأهلى » (٤) ٠

٥ ـ أن لا يفشى سرها ، وألا يذكر عيبـا فيها ، إذ هو الأمين عليها ، والمطالب برعايتها والذود عنها لقوله صلى الله عليه وسـلم : « ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثـم ينشـر سـرها » (٥) ٠

ثانيـا ـ حقـوق الزوج على الزوجة :

يجب على الزوجة نحو زوجها القيام بالحقوق والآداب الآتية :

١ ـ طاعتـه فى غير معصية الله تعـالى ، لقـول الله عـز وجـل :

---

(١) سورة النسـاء : آية ٣٤ ٠
(٢) متفـق عليـه ٠
(٣) سورة النساء : آية ٣ ٠
(٤) رواه الطبرانى بإسـناد حسن ٠
(٥) رواه مسـلم ٠

﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » وقوله : « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » (١) ·

٢ ـ صيانة عرض الزوج والمحافظة على شرفها ، ورعاية ماله وولده وسائر شئون منزله لقوله تعالى : ﴿ **فالصالحات حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾ (٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « والمرأة راعية على بيت زوجها وولده » (٣) وقوله : « فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون » ·

٣ ـ لزوم بيت زوجها فلا تخرج منه إلا باذنه ورضاه وغض طرفها ـ عينها ـ وخفض صوتها ، وكف يدها عن السوء ، ولسانها عن النطق بالفحش والبذاء ، ومعاملة أقاربه بالإحسان الذى يعاملهم هو به ، إذ ما أحسنت الى زوجها من أساءت الى والديه أو أقاربه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ (٤) وقوله سبحانه : ﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض** ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول** ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (٦) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « خير النساء التى إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » (٧) وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ، وإذا استأذنت امرأة أحدكم الى المسجد فلا يمنعها » (٨) وقوله صلى الله عليه وسلم : « ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد » (٩) ·

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه الترمذى ·
(٢) سورة النساء : آية ٣٤ ·
(٣) متفق عليه ·
(٤) سورة الاحزاب : آية ٣٣ ، ٣٢ ·
(٥) سورة النساء : آية ١٤٧ ·
(٦) سورة النور : آية ٣١ ·
(٧) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذى ·
(٨) رواه مسلم وأحمد ·
(٩) أى تشابوا ·

(هـ) الأدب مع الأقارب :

المسلم يلتزم لأقاربه وذوى رحمه بنفس الآداب التى يلتزمها لوالديه وولده وأخوته فيعامل خالته معاملة أمه ، وعمته معاملة أبيه ، وكما يعامل الأب والأم يعامل الخال والعم فى كل مظهر من مظاهر طاعة الوالدين وبرهما والإحسان إليهما . فكل من جمعتهم وإياه رحم واحدة من مؤمن وكافر اعتبرهم من ذوى رحمه الواجب صلتهم ، وبرهم والإحسان إليهم . والتزم لهم بنفس الآداب والحقوق التى يلتزم بها لوالده ووالديه فيوقر كبيرهم ويرحم صغيرهم ، ويعود مريضهم ، ويواسى منكوبهم ، ويعزى مصابهم . يصلهم وان قطعوه ، ويلين لهم وان قسوا عليه وجاروا عليه . كل ذلك منه تمشيا مع ما توجبه هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وتأمر به :

قال تعالى : ﴿ **واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم** ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ **فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل * ذلك خير للذين يريدون وجه الله * وأولئك هم المفلحون** ﴾ (٤) وقال عز من قائل : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وايتاء ذى القربى** ﴾ (٥) وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا * وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم** ﴾ (٦) وقال تعالى : ﴿ **وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا** ﴾ (٦) .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : أنا الرحمن ، وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته

---

(١) سورة النساء : آية ١ .
(٢) سورة الأحزاب : آية ٦ .
(٣) سورة محمد : آية ٢٢ .
(٤) سورة الروم : آية ٣٨ .
(٥) سورة النحل : آية ٩٠ .
(٦) سورة النساء : آية ٣٦ ، ٨ .

ومن قطعها قطعته » • وقال له أحد أصحابه : من أبر : فقال عليه الصلاة والسلام : « أمـك ، ثم أمـك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » وسئل عليه الصلاة والسلام عما يدخل الجنة من الأعمـال ، ويبـاعد عن النار • فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيـم الصـلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصـل الرحم » (١) وقال في الخالة : « انها بمنزلة الأم » (١) وقال : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صـدقة وصلة » (٢) وقال لأسـماء بنت أبى بكـر الصديق رضى الله عنهما وقد سـألته عن صلتهـا أمهـا حينمـا قدمت عليهـا من مكـة مشركة فقال لها : « نعـم •• صلى أمـك » •

(و) الأدب مـع الجيـران :

المسلم يعترف بما للجار على جاره من حقوق ، وآداب يجب على كل من المتجـاورين بذلها لجاره واعطـاؤها له كاملة ، وذلك لقوله تعـالى : ﴿ **وبالوالدين إحسـانا وبذى القـربى واليتـامى والمسـاكين والجار ذى القـربى والجـار الجنب** ﴾ (٣) وقول الرسـول صلى الله عليـه وسـلم : « ما زال جبريل يوصينى بالجـار حتى ظننت أنه سيورثه » (٤) وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جـاره » (٤) •

١ ـ عدم أذيته بقول أو فعل لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فـلا يؤذى جـاره » (٤) وقوله : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، فقيل له : من هو يا رسـول الله ؟ فقال : الذى لا يأمن جاره بوائقه » (٤) وقوله : « هى فى النـار » للتى قيـل له أنها تصوم النهار وتقوم الليل ، وتؤذى جيرانها (٥) •

٢ ـ الإحسـان إليه ، وذلك بأن ينصره إذا استنصره ، ويعينـه إذا استعانه ، ويعوده اذا مرض ، ويهنئه اذا فـرح ، ويعـزيه اذا أصـيب ، ويسـاعده اذا احتـاج ، يبدؤه بالسـلام ، ويلين له الكلام ، يتلطف فى

---

(١) متفـق عليـه
(٢) رواه النسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه •
(٣) سورة النساء : آية ٣٦ •
(٤) متفـق عليهمـا •
(٥) رواه أحمد والحاكم وصحح اسناده •

مكالمة ولده ، ويرشده الى ما فيه صلاح دينه ودنياه ويرعى جانبه ويحمى حماه ، يصفح عن زلاته ، ولا يتطلع الى عوراته ، ولا يضايقه فى بناء أو ممر ، ولا يؤذيه بميزاب يصب عليه أو بقذر أو وسخ يلقيه أمام منزله ، كل هذا من الإحسان إليه المأمور به فى قول الله تعالى : ﴿ **والجار ذى القربى والجار الجنب** ﴾ وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره » (١) ·

٣ ـ إكرامه بإسداء المعروف والخير إليه لقول صلى الله عليه وسلم : « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » (١) وقوله لأبى ذر : « يا أبا ذر ··إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك »(١) وقوله لعائشة رضى الله عنها لما قالت له : ان لى جارين ، فالى أيهما أهدى ؟ قال : « الى أقربهما منك بابا » (٢) ·

٤ ـ احترامه وتقديره ، فلا يمنعه أن يضع خشبة فى جداره ، ولا يبيع أو يؤجر ما يتصل به ، أو يقرب منه حتى يعرض عليه ذلك ويستشيره لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره » (٢) وقوله : « من كان له جار فى حائط أو شريك فلا يبعه حتى يعرض عليه » (٣) ·

فائدتان :

الأولى : يعرف المسلم نفسه اذا كان قد أحسن الى جيرانه ، أو أساء إليهم ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن ذلك : « اذا سمعتهم يقولون قد أحسنت ، فقد أحسنت ، واذا سمعتهم يقولون قد أسأت ، فقد أسأت » (٤) ·

الثانية : اذا ابتلى المسلم بجار سوء فليصبر عليه فان صبره سيكون سبب خلاصه منه ، فقد جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال له : « أصبر ـ ثم قال له فى الثالثة أو الرابعة ـ :

---

(١) رواه البخارى ·
(٢) متفق عليه ·
(٣) رواه الحاكم وصححه ·
(٤) رواه أحمد بسند جيد ·

اطـرح متاعك فى الطريق » فطرحه ، فجعل الناس يمرون به ويقولون : مالك ؟ فيقـول : آذانى جـارى ، فيلعنـون جـاره حتى جـاءه وقال له : « رد متـــاعك الى منزلك فإنى والله لا أعـود » (١) .

(ز) آداب المسـلم وحقـوقه :

المسلم يؤمن بما لأخيه المسـلم من حقـوق وآداب تجب له عليـه ، فليلتزم بهـا ويؤديها لأخيه المسلم ، وهو يعتقد أنها عبـادة لله تعـــالى ، وقربة يتقرب بها إليه سبحانه وتعـالى ، إذ هذه الحقوق والآداب أوجبهـا الله تعـــالى على المسلم ليقوم بها نحو أخيه المسلم ، ففعلها اذن طاعة لله ، وقـربة لـه بدون شـك .

ومن هذه الآداب والحقـوق ما يلى :

١ ـ أن يسلم عليه اذا لقيه قبل أن يكلمه فيقول : السـلام عليكـم ورحمة الله ، ويصافحه ، ويرد المسلم عليه قائلا : وعليكم السـلام ورحمة الله وبركاته ، وذلك لقوله تعـــالى : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيـوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ (٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يسلم الراكب على المـاشى ، والمـاشى على القـاعد ، والقليل على الكثير » (٣) وقـوله : « ان الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه » (٤) وتقـرأ السـلام على من عرفت ولـم تعرف ، وقوله : « ما من مسـلمين يلتقيـان فيتصافحان إلا غفـر لهما قبل أن يفترقا » (٥) وقوله : « من بدأ بالكـلام قبل السـلام فـلا تجيبـوه حتى يبـدأ بالسـلام » (٦) .

٢ ـ أن يشمته اذا عطس بأن يقول له اذا حمد الله تعـــالى : يرحمك الله ، ويـرد العاطس عليـه : يغفـر الله لى ولك ، أو يهديكـم الله ويصلح بالكم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا عطس أحدكم فليقل له أخـوه :

---

(١) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح .
(٢) سورة النساء : آية ٨٦ .
(٣) متفـق عليـه .
(٤) قال الزين العراقى : لم اقف له على أصـل .
(٥) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى .
(٦) رواه الطبرانى وأبو نعيم وفى سنده لين .

يرحمك الله ، فاذا قال له : يرحمك الله ، فليقل له : يهديكم الله ويصلح بالكم » . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض بها صوته » (١) .

٣ — أن يعوده اذا مرض ، ويدعو له بالشفاء لقوله صلى الله عليه وسلم : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » (١) ولقول البراء بن عازب رضى الله عنه : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وابرار المقسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعى وافشاء السلام » (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العانى — الأسير — » (١) وقول عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله فيمسح بيده اليمنى ، ويقول : « اللهم رب الناس اذهب البأس ، اشف وأنت الشافي لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لايغادر سقما » (١) .

٤ — أن يشهد جنازته اذا مات لقوله صلى الله عليه وسلم : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس .. » .

٥ — أن يبر قسمه اذا أقسم عليه فى شىء ، وكان لا محذور فيه ، فيفعل ما حلف له من أجله حتى لا يحنث فى يمينه ، وذلك لحديث البراء ابن عازب : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وابرار المقسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعى ، وافشاء السلام » .

٦ — أن ينصح له اذا استنصحه فى شىء من الأشياء ، أو أمر من الأمور بمعنى أنه يبين له ما يراه الخير فى الشىء ، أو الصواب فى الأمر ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له » (٢) وقوله : « الدين النصيحة ، وسئل لمن ؟ فقال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (٣) والمسلم قطعا من جملتهم .

---

(١) متفق عليهما .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه مسلم .

٧ — أن يحب له ما يحب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه . لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ويكره له (١) ما يكره لنفسه (٢) وقوله : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (٢) وقوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » (٢) .

٨ — أن ينصره ولا يخذله فى أى موطن احتاج فيه الى نصره وتأييده لقوله صلى الله عليه وسلم : « أنصر أخاك ظالما أو مظلوما » . وسئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية نصره وهو ظالم فقال : « تأخذ فوق يديه » بمعنى تحجزه عن الظلم وتحول بينه وبين فعله فذلك نصرك له (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره » وقوله : « ما من امرىء مسلم ينصر مسلما فى موضع ينتهك فيه عرضه ، ويستحل فيه حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصره ، وما من امرىء خذل مسلما فى موطن تنتهك فيه حرمته إلا خذله الله فى موضع يحب فيه نصره » (٣) وقوله : « من رد عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة » .

٩ — أن لا يمسه بسوء ، أو يناله بمكروه ، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلما » (٥) وقوله : « لا يحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه » (٦) وقوله : « ان الله يكره أذى المؤمنين » (٧) وقوله عليه الصلاة والسلام : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وقوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم » (٨) .

---

(١) لفظ ويكره له الخ ليس من لفظ الحديث وانما هو لازم له .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أحمد وفى سند لين .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه أحمد وأبو داود صحيح .
(٦) رواه أحمد بسند لين .
(٧) رواه أحمد بسند جاد .
(٨) رواه أحمد والترمذى والحاكم صحيح .

١٠ — أن يتواضع له ، ولا يتكبر عليه ، وأن لا يقيمه من مجلسه المباح ليجلس فيه . لقوله تعالى : **﴿ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا * إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾** (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد » (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى » . ولما عرف عنه صلى الله عليه وسلم من تواضعه لكل مسلم وهو سيد المرسلين ، ومن أنه كان لا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين ، ويقضي حاجتهما ، وانه قال : « اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين » (٣) وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ، ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا وتفسحوا » .

١١ — أن لا يهجره أكثر من ثلاثة أيام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » (٤) وقوله : ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخوانا » (٥) والتدابر هو التهاجر ، واعطاء كل دبرة للآخر معرضا عنه .

١٢ — أن لا يغتابه ، أو يحتقره ، أو يعيبه ، أو يسخر منه ، أو ينبزه بلقب سوء ، أو ينم عنه حديثا للافساد ، لقوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم * ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا * أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ﴾** (٦) وقوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب * بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان * ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾** (٦) .

---

(١) سورة لقمان : آية ١٨ .
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه : صحيح .
(٣) رواه ابن ماجه والحاكم .
(٤) متفق عليه .
(٥) رواه مسلم .
(٦) سورة الحجرات : آية ١٢ ، ١١ .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل أرأيت ان كان في أخي ما أقول ؟ قال : ان كان فيه ما تقول ، فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » وقوله في حجة الوداع : « ان دمائكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم » . وقوله : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم » وقوله : « لا يدخل الجنة قتات » أي نمام .

١٣ - أن لا يسبه بغير حق حيا كان أو ميتا لقوله عليه الصلاة والسلام : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » وقوله : « لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو الكفر إلا ارتد عليه ان لم يكن صاحبه كذلك » . وقوله : « المتسابان ما قالا ، فعلى البادىء منهما حتى يعتدى المظلوم » (٢) وقوله : « لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » وقوله : « من الكبائر أن يشتم الرجل والديه ، قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : نعم .. يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه » (٣) .

١٤ - أن لا يحسده ، أو يظن به سوءا ، أو يبغضه ، أو يتجسس عليه لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم * ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا** ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنين والمؤمنات بأنفسهم خيرا** ﴾ (٥) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا ، ولا تناجشوا وكونوا عباد الله اخونا » وقوله : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » (٦) .

١٥ - أن لا يغشه ، أو يخدعه لقوله تعالى : ﴿ **والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا** ﴾ (٧)

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البخاري .
(٣) متفق عليه .
(٤) سورة الحجرات : آية ١٢ .
(٥) سورة النور : آية ١٢ .
(٦) رواه مسلم .
(٧) سورة الأحزاب : آية ٥٨ .

وقوله تعـــالى : ﴿ **ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتـانا وإثما مبينـا** ﴾ (١) وقول الرسـول صلى الله عليه وسـلم : « من حمل علينا السلاح ، ومن غشنا فليس منـا » وقوله : « من بايعت فقـل لا خـلابة » يعنى لا خديعة ، وقوله صلى الله عليـه وسلم : « ما من عبـد يسترعيه الله رعية يموت يوم القيامة وهو غاش لرعيته إلا حـرم الله عليه الجنـة » وقوله : « من خبب زوجة امـرىء أو مملوكة فليس منـا » (٢) ومعنى خبب : أفسـد وخـدع .

١٦ ـ أن لا يغـدره أو يخونه ، أو يكذبه أو يماطله فى قضاء دينـه لقوله تعـــالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ **والموفون بعهدهم إذ عاهدوا** ﴾ (٤) وقوله تعـــالى : ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** ﴾ (٥) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أربع من كن فيـه كـان منـافقـــا خالصــــا ومن كانت فيـه خصـلة منهن كـان فيـه خصـلة من النفــاق حتى يدعهـا : إذا أؤتمن خـان ، وإذا حـدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجـر » وقوله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعـــالى : ثـلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى بى ثـم غـدر ، ورجل باع حـرا فأكل ثمنه ، ورجل اسـتأجر أجيرا فاسـتوفى منه ولم يعطـه أجـره » (٦) وقوله : « مطـل الغنى ظلـم ، واذا أتبـــع أحـدكم على ملىء فليتبـع » متفـق عليـه .

١٧ ـ أن يخالقه بخلق حسن فيبذل له المعروف ويكف عنه الأذى ، ويلاقيه بوجه طلق ، يقبل منه إحسـانه ، ويعفو عن اسـاءته ، ولا يكلفه ما ليس عنـده ، فـلا يطلب العلـم من جاهل ، ولا البيـان من عيى لقوله تعـــالى : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين** ﴾ (٧) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اتـق الله حيثما كنت ، واتبـع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » .

---

(١) سورة النســاء : آية ١١١ .
(٢) متفـق عليهمـا .
(٣) سورة المـائدة : آية ١ .
(٤) سورة البقـرة : آية ١٧٧ .
(٥) سورة الاسراء : آية ٣٤ .
(٦) رواه البخـــارى .
(٧) سورة الأعـراف : آية ١٩٩ .

١٨ — أن يوقره أن كان كبيرا ، ويرحمه ان كان صغيرا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا » (١) وقوله : « من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم » (٢) وقوله : « كبر كبر » أى ابدأ بالكبير ولما عرف عنه صلى الله عليه وسلم من أنه كان يؤتى بالصبى ليدعو له بالبركة ويسميه فيضعه فى حجره فربما بال الصبى فى حجره عليه الصلاة والسلام ، وروى أنه كان اذا قدم من سفر تلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيجعل منهم بين يديه ، ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم رحمة منه — عليه الصلاة والسلام — بالصبيان .

١٩ — أن ينصفه من نفسه ويعامله بما يحب أن يعامل به لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يستكمل العبد الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الانفاق من الاقتار ، والانصاف من نفسه ، وبذل الاسلام » (٣) وقوله : « من سره أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وليؤت الى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » (٤) .

٢٠ — أن يعفو عن زلته ويستر من عورته ، وأن لا يستمع الى حديث يخفيه عنه لقوله تعالى : ﴿ **فاعف عنهم واصفح * إن الله يحب المحسنين** ﴾ (٥) وقوله جلت قدرته : ﴿ **فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿ **فمن عفا وأصلح فأجره على الله** ﴾ (٧) وقوله تعالى : ﴿ **وليعفوا وليصفحوا * ألا تحبون أن يغفر الله لكم** ﴾ (٨) وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة** ﴾ (٨) والقول

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وحسنه .
(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن .
(٣) رواه البخارى .
(٤) رواه الخرائطي ولم يعله الزين العراقى
(٥) سورة المائدة : آية ١٣ .
(٦) سورة البقرة : آية ١٧٨
(٧) سورة الشورى : آية ٤٠ .
(٨) سورة النور : آية ٢٢ ، ١٩ .

الرسـول صلى الله عليه وسـلم : « مازاد الله عبدا يعفـو إلا عـزا » (١) وقوله : « وان تعفـو عمن ظلمك » . وقوله : « لا يسـتر عبد عبـدا فى الدنيـا إلا سـتره الله يـوم القيـامة » (١) وقـوله : « يا معشر من آمن بلسـانه ولـم يدخل الإيمـان فى قلبـه .. لا تغتـابوا المسـلمين ولا تتبعـوا عوراتهـم فانه من يتبـع عـورة أخيه المسلم يتبـع الله عورته يفضحه ولو كان فى جـوف بيتـه » (٢) وقـوله : « من اسـتمع لخبـر قـوم وهم له كارهون صـب فى أذنه الآنك يـوم القيـامة » (٣) .

٢١ — أن يسـاعده اذا احتـاج الى مسـاعدته ، وأن يشـفع له فى قضـاء حاجته ان كان يقدر على ذلك لقوله تعـالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقـوى** ﴾ (٤) وقوله سـبحانه : ﴿ **من يشفـع شـفاعة حسنة يكن له نصيب منها** ﴾ (٥) وقول الرسول صلى الله عليه وسـلم : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يـوم القيـامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن سـتر مسلما ستره الله فى الدنيـا والآخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيـه » (٦) وقوله عليه الصـلاة والسـلام : « اشـفعوا تؤجـروا » (٧) ويقضى الله على لسان نبيه ما شـاء .

٢٢ — أن يعيذه اذا استعاذ بالله ، وأن يعطيه اذا سـأله بالله ، وأن يكافئه على معروفه أو يدعو له ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « من استعاذكم الله فاعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معـروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتمـوه » (٨) .

---

(١) رواهمـا مسـلم .
(٢) رواه أبو الدرداء والترمذى (حسن) .
(٣) رواه الطبرانى بسـند حسن .
(٤) سورة المـائدة : آية ٢ .
(٥) سورة النساء : آية ٨٥ .
(٦) رواه مسـلم .
(٧) أى تثـابوا .
(٨) رواه الحاكم والنسائى بسند صحيح .

(ح) الأدب مـع الكـافر :

يعتقد المسلم أن سـائر الملل والأديان باطلة ، وأن أصحابها كفـار إلا الدين الإسـلامى فانه الدين الحق ، وإلا أصحابه فانهـم المؤمنـون المسلمون وذلك لقوله تعـالى : ﴿ **إن الدين عند الله الإسـلام** ﴾ (١) وقوله سبحانه : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسـلام دينـا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين** ﴾ (٢) وقوله تعـالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسـلام دينـا** ﴾ ٣) ٠

فبهذه الأخبار الالهية الصادقة علم المسلم أن سـائر الأديان التى قبل الإسـلام قد نسخت بالإسلام ، وأن الإسلام هو دين البشرية العام ، فلم يقبل الله من أحد دينـا غيره ، ويرضى بشرع سـواه ، ومن هنا كان المسـلم يـرى أن كل من لـم يدن لله تعـالى بالإسـلام فهـو كافـر ، ويلتـزم حيـاله بالآداب التـالية :

١ ـ عـدم اقـراره على الكفـر ، وعـدم الرضـا به ، إذ الرضـا بالكفـر كفـر ٠

٢ ـ بغضه ببغض الله تعـالى له ، إذ الحـب فى الله ، والبغض فى الله ، ومادام الله عـز وجـل قد أبغضـه لكفـره به فالمسـلم يبغض الكافر ببغض الله تعـالى لـه ٠

٣ ـ عـدم موالاته ومـوادته لقـوله تعـالى : ﴿ **لا يتخذ المؤمنـون الكافرون أولياء من دون المؤمنين** ﴾ (٤) وقوله تعـالى : ﴿ **لا تجد قـوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسـوله ولو كانوا آباءهم أو ابنـاءهم أو إخوانهـم أو عشيرتهـم** ﴾ (٥) ٠

٤ ـ انصافه والعدل معه واسداء الخير له ان لم يكن محـاربا لقوله تعـالى : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم**

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٩ ٠
(٢) سورة آل عمران : آية ٨٥ ٠
(٣) سورة المـائدة : آية ٣ ٠
(٤) سورة آل عمران : آية ٢٨ ٠
(٥) سورة المجـادلة : آية ٢٢ ٠

من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم * إن الله يحب المقسطين ﴾ (١) .

فقد أباحت هذه الآية الكريمة المحكمة الأقساط الى الكفار وهو العدل وانصافهم واسداء المعروف إليهم ، ولم يستثن من الكفار إلا المحاربين فقط ، فان لهم سياسة خاصة تعرف بأحكام المحاربين .

٥ ـ يرحمه بالرحمة العامة كاطعامه ان جاع ، وسقيه ان عطش ، ومداواته ان مرض ، وكانقاذه من تهلكة ، وتجنيبه الأذى لقوله صلى الله عليه وسلم : « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء » (٢) وقوله : « في كل ذي كبد رطبة أجر » (٣) .

٦ ـ عدم أذيته في ماله أو دمه أو عرضه ان كان غير محارب ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « يقول الله تعالى : يا عبادى .. إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » ، وقوله : « من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة » (٤) .

٧ ـ جواز الاهداء إليه ، وقبول هديته ، وأكل طعامه ان كان كتابيا : يهوديا أو نصرانيا لقوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ (٥) ولما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعى الى طعام يهود بالمدينة فيجيب الدعوة ويأكل مما يقدم له من طعامهم .

٨ ـ عدم انكاحه المؤمنة ، وجواز نكاح الكتابيات من الكفار لقوله تعالى في منع المؤمنة من الزواج بالكافر مطلقا : ﴿ **لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾ (٧) وقال تعالى في اباحة نكاح المسلم الكتابية : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير**

---

(١) سورة الممتحنة : آية ٨ .
(٢) رواه الطبراني والحاكم (صحيح) .
(٣) رواه أحمد وابن ماجه (صحيح) .
(٤) رواه مسلم .
(٥) سورة المائدة : آية ٥ .
(٦) سورة الممتحنة : آية ١٠ .
(٧) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

مسافحين ولا متخذى اخدان ﴾ (١) .

٩ ـ تشميته اذا عطس وحمد الله تعالى بأن يقول له : يهديكم الله ويصلح بالكم إذ كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتعاطس عنده يهود رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم .

١٠ ـ يبدؤه بالسلام ، وان سلم عليه رد عليه بقوله : (وعليكم) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .

١١ ـ يضطره عند المرور به فى الطريق الى أضيقه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى أضيقه » (٢) .

١٢ ـ مخالفته وعدم التشبه به فيما ليس بضرورى كاعفاء اللحية إذا كان هو يحلقها ، وصبغها إذا كان هو لا يصبغها وكذا مخالفته فى اللباس من عمة وطربوش ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام : « ومن تشبه بقوم فهو منهم » وقوله : « خالفوا المشركين : اعفوا اللحى وقصوا الشوارب » (٣) وقوله : « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » يعنى خضاب اللحية أو شعر الرأس بصفرة أو حمرة ، لأن الصبغ بالسواد قد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « غيروا هذا ـ الشعر الأبيض ـ واجتنبوا السواد » .

(ط) الأدب مع الحيوان :

المسلم يعتبر أغلب الحيوانات خلقا محترما فيرحمها برحمة الله تعالى لها ويلتزم نحوها بالآداب التالية :

---

(١) سورة المائدة : آية ٥ .
(٢) رواه أبو داود والطبرانى وهو حسن .
(٣) متفق عليه .

١ - اطعامها وسقيها إذا جاعت وعطشت لقول الرسول عليه أزكى السلام : « فى كل ذات كبد أجر » . وقوله : « من لا يرحم لا يرحم » (١). وقوله : « ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » .

٢ - رحمتها والاشفاق عليها لقول الرسول الكريم لما رآهم قد اتخذوا حيوانا - طيرا - غرضا (هدفا) يرمونه بسهامهم : « لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » (٢) والنهية صلى الله عليه وسلم عن صبر البهائم أى حبسها للقتل ولقوله : « من فجع هذه بولدها ؟ ردوا عليها ولدها إليها » قاله لما رأى الحمرة - طائر - تحوم تطلب أفراخها التى أخذها الصحابة من عشها (٣) .

٣ - أراحتها عند ذبحها أو قتلها لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليرح أحدكم ذبيحته وليحد شفرته » (٤) .

٤ - عدم تعذيبها بأى نوع من أنواع العذاب سواء أكان بتجويعها ، أو ضربها أو بتحميلها مالا تطيق ، أو بالمثلة بها ، أو حرقها بالنار وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « دخلت امرأة النار فى هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار فلا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » (٥)

وقد مر عليه الصلاة والسلام بقرية نمل - موضع نمل - وقد أحرقت فقال : « انه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار » (٦). يعنى الله عز وجل .

٥ - اباحة قتل المؤذى منها كالكلب العقور والذئب والحية والعقرب والفأر وما إلى هذا لقول الرسول عليه أزكى السلام : « خمس فواسق

---

(١) رواه البخارى بلفظ آخر .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه البخارى .
(٦) رواه أبو داود (صحيح) .

تقتلن فى الحل والحرم ، الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا » كما صح عنه كذلك قتل العقرب ولعنها .

٦ — جواز وسم النعم فى آذانها للمصلحة ، إذ رؤى صلى الله عليه وسلم يسم بيده الشريفة إبل الصدقة .

أما غير النعم وهى الإبل أو الغنم والبقر من سائر الحيوان فلا يجوز وسمه لقوله صلى الله عليه وسلم وقد رأى حمارا موسوما فى وجهه : «لعن الله من وسم هذا فى وجهه » (١) .

٧ — معرفة حق الله فيها بأداء زكاتها إذا كانت مما يزكى .

٨ — عدم التشاغل بها عن طاعة الله أو اللهو بها عن ذكره لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله** ﴾ (٢) .

ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام فى الخيل : « الخيل ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال طيلها فى المرج أو الروضة فما أصابت فى طيلها ذلك فى المرج والروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ، وهى لذلك الرجل أجر ، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى له ستر ، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء فهى عليه وزر » (٣) .

فهذه جملة من الآداب يراعيها المسلم ازاء الحيوان طاعة لله ولرسوله ، وعملا بما تأمر به شريعة الاسلام .. شريعة الرحمة .. شريعة الخير العام لكل مخلوق من إنسان أو حيوان .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) سورة المنافقون : آية ٩ .
(٣) رواه البخارى .

الفصل السابع :

آداب الأخوة فى الله والحب والبغض فيه سبحانه وتعالى

المسلم بحكم إيمانه بالله تعالى لا يحب إذا أحب إلا فى الله ، ولا يبغض إذا أبغض إلا فى الله ، لأنه لا يحب إلا ما يحب الله ورسوله ، ولا يكره إلا ما يكره الله ورسوله ، فهو إذن بحب الله ورسوله يحب وببغضهما يبغض · ودليله فى هذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام « من أحب لله وأبغض لله . وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » (١) ·

وبناء على هذا فجميع عباد الله الصالحين يحبهم المسلم ويواليهم ، وجميع عباد الله الفاسقين عن أمر الله ورسوله يبغضهم ويعاديهم ، بيد أن هذا غير مانع للمسلم أن يتخذ اخوانا أصدقاء فى الله تعالى يخصهم بمزيد محبة ووداد ، إذ رغب الرسول صلى الله عليه وسلم فى اتخاذ مثل هؤلاء الاخوان والأصدقاء بقوله : « المؤمن ألف مألوف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » (٢) وقوله : « ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ، ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء ، يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا : يا رسول الله ·· صفهم لنا ، فقال : المتحابون فى الله ، والمتجالسون فى الله ، والمتزاورون فى الله » (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى يقول : حقت محبتى للذين يتزاورون من أجلى ، وحقت محبتى للذين يتناصرون من أجلى » (٤) ·

وقوله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق بالمساجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا على ذلك · وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال : إنى أخاف الله تعالى ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » (٥) ·

---

(١) رواه أبو داود ·
(٢) رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه ·
(٣) رواه النسائى وهو صحيح ·
(٤) رواه أحمد والحاكم وصححه ·
(٥) رواه البخارى ·

وقوله صلى الله عليه وسلم : « ان رجلا زار أخا له فى الله فارصد له ملكا ، فقال : أين تريد ؟ قال : أريد أن ازور أخى فلانا . فقال : لحاجة لك عنده ؟ قال : لا .. قال : لقرابة بينك وبينه ؟ قال : لا .. قال : فبنعمة لك عنده ؟ قال : لا .. قال : فبم ؟ قال : أحبه فى الله ، قال : فإن الله أرسلنى إليك أخبرك بأنه يحبك لحبك إياه . وقد أوجب لك الجنة » (١) .

وشروط هذه الأخوة أن تكون لله وفى الله بحيث تخلو من شوائب الدنيا وعلائقها المادية بالكلية ، ويكون الباعث عليها الإيمان بالله لاغير .

وأما آدابها فهى أن يكون المتخذ أخا :

١ ــ عاقلا ، لأنه لا خير فى أخوة الأحمق وصحبته ، إذ قد يضر الأحمق الجاهل من حيث يريد أن ينفع .

٢ ــ حسن الخلق ، إذ سىء الخلق وان كان عاقلا فقد تغلبه الشهوة أو يتحكم فيه غضب فيسىء الى صاحبه .

٣ ــ تقيا ، لأن الفاسق الخارج عن طاعة ربه لا يؤمن جانبه ، إذ قد يرتكب ضد صاحبه جريمة لا يبالى معها بأخوة أو غيرها لأن من لا يخاف الله تعالى لا يخاف غيره بحال من الأحوال .

٤ ــ ملازما للكتاب والسنة بعيدا عن الخرافة والبدعة ، إذ المبتدع قد ينال صديقه من شؤم بدعته ، ولأن المبتدع وصاحب الهوى هجرتهما متعينة ، ومقاطعتهما لازمة ، فكيف تمكن خلتهما وصداقتهما . وقد أوجز هذه الآداب فى اختيار الأصحاب أحد الصالحين فقال يوصى ابنه : يابنى .. إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فإصحب من إذا خدمته صانك ، وان صحبته زانك ، وان قعدت بك مؤونة مانك ، أصحب من إذا مددت يدك بخير مدها ، وان رأى منك حسنة عدها ، وان رأى سيئة سدها . اصحب من اذا سألته أعطاك ، وان سكت ابتداك ، وان نزلت بك نازلة واساك . اصحب من إذا قلت صدق قولك ، وإن حاولتما أمرا أمرك ، وان تنازعتما شيئا آثرك .

---

(١) رواه مسلم .

حقـــوق الأخـوة فى الله :

ومن حقـــوق هذه الأخـوة مايلى :

١ — المواساة بالمـال (١) فيواسى كل منهما أخاه بمـاله ان احتـاج إليه ، بحيث يكون دينارهما ودرهمهما واحـدا لا فـرق بينهما فيه ، كما روى عن أبى هـريرة رضى الله عنـه إذ أتـاه رجـل فقـال : إنى أريد أن أؤاخيك فى الله ، قال : أتدرى ما حق الأخـاء ؟ قال : عـرفنى ، قـال : لا تكون أحـق بدينارك ودرهمك منى · قال : لم أبلـغ هذه المنزلة بعد ، قال : فإذهب عنى ·

٢ — أن يكون كل منهما عونا لصـاحبه يقضى حاجته ويقدمهـا على نفسه ، يتفقد أحواله كما يتفقد أحوال نفسه ، ويؤثره على نفســه ، وعلى أهله وأولاده ، يســأل عنه بعد كل ثـلاث فإن كان مريضـا عاده ، وان كان مشغولا أعانه ، وان كان ناسـيا ذكره ، يرحب به اذا دنا ، ويوســع له اذا جلس ، ويصغى إليه اذا حـدث ·

٣ — أن يكف عنه لسانه إلا بخير ، فـلا يذكر له عيبـا فى غيبتـه أو حضوره ، ولا يستكشف أسراره ، ولا يحاول التطلع إلى خبـايا نفسه واذا رآه فى طريقه لحاجة من حاجات نفسه فلا يفاتحه ذكرها ، ولا يحاول التعرف الى مصدرها أو موردها ، يتلطف فى أمـره بالمعروف ، أو نهيـه عن المنكر ، لا يماريه فى الكلام ، ولا يجادله بحق أو ببـاطل ، لا يعـاتبه فى شيء ولا يعتب عليه فى آخـر ·

٤ — أن يعطيـه من لسـانه ما يحبـه منه ، فيدعوه بأحب أســمائه إليه ، ويذكره بالخير فى الغيبة والحضور ، يبلغه ثنـاء النـاس عليـه ، مظهـرا اغتبـاطه بذلك ، وفـرحه به · لا يسترسل فى نصحـه فيقلقه ، ولا ينصحه أمام النـاس فيفضحه · كمـا قال الامام الشـافعى رحمه الله تعــالى : من وعظ أخـاه سـرا فقـد نصحه وزانه ، ومن وعظه عـلانية فقـد فضحه وشـانه ·

٥ — يعفـو عن زلاته ، ويتغاضى عن هفواته ، يستر عيوبه ويحسن به ظنونه · وان ارتكب معصية سرا أو علانية فلا يقطع مودته ، ولا يهمل

---

(١) المعـاونة والمســاعدة ·

اخوته ، بل ينتظر توبته وأوبته ، فإن أصر فله صرمه وقطعه . أو الابقاء على اخوته مع اسداء النصيحة ، ومواصلة الموعظة رجاء أن يتوب فيتوب الله عليه . قال أبو الدرداء رضى الله عنه : إذا تغير أخوك ، وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك ، فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى .

٦ ـ أن يفى له فى الأخوة فيثبت عليها ويديم عهدها ، لأن قطعها محبط لاجرها وان مات نقل المودة الى أولاده ومن والاه من أصدقائه محافظة على الأخوة ووفاء لصاحبها ، فقد أكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عجوزا دخلت عليه فقيل له فى ذلك فقال : « انها كانت تأتينا أيام خديجة ، وان كرم العهد من الدين » (١) ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه إذ قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذ أطاع صديقك عدوك ، فقد اشتركا فى عداوتك .

٧ ـ أن لا يكلفه ما يشق عليه ، وأن لا يحمله مالا يرتاح معه فلا يحاول أن يستمد منه شيئا من جاه ، أو مال ، أو يلزمه بالقيام بأعمال ، إذ أصل الأخوة كانت لله فلا ينبغى أن تحول الى غيره من جلب منافع الدنيا ، أو دفع المضار . وكما لا يكلفه لا يجعله يتكلف له إذ كلاهما مخل بالأخوة مؤثر فيها منقص من أجرها المقصود منهما ، فعليه أن يطوى معه بساط التزمت والتكلف والتحفظ ، إذ بهذه تحصل الوحشة المنافية للألفة . وقد جاء فى الأثر : « أنا وأتقياء أمتى برآء من التكلف » . وقال بعض الصالحين : من سقطت كلفته ، دامت ألفته ، ومن خفت مؤونته دامت مودته . وآية سقوط الكلفة الموجب للانس ، والمذهبة للوحشة أن يفعل الأخ فى بيت أخيه أربع خصال : أن يأكل فى بيته ، ويدخل الخلاء عنده ، ويصلى وينام معه ، فاذا فعل هذا فقد تم الاخاء ، وارتفعت الحشمة الموجبة للوحشة ، ووجد الأنس وتأكد الانبساط .

٨ ـ أن يدعو له ولأولاده ، ومن يتعلق به بخير ما يدعو به لنفسه وأولاده ومن يتعلق به ، إذ لا فرق بين أحدهما والآخر بحكم الأخوة التى جمعت بينهما . فيدعو له حيا وميتا وحاضرا وغائبا . قال عليه الصلاة والسلام : « إذا دعا الرجل لأخيه فى ظهر الغيب قال الملك : ولك مثل ذلك » (٢) وقال أحد الصالحين : أين مثل الأخ الصالح ؟ ان أهل الرجل

---

(١) رواه الحاكم وصححه .
(٢) رواه مسلم .

إذا مات يقسمون ميراثه ويتمتعون بما خلف ، والأخ الصالح ينفرد بالحزن ، مهتما بما قدم أخوه عليه ، وما صار إليه ، يدعو له فى ظلمة الليل ، ويستغفر له وهو تحت أطباق الثرى .



الفصل الثامن :

فى آداب الجلوس والمجلس

المسلم حياته كلها خاضعة تابعة للمنهج الإسلامى الذى تناول كل شأن من شئون الحياة حتى جلوس المسلم وكيفية مجالسته لاخوانه ، فلذا كان المسلم يلتزم بالآداب التالية فى جلوسه ومجالسته :

١ ـ اذا أراد أن يجلس فانه يسلم على أهل المجلس أولا ، ثم يجلس حيث انتهى به المجلس ، ولا يقيمن أحدا من مجلسه ليقعد فيه ولا يجلس بين اثنين إلا باذنهما ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يقيمن أحدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا أو تفسحوا » (١) وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه . وقال جابر بن سمرة رضى الله عنه : « كنا اذا أتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس أحدنا حيث ينتهى به المجلس » (٢) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » (٢) .

٢ ـ اذا قام أحد من مجلسه وعاد إليه فهو أحق به لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به » (٣) .

٣ ـ لا يجلس فى وسط الحلقة لقول حذيفة : « ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن من جلس فى وسط الحلقة » (٤) .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه أبو داود والترمذى وحسنه .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه ابو داود بإسناد حسن .

٤ ـ اذا جلس يراعى الآداب الآتية : أن يجلس وعليه وقار وسكينة ، ولا يشبك بين أصابعه ، ولا يعبث بلحيته أو خاتمه ، ولا يخلل أسنانه ، أو يدخل اصبعه في أنفه ، أو يكثر من البصاق والتنخم ، أو يكثر من العطاس والتثاؤب ، وليكن مجلسه هادئا قليل الحركة ، وليكن كلامه منظوما متزنا ، واذا تحدث فليتحر الصواب ، ولا يكثر من الكلام وليتجنب المزاح والمراء ، وأن لا يتحدث باعجاب عن أهله وأولاده ، أو صناعته أو انتاجه المادى والأدبى ، من شعر أو تأليف ، واذا تحدث غيره أصغى يسمع ، غير مفرط في الاعجاب بحديث من يسمعه ، وأن لا يقاطع الكلام أو يطلب إليه أعادته ، لأن ذلك يسوء المتحدث ٠

والمسلم اذ يلتزم هذه الآداب إنما يلتزمها لأمرين :

أحدهما : أن لا يؤذى اخوانه بخلقه أو عمله ، لأن أذية المسلم حرام : « والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ٠

والثاني : أن يجلب محبة اخوانه ومؤالفتهم ، إذ أمر الشارع بالتحابب والمؤالفة بين المسلمين وحث على ذلك ٠

٥ ـ إذا أراد الجلوس في الطرقات فإنه يراعى الآداب الآتية :

أولا : غض البصر فلا يفتح بصره في مارة من المؤمنات ، أو واقفة ببابها أو مستشرفة على شرفات منزلها ، أو مطلة من نافذتها لحاجتها ، كما لا يرسل نظره حاسدا لأحد ، أو زاريا على أحد

ثانيا : أن يكف أذاه عن المارة من سائر الناس فلا يؤذى أحدا بلسانه سابا أو شاتما ، أو عائبا مقبحا ، ولا بيده ضاربا لاكما ولا سالبا لمال غيره غاضبا ، ولا معترضا في الطريق صادا المارة قاطعا سبيلهم ٠

ثالثا : أن يرد سلام كل من سلم عليه من المارة إذ أن رد السلام واجب لقوله تعالى : ﴿ **واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ (١) ٠

رابعا : أن يأمر بمعروف ترك أمامه ، وأهمل شأنه وهو يشاهده

---

(١) سورة النساء : آية ٨٦ ٠

إذ هو مسئول عليه في هذه الحال عن الأمر به ، لأن الآمر بالمعروف فريضة كل مسلم يتعين عليه ولا يسقط إلا بالقيام به ومثاله أن ينادى للصلاة ولا يجيب الحاضرون من أهل المجلس فإنه يجب عليه أن يأمرهم باجابة المنادى للصلاة إذ هذا من المعروف فلما ترك وجب عليه أن يأمر به ، ومثال آخر أن يمر جائع أو عار فإن عليه أن يطعمه أو يكسوه ان قدر على ذلك وإلا أمر باطعامه أو كسوته ، إذ اطعام الجائع وكسوة العارى من المعروف الذى يجب أن يؤمر به اذا ترك .

خامسا : أن ينهى عن كل منكر يشاهده يرتكب أمامه ، إذ تغيير المنكر كالأمر بالمعروف وظيفة كل مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره » . ومثاله أن يبغى أمامه أحد على آخر فيضربه ، أو يسلبه ماله فانه يجب عليه في هذه الحال أن يغير المنكر فيقف في وجه الظلم والعدوان في حدود طاقته ووسعه .

سادسا : أن يرشد الضال فلو استرشد أحد في بيان منزل ، أو هداية الى طريق ، أو تعريف بأحد من الناس لوجب عليه أن يبين له المنزل ، أو يهديه الطريق ، أو يعرفه بمن يريد معرفته ، كل هذا من آداب الجلوس في الطرقات كأمام المنازل ، والدكاكين والمقاهى ، أو الساحات العامة والحدائق ونحوها ، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا : ما لنا بد ، إنما هى مجالسنا نتحدث فيها ، قال : فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها ، فقالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » — وفي بعض الروايات زيادة : « وارشاد الضال » (١) .

ومن آداب الجلوس أن يستغفر الله عند قيامه من مجلسه تكفيرا لما عساه أن يكون قد ألم به في مجلسه ، فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يقوم من المجلس يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » . وسئل عن ذلك فقال : « كفارة لما يكون في المجلس » (٢) .



---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه الترمذى وقال : صحيح .

الفصل التاسع :

آداب الأكل والشرب

المسلم ينظر إلى الطعام والشراب ، باعتبارهما وسيلة الى غيرهما ، لا غاية مقصودة لذاتها ، فهو يأكل ويشرب من أجل المحافظة على سلامة بدنه الذى به يمكنه أن يعبد الله تعالى ، تلك العبادة التى تؤهله لكرامة الدار الآخرة وسعادتها ، فليس هو يأكل ويشرب لذات الأكل والشرب وشهوتهما فإذا هو لو لم يجع لم يأكل ، ولو لم يعطش لم يشرب ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله : « نحن قوم لا نأكل حتى نجوع ، وإذا أكلنا فلا نشبع » (١) .

ومن هنا كان المسلم يلتزم فى مأكله ومشربه بآداب شرعية خاصة منها :

(أ) آداب ما قبل الأكل ، وهى :

١ ـ أن يستطيب طعامه وشرابه بأن يعدهما من الحلال الطيب الخالى من شوائب الحرام لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ (٢) والطيب هو الحلال الذى ليس بمستقذر ولا مستخبث

٢ ـ أن ينوى بأكله وشربه التقوية على عبادة الله تعالى ، ليثاب على ما أكله أو شربه ، فالمباح يصير بحسن النية طاعة يثاب عليها المسلم .

٣ ـ أن يغسل يديه قبل الأكل ان كان بهما أذى ، أو لم يتأكد من نظافتهما .

٤ ـ أن يضع طعامه على سفرة فوق الأرض لا على مائدة ، إذ هذا أقرب الى التواضع ، ولقول أنس رضى الله عنه : « ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ، ولا فى سكرجة » .

---

(١) لم أقف على من أخرجه ، ولعله أثر من آثار الصحابة رضى الله عنهم وليس بحديث نبوى .. والله أعلم .
(٢) سورة البقرة : آية ١٧٢ .

٥ — أن يجلس متواضعا بأن يجثو على ركبتيه ، ويجلس على ظهر قدميه ، أو ينصب رجله اليمنى ، ويجلس على اليسرى ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا آكل متكئا إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، واجلس كما يجلس العبد » (١) .

٦ — أن يرضى بالموجود من الطعام ، وأن لا يعيبه ، وان أعجبه أكل ، وان لم يعجبه ترك ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه : « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ، ان اشتهاه أكل ، وان كرهه ترك » .

٧ — أن يأكل مع غيره من ضيف أو أهل أو ولد ، أو خادم لخبر : « اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه » (٢) .

(ب) آداب الأكل أثناءه ، وهي :

١ — أن يبدأه ببسم الله ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اذا أكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » (٢) .

٢ — أن يختمه بحمد الله تعالى ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أكل طعاما وقال : الحمد لله الذى أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفرله ما تقدم من ذنبه » .

٣ — أن يأكل بثلاثة أصابع من يده اليمنى ، وأن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ، وأن يأكل مما يليه لا من وسط القصعة لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن سلمة : « يا غلام .. سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : « البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه » (٤) .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه أبو داود والترمذى وصححه .
(٣) رواه مسلم .
(٤) متفق عليه .

٤ — أن يجيد المضغ وأن يلعق الصحفة وأصابعه قبل مسحها بالمنديل ، أو غسلها بالماء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها ، أو يلعقها » (١) ولقول جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : « انكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة » (٢) .

٥ — اذا سقط منه شيء مما يأكل أزال عنه الأذى وأكله ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها ، وليمط (ينح) عنها الأذى وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان » (٢) .

٦ — أن لا ينفخ فى الطعام الحار ، وأن لا يطعمه حتى يبرد ، وأن لا ينفخ فى الماء حال الشرب ، وليتنفس خارج الاناء ثلاثا ، لحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان يتنفس فى الشراب ثلاثا » (٣) ولحديث أبى سعيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن النفخ فى الشراب » ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم : « نهى أن يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه » (٤) .

٧ — أن يتجنب الشبع المفرط لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما ملا آدمى وعاء شرا من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن لم يفعل فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس » (٥) .

٨ — أن يناول الطعام أو الشراب أكبر الجالسين ، ثم يريده الأيمن فالأيمن ، وأن يكون هو آخر القوم شربا ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « كبر كبر » أى ابدأ بالأكبر من الجالسين ، ولاستئذانه عليه

---

(١) يلعقها أو يلعقها : الأولى بفتح الياء والعين والثانية بضم الياء وكسر العين — والحديث رواه البخارى .
(٢) رواه مسلم .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه الترمذى وصححه .
(٥) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم (حسن) .

الصلاة والسلام ابن عباس فى أن يتناول الشراب الأشياخ على يساره « إذ كان ابن عباس رضى الله عنهما على يمينه والأشياخ الكبار على يساره فاستئذانه دال على أن الأحق بالشراب الجالس على اليمن » . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « الأيمن فالأيمن » (١) وقوله : « ساقى القوم آخرهم ». يعنى شرابا .

٩ ـ أن لا يبدأ بتناول الطعام أو الشراب ، وفى المجلس من هو أولى منه بالتقديم لكبر سن ، أو زيادة فضل ، لأن ذلك مخل بالآداب ، معرض صاحبه لوصف الجشع المذموم . قال بعضهم :

وأن مدت الأيدى الى الزاد لم أكن ★ بأعجلهم ، إذ أجشع القوم أعجل

١٠ ـ أن لا يحنوج رفيقه أو مضيفه الى أن يقول له : كل ، ويلح عليه ، بل عليه أن يأكل فى أدب كفايته من الطعام من غير حياء أو تكلف للحياء ، إذ فى ذلك احراج لرفيقه أو مضيفه ، كما فيه نوع رياء ، والرياء حرام .

١١ ـ أن يرفق برفيقه فى الأكل فلا يحاول أن يأكل أكثر منه ، ولا سيما اذا كان الطعام قليلا ، لأنه فى ذلك يكون آكلا لحق غيره .

١٢ ـ أن لا ينظر الى الرفقاء أثناء الأكل ، وأن يراقبهم فيستحون منه ، بل عليه أن يغض بصره عن الآكلة حوله ، وأن لا يتطلع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب له بغض أحدهم فيأثم لذلك .

١٣ ـ أن لا يفعل ما يستقذره الناس عادة فلا ينفض يده فى القصعة ، ولا يدنى رأسه منها عند الأكل لئلا يسقط من فمه شىء فيقع فيها ، كما اذا أخذ بأسنانه شيئا من الخبز لا يغمس باقيه فى القصعة ، كما عليه أن لا يتكلم بالألفاظ الدالة على القاذورات والأوساخ ، إذ ربما تأذى بذلك أحد الرفقاء ، وأذية المسلم محرمة .

١٤ ـ أن يكون أكله من الفقير قائما على ايثاره ، ومع الاخوان قائما على الانبساط والمداعبة المرحة ، ومع ذوى الرتب والهيئات على الأدب والاحترام .

---

(١) متفق عليه .

(ج) آداب ما بعد الأكل ، وهي :

١ - يمسك عن الأكل قبل الشبع اقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام وحتى لا يقع في التخمة المهلكة ، والبطنة المذهبة للفطنة .

٢ - أن يلعق يده ثم يمسحها ، أو يغسلها ، وغسلها أولى وأحسن .

٣ - أن يلتقط ما تساقط من طعامه أثناء الأكل لما ورد من الترغيب في ذلك ، لأنه من باب الشكر للنعمة .

٤ - أن يخلل أسنانه ويتمضمض تطييبا لفمه ، إذ به يذكر الله تعالى ويخاطب الاخوان ، كما أن نظافة الفم قد تبقي على سلامة الاسنان .

٥ - أن يحمد الله تعالى عقب أكله أو شربه ، وأن يقول اذا شرب لبنا : اللهم بارك فيما رزقتنا وزدنا منه ، وان أفطر عند قوم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة .



الفصل العاشر :

في آداب الضيافة

المسلم يؤمن بواجب اكرام الضيف ، ويقدره قدره المطلوب ، وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (١) وقوله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة » (١) ولهذا كان المسلم يلتزم في شأن الضيافة بالآداب التالية :

(أ) في الدعوة اليها ، وهي :

١ - أن يدعو لضيافته الأتقياء دون الفساق والفجرة لقول النبي

---

(١) متفق عليه .

صلى الله عليه وسلم : « لا تصاحب إلا مؤمنا ، ولا يأكل طعامك إلا تقى »(١)

٢ - أن لا يخص بضيافته الأغنياء دون الفقراء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء » (٢) .

٣ - أن لا يقصد بضيافته التفاخر والمباهاة ، بل يقصد الاستنان بسنة النبى عليه الصلاة والسلام والأنبياء من قبله كإبراهيم عليه السلام والذى كان يلقب بأبى الضيفان ، كما ينوى بها إدخال السرور على المؤمنين ، واشاعة الغبطة والبهجة فى قلوب الاخوان .

٤ - أن لا يدعو إليها من يعلم أنه يشق عليه الحضور ، أو أنه يتأذى ببعض الاخوان الحاضرين تجنبا لأذية المؤمن المحرمة .

(ب) فى آداب اجابتها ، وهى :

١ - أن يجيب الدعوة ولا يتأخر عنها إلا من عذر ، كأن يخشى ضررا فى دينه أو بدنه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من دعى فليجب » (٣) وقوله : « لو دعيت الى كراع شاة لأجبت ، ولو أهدى الى ذراع لقبلت » .

٢ - أن يميز فى الاجابة بين الفقير والغنى ، لأن فى عدم اجابة الفقير كسرا لخاطره ، كما أن فى ذلك نوعا من التكبر ، والكبر ممقوت ، ومما يروى فى اجابة دعوة الفقراء أن الحسن بن على رضى الله عنهما مر بمساكين وقد نشرا وكسرا على الأرض وهم يأكلون ، فقالوا له : هلم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نعم .. ان الله لا يحب المتكبرين ، ونزل من على بغلته وأكل معهم .

٣ - أن لا يفرق فى الاجابة بين بعيد المسافة وقريبها ، وان وجهت إليه دعوتان أجاب السابقة منهما ، واعتذر للآخر .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان صحيح .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم .

٤ — أن لا يتأخر من أجل صومه بل يحضر ، فإن كان صاحبه يسر بأكله أفطر ، لأن ادخال السرور على قلب المؤمن من القرب ، وإلا دعا لهم بخير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل — يدع — وإن كان مفطرا فليطعم » (١) وقوله عليه الصلاة والسلام : « تكلف لك أخوك وتقول : إنى صائم » !

٥ — أن ينوى باجابته اكرام أخيه المسلم ليثاب عليه لخبر : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى » . إذ بالنية الصالحة ينقلب المباح طاعة يؤجر عليها المؤمن .

(ج) فى آداب حضورها ، وهى :

١ — أن لا يطيل الانتظار عيهم فيقلقهم ، وإن لا يعجل المجىء فيفاجئهم قبل الاستعداد لما فى ذلك من أذيتهم .

٢ — اذا دخل فلا يتصدر المجلس بل يتواضع فى المجلس ، واذا أشار إليه صاحب المحل بالجلوس فى مكان جلس فيه ، ولا يفارقه .

٣ — أن يعجل بتقديم الطعام للضيف ، لأن فى تعجيله اكراما له ، وقد أمر الشارع باكرامه : ﴿ **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** ﴾ .

٤ — أن لا يبادر الى رفع الطعام قبل أن ترفع الأيدى عنه ، ويتم فراغ الجميع من الأكل .

٥ — أن يقدم الضيفه قدر الكفاية ، إذ التقليل نقص فى المروءة ، والزيادة تصنع ومراءاة ، وكلا الأمرين مذموم .

٦ — اذا نزل ضيفا على أحد فلا يزيدن على ثلاثة أيام إلا أن يلح عليه مضيفه فى الاقامة أكثر ، واذا انصرف استأذن لانصرافه .

٧ — أن يشيع الضيف بالخروج معه الى خارج المنزل ، لعمل السلف الصالح لذلك ، ولأنه دخل تحت اكرام الضيف المأمور به شرعا .

---

(١) رواه مسلم .

٨ - أن ينصرف الضيف طيب النفس ، وأن جرى في حقه تقصير ما ، لأن ذلك من حسن الخلق الذي يدرك به العبد درجة الصائم القائم ٠

٩ - أن يكون للمسلم ثلاثة فرش ، أحدهما له ، وثانيها لأهله ، والثالث للضيف والزيادة على الثلاثة منهى عنها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « فراش للرجل ، وفراش للمراة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان » (١) ٠



الفصل الحادي عشر :

في آداب السفر

المسلم يرى أن السفر من لوازم حياته وضرورياتها التي لا تنفك عنها ، إذ الحج والعمرة والغزو ، وطلب العلم ، والتجارة ، وزيادة الاخوان وهي كلها ما بين فريضة وواجب لابد لها من رحلة وسفر ٠ ومن هنا كانت عناية الشارع بالسفر وأحكامه وآدابه عناية لا تنكر ، وكان على المسلم الصالح أن يتعلمها ، ويعمل على تنفيذها وتطبيقها ٠

أما الأحكام فهي :

١ - قصر الصلاة الرباعية فيصليها ركعتين فقط إلا المغرب فانه يصليها ثلاثا ويبدأ القصر من مغادرته البلد الذي يسكنه الى أن يعود إليه ٠ إلا أن ينوي أقامة أربعة أيام فاكثر في البلد الذي سافر إليه ، أو نزل فيه فانه في هذه الحال يتم ولا يقصر حتى اذا خرج عائدا الى بلده رجع الى التقصير فيقصر الى أن يصل الى بلده ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ (٢) ولقول أنس : خرجنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي الرباعية ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (٣) ٠

---

(١) رواه مسلم ٠
(٢) سورة النساء : آية ١٠١ ٠
(٣) رواه النسائي والترمذي وصححه ٠

٢ - جواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن لقول على رضى الله عنه : « جعل لنا النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، يعنى فى المسح على الخفين » (١)

٣ - اباحة التيمم ، ان فقد الماء أو شق عليه طلبه : أو غلا عليه ثمنه لقوله تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** ﴾ (٢) .

٤ - رخصة الفطر فى الصوم لقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ (٣) .

٥ - جواز صلاة النافلة على الدابة حيثما اتجهت لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى سبحته (النافلة) حيث توجهت به ناقته » (٤) .

٦ - جواز الجمع بين الظهرين ، أو العشاءين جمع تقديم ان جد به السير ، فيصلى الظهر والعصر فى وقت الظهر ، والمغرب والعشاء فى وقت المغرب أو جمع تأخير بأن يؤخر الظهر الى أول العصر ويصليهما معا ، والمغرب الى العشاء ويصليهما معا لقول معاذ رضى الله عنه : « خرجنا مع النبى عليه الصلاة والسلام فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا » (٤) .

وأما الآداب فهى :

١ - أن يرد المظالم والودائع الى أصحابها ، إذ السفر مظنة الهلاك .

٢ - أن يعد زاده من الحلال ، وأن يترك نفقة من تجب عليه نفقته من زوجة وولد ووالد .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .
(٢) سورة النساء : آية ٤٣ .
(٣) سورة البقرة : آية ١٨٤ .
(٤) متفق عليه .

٣ ـ أن يودع أهله واخوانه وأصدقائه . وأن يدعو بهذا الدعاء ، لمن يودعهم : « استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » . ويقول له المودعون : زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ووجهك الى الخير حيث توجهت . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان لقمان قال : ان الله تعالى اذا استودع شيئا حفظه » (١) وكان يقول لمن يشيعه : « استودع الله دينك وأمانتك ، وخواتيم عملك » (٢) .

٤ ـ أن يخرج الى سفره فى رفقة ثلاثة أو أربعة بعد اختيارهم ممن يصلحون للسفر معه ، إذ السفر كما قيل : مخبر الرجال ، وقد سمى سفرا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » (٣) وقوله : « لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » .

٥ ـ أن يؤمر الركب المسافرون أحدا منهم يتولى قيادتهم بمشورتهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اذا خرج ثلاثة فى سفر فليأمروا أحدهم » .

٦ ـ أن يصلى قبل سفره صلاة الاستخارة ، لترغيب الرسول عليه الصلاة والسلام فى ذلك حتى أنه كان يعلمهم اياها كما يعلمهم السورة من القرآن الكريم وفى جميع الأمور » (٤) .

٧ ـ أن يقول عند مغادرته المنزل : « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أجهل أو يجهل على » فاذا ركب قال : بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، سبحان الذى سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وأنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنى أسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، وأطو عنا بعده . اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة

---

(١) رواه النسائى بإسناد جيد .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) رواه أبو داود والنسائى والترمذى صحيح .
(٤) رواه البخارى .

في الأهل والمال . اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر ، وخيبة المنقلب ، وسوء المنظر في المال والأهل والولد » (١)

٨ ـ أن يخرج يوم الخميس أول النهار (٢) لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » ولما جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج الى سفره يوم الخميس .

٩ ـ أن يكبر على كل شرف (مكان عال) لقول أبي هريرة : ان رجلا قال : يا رسول الله .. إني أريد أن أسافر فأوصني ، قال : « عليك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف » (٣) .

١٠ ـ اذا خاف ناسا قال : اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك .

١١ ـ أن يدعو الله تعالى في سفره ويسأل من خير الدنيا والآخرة ، إذ الدعاء في السفر مستجاب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، « ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » (٣) .

١٢ ـ اذا نزل منزلا قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، واذا أقبل الليل قال : « يا أرض .. ربي وربك الله ، إني أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، وأعوذ بالله من شر أسد وأسود ، ومن حية وعقرب ، ومن ساكني البلد ، ومن والد وما ولد » (٤) .

١٣ ـ اذا خاف وحشة قال : سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت .

١٤ ـ اذا نام أول الليل افترش ذراعه ، وان أعرس ـ أي نام آخر الليل ـ نصب ذراعه وجعل رأسه في كفه حتى لا يستثقل نومه فتفوته صلاة الصبح في وقتها .

---

(١) رواه أبو داود وهو صحيح .
(٢) لما ورد في الصحيحين .
(٣) رواه الترمذي بإسناد حسن
(٤) في السنن ومسلم .

١٥ ـ اذا أشرف على مدينة قال : « اللهم اجعل لنا بها قرارا ، وأرزقنا فيها رزقا حلالا ، اللهم إني أسألك من خير هذه المدينة وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها » إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ٠

١٦ ـ أن يعجل الأوبة والرجوع الى أهله وبلاده اذا هو قضى حاجته من سفره ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى أحدكم نهمته ـ حاجته ـ من سفره فليعجل الى أهله » (١) ٠

١٧ ـ اذا قفل راجعا كبر ثلاثا وقال : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » ويكرر ذلك ، لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك (١) ٠

١٨ ـ أن لا يطرق أهله ليلا ، وأن يبعث إليهم من يبشرهم حتى لا يفاجئهم بمقدمه عليهم ، فقد كان هذا من هدى النبى صلى الله عليه وسلم

١٩ ـ أن لا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا مع ذى محرم لها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » (١) ٠

★ ★ ★

الفصل الثانى عشر :

فى آداب اللباس

المسلم يرى أن اللباس قد أمر الله تعالى به فى قوله : **﴿ يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا * انه لا يحب المسرفين ﴾** (٢) وامتن به فى قوله تعالى : **﴿ يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا * ولباس التقوى ذلك خير ﴾** (٢) وفى قوله تعالى : **﴿ وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر**

---

(١) متفق عليه ٠
(٢) سورة الأعراف : آية ٣١ ، ٢٦ ٠

وسرابيل تقيكم بأسكم ﴾ (١) وفي قوله تعـــالى : ﴿ **وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم * فهل أنتم شاكرون** ﴾ (٢) وأن رسوله صلى الله عليه وسلم قد أمر في قوله : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة » ٠ كما قد بين صلى الله عليـه وسـلم ما يجـوز منه ، وما لايجوز ، وما يستحب لبسه ، وما يكره ، فلهذا كان على المســلم أن يلتزم في لباسه بالآداب التـالية :

١ ــ أن لا يلبس الحرير مطلقا ، سواء أكان في ثوب أو عمـامة أو غيرهما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوا الحـرير ، فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخـرة » (٣) وقوله وقد أخذ حـريرا فجعله في يمينه ، وذهبا فجعله في شماله : « ان هذين حـرام على ذكور أمتي » (٤) وقوله عليه الصلاة والسلام : « حـرم لباس الحرير والذهب على ذكـور أمتي ، وأحل لنســائهم » ٠

٢ ــ أن لا يطيل ثـوبه ، أو سرواله ، أو برنسه ، أو ردائه الى أن يتجاوز كعبيه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما أسفل الكعبين من الازار في النـار » وقوله : « الاسبال في الازار والقميص والعمامة ٠٠ من جر شيئا خيلاء لم ينظر إليه يـوم القيامة » وقـوله : « لا ينظـر الله الى من جـر ثـوبه خيـلاء » ٠

٣ ــ أن يؤثر لباس الأبيض على غيره ، وأن يرى لبـاس كل لـون جائزا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ألبسوا البياض فانها أطهـر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » (٥) ولقول البراء بن عازب رضى الله عنه : « كان رسـول الله عليه الصلاة والسـلام مربوعا ، ولقد رأيتـه في حلة حمـراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه » (٦) ٠ وما يصـح عنـه صلى الله عليه وسلم من أنه لبس الثـوب الأخضر ، واعتم بالعمامة السوداء ٠

٤ ــ أن تطيـل المسلمة لباسها الى أن يستر قدميهـا ، وأن تسبل خمـارها على رأسـها فتستر عنقها ونحـرها وصدرها لقـوله تعـــالى :

---

(١) سورة النحـل : آية ٨١ ٠
(٢) سورة الأنبيـاء : آية ٨٠ ٠
(٣) متفـق عليـه ٠
(٤) رواه أبو داود بإسـناد حسن ٠
(٥) رواه النسائي والحاكم وصححه ٠
(٦) رواه البخـــاري ٠

﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ (١) وقوله تعالى : **﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن * ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ﴾** (٢) ولقول عائشة رضى الله عنها : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : **﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾** شققن أكثف مرطهن فاختمرن بها » والقول أم سلمة رضى الله عنها : لما نزلت الآية : **﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾** خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية ·

٥ — أن لا يتختم بخاتم الذهب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فى الذهب والحرير : « ان هذين حرام على ذكور أمتى » وقوله : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لنسائهم » · وقوله وقد رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال : « يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده » فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به ، فقال : لا ·· والله لا آخذه أبدا ، وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ·

٦ — لا بأس للمسلم أن يتختم بخاتم الفضة أو ينقش فى فضة اسمه ويتخذه طابعا يطبع به رسائله وكتاباته ، ويوقع به الصكوك وغيرها ، « لاتخاذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه : (محمد رسول الله) وكان يجعله فى الخنصر من يده اليسرى » والقول أنس رضى الله عنه : « كان خاتم النبى عليه الصلاة والسلام فى هذه — وأشار الى الخنصر من يده اليسرى » (٣) ·

٧ — أن لا يشتمل الصماء وهى أن يلف الثوب على جسمه ، ولا يترك مخرجا منه ليديه لنهى النبى عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، وأن لا يمشى فى نعل واحد لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يمشى أحدكم فى نعل واحد ليحفظهما ، أو لينعلهما جميعا » (٣) ·

٨ — أن لايلبس المسلم لبسة المرأة ، ولا المسلمة لبسة الرجل لتحريم الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : « لعن الله المخنثين من

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٩ ·
(٢) سورة النور : آية ٣١ ·
(٣) رواهما مسلم ·

الرجال والمترجلات من النساء » (١) وقوله : « لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » (١) .

٩ — اذا انتعل بدأ باليمين ، واذا نزع بدأ بالشمال لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، واذا نزع فليبدأ بالشمال » ، لتكون اليمنى أولهما تنعل ، وآخرها تنزع (٢) .

١٠ — أن يبدأ فى لبس ثوبه باليمين لقول عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى تنعله ، وترجله ، وطهوره » (٢) .

١١ — أن يقول اذا لبس ثوبا جديدا ، أو عمامة أو أى ملبوس جديد : « اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره ، وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره ، وشر ما صنع له » لورود ذلك عنه صلى الله عليه وسلم (٣) .

١٢ — أن يدعو لأخيه المسلم اذا رآه لبس جديدا يقول له : « ابل وأخلق » لدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك لأم خالد لما لبست جديدا .



الفصل الثالث عشر :

فى آدب خصال الفطرة

المسلم بوصفه مسلما يتقيد بتعاليم كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فعلى ضوئهما يعيش وبحسبهما يتكيف فى جميع شئونه ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ (٤) وقوله تعالى :

---

(١) رواهما البخارى .
(٢) رواهما مسلم .
(٣) رواه أبو داود والترمذى وحسنه .
(٤) سورة الاحزاب : آية ٣٦ .

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (١) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » (٢) ولقوله : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

فلهذا يلتزم المسلم بالآداب الآتية فى خصال الفطرة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله : « خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الأبط وتقليم الأظافر » .

وهذه الآداب هى :

١ ـ الاستحداد وهو حلق العانة بشىء حاد كسكين ونحوه ، ولا بأس بازالتها بالنورة .

٢ ـ الختان : وهو قطع الجلدة التى تغطى رأس الذكر ، ويستحب أن يكون ذلك يوم سابع الولادة ، إذ اختتن النبى صلى الله عليه وسلم كلا من الحسن والحسين ابنى فاطمة الزهراء وعلى رضى الله تعالى عنهم يوم سابع الولادة ، ولا بأس أن يتأخر الى ما قبل البلوغ ، إذ اختتن نبى الله إبراهيم فى سن الثمانية ، وقد روى عليه الصلاة والسلام : أنه كان اذا اسلم على يده الرجل يقول له : « الق عنك شعر لكفر واختتن » .

٣ ـ قص الشارب فيجز المسلم شاربه الذى يتدلى على شفته .

وأما اللحية فيوفرها حتى تملأ وجهه وترويه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » (٣) وقوله : « خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى » بمعنى وفروها وكثروها فيحرم بهذا حلقها ، ويتجنب القزع وهو حلق بعض الرأس وترك البعض لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع » (٤) .

---

(١) سورة الحشر : آية ٧ .

(٢) رواه النووى فى الأربعين ، وقال فيه : حديث حسن وصحيح رويناه فى كتاب الحجة .

(٣) رواه مسلم .

(٤) متفق عليه .

كما يتجنب صبغ لحيته بالسواد لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لما جيء بوالد أبي بكر الصديق يوم فتح مكة وكان رأسه ثغامة بيضا : « اذهبوا به الى بعض نسائه فليغيرنه بشيء وجنبوه السواد » ، أما الصبغ بالحناء والكتم فيستحسن الخضاب بهما ٠

وان وفر المسلم شعر رأسه ولم يحلقه أكرمه بالدهن والتسريح لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من كان له شعر فليكرمه » (١) ٠

٤ ـ نتف الابط ، فينتف المسلم شعر ابطيه ، وان لم يقدر على نتفه حلقه ، أو طلاه بالنورة ونحوها ليزول ٠

٥ ـ تقليم الأظافر ، فيقلم المسلم أظافره ٠ ويستحب له أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى فاليسرى ، « إذ كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب البدء باليمين في ذلك » (٢) ٠

يفعل المسلم كل هذا بنية الاقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام ومتابعته ليحصل له ذلك أجر متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام والاستنان بسنته ، إذ الأعمال بالنيات ، والكل امرىء ما نوى ٠



الفصل الرابع عشر :

في آداب النوم

المسلم يرى النوم من النعم التي امتن الله بها على عباده في قوله تعالى : ﴿ **ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون** ﴾ (٣) وفي قوله تعالى : ﴿ **وجعلنا نومكم سباتا** ﴾ (٤) إذ سكون العبد ساعات بالليل بعد حركة النهار الدائبة مما يساعد على حياة الجسم وبقاء نمائه ونشاطه ليؤدي وظائفه التي

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح ٠
(٢) متفق عليه ٠
(٣) سورة القصص : آية ٧٣ ٠
(٤) سورة النبأ : آية ٩ ٠

خلقه الله من أجلها ، فشكر هذه النعمة يستلزم من المسلم أن يراعي في نومه الآداب التالية :

١ — أن لا يؤخر نومه بعد صلاة العشاء إلا لضرورة كمذاكرة علم ، أو محادثة ضيف أو مؤانسة أهل ، لما روى أبو برزة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها .

٢ — أن يجتهد في أن لا ينام إلا على وضوء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام للبراء بن عازب رضي الله عنه : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة » (١) .

٣ — أن ينام ابتداء على شقه الأيمن ، ويتوسد يمينه ، ولا بأس أن يتحول الى شقه الأيسر فيما بعد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم للبراء : « اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك » .

٤ — لا يضطجع على بطنه أثناء نومه ليلا ولا نهارا ، لما ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « انها ضجعة أهل النار » وقال : « انها ضجعة لا يحبها الله عز وجل » .

٥ — أن يأتي بالأذكار الواردة ، ومنها :

أولا — أن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، ثلاثا وثلاثين ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي وفاطمة رضي الله عنهما وقد طلبا منه صلى الله عليه وسلم خادما يساعدهما في البيت : « ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » (٢) .

ثانيا — أن يقرأ الفاتحة وأول سورة البقرة الى ﴿ **المفلحون** ﴾ ،

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه مسلم .

وآية الكرسي وخاتمة سورة البقرة : ﴿ لله مافي السموات ﴾ الى آخر السورة لما ورد من الترغيب في ذلك ٠

ثالثا ـ أن يجعل آخر ما يقوله هذا الدعاء الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم : « باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك أرفعه ، اللهم ان أمسكت نفسى فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك ، اللهم انى أسلمت نفسى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، أستغفرك وأتوب إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت ، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » (١) ٠

رابعا ـ أن يقول اذا استيقظ أثناء نومه : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » ٠ وليدع بما شاء فانه يستجاب له لقوله صلى الله عليه وسلم : « من تعار بالليل فقال حين يستيقظ ٠٠٠ الخ ٠ ثم دعا استجيب له » (٢) فان قام فتوضأ وصلى قبلت صلاته ، أو يقول : لا إله إلا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى ٠ وأسألك رحمتك ، اللهم زدنى علما ، ولا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى ، وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ٠

٦ ـ أن يأتى بالأذكار الآتية اذا هو أصبح :

أولا ـ أن يقول اذا استيقظ وقبل أن يقوم من فراشه : الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ٠

ثانيا ـ أن يرفع طرفه الى السماء ويقرأ : ﴿ إن فى خلق السموات والأرض ﴾ (٣) الآيات العشر من خاتمة آل عمران ٠ اذا هو قام للتهجد لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « لما بت عند خالتى ميمونة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم نام الرسول عليه الصلاة

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح ٠
(٢) رواه البخارى ٠
(٣) سورة آل عمران : آية ١٩٠ ٠

والسلام حتى نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلى » (١) ٠

ثالثا ـ أن يقول أربع مرات : « اللهم إنى أصبحت بحمدك أشهدك وأشهد حملة عرشك ، وملائكتك ، وجميع خلقك إنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك » لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قالها مرة أعتق الله ربعه من النار ، ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، فإن قالها أربعا أعتقه الله من النار » (٢) ٠

رابعا : أن يقول إذا وضع رجله على عتبة الباب خارجا : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اذا قال العبد هذا قيل له : هديت وكفيت » (٣) ٠

خامسا ـ اذا غادر العتبة قال : « اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو ظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل على » ٠ وذلك لقول أم سلمة : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتى قط إلا رفع طرفه الى السماء وقال : « اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل ٠٠٠ » الحديث ٠



---

(١) رواه البخارى
(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح ٠
(٣) رواه الترمذى وحسنه ٠

البـــاب الثـــالث :

في الأخـــــلاق

★ في حسن الخلـق وبيـــانه ٠

★ في خلـق الحيـــاء ٠

★ في خلـق الصبـر ، واحتمـــال الأذى ٠

★ في خلـق التوكل على الله تعـــالى والاعتمـاد على النفس ٠

★ في الايثـــار وجـب الخيـر ٠

★ في خلـق العـــدل والاعتـدال ٠

★ في خلـق الرحمـة ٠

★ في خلـق الإحســـان ٠

★ في خلـق الصـــدق ٠

★ في خلـق السخـــاء والكـرم ٠

★ في خلـق التـواضـع وذم الكبـر ٠

★ في جملـة أخـــلاق ذميمـة ٠

الفصـــل الأول :

فى حسن الخلـق وبيـــانه

الخلـق هيئـة راسـخة فى النفس تصـدر عنها الأعمـــال الارادية الاختيارية من حسنة وسيئة ، وجميلة وقبيحة ، وهى قابلة بطبعها لتأثير التربية الحسنة والسيئة فيهـا ، فإذا ما ربيت هـذه الهيئـة على إيثـــار الفضيلة والحق ، وحب المعروف ، والرغبة فى الخير ، وروضت على حب الجميل ، وكراهية القبيح ، وأصبح ذلك طبعـا لها تصدر عنـه الأفعـال الجميلة بسهولة ، ودون تكلف قيل فيه : خلـق حسن ٠

ونعتت تلك الأفعـال الجميلة الصـادرة عنـه بدون تكلف بالأخلاق الحسنة ، وذلك كخلق الحياء والحلم والاناة ، والصبر والتحمل ، والكرم والشجاعة ، والعـدل والإحسـان ، وما الى ذلك من الفضـائل الخلقيـة ، والكمالات النفسية ٠

كما أنها اذا أهملت فلم تهذب التهذيب اللائق بها ، ولم يعن بتنمية عنـاصر الخير الكامنة فيها ، أو ربيت تربيـة سيئة حتى أصبح القبيـح محبـوبا لها والجميل مكـروها عندها ، وصـارت الرذائل والنقـائص من الأقوال والأفعـــال الذميمة التى تصدر عنها بالأخـــلاق السيئة ، وذلك كالخيانة والكذب ، والجزع والطمع ، والجفـاء والغلظة والفحش ، والبذاء وما إليهـا ٠ ومن هنا نـوه الإسـلام بالخلق الحسن ودعا الى تربيته فى المسلمين ، وتنميته فى نفوسهم ، واعتبر إيمـان العبد بفضـائل نفسه ، واسلامه بحسن خلقه ، وأثنى الله تعـالى على نبيـه بحسن خلقه فقال : ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيـم** ﴾ (١) وأمره بمحاسن الأخـلاق فقال : ﴿ **ادفـع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عـداوة كأنه ولى حميـم** ﴾ (٢) ٠ وجعل الأخلاق الفاضلة سـببا تنـال به الجنـة فقال : ﴿ **وسـارعوا إلى مغفـرة من ربكم وجنة عرضهـا السموات والأرض أعدت للمتقين * الذين ينفقـون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعـافين عن الناس * والله يحب المحسنين** ﴾ (٣) وبعث رسـوله صلى الله عليه وسـلم باتمامها فقال

---

(١) سورة القلـم : آية ٤ ٠
(٢) سورة فصلت : آية ٣٤ ٠
(٣) سورة آل عمران : آية ١٣٣ ، ١٣٤ ٠

عليه الصلاة والسلام : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » (١) وبين صلى الله عليه وسلم فضل محاسن الأخلاق فى غير ما قول فقال : « ما من شيء فى الميزان أثقل من حسن الخلق » وقال : « البر حسن الخلق » وقال : « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا » (٢) وقال : « ان من أحبكم الى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا » (٣) . وسئل عن أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « حسن الخلق » وسئل عن أكثر ما يدخل الجنة فقال : « تقوى الله وحسن الخلق » (٤) وقال : « ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة » (٥) .

آراء السلف فى بيان حسن الخلق :

قال الحسن : حسن الخلق بسط الوجه ، وبذل الندى ، وكف الأذى ، وقال عبد الله بن المبارك : حسن الخلق فى ثلاث خصال ، اجتناب المحارم ، وطلب الحلال ، والتوسعة على العيال . وقال آخر : حسن الخلق ، أن يكون من الناس قريبا ، وفيما بينهم غريبا . وقال آخر : حسن الخلق كف الأذى واحتمال المؤمن . وقال آخر : حسن الخلق أن لا يكون لك هم غير الله تعالى . وهذا كله تعريف له ببعض جزئياته ، وأما تعريفه باعتبار ذاته وحقيقته ، فهو كما تقدم سابقا .

وقالوا فى علامة ذى الخلق الحسن : أن يكون كثير الحياء ، قليل الأذى ، كثير الصلاح ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل ، قليل الزلل ، قليل الفضول ، برا وصولا ، وقورا ، صبورا شكورا ، رضيا حليما ، وفيا عفيفا ، لا لعانا ولا سبابا ، ولا نماما ولا مغتابا ، ولا عجولا ولا حقودا ، ولا بخيلا ولا حسودا ، بشاشا هشاشا ، يحب فى الله ويبغض فى الله ويرضى فى الله ويسخط لله . وهذا أيضا منهم تعريف لذى الخلق الحسن ببعض صفاته . وفى الفصول الآتية كل صفة من صفات الخلق الحسن على حدة ، وباستيفاء مجموع تلك

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه أحمد وأبو داود .
(٣) رواه البخارى .
(٤) رواه الترمذى وصححه .
(٥) رواه الطبرانى بسند جيد .

الصفات بتشخيص الخلق الحسن باعتبار أجزائه ، ويظهر ويتميز ذو الخلق الحسن باعتبار صفاته ٠



الفصل الثاني :

في خلق الحياء

المسلم عفيف حي ، والحياء خلق له ، ان الحياء من الإيمان ، والإيمان عقيدة المسلم وقوام حياته ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ شعبة فأفضلها لا إله إلا الله ، وأدناها اماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » (١) ويقول : « الحياء والإيمان قرناء جميعا فاذا رفع أحدهما رفع الآخر » (٢) وسر كون الحياء من الإيمان أن كلا منهما داع الى الخير صارف عن الشر مبعد عنه ، فالإيمان يبعث المؤمن على فعل الطاعات وترك المعاصي ، والحياء يمنع صاحبه من التقصير في الشكر للمنعم ، ومن التفريط في حق ذي الحق ، كما يمنع الحيي من فعل القبيح أو قوله اتقاء للذم والملامة ٠ ومن هنا كان الحياء خيرا ولا يأتي إلا بالخير كما صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « الحياء لا يأتي إلا بخير » (٣) وقوله في رواية مسلم : « الحياء خير كله » ٠

ونقيض الحياء البذاء ، والبذاء فحش في القول والفعل وجفاء في الكلام ، والمسلم لا يكون فاحشا ولا متفحشا ، ولا غليظا ولا جافيا ، إذ هذه صفات أهل النار ، والمسلم من أهل الجنة ان شاء الله ، فلا يكون من أخلاقه البذاء ولا الجفاء ، وشاهد هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار » (٤) ٠

---

(١) رواه البخاري ومسلم ٠

(٢) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ٠

(٣) رواه الشيخان ٠

(٤) رواه أحمد بسند صحيح ، ومعنى الجفاء في النار أن صاحبه في النار كما أن صاحب الإيمان في الجنة ٠

وأسوة المسلم فى هذا الخلق الفاضل الكريم رسول الله سيد الأولين والآخرين إذ كان صلى الله عليه وسلم أشـد حيـاء من العذراء فى خـدرها كما روى ذلك البخارى عن أبى سعيد وقال فيه : فاذا رأى شـيئا يكرهه عرفنـــاه فى وجهــه ٠

والمسلم إذ يدعـو إلى المحـافظة على خلـق الحياء فى الناس وتنميته فيهم إنما يدعو الى خير ويرشد الى بر ، إذ الحيـاء من الإيمـان والإيمـان مجمع كل الفضائل ، وعنصر كل الخيرات ٠ وفى الصحيح أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم مـر برجل يعظ أخاه فى الحياء ، فقال : « دعـه فان الحياء من الإيمان » (١) فدعا بذلك صلى الله عليـه وسـلم الى الابقـاء على الحياء فى المسلم ، ونهى عن أزالته ، والو منـع صاحبه من استيفاء بعض حقوقه ، إذ ضياع بعض حقوق المـرء خير له من أن يفقد الحياء الذى هو جـزء إيمـانه وميزة إنسـانيته ، ومعين خيريته ٠ ويرحم الله امـرأة كانت قد فقدت طفلهـا فوقفت على قـوم تسـألهم عن طفلهـا ، فقال أحـدهم : تســأل عن ولدها وهى منتقبة ، فسمعته فقالت : لأن أرزأ فى ولدى خير من آن أرزأ فى حيـائى أيهـا الرجل ٠

وخلق الحياء فى المسلم غير مانع له أن يقول حقـا أو يطلب علما ، أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكـر ٠ فقد شـفع مـرة عند رســول الله صلى الله عليه وسلم أسـامة بن زيد حب رسـول الله وابن حبه فلم يمنع الحيـاء رسـول الله صلى الله عليه وسـلم أن يقول لأســامة فى غضب : « أتشـفع فى حـد من حـدود الله يا أســامة ؟ والله لـو سرقت فـــلانة لقطعـت يدهـا » (١) ٠

.. ولم يمنـع الحياء أم سليم الأنصارية أن تقول : يا رسـول الله ٠٠ ان الله لايستحى (٢) من الحق ، فهل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت ؟ فيقول لها الرسول صلى الله عليه وسلم ـ ولم يمنعه الحياء ـ : « نعـم ٠٠ اذا رأت المـاء » وخطب عمـر مرة فعرض لغـلاء المهور فقالت له امـرأة : أيعطينا الله وتمنعنا يا عمـر ألم يقل الله تعـالى : ﴿ **وآتيتم احداهن قنطارا فـلا تأخذوا منه شيئا** ﴾ (٣) فلـم يمنعها الحيـاء أن تدافـع عن حـق

(١) متفـق عليـه ٠
(٢) رواه البخـــارى ٠
(٣) سورة النساء : آية ٢٠ ٠

نسائها ، ولم يمنع عمر أن يقول معتذرا : كل الناس أفقه منك يا عمر . كما خطب مرة المسلمين وعليه ثوبان فأمر بالسمع والطاعة فنطق أحد المسلمين قائلا : فلا سمع ولا طاعة يا عمر عليك ثوبان وعلينا ثوب واحد ، فنادى عمر بأعلى صوته : يا عبد الله ابن عمر فأجابه ولده : لبيك يا أبتاه ، فقال له : أنشدك الله أليس أحد ثوبي هو ثوبك أعطيتنيه ؟ قال : بلى والله .. فقال الرجل الآن نسمع ونطيع يا عمر فانظر كيف لم يمنع الحياء الرجل أن يقول ، ولا عمر أن يعترف .

والمسلم كما يستحي من الخلق فلا يكشف لهم عورة ، ولا يقصر في حق وجب لهم عليه ، ولا ينكر معروفا أسدوه إليه ، لا يخاطبهم بسوء ولا يجابههم بمكروه ، فهو يستحي من الخالق فلا يقصر في طاعته ، ولا في شكر نعمته وذلك لما يرى من قدرته عليه ، وعلمه به ، متمثلا قول ابن مسعود : استحيوا من الله حق الحياء فاحفظوا الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، واذكروا الموت والبلى (١) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس » (٢) رواه البخاري .



الفصل الثالث :

في خلق الصبر ، واحتمال الأذى

من محاسن أخلاق المسلم التي يتحلى بها : الصبر ، واحتمال الأذى في ذات الله تعالى . أما الصبر فهو حبس النفس على ما تكره : أو احتمال المكروه بنوع من الرضا والتسليم .

فالمسلم يحبس نفسه على ما تكرهه من عبادة الله وطاعته ، ويلزمها بذلك الزاما ، ويحبسها دون معاصي الله عز وجل فلا يسمح لها باقترابها

---

(١) أخرجه الخدري مرفوعا ورجح وقفه على ابن مسعود رضي الله عنه

(٢) تمام الحديث : عن أبي هريرة قال : « قلت : يا رسول الله .. عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك — قلت : يانبي الله .. اذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : ان استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها . قلت : اذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيا منه من الناس » .

ولا يأذن لها فى فعلها مهما تاقت لذلك بطبعها ، وعشت له ، ويحبسها على البلاء اذا نزل بها فلا يتركها تجزع ، ولا تسخط ، إذ الجزع ، كما قال الحكماء على الفائت آفة ، وعلى المتوقع سخافة . والسخط على الأقدار معاتبة لله الواحد القهار وهو فى كل ذلك مستعين بذكر الله تعالى بالجزاء الحسن على الطاعات ، وما أعد لأهلها من جزيل الأجر ، وعظيم المثوبات ويذكر وعده تعالى لأهل بغضته وأصحاب معصيته ، من أليم العذاب ، وشديد العقاب ويتذكر أن أقدار الله جارية ، وان قضاءه تعالى عدل ، وان حكمه نافذ ، صبر العبد أم جزع ، غير أنه مع الصبر الأجر ، ومع الجزع الوزر .

ولما كان الصبر وعدم الجزع من الأخلاق التى تكتسب وتنال بنوع من الرياضة والمجاهدة ، فالمسلم بعد افتقاره الى الله تعالى أن يرزقه الصبر ، فانه يستلهم الصبر بذكر ما ورد فيه من أمر ، وما وعد عليه من أجر ، كقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ **واستعينوا بالصبر والصلاة** ﴾ ٢) وقوله تعالى : ﴿ **وأصبر وما صبرك إلا بالله** ﴾(٣) وقوله تعالى : ﴿ **وأصبر على ما أصابك * أن ذلك من عزم الأمور** ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ **وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة * وأولئك هم المهتدون** ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ **ولنجزين الذين صبروا أجرهم باحسن ما كانوا يعملون** ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿ **وجعلنا منهم آئمة يهدون بامرنا لما صبروا * وكانوا بآياتنا يوقنون** ﴾ (٧) وقوله تعالى : ﴿ **إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾ (٨) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الصبر ضياء » وقوله :

---

(١) سورة آل عمران : آية ٢٠٠
(٢) سورة البقرة : آية ٤٥ .
(٣) سورة النحل : آية ١٢٧ .
(٤) سورة لقمان : آية ١٧ .
(٥) سورة البقرة : آية ١٥٥ ، ١٥٧ .
(٦) سورة النحل : آية ٩٧ .
(٧) سورة السجدة : آية ٢٤ .
(٨) سورة الزمر : آية ١٠ .

« ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله » وما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر » (١) وقوله : « عجبا لأمر المؤمن ان أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، ان أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وان أصابته ضراء صبر فكان خيرا له » (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام لابنته وقد أرسلت إليه تطلب حضوره ، إذ ولدها قد احتضر فقال لرسولها : « أقرئها السلام ، وقل لها . أن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » وقوله : « يقول الله عز وجل : اذا ابتليت عبدى بحبيبتيه (عينيه) فصبر عوضته منهما الجنة » وقوله : « من يرد الله به خيرا يصب منه » . وقوله : « ان أعظم الجزاء مع البلاء ، وان الله تعالى اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط » . وقوله عليه السلام : « ما يزال البلاء بالمؤمن فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة » .

وأما احتمال الأذى فهو الصبر ولكنه أشق ، وهو بضاعة الصديقين . وشعار الصالحين . وحقيقته ان تؤذى المسلم فى ذات الله تعالى فيصبر ويتحمل ، فلا يرد السيئة بغير الحسنة ، ولا ينتقم لذاته ، ولا يتأثر لشخصيته مادام ذلك فى سبيل الله . ومؤديا الى مرضات الله ، وأسوته فى ذلك المرسلون والصالحون إذ يندر من لم يؤذ منهم فى ذات الله ولم يبتل فى طريقه الى الوصول الى الله . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : « اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون » .

هذه صورة من صور احتمال الأذى كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وصورة أخرى له : قسم يوما مالا ، فقال أحد الأعراب : قسمة ما أريد بها وجه الله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحمرت وجنتاه ، ثم قال : « يرحم الله أخى موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر » .

وقال خباب بن الأرث رضى الله عنه : شكونا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة ، فقلنا : إلا تنتصر

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه مسلم .

لنا الا تدعو لنا ، فقال : « قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض فيجعل فيها ، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين . ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دين الله» (١) . وقص الله لنا عن المرسلين وحكى عنهم قولهم وهم يتحملون الأذى فقال : ﴿ **وما لنا الا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ، ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون** ﴾ (٢) وكان عيسى ابن مريم عليه السلام يقول لبنى إسرائيل : « لقد قيل لكم من قبل ان السن بالسن والأنف بالأنف ، وأنا أقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر بل من ضرب خدك الأيمن فحول إليه الحد الأيسر ومن أخذ منك ردائك فأعطه إزارك » (٣) وكان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : ما كنا نعد إيمان الرجل إيمانا اذا لم يصبر على الأذى .

على ضوء هذه الصورة الناطقة ، والأمثلة الحية من الصبر والتحمل يعيش المسلم صابرا محتسبا متحملا ، لا يشكو ولا يتسخط ، ولا يدفع المكروه بالمكروه ، ولكن يدفع السيئة بالحسنة ويعفو ويصبر ويغفر : **ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور** ﴾ (٤) .



الفصل الرابع :

فى خلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس

المسلم لا يرى التوكل على الله تعالى فى جميع أعماله واجبا خلقيا فحسب بل يراه فريضة دينية ، ويعده عقيدة اسلامية ، وذلك لأمر الله تعالى به فى قوله : ﴿ **وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين** ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ **وعلى الله فليتوكل المؤمنون** ﴾ (٦) لهذا كان التوكل المطلق على الله سبحانه وتعالى جزءا من عقيدة المؤمن بالله تعالى .

---

(١) متفق عليه .
(٢) سورة إبراهيم : آية ١٢ .
(٣) رواه الغزالى فى الاحياء .
(٤) سورة الشورى : آية ٤٣ .
(٥) سورة المائدة : آية ١٣ .
(٦) سورة آل عمران : آية ١٢٢ ، ١٦٠ .

والمسلم إذ يدين لله تعالى بالتوكل عليه ، والاطراح الكامل بين يديه لا يفهم من التوكل ما يفهمه الجاهلون بالاسلام ، وخصوم عقيدة المسلمين من أن التوكل مجرد كلمة تلوكها الألسن ، ولا تعيها القلوب ، وتتحرك بها الشفاه ولا تفهمها العقول ، أو تتروّاها الأفكار ، أو هو نبذ الأسباب وترك العمل ، والقنوع والرضا بالهون والدون تحت شعار التوكل على الله ، والرضا بما تجرى به الأقدار • لا أبدا ! بل المسلم يفهم التوكل الذى هو جزء من إيمانه وعقيدته انه طاعة لله باحضار كافة الأسباب المطلوبة لأى عمل من الاعمال التى يريد مزاولتها والدخول فيها ، فلا يطمع فى ثمرة بدون أن يقدم أسبابها ، ولا يرجو نتيجة ما بدون أن يضع مقدمتها ، غير أن موضوع أثمار تلك الأسباب ، وانتاج تلك المقدمات يفوضه الى الله سبحانه وتعالى إذ هو القادر عليه دون سواه •

فالتوكل عند المسلم اذن هو عمل وأمل ، مع هدوء قلب وطمأنينة نفس ، واعتقاد جازم ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وان الله لا يضيع أجر من أحسن عملا •

والمسلم إذ يؤمن بسنن الله فى الكون فيعد للأعمال أسبابها المطلوبة لها ، مستفرغ الجهد فى احضارها واكمالها لا يعتقد أبدا أن الأسباب وحدها كفيلة بتحقيق الأغراض ، وانجاح المساعى ، الا •• بل يرى وضع الأسباب أكثر من شىء أمر الله به ، يجب أن يطاع فيه كما يطاع فى غيره مما يأمر وينهى عنه ، أما الحصول على النتائج ، والفوز بالرغائب فقد وكل أمرها الى الله تعالى ، إذ هو القادر على ذلك دون غيره ، وان ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، فكم من عامل كادح لم يأكل ثمرة عمله وكدحه ، وكم من زارع لم يحصد ما زرع •

ومن هنا كانت نظرة المسلم الى الأسباب : ان الاعتماد عليها وحدها واعتبارها هى كل شىء فى تحقيق المطلوب كفر وشرك ، يتبرأ منهما ، وأن ترك الأسباب المطلوبة لأى عمل واهمالها وهو قادر على اعدادها وايجادها فسق ومعصية يحرمهما ويستغفر الله تعالى منهما •

والمسلم فى نظرته هذه الى الأسباب يستمد فلسفتها من روح اسلامه وتعاليم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، فرسول الله كان فى حروبه الطويلة العديدة لا يخوض معركة حتى يعد لها عدتها ويهيىء لها

أسبابها ، فيختار حتى مكان المعركة وزمانها ، فقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يشن غارة فى الحر إلا بعد أن يبرد الجو ، ويتلطف الهواء من آخر النهار ، بعد أن يكون قد رسم خطته ، ونظم صفوفه ، وإذا فرغ من كل الأسباب المادية المطلوبة لنجاح المعركة رفع يديه سائلا الله عز وجل : « اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب أهزمهم وانصرنا عليهم » (١) وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم فى الجمع بين الأسباب المادية والروحية ، ثم يعلق أمر نجاحه على ربه ، وينيط فلاحه وفوزه بمشيئة مولاه .. هذا مثال .

ومثال آخر : فقد انتظر صلى الله عليه وسلم أمر ربه فى الهجرة الى المدينة بعد أن هاجر إليها جل أصحابه ، وجاءه الاذن من الله تعالى بالهجرة ، فما هى الترتيبات التى اتخذها رسول الله عليه الصلاة والسلام لهجرته ، أنها :

١ - احضار رفيق من خيرة الرفقاء ألا وهو صاحبه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ليصحبه فى طريقه الى دار هجرته .

٢ اعداد زاد المسفر من طعام وشراب ، ربطته أسماء بنت أبى بكر بنطاقها حتى القبت بذات النطاقين .

٣ - اعداد راحلة ممتازة للركوب عليها فى هذا السفر الشاق الطويل .

٤ - احضار خريت (جغرافى) عالم بمسالك الطريق ودروبها الوعرة ليكون دليلا وهاديا فى هذه الرحلة الصعبة .

٥ - ولما أراد أن يخرج من بيته الذى طوقه العدو وحاصره فيه حتى لا ينفلت منه ، أمر صلى الله عليه وسلم ابن عمه على ابن أبى طالب رضى الله عنه أن ينام على فراشه تمويها على العدو الذى ما برح ينتظر خروجه من المنزل ليفتك به ثم خرج وترك العدو ينتظر قومته من فراشه الذى يتراءى لهم من خلال شقوق الباب .

---

(١) من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم .

٦ — لما طلبه المشركون واشتدوا وراءه يبحثون عنه وعن صاحبه أبي بكر الصديق الذي فر معه ، أوى الى غار ثور فدخل فيه ليستتر عن أعين طالبيه الناقمين الحاقدين عليه ٠

٧ — لما قال له أبو بكر : لو أن احدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا يا رسول الله ، قال له : « ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما » ؟!

فمن خلال هذه الحادثة التي تجلت فيها حقائق الإيمان والتوكل معا يشاهد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا ينكر الأسباب ، ولا يعتمد عليها ٠ وان آخر الأسباب للمؤمن اطراحه بين يدي الله ٠ وتفويضه أمره إليه في ثقة واطمئنان ، ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما استنفد جميع الوسائل في طلب النجاة حتى حشر نفسه التي طلب النجاة لها في غار مظلم تسكنه العقارب والحيات ، قال في ثقة المؤمن ويقين المتوكل لصاحبه لما ساوره الخوف : « لا تحزن إن الله معنا ، ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما » (١) ٠

ومن هذا الهدي النبوي والتعليم المحمدي اقتبس المسلم نظرته تلك الى الأسباب ، فليس هو فيها مبتدعا ولا متنطعا ، وإنما هو مؤنس مقتد ٠

أما الاعتماد على النفس فان المسلم لا يفهم منه ما يفهمه المحجوبون بمعاصيهم عن أنفسهم من أنه عبارة عن قطع الصلة بالله تعالى ، وأن العبد وهو الخالق لأعماله ، والمحقق لكسبه وأرباحه ، بنفسه ، وأنه لا دخل لله في ذلك ، تعالى الله عما يتصورون ٠

وإنما المسلم اذ يقول بوجوب الاعتماد على النفس في الكسب والعمل يريد بذلك أنه لا يظهر افتقاره الى أحد غير الله ، ولا يبدي احتياجه الى غير مولاه فاذا أمكنه أن يقوم بنفسه على عمله فانه لا يسنده الى غيره ، واذا تأتى له أن يسد حاجته بنفسه فلا يطلب معونة غيره ، ولا مساعدة أحد سوى الله ، لما في ذلك من تعلق القلب بغير الله ، وهو مالا يحب المسلم ولا يرضاه ٠

والمسلم في هذا هو سالك درب الصالحين ، وماض على سنن

---

(١) رواه البخاري ٠

الصديقين ، فقد كان أحدهم اذا سقط سوطه من يده وهو راكب على فرسه ينزل الى الأرض فيتناوله بنفسه ولا يطلب من أحد أن يناوله إياه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع المسلم على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، وأن لا يسأل أحدا حاجته غير الله تعالى ٠

والمسلم إذ يعيش على هذه العقيدة من التوكل على الله والاعتماد على النفس يغذى عقيدته هذه وينمى خلقه ذاك بايراد خاطره من الوقت الى الوقت على هذه الآيات النورانية ، والأحاديث النبوية التى استمد منها عقيدته . واستوحى منها خلقه ، وذلك كقول الله تعالى : ﴿ **وتوكل على الحي الذى لا يموت** ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ **وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل** ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ **إن الله يحب المتوكلين** ﴾ (٢) وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا » (٣) وقوله اذا خرج من بيته : « بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » (٤) وقوله فى السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب : « هم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون »(٥)٠



الفصل الخامس :

فى الايثار وحب الخير

من أخلاق المسلم التى اكتسبها من تعاليم دينه ، ومحاسن اسلامه الايثار على النفس ، وحب للغير ، فالمسلم متى رأى محلا للايثار آثر غيره على نفسه ، وفضله عليها ، فقد يجوع ليشبع غيره ، ويعطش ليروى سواه ، بل قد يموت فى سبيل حياة آخرين ، وما ذلك ببديع ولا غريب على مسلم تشبعت روحه بمعانى الكمال ، وانطبعت نفسه بطابع الخير وحب الفضيلة والجميل ٠ تلك هى صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ؟

---

(١) سورة الفرقان : آية ٥٨ ٠
(٢) سورة آل عمران : آية ١٧٣ ، ١٥٩ ٠
(٣) رواه الترمذى وحسنه ٠
(٤) تقدم ٠ (٥) متفق عليه ٠

والمسلم في ايثاره وحبه للخير ناهج نهج الصالحين السابقين وضارب في درب الأولين الفائزين الذين قال الله فيهم في ثنائه عليهم : **﴿ ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة * ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ﴾** (١) ان كل خلائق المسلم الفاضلة ، وكل خصاله الحميدة الجميلة إنما هي منتقاة من ينابيع الحكمة المحمدية ، أو مستوحاة من فيوضات الرحمة الالهية ، فعلى مثل قول الرسول الكريم المتفق عليه : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » تزداد أخلاق المسلم سموا وعلوا وعلى مثل قول الله تعالى : **﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ﴾** كان شعور المسلم بحب الخير والرغبة في الايثار على النفس والأهل والولد يزداد قوة ونموا .

ان عبدا كالمسلم يعيش موصولا بالله ، لسانه لا يفتأ رطبا بذكره ، وقلبه لا يبرح عاكفا على حبه ، ان سرح في ملكوت النظر جنى العبر ، وان أورد الخاطر على مثل آيات المزمل وفاطر : **﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا ﴾** (٢) ... **﴿ وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور * ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله * انه غفور شكور ﴾** (٣) احتقر الدنيا وازدراها واصطفى الآخرة واجتباها ، ومن كان هذا حاله فكيف لايبذل بسخاء ماله ، ولم لا يحب الخير ، ولا يؤثر الغير ، من علم أن ما يقدمه اليوم يجده غدا هو خير وأعظم أجرا ، وهاهي ذى خمس من آيات ايثار المسلم وحبه للخير نتلوها بالحق لقوم يعقلون .

١ — في دار الندوة ، وافق مجلس شيوخ قريش باجماع الآراء على اقتراح تقدم به أبو مرة لعنة الله عليه يقضي بقتل النبي صلى الله عليه وسلم واغتياله في منزله ، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرار الجائر ، وقد أذن له بالهجرة ، فعزم عليها ، وبحث على من ينام على فراشه ليلا ليموه على المتربصين له ليبطشوا به ، فيغادر المنزل ويتركهم ينتظرون قيامه من فراشه فوجد ابن عمه الشاب المسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أهلا للفداء والتضحية فعرض عليه الأمر فلم يتردد علي في

---

(١) سورة الحشر : آية ٩ .
(٢) سورة المزمل : آية ٢٠ .
(٣) سورة فاطر : آية ٢٩ ، ٣٠ .

أن يقدم نفسه فداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فينام على فراش لا يدرى متى تتخطفه الأيدى منه لترمى به الى المتعطشين الى الدماء يلعبون به بسيوفهم لعب الكرة بالأرجل ، ونام على وآثر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحياة فضرب بذلك على حداثة سنة أروع مثل فى التضحية والفداء ، وهكذا يؤثر المسلم على نفسه ويجود حتى بنفسه ، والجود بالنفس غاية الجود ٠

٢ — قال حذيفة العدوى : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لى ومعى شيء من ماء وأنا أقول : ان كان به رمق سقيته ، ومسحت به وجهه ، فاذا أنا به فقلت :أسقيك ؟ فأشار الى أن نعم ، فاذا رجل يقول : آه ٠٠ فأشار ابن عمى الى أن أنطلق به إليه ، فجئته فاذا هو هشام بن العاص ، فقلت : أسقيك ؟ فسمع به آخر فقال : آه ٠٠ فأشار هشام انطلق به إليه ، فجئته فاذا هو قد مات ، فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات ، فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قد مات ، رحمة الله عليهم أجمعين ٠

وهكذا يضرب هؤلاء الشهداء الثلاثة الأبرار أعلى مثال فى الايثار ، وتفضيل الغير على النفس ، وهذا هو شأن المسلم فى هذه الحياة ٠

٣ — روى أنه اجتمع عند أبى الحسن الأنطاكى نيف وثلاثون رجلا لهم أرغفة معدودة لا تكفيهم شبعا ، فكسروها وأطفأوا السراج ، وجلسوا للأكل فلما رفعت السفرة فاذا الأرغفة بحالها لم ينقص منها شيء لأن أحدا منهم لم يأكل ايثارا للآخرين على نفسه حتى لم يأكلوا جميعا ٠ وهكذا آثر كل مسلم جائع منهم غيره ، فكانوا من أهل الايثار جميعا ٠

٤ — روى الشيخان أنه نزل برسول الله عليه الصلاة والسلام ضيف فلم يجد عند أهله شيئا فدخل عليه رجل من الأنصار فذهب بالضيف الى أهله ثم وضع بين يديه الطعام وأمر امرأته باطفاء السراج ، وجعل يمد يده الى الطعام كأنه يأكل ، ولا يأكل حتى أكل الضيف ايثارا للضيف على نفسه وأهله ، فلما أصبح قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام : « لقد عجب الله من صنيعكم الليلة بضيفكم » ونزلت آية : ﴿ **ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ (١) ٠

---

(١) سورة الحشر : آية ٩ ٠

٥ — حكى أن بشر بن الحارث أتاه رجل في مرضه الذي توفي فيه ، فشكا إليه الحاجة فنزع بشر قميصه الذي كان عليه ، فأعطاه إياه ، واستعار قميصا مات فيه ٠٠ !

هذه خمس صور تشكل أنموذجا حيا لخلق المسلم في الايثار وحب الخير ذكرناها هنا ليورد المسلم عليها خاطره فيعود مشبعا بروح حب الخير والايثار ويواصل رسالته الخلقية المثالية في الحياة وهو المسلم قبل كل شيء !

★ ★ ★

الفصل السادس :

في خلق العدل والاعتدال :

المسلم يرى أن العدل بمعناه العام من أوجب الواجبات وألزمها ، إذ أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى** ﴾ (١) وأخبر تعالى أنه يحب أهله في قوله : ﴿ **وأقسطوا * إن الله يحب المقسطين** ﴾ (٢) والأقساط : العدل والمقسطون العادلون ، وأمر به تعالى في الأقوال ، كما أمر به في الأحكام ، قال تعالى : ﴿ **وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى** ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ (٤) ٠

ولهذا يعدل المسلم في قوله وحكمه ، ويتحرى العدل في كل شأنه حتى يكون العدل خلقا له ، ووصفا لا ينفك عنه ، فتصدر عنه أقواله وأعماله عادلة بعيدة من الحيف والظلم والجور ، ويصبح بذلك عدلا لا يميل به هوى ، ولا تجرفه شهوة أو دنيا ، ويستوجب محبة الله ورضوانه وكرامته وانعامه ، إذ أخبر الله تعالى أنه يحب المقسطين ،

(١) سورة النحل : آية ٩٠ ٠
(٢) سورة الحجرات : آية ٩ ٠
(٣) سورة الأنعام : آية ١٥٢ ٠
(٤) سورة النساء : آية ٥٨ ٠

وأخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام عن كرامتهم عند ربهم بقوله : « ان المقسطين عند الله على منابر من نور ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا » (١) وقال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : امام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله تعالى ، ورجل معلق قلبه فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه » (٢) ·

وللعدل مظاهر كثيرة يتجلى فيها ·· منها :

١ ـ العدل مع الله تعالى بأن لا يشرك معه فى عبادته وصفاته غيره ، وأن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ·

٢ ـ العدل فى الحكم بين الناس باعطاء كل ذى حق حقه ، وما يستحقه ·

٣ ـ العدل بين الزوجات والأولاد فلا يفضل أحدا على آخر ولا يؤثر بعضهم على بعض ·

٤ ـ العدل فى القول فلا يشهد زور ، ولا يقول كذب أو باطل ·

٥ ـ العدل فى المعتقد فلا يعتقد غير الحق والصدق ، ولا يثنى الصدر على غير ما هو الحقيقة والواقع ·

وهذا مثال عال للعدل فى الحكم :

بينما عمر بن الخطاب جالس ، اذ جاءه رجل من أهل مصر · فقال : يا أمير المؤمنين ·· هذا مقام العائذ بك ، فقال عمر : لقد عذت بمجير ، فما شأنك ؟ قال : سابقت على فرس ابنا لعمرو بن العاص فسبقته ، فجعل يقمعنى بسوطه ويقول : أنا ابن الأكرمين ، فبلغ ذلك عمرو أباه فخشى أن آتيك فحبسنى فى السجن فانطلقت منه فهذا الحين

---

(١) رواه مسلم · (٢) رواه البخارى ·

جئتك . فكتب عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص وهو أمير على مصر : « اذا أتاك كتابي هذا فاشهد الموسم أنت وولدك فلان » وقال للمصرى : أقم حتى يجيء ، فقدم عمرو فشهد الحج ، فلما قضى عمر الحج وهو قاعد مع الناس ، وعمرو بن العاص وابنه الى جانبه ، قام المصرى فرمى إليه عمر بالدرة وضربه فلم ينزع حتى أحب الحاضرون أن ينزع من كثرة ما ضربه ، وعمر يقول : اضرب ابن الأكرمين . فقال : يا أمير المؤمنين .. قد استويت واشتفيت . قال : ضعها على صلعة عمرو ، قال يا أمير المؤمنين .. قد ضربت الذى ضربنى ، قال : أما والله لو فعلت ما منعك أحد حتى تكون أنت الذى تنزع ، ثم قال لعمرو : « يا عمرو .. متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » .

ثمرة طيبة للعدل :

من ثمرات العدل فى الحكم اشاعة الطمأنينة فى النفوس . روى أن كسرى أرسل الى عمر بن الخطاب رسولا لينظر أحواله ويشاهد أفعاله ، فلما دخل المدينة سأل عن عمر وقال : أين ملككم ؟ فقالوا : مالنا ملك ، بل لنا أمير قد خرج الى ظاهر المدينة ، فخرج فى طلبه فرآه نائما فوق الرمل ، وقد توسد درته — وهي عصا صغيرة كانت دائما بيده يغير بها المنكر — فلما رآه على هذا الحال وقع الخشوع فى قلبه وقال : رجل يكون جميع الملوك لا يقر لهم قرار من هيبته ، وتكون هذه حالته ؟! ولكنك يا عمر حكمت فعدلت فأمنت فنمت .. وملكنا يجور ، فلا جرم انه لا يزال ساهرا خائفا ؟

وأما الاعتدال فانه أعم من العدل ، فهو ينتظم كل شأن من شئون المسلم فى هذه الحياة ، والاعتدال هو الطريق الوسط بين الأفراط والتفريط وهما الخلقان الذميمان . فالاعتدال فى العبادات أن تخلو من الغلو والتنطع والاهمال والتفريط ، وفى النفقات الحسنة بين السيئتين : فلا اسراف ولا تقتير ، ولكن القوام بين الاسراف والتقتير . قال تعالى : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾ (١) وفى اللباس ، حد بين الفخر والمباهاة ، ولباس الخشن والمرقعات ، وهو فى المشى حد وسط بين الاختيال والتكبر ، وبين المسكنة والتذلل ، وهو فى كل مجال وسط لا تفريط ولا شطط .

---

(١) سورة الفرقان : آية ٦٧ .

والاعتدال أخو الاستقامة ، وهو من أشرف الفضائل وأسمى الخلائق ، إذ هي التي توقف صاحبها دون حدود الله فلا يتعداها ، وتنهض به الى الفرائض فلا يقصر في أدائها ، أو يفرط في جزء من أجزائها ، وهي التي تعلمه العفة فيكتفي بما أحل له عما حرم عليه .

ويكفي صاحبها شرفا وفخرا قول الله تعالى : ﴿ **وألو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا** ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون * أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون** ﴾ (٢) .



الفصل السابع :

في خلق الرحمة

المسلم رحيم ، والرحمة من أخلاقه ، إذ منشأ الرحمة صفاء النفس وطهارة الروح ، والمسلم باتيانه الخير ، وعمله الصالح ، وابتعاده عن الشر ، واجتنابه المفاسد هو دائما في طهارة نفس وطيب روح ، ومن كان هذا حاله فان الرحمة لا تفارق قلبه ، ولهذا كان المسلم يحب الرحمة ويبذلها ويوصي بها ، ويدعو إليها مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة * أولئك أصحاب الميمنة** ﴾ (٣) وعملا بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » (٤) وقوله : « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » (٥) واسترشاد بقوله عليه الصلاة والسلام : « من لا يرحم لا يرحم » ومن قوله : « لا تنزع الرحمة إلا من شقى » . وتحقيقا لقوله : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا شتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »(٦)

---

(١) سورة ألجن : آية ١٦ .
(٢) سورة الأحقاف : آية ١٣ ، ١٤ .
(٣) سورة البلد : آية ١٧ ، ١٨ .
(٤) رواه البخاري .
(٥) رواه الطبراني والحاكم سند صحيح .
(٦) رواه مسلم .

والرحمة : وإن كانت حقيقتها رقة القلب وانعطاف النفس المقتضى للمغفرة والإحسان ، فانها لن تكون دائما مجرد عاطفة نفسية لا أثر لها في الخارج ، بل انها ذات آثار خارجية ، ومظاهر حقيقية تتجسم فيها في عالم الشهادة ، ومن آثار الرحمة الخارجية العفو عن ذى الزلة والمغفرة لصاحب الخطيئة واغاثة الملهوف ، ومساعدة الضعيف ، واطعام الجائع وكسوة العارى ومداواة المريض ومواساة الحزين . كل هذه من آثار الرحمة وغيرها كثير .

ومن صور مظاهر الرحمة التى تتجلى فيها وتبرز للحس والعيان ما يلى :

١ - روى البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى يوسف القين ، وكان ظئرا لإبراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم ولده وقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : « يا ابن عوف .. انها الرحمة » ثم قال : « ان العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وأنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

فزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لطفله الصغير وهو فى بيت مرضعه ، وتقبيله اياه وشمه ، ثم عيادته له وهو مريض يجود بنفسه ، ثم أرسل عليه من دموع الحزن . كل ذلك من مظاهر الرحمة فى القلب .

٢ - روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشى فاشتد عليه العطش ، فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ بهذا مثل الذى بلغ بى فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . قالوا : يا رسول الله .. وان لنا فى البهائم أجرا ؟ قال : « فى كل كبد رطبة أجر » .

فنزول الرجل فى البئر وتحمله مشقة اخراج الماء وسقيه الكلب العطشان . كل هذا من مظاهر رحمته فى قلبه ، ولولا ذلك لما صنع الذى صنع .

وبعكسه ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، وقيل لها : لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض » .

ان صنيع هذه المرأة مظهر من مظاهر قسوة القلوب وانتزاع الرحمة منها ، والرحمة لا تنزع إلا من قلب شقي .

٣ ـ روى البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأدخل في الصلاة فأريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » .

فعدوله صلى الله عليه وسلم عن اطالة صلاته التي عزم على اطالتها ، ووجد الأم من بكاء طفلها ، مظهر من مظاهر الرحمة التي أودعها الله في قلوب الرحماء من عباده .

٤ ـ روى أن زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه كان في طريقه الى المسجد فسبه رجل فقصده غلمانه (١) ليضربوه ويؤذوه ، فنهاهم وكفهم عنه رحمة به ثم قال : يا هذا .. أنا أكثر مما تقول ، وما لا تعرفه عني أكثر مما تعرفه ، فان كان لك حاجة في ذلك ذكرته ، فخجل الرجل واستحيا فخلع عليه زين العابدين قميصه ، وأمر له بألف درهم .

فهذا العفو ، وهذا الإحسان لم يكونوا إلا مظهرا من مظاهر الرحمة التي في قلب حفيد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

★ ★ ★

الفصل الثامن :

في خلق الإحسان

المسلم لا ينظر الى الإحسان ، وأنه خلق فاضل يجمل التخلق به فحسب ، بل ينظر إليه وأنه جزء من عقيدته ، وشخص كبير من إسلامه ، إذ الدين الاسلامي مبناه على ثلاثة أمور وهي : الإيمان ، والاسلام ، والإحسان ، كما جاء ذلك في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) جمع غلام ، وهو الخادم .

لجبريل عليه السلام فى الحديث المتفق عليه لما سأله عن الإيمان والاسلام والإحسان وقال عقب انصرافه : « هذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم » فسمى الثلاثة دينا ، وقد أمر الله سبحانه بالإحسان فى غير موضع من كتابه الكريم إذ قال تعالى : ﴿ **وأحسنوا إن الله يحب المحسنين** ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾(٢) وقال سبحانه : ﴿ **وقولوا للناس حسنا** ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ **وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم** ﴾ (٤)٠

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » (٥) ٠ والإحسان فى باب العبادات :أن تؤدى العبادة أيا كان نوعها من صلاة أو صيام ، أو حج أو غيرها أداء صحيحا ، باستكمال شروطها وأركانها واستيفاء سننها وآدابها ، وهذا مالا يتم للعبد إلا اذا كان حل أدائه للعبادة يستغرق فى شعور قوى بمراقبة الله عز وجل حتى لكأنه يراه تعالى ويشاهده ، أو على الأقل يشعر نفسه بأن الله تعالى مطلع عليه ناظر إليه فبهذا وحده يمكنه أن يحسن عبادته ، ويتقنها فيأتى بها على الوجه المطلوب ، والصورة الكاملة لها ، وهذا ما أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فانه يراك » (٦) ٠

وأما الإحسان فى باب المعاملات فهو للوالدين ببرهما الذى هو طاعتهما ، وايصال الخير إليهما ، وكف الأذى عنهما ، والدعاء والاستغفار لهما ، وانفاذ عهدهما ، واكرام صديقهما ٠

وهو للأقارب ببرهم ورحمتهم ، والعطف والحدب عليهم ، وفعل ما يجمل فعله معهم ، وترك ما يسيء إليهم ، أو يقبح قوله ، أو فعله معهم ٠

---

(١) سورة البقرة : آية ١٩٥ ٠
(٢) سورة النحل : آية ٩٠ ٠
(٣) سورة البقرة : آية ٨٣ ٠
(٤) سورة النساء : آية ٣٦ ٠
(٥) رواه مسلم ٠
(٦) رواه البخارى ٠

وهو لليتامى بالمحافظة على أموالهم ، وصيانة حقوقهم ، وتأديبهم وتربيتهم وترك أذاهم ، وعم قهرهم ، وبالهش فى وجوههم ، والمسح على رؤوسهم ، وهو للمساكين بسد جوعتهم ، وستر عورتهم ، بالحث على اطعامهم وعدم المساس بكرامتهم فلا يحتقرون ولا يزدرون ، ولا ينالون بسوء ولا يمسون بمكروه .

وهو لابن السبيل : بقضاء حاجته ، وسد خلته ، ورعاية ماله ، وصيانة كرامته ، وبارشاده ان استرشد ، وهدايته ان ضل .

وهو للخادم باتيانه أجره قبل أن يجف عرقه ، وبعدم الزامه مالا يلزمه أو تكليفه بما لا يطيق . وبصون كرامته ، واحترام شخصيته ، فان كان من خدم البيت فباطعامه مما يطعم أعله ، وكسوته مما يكسون - وهو لعموم الناس بالتلطف فى القول لهم ، ومجاملتهم فى المعاملة والمخاطبة بعد أمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، وبارشاد ضالهم ، وتعليم جاهلهم وبانصافهم من النفس ، والاعتراف بحقوقهم ، وبكف الأذى عنهم بعدم ارتكاب ما يضرهم أو فعل ما يؤذيهم .

وهو للحيوان باطعامه ان جاع ، ومداواته ان مرض ، وبعدم تكليفه مالا يطيق وحمله على مالا يقدر ، وبالرفق به أن عمل ، واراحته ان تعب .

وهو فى الأعمال البدنية باجادة العمل ، واتقان الصنعة ، وبتخليص سائر الأعمال من الغش وقوفا عند قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : « من غشنا فليس منا » .

ومن مظاهر الإحسان مايلى :

١ - لما فعل المشركون بالنبى صلى الله عليه وسلم ما فعلوا يوم أحد من قتل عمه والتمثيل به ، ومن كسر رباعيته ، وشج وجهه طلب إليه أحد الأصحاب أن يدعو على المشركين الظالمين فقال : « اللهم أغفر لقومى فانهم لا يعلمون » .

٢ - قال عمر بن عبد العزيز يوما لجاريته : روحينى حتى أنام ، فروحته ونام ، وغالبها النوم فنامت فلما انتبه أخذ المروحة يروحها فلما انتبهت ورأته يروحها صاحت ، فقال : إنما أنت بشر مثلى أصابك من الحر ما أصابنى فأحببت أن أروحك كما روحتنى .

٣ ــ أغاظ أحد السلف غــلام له غيظا شديدا فهم بالانتقــام منه · فقال الغــلام : والكاظمين الغيظ ، فقال الرجــل ، كظمت غيظى ، فقــال الغــلام ، والعافين عن الناس ، فقال : عفوت عنك ، فقال الغــلام : والله يحب المحسنين ، فقال : اذهب فأنت حــر لوجه الله تعــالى ·



الفصــل التــاسع :

في خلــق الصـــدق

المسلم صادق ، يحب الصدق ويلتزمه ظاهرا وباطنا فى أقواله وفى أفعــاله ، إذ الصدق يهدى الى البر ، والبــر يهــدى الى الجنة ، والجنــة أسمى غايات المسلم ، وأقصى أمانيه . والكذب وهو خــلاف الصدق وضده يهــدى الى الفجور ، والفجور يهــدى الى النــار ، والنار من شر ما يخافه المســـلم ويتقيــه ·

والمسلم لا ينظر الى الصدق كخلق فاضل يجب التخلق به لا غير ، بــل انه يذهــب الى أبعــد من ذلك ، يذهب الى أن الصــدق من متممــات إيمــانه ، ومكملات اســلامه ، إذ أمــر الله تعــالى به ، وأثنى على المتصفين به كما أمر رســوله وحث عليه ودعا إليه ، قــال تعــالى فى الأمــر به : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾ (١) وقال تعــالى فى الثنــاء على أهله : ﴿ **رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليــه** ﴾ (٢) وقــال تعــالى : ﴿ **والصادقين والصادقات** ﴾ (٢) وقال تعــالى : ﴿ **والذى جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقــون** ﴾ (٣) وقال رســول الله صلى الله عليه وســلم فى الأمر به : « عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر ، وان البر يهدى الى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ، ويتحــرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقا ، واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النــار ، وما يزال الرجل يكذب ، ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذابا » (٤) ·

---

(١) سورة التــوبة : آية ١١٩ ·
(٢) سورة الأحزاب : آية ٢٣ ، ٣٥ ·
(٣) سورة الزمــر : آية ٣٣ ·
(٤) رواه مســـلم ·

هذا وان للصدق ثمرات طيبة يجنيها الصادقون وهذه أنواعها :

١ ــ راحة الضمير ، وطمأنينة النفس ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الصدق طمأنينة » (١) ٠

٢ ــ البركة فى الكسب ، وزيادة الخير ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » (٢) ٠

٣ ــ الفوز بمنزلة الشهداء لقوله عليه الصلاة والسلام : « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ، وان مات على فراشه » (٣) ٠

٤ ــ النجاة من المكروه : فقد حكى أن هاربا لجأ الى أحد الصالحين وقال له : أخفنى عن طالبى ٠ فقال له : نم هنا ، وألقى عليه حزمة من خوص ، فلما جاء طالبوه وسألوا عنه قال لهم : هاه تحت الخوص ، فظنوا أنه يسخر منهم فتركوه ، ونجا ببركة صدق الرجل الصالح ٠

هذا وللصدق مظاهر يتجلى فيها ٠٠٠ منها :

١ ــ فى صدق الحديث : فالمسلم اذا حدث لا يحدث بغير الحق والصدق ، واذا أخبر فلا يخبر بغير ماهو الواقع فى نفس الأمر ، إذ حذر الحديث من النفاق وآياته ، قال صلى الله عليه وسلم : « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا اؤتمن خان » (٤) ٠

٢ ــ صدق المعاملة : فالمسلم اذا عامل أحدا صدقه فى معاملته فلا يغش ولا يخدع ، ولا يزوِّر ، ولا يغير بحال من الأحوال ٠

٣ ــ صدق العزم ، فالمسلم اذا عزم على فعل ما ينبغى فعله

---

(١) رواه الترمذى وصححه بلفظ : « دع ما يريبك الى مالا يريبك ، فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة » ٠
(٢) رواه البخارى ٠
(٣) رواه مسلم ٠
(٤) متفق عليه ٠

لا يتردد فى ذلك بل يمضى فى عمله غير ملتفت الى شىء ، أو مبال بآخر حتى ينجز عمله .

٤ ـ صدق الوعد : فالمسلم اذا واعد أحدا أنجز له ما وعده به ، إذ خلف الوعد من آيات النفاق كما سبق فى الحديث الشريف .

٥ ـ صدق الحال : فالمسلم لا يظهر فى غير مظهره ، ولا يظهر خلاف ما يبطنه ، فلا يلبس ثوب زور ، ولا يرائى ، ولا يتكلف ما ليس له لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور » (١) ومعنى هذا أن المزين والمتجمل بما لا يملك ليرى أنه غنى يكون كمن يلبس ثوبين خلقين ليتظاهر بالزهد وهو ليس بزاهد ولا متقشف .

ومن أمثلة الصدق الرفيعة ما يأتى :

١ ـ روى الترمذى عن عبد الله بن الحمساء قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل أن يبعث ، وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها فى مكانه فنسيت ثم ذكرت بعد ثلاثة أيام فجئت فاذا هو فى مكانه فقال : « يافتى .. لقد شققت على .. أنا ههنا منذ ثلاثة أنتظرك » .

ومثل هذا الذى حصل لنبينا عليه الصلاة والسلام وحصل لجده الأعلى إسماعيل بن إبراهيم الخليل حتى أتى الله تعالى عليه فى كتابه العزيز بقوله : ﴿ **واذكر فى الكتاب إسماعيل * أنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا** ﴾ (٢) .

٢ ـ خطب الحجاج بن يوسف يوما ، فأطال الخطبة فقال أحد الحاضرين : الصلاة .. فان الوقت لا ينتظرك ، والرب لا يعزرك . فأمر بحبسه فأتاه قومه وزعموا أن الرجل مجنون . فقال الحجاج : ان أقر بالجنون خلصته من سجنه ، فقال الرجل : لا يسوغ لى أن أجحد نعمة الله التى أنعم بها على وأثبت لنفسى صفة الجنون التى نزهنى الله عنها ، فلما رأى الحجاج صدقه خلى سبيله

---

(١) رواه مسلم .
(٢) سورة مريم : آية ٥٤ .

٣ — روى الإمام البخارى رحمه الله تعالى ، أنه خرج يطلب الحديث من رجل فرآه قد هربت فرسه ، وهو يشير إليها برداء كأن فيه شعيرا فجاءته فأخذها ، فقال البخارى : أكان معك شعير ؟ فقال الرجل : لا ٠٠ ولكن أوهمتها ، فقال البخارى : لا آخذ الحديث ممن يكذب على البهائم ٠

فكان هذا مثلا عاليا فى مجرى الصدق ٠

★ ★ ★

الفصل العاشر :

فى خلق الكرم والسخاء

السخاء خلق المسلم ، والكرم شيمته ، والمسلم لا يكون شحيحا ولا بخيلا ، إذ الشح والبخل خلقان ذميمان منشؤهما خبث النفس وظلمة القلب ، والمسلم بإيمانه وعمله الصالح تكون نفسه طاهرة وقلبه مشرق ، فيتنافى مع طهارة نفسه ، واشراق قلبه وصف الشح والبخل فلا يكون المسلم شحيحا ولا بخيلا ٠

والشح وان كان مرضا قلبيا عاما لا يسلم منه البشر إلا أن المسلم بإيمانه وعمله الصالح كالزكاة والصلاة يقيه الله تعالى شر هذا الداء الوبيل ليعده للفلاح ويهيئه للفوز الأخروى ٠ قال الله تعالى : **﴿ إن الإنسان خلق هلوعا * إذا مسه الشر جزوعا * وإذا مسه الخير منوعا * إلا المصلين * الذين هم على صلاتهم دائمون * والذى فى أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم ﴾** (١) وقال تعالى : **﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾** (٢) وقال سبحانه : **﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾** (٣) ٠

ولما كانت الأخلاق الفاضلة مكتسبة بنوع من الرياضة والتربية فان المسلم يعمل على تنمية الخلق الفاضل الذى يريد أن يتخلق به بايراد خاطره على ما ورد فى الشرع الحكيم من ترغيب فى ذلك الخلق ، وترهيب

---

(١) سورة المعارج : آية ١٩ ، ٢٥ ٠

(٢) سورة التوبة : آية ١٠٣ ٠

(٣) سورة الحشر : آية ٩ ، والتغابن : ١٦ ٠

من ضد ، فلتنمية خلق السخاء فى نفسه يعكف قلبه متـأملا متـدبرا على مثل قوله تعـالى : ﴿ **وانفقوا مما رزقناكم من قبل أن ياتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين** ﴾ (١) وقوله سـبحانه : ﴿ **فأما من أعطى واتقى * وصدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى * وأمـا من بخـل واسـتغنى * وكـذب بالحسنى * فسـنيسره للعسرى * وما يغنى عنه ماله إذا تردى** ﴾ (٢) وقوله تعـالى : ﴿ **وما لكم إلا تنفقوا فى سـبيل الله ولله ميـراث السـموات والأرض** ﴾ (٣) وقـوله سبحانه : ﴿ **وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون** ﴾ (٤) ٠

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الله جـواد يحب الجود ، ويحب مكارم الأخلاق ويكره سفاسفها » (٥) وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتـاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » (٦) وقوله : « أيكم مـال وارثه أحب إليه من ماله » ؟ قالوا : يا رسول الله ٠٠ ما منا أحد إلا ماله أحب إليه ٠ قال : « فان ماله ما قدم ومال وارثه ما أخـر » (٦) وقوله : « اتقـوا النـار ولو بشق تمرة » (٦) وقوله : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر : اللهم أعط ممسـكا تلفا » (٦) وقوله : « اتقـوا الشـح فان الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واسـتحلوا محـارمهم » (٧) وقوله : « بقى كلها إلا كتفها » قاله لعائشة رضى الله عنها لمـا سـألها عما بقى من الشاة التى ذبحوها ، فقالت : ما بقى منها إلا كتفها ٠ تعنى أنهـا أنفقت كلها ولم يبق من لحمها إلا الكتف ٠ وقوله عليه أفضـل الصـلاة والسلام : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيـب ــ ولا يقبـل الله إلا الطيب ــ فان الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحـدكم فلـوه (٨) حتى تكون مثل الجبل » (٩) ٠

---

(١) سورة المنـافقون : آية ١٠ ٠
(٢) سورة الليل : آية ٥ ، ١١ ٠
(٣) سورة الحـديد : آية ١٠ ٠
(٤) سورة البقرة : آية ٢٧٢ ٠
(٥) متفـق عليـه ٠
(٦) رواهما البخـارى ٠
(٧) رواه مسـلم ٠
(٨) الفلـو : المهـر ٠
(٩) متفـق عليه ٠

ومن مظاهر السخاء مايلى :

١ ـ أن يعطى الرجل العطاء فى غير من ولا أذى ٠

٢ ـ أن يفرح المعطى بالسائل الذى سأله ، وبسر لعطائه ٠

٣ ـ أن ينفق فى غير اسراف ولا تقتير ٠

٤ ـ أن يعطى المكثر من كثيرة ، والمقل من قليله فى رضا نفس وانبساط وجه ، وطيب قول ٠

ومن أمثلة السخاء العالية مايلى :

١ ـ روى أن عائشة رضى الله عنها بعث إليها معاوية رضى الله عنه بمال قدره مائة وثمانون ألف درهم ، فدعت بطبق فجعلت تقسمه بين الناس ، فلما أمست قالت لجاريتها : هلمى فطورى ، فجاءتها بخبز وزيت وقالت لها : ما استطعت فيما قسمت اليوم أن تشترى لنا بدرهم لحما نفطر عليه ؟ فقالت لها : « لو كنت ذكرتينى لفعلت » ٠

٢ ـ روى أن عبد الله بن عامر اشترى من خالد بن عقبة بن أبى معيط داره التى فى سوق مكة بسبعين ألف درهم ، فلما كان الليل سمع عبد الله بكاء أهل خالد ، فسأل عن ذلك فقيل له : يبكون لدارهم ، فقال لغلامه : ائتهم وأعلمهم أن الدار والدارهم جميعا لهم ٠

٣ ـ روى أن الامام الشافعى ، رحمه الله ، لما مرض مرضه الذى توفى فيه أوصى بأن يغسله فلان ، فلما توفى دعوا من أوصى بتغسيله ، فلما حضر قال : أعطونى تذكرته فأعطوه اياها ، فاذا فيها على الشافعى دين قدره سبعون ألف درهم ، فكتبها الرجل ليقضيها لأصحابها ، وقال : هذا غسلى اياه ، وانصرف ٠

٤ ـ روى أنه لما تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرب الروم ، وكان المسلمين وقتئذ فى ضيق كبير وعسر شديد حتى سمى جيش الرسول فيها « جيش العسرة » خرج عثمان بن عفان رضى الله عنه بصدقة قدرها عشرة الآف دينار ، وثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها ، وخمسون فرسا ، فجهز بذلك نصف الجيش جميعه ٠

الفصـل الحـادى عشـر :

فى خلـق التـواضع ، وذم الكبـر

المسلم يتواضع فى غير مذلة ولا مهـانة ، والتواضـع من أخـلاقه المثـالية وصفاته العـالية ، كمـا أن الكبر ليس له ، ولا ينبغى لمثله ، إذ المسلم يتواضع ليرتفع ، ولا يتكبر لئلا ينخفض ، إذ سنة الله جـارية فى رفـع المتواضعين له ، ووضع المتكبرين ٠ قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفـو إلا عـزا ، وما تواضع أحـد لله إلا رفعـه الله » (١) وقال : « حق على الله أن لا يرتفع شىء من الدنيـا إلا وضـعه » (٢) وقـال صلى الله عليه وسـلم : « يحشر المتكبرون يوم القيـامة أمثـال الذر فى صـور الرجال يغشـاهم الذل من كل مكان يساقون الى السجن فى جهنم يقال له : (بولس) تعلـوه نـار الأنيـار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال » (٣) والمسـلم عندما يصغى بأذنه وقلبه الى مثل هذه الأخبـار الصـادقة من كـلام الله وكلام رسـوله صلى الله عليه وسـلم فى الثنـاء على المتـواضعين مـرة ، وفى ذم المتكبرين أخرى ، وطورا فى الأمر بالتواضع وآخـر فى النهى عن الكبر ٠ كيف لا يتواضع ولا يكون التواضـع خلقـا له ، وكيف لا يتجنب الكبـر ولا يمقـت المتكبـرين ؟

قال الله تعـالى فى أمـر رسـوله صلى الله عليه وسلم بالتواضع : **﴿ واخفض جنـاحك لمن اتبعـك من المؤمنين ﴾** (٤) وقـال تعـالى لـه : **﴿ ولا تمش فى الأرض مـرحا ﴾** (٥) وقال تعـالى فى الثنـاء على أوليائه بوصف التواضع فيهم : **﴿ يحبهـم ويحبـونه أذلة على المؤمنين أعـزة على الكافرين ﴾** (٦) وقال تعـالى فى جزاء المتواضعين : **﴿ تلك الدار الآخـرة نجعلها للذين لا يريدون علـوا فى الأرض ولا فسادا ﴾** (٧) ٠

---

(١) رواه مسـلم ٠
(٢) رواه البخـارى ٠
(٣) رواه النسائى والترمذى وحسنه ٠
(٤) سورة الشـعراء : آية ٢١٥ ٠
(٥) سورة الاسـراء : آية ٢٧ ، لقمـان : ١٨ ٠
(٦) سورة المـائدة : آية ٥٤ ٠
(٧) سورة القصص : آية ٨٣ ٠

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالتواضع : « أن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد » (١) وقال صلى الله عليه وسلم فى الترغيب فى التواضع : « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم » فقال له أصحابه : وأنت ؟ قال : « نعم ‥ كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » (٢) ٠

وقال صلى الله عليه وسلم : « لو دعيت الى كراع شاة أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت » (٢) وقال صلى الله عليه وسلم فى التنفير من الكبر : « ألا أخبركم بأهل النار : كل عتل (٣) جواظ مستكبر » ٠ وقال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » (٤) وقال : قال الله عز وجل : « العز أزارى ، والكبرياء ردائى ، فمن ينازعنى فى واحد منهما فقد عذبته » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم : « بينما رجل فى حلة تعجبه نفسه ، مرجل رأسه يختال فى مشيه إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة » (٥) ٠

ومن مظاهر التواضع مايلى :

١ — أن تقدم الرجل على أمثاله فهو متكبر ، وان تأخر عنهم فهو متواضع ٠

٢ — ان قام من مجلسه لذى علم وفضل ، وأجلسه فيه ، وان قام سوى له نعله ، وخرج خلفه الى باب المنزل ليشيعه فهو متواضع ٠

٣ — ان قام للرجل العادى وقابله ببشر وطلاقة ، وتلطف معه فى

---

(١) رواه مسلم ٠
(٢) رواه البخارى ٠
(٣) العتل : هو الغليظ الجافى ، والجواظ : هو الجموع المنوع ، أو هو الضخم الجسم المختال ٠
(٤) رواهما مسلم ٠
(٥) متفق عليه ٠

السؤال وأجاب دعوته وسعى فى حاجته ولا يرى نفسه خيرا منه فهو متواضع ٠

٤ — ان زار غيره ممن هو دونه فى الفضل ، أو مثله وحمل معه متاعه ، أو مشى معه فى حاجته فهو تواضع ٠

٥ — ان جلس الى الفقراء والمساكين والمرضى ، وأصحاب العاهات ، وأجاب دعوتهم وأكل معهم وماشاهم فى طريقهم فهو متواضع ٠

٦ — ان أكل أو شرب فى غير اسراف ، ولبس فى غير مخيلة فهو متواضع ٠

وهذه أمثلة عالية للتواضع :

١ — روى أن عمر بن عبد العزيز أتاه ليلة ضيف وكان يكتب فكاد السراج يطفأ فقال الضيف : أقوم الى المصباح فأصلحه ؟ فقال : ليس من كرم الرجل أن يستخدم ضيفه ٠ فقال الضيف : اذن أنبه الغلام ؟ فقال عمر : انها أول نومة نامها فلا تنبهه ٠ وذهب الى البطة وملأ المصباح زيتا ، ولما قال له الضيف : قمت أنت بنفسك يا أمير المؤمنين ؟ أجاب قائلا : ذهبت وأنا عمر ، ورجعت وأنا عمر ، ما نقص منى شىء ، وخير الناس من كان عند الله متواضعا ٠

٢ — روى أن أبا هريرة رضى الله عنه أقبل من السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة بالمدينة لمروان ، ويقول : أوسعوا للأمير ، ليمر وهو يحمل حزمة الحطب ٠

٣ — روى عمر بن الخطاب مرة حاملا لحما بيده اليسرى ، وفى يده اليمنى الدرة وهو أمير المسلمين وخليفتهم يومئذ ٠

٤ — روى أن عليا رضى الله عنه اشترى لحما فجعله فى ملحفته فقيل له : يحمل عليك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا ٠٠ أبو العيال أحق أن يحمل ٠

٥ — قال أنس بن مالك رضى الله عنه : « ان كانت الأمة من اماء المدينة لتأخذ بيد الرسول صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت » (١) ٠

---

(١) رواه البخارى ٠

٦ ـ قال أبو سلمة : قلت لأبي سعيد الخدري : ما ترى فيما أحدث الناس من الملبس والمشرب والمركب والمطعم ؟ فقال : يا ابن أخي .. كل لله واشرب لله ، والبس لله ، وكل شيء دخله من ذلك زهو أو مباهاة أو سمعة فهو معصية وسرف ، وعالج في بيتك من الخدمة ما كان يعالج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ، كان يعلف الناضح ، ويعقل البعير ، ويقم البيت ، ويحلب الشاة ، ويخصف النعل ، ويرقع الثوب ، ويأكل مع خادمه ، ويطحن عنه اذا أعيا ، ويشتري الشيء من السوق ، ولا يمنعه الحياء أن يعلقه بيده ، أو يجعله في طرف ثوبه ، وينقلب الى أهله ، يصافح الغني والفقير ، والكبير والصغير ، ويسلم مبتدئا على كل من استقبله من صغير وكبير ، أو أسود أو أحمر ، حرا أو عبدا من أهل الصلاة .



الفصل الثاني عشر :

في جملة أخلاق ذميمة

الظلم ، الحسد ، الغش ، الرياء ، العجب ، العجز ، الكسل

(أ) الظلم :

المسلم لا يظلم ولا يظلم ، فلا يصدر عنه ظلم لأحد ، ولا يقبل الظلم لنفسه من أحد ، إذ الظلم بأنواعه الثلاثة محرم في الكتاب والسنة معا . قال تعالى : ﴿ **لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ (١) وقال سبحانه : ﴿ **ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا** ﴾ (٢) وقال عز وجل فيما يرويه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم : « يا عبادي .. إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » وقال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة » (٣) وقال : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين » وقال : « إن الله ليملي للظالم فاذا أخذه

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٩ .
(٢) سورة الفرقان : آية ١٩ .
(٣) رواه مسلم .

لم يفلته ، ثم قرأ : ﴿ **وكذلك أخذ ربك إذ أخذ القرى وهى ظالمة * إن أخذه أليم شديد** ﴾ (١) وقال : « واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » (٢) .

وأنواع الظلم الثلاثة هى :

١ ـ ظلم العبد لربه (٣) وذلك يكون بالكفر به تعالى قال سبحانه : ﴿ **والكافرون هم الظالمون** ﴾ (٤) ويكون بالشرك فى عبادته تعالى بأن يصرف بعض عباداته تعالى الى غيره . قال سبحانه : ﴿ **إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ (٥) .

٢ ـ ظلم العبد لغيره من عباد الله ومخلوقاته ، وذلك بأذيتهم فى أعراضهم أو أبدانهم أو أموالهم بغير حق ، قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه ، أو من شىء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » (٦) .

وقال : « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » فقال رجل : وان كان يسيرا يا رسول الله ؟ قال : « وان كان قضيبا من أراك » (٧) وقال عليه الصلاة والسلام : « لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما » (٧) وقال : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » (٨) .

---

(١) سورة هود : آية ١٠٢

(٢) متفق عليه .

(٣) هذا لا يتنافى مع قول الله تعالى : ﴿ **وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون** ﴾ ، (النحل : ١١٨) . إذ معناه أن الله لا يتضرر بظلمهم وإنما ظلمهم عائد على أنفسهم .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٥٤

(٥) سورة لقمان : آية ١٣ .

(٦) رواه البخارى .

(٧) رواه مسلم .

(٨) رواه البخارى .

٣ ـ ظلم العبد لنفسه ، وذلك بتدسيتها وتلويثها بآثار أنواع الذنوب والجرائم والسيئات من معاصى الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ **وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون** ﴾ (١) فمرتكب الكبيرة من الاثم والفواحش هو ظالم لنفسه إذ عرضها لما يؤثر فيها من الخبث والظلمة فتصبح به أهلا للعنة الله ، والبعد منه تعالى ٠

(ب) الحسد :

المسلم لا يحسد ولا يكون الحسد خلقا له ولا وصفا فيه مادام يحب الخير للجميع ويؤثر على نفسه فيه إذ الحسد مناف لذينك الخلقين الكريمين : حب الخير والايثار فيه ٠

والمسلم يبغض خلق الحسد ويمقت عليه ، لأن الحسد اعتراض على قسمة الله فضله بين خلقه ، قال تعالى : ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ **أهم يقسمون رحمة ربك * نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا * ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا** ﴾ (٣) ٠

والحسد قسمان : أولهما ـ أن يتمنى المرء زوال النعمة من مال أو علم أو جاه أو سلطان عن غيره لتحصل له ، وثانيهما ـ وهو شرهما ، أن يتمنى زوال النعمة عن غيره ولو لم تحصل له ولم يظفر بها ٠

وليس من الحسد الاغتباط وهو تمنى حصول نعمة مثل نعمة غيره من علم أو مال أو صلاح حال بدون تمنى زوالها عن غيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » (٤) ٠ والمراد بالحكمة هنا القرآن والسنة النبوية ٠

والحسد بقسميه محرم تحريما قطعيا ، فلا يحل لأحد أن يحسد أحدا ، قال تعالى : ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾

---

(١) سورة النحل : آية ١١٨ ٠
(٢) سورة النساء : آية ٥٤ ٠
(٣) سورة الزخرف : آية ٣٢ ٠
(٤) رواه البخارى ٠

وقال تعـالى : ﴿ **حسدا من عند أنفسهم** ﴾ (١) وقال تعـــالى : ﴿ **ومن شر حاسـد إذا حسـد** ﴾ (٢) فذم الله تعـالى لهذا الخلق الذميم مقتض تحريمه لـه ونهيـه عنـه ·

وقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبـاغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عبـاد الله اخوانا ، فـلا يحل لمسـلم أن يهجـر أخاه فوق ثلاثا » (٣) وقال : « اياكم والحسد ، فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو العشب » (٤) ·

والمسلم ان خطر له خاطر الحسد بحكم بشريته وعدم عصمته قاومه بدفعه من نفسـه ، وكراهيته له حتى لا يصير همـا أو عزيمة له فيقـول بموجبه أو يعمل فيهلك ، وان أعجبه الشيء قال : « ما شـاء الله ، لا قـوة إلا بالله » وبذلك لا يؤثـر فيـه ويسـلم ·

(ج) الغش :

المسلم يدين لله تعـالى بالنصيحة لكل مسلم ، ويعيش عليها فليس له أن يغش أحـدا ، أو يغدر أو يخـون ، إذ الغش والخيانة والغدر صفات ذميمة قبيحة في المرء ، والقبح لا يكون خلقـا للمسلم ولا وصفا له بحـال من الأحوال ، إذ طهارة نفسه المكتسبة من الإيمـان والعمل الصالح تتنافى مـع هذه الخـلائق الذميمة والتي هي شر محض لا خير فيهـا ، والمسـلم قريب من الخير بعيد عن الشر ·

ولخلق الغش الذميم حقـائق نبينها فيما يلي :

١ ـ أن يزين المرء لأخيه القبيح ، أو الشر أو الفساد ليقع فيها ·

٢ ـ أن يريه ظـاهر الشيء ، الطيب الصـالح ، ويخفي عليـه باطنه الخبيث الفـاسد ·

٣ ـ أن يظهـر لـه خـلاف ما يضمـره ، ويسـره تغـريرا به ، وخديعـة لـه وغشـا ·

---

(١) سـورة البقـرة : آية ١٠٩ ·
(٢) سـورة الفلـق : آية ٥ ·
(٣) متفـق عليـه ·
(٤) رواه أبـو داود ·

٤ ـ أن يعمد الى افسـاد ماله عليه ، أو زوجه أو ولده ، أو خادمه ، أو صديقه بالوقيعة فيه والنميمة ٠

٥ ـ أن يعاهد على حفظ نفس أو مال أو كتمان سر ثم يخونه ويغدر والمسلم فى تجنبه للغش والغدر والخيانة هو مطيـع لله ورسـوله إذ هذه الثـلاثة محـرمة بكتاب الله وسنة رسـوله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعـالى : ﴿ **والذين يؤذون المـؤمنين والمؤمنـات بغيـر ما اكتسبوا فقـد احتملوا بهتانا وإثمـا مبينـا** ﴾ (١) وقال عـز وجل : ﴿ **فمن نكث فإنمـا ينكث على نفسـه** ﴾ (٢) وقال سـبحانه وتعـالى : ﴿ **ولا يحيـق المكـر السيء إلا بأهلـه** ﴾ (٣) ٠

وقـال رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم : « من خبب ـ أفسد ـ زوجة امرىء أو مملوكه ـ خادمة ـ فليس منـا » (٤) وقال : « أربـع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجـر » (٥) وقال صلى الله عليه وسلم ـ وقد مـر على صبرة ـ كيس كبير ـ طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ـ فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام » ؟ قال : أصابته السـماء ـ المطـر ـ يا رسـول الله ، قـال : « أفـلا جعلتـه فـوق الطعـام حتى يراه النـاس ؟ من غشنـا فليس منـا » (٦) ٠

(د) الريـاء :

المسلم لا يرائى ، إذ الرياء نفـاق وشرك ، والمسـلم مؤمن موحد ، فيتنافى مع إيمـانه وتوحيده خلقـا الرياء والنفـاق ، فـلا يكون المسـلم بحـال منافقـا ولا مرائيـا ، ويكفى المسـلم فى بعض هذا الخلق النميـم والنفور منه أن يعلم أن الله ورسـوله يكرهانه ويمقتان عليـه ، إذ قـال

---

(١) سورة الاحـزاب : آية ٥٨ ٠
(٢) سورة الفتـح : آية ١٠ ٠
(٣) سورة فاطـر : آية ٤٣ ٠
(٤) رواه أبو داود بإسـناد جيـد ٠
(٥) متفـق عليـه ٠
(٦) رواه مسـلم ٠

تعـــالى متوعدا المرائين بالعذاب والنكال : ﴿ **فويل للمصلين * الذين هــم عن صلاتهم ســاهون * الذين هم يراءون * ويمنعون المـاعون** ﴾ (١) وقاله فيما رواه عنه رســوله صلى الله عليه وســلم : « من عمل عمــلا أشرك فيه غيرى فهو له كله وأنا منه جـرىء وأنا أغنى الأغنيــاء عن الشرك » (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : « من راءى راءى الله به ومن ســمع ســمع الله بـه » (٣) وقــال : « ان أخوف ما أخاف عليكـم الشرك الأصغر » قالــوا وما الشرك الأصغر يا رســول الله ؟ قــال : « الرياء ، يقول الله عــز وجل يوم القيامة اذا جازى العبـاد بأعمالهم : اذهبوا الى الذين كنتم تراءون فى الدنيــا فانظروا هــل تجــدون عنــدهم الجــزاء » (٤) .

وأما حقيقة الــرياء فهى ارادة العبـاد بطــاعة المعبــود عــز وجــل للحصول على الحظوة بينهم والمنزلة فى قلوبهم .

وللرياء مظــاهر ، منها مايلى :

١ — أن يزيد العبد فى الطاعة اذا مدح وأثنى عليه فيها ، وأن ينقص منها أو يتركها اذا ذم عليها أو عيــب فيهــا .

٢ — أن ينشــط فى العبـــادة اذا كان مــع الناس ويكســل عنهــا اذا كــان وحــده .

٣ — أن يتصدق بالصدقة ، لولا من يراه من الناس لمـا تصدق بها .

٤ — أن يقــول ما يقوله من الحــق والخير ، أو يعمــل ما يعمله من الطاعات والمعروف وهو لا يريد الله به وحده وإنمــا يريد غيره من النــاس معه أو لا يريد الله مطلقا وإنما يريد الناس فقط .

(هـ) العجــب والغــــرور :

المسلم يحذر العجب (٥) والغرور . ويجتهد أن لا يكونا وصفــا له

---

(١) سورة المـاعون : آية ٤ ، ٧ .

(٢) رواه مســـلم .

(٣) متفـق عليــه .

(٤) رواه أحمــد والطبــرانى والبيهقى ، وقــال الزين العــراقى : رجــاله ثقـــات .

(٥) الزهــو والكبر يسبب الاعجاب بالنفس أو العمل .

في حالة من الحالات اذ هما من أكبر العوائق عن الكمال ، ومن أعظم المهالك في الحال والمال ، فكم من نعمة انقلبت بهما نقمة ، وكم من عز صيراه ذلا ، وكم من قوة أحالاها ضعفا ، فكفى بهما داء عضالا ، وكفى بهما على صاحبهما وبالا ، فلذا حذرهما المسلم وخافهما ، ولهذا جاء في الكتاب والسنة بتحريمهما ، والتنفير والتحذير منها ، وقال الله تعالى : ﴿ وغرتكم الأمانى حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور ﴾ (١)٠ وقال تعالى : ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ﴾ (٣)٠ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهو متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » (٤) وقال : « اذا رأيت شحا مطاعا ، وهو متبعا ، واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك » (٥) وقال : الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحمق من أتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله الأمانى » (٦) ٠

أمثلة لذلك :

١ ـ أعجب إبليس لعنة الله عليه بحاله ، واغتر بنفسه وأصله فقال : خلقتنى من نار وخلقته من طين ! فطرده الله من رحمته ، ومن أنس حضرة قدسه ٠

٢ ـ أعجبت عاد بقوتها واغترت بسلطانها وقالوا : من أشد منا قوة ؟ فأذاقهم الله عذاب الخزى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ٠

٣ ـ غفل نبى الله سليمان ـ عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فقال : لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة ولدا يجاهد فى سبيل الله ، غفل فلم يقل : إن شاء الله ، فحرمه الله سبحانه ذلك الولد ٠

٤ ـ أعجب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حنين

---

(١) سورة الحديد : آية : ١٤ ٠
(٢) سورة الانفطار : آية ٦ ٠
(٣) سورة التوبة : آية ٢٥ ٠
(٤) رواه الطبرانى وغيره وهو ضعيف ٠
(٥) رواه أبو داود والترمذى وحسنه ٠
(٦) رواه البخارى ٠

بكثرتهم وقالوا : لن نغلب اليوم من قلة ! فأصيبوا بهزيمة مريرة ، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، ثم ولوا مدبرين .

ومن ظاهر الغرور مايلي :

١ - **في العلم** : قد يعجب المرء بعلمه ، ويغتر بكثرة معارفه فيحمله ذلك على عدم الاستزادة ، وعلى ترك الاستفادة ، أو يحمله على احتقار غيره من أهل العلم ، واستصغار سواه ، وكفى بهذا هلاكا له ! .

٢ - **في المال** : قد يعجب المرء بوفرة ماله ، ويغتر بكثرة عرضه فيبذر ويسرف ، ويتعالى على الخلق ، ويغمط الحق فيهلك .

٣ - **في القوة** : قد يعجب المرء بقوته ويغتر بعزة سلطانه فيعتدي ويظلم ، ويقامر ويخاطر ، فيكون في ذلك هلاكه ووباله .

٤ - **في الشرف** : قد يعجب المرء بشرفه ويغتر بنسبه وأصله فيقعد عن اكتساب المعالي ، ويضعف عن طلب الكمالات فيبطيء به عمله ، ولم يسرع به نسبه ، فيحقر ويصغر ، ويذل ويهون .

٥ - **في العبادة** : قد يعجب المرء بعمله ، ويغتر بكثرة طاعته ، فيحمله ذلك على الادلال على ربه ، والامتنان على منعمه ، فيحبط عمله ، ويهلك بعجبه ، ويسقى باغتراره .

علاج :

وعلاج هذا الداء في ذكر الله تعالى بالعلم بأن ما أعطاه الله اليوم من علم . أو مال ، أو قوة ، أو عزة ، أو شرف قد يسلبه غدا لو شاء ذلك ، وأن طاعة العبد للرب مهما كثرت لا تساوى بعض ما أنعم الله على عبده ، وأن الله تعالى لا يدل عليه بشيء ، إذ هو مصدر كل فضل ، وواهب كل خير ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « لن ينجي أحدا منكم عمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا .. إلا أن يتغمدني الله برحمته » (١) .

---

(١) رواه البخاري .

(و) العجـز والكسـل :

المسلم لا يعجز ولا يكسل ، بل يحزم وينشط ، ويعمل ويحرص ، إذ العجز والكسل خلقان ذميمان استعاذ منهما رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، فكثيرا ما كان يقول : « اللهم إنى أعـوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والهـرم والبخـل » (١) وأوصى صلى الله عليـه وسـلم بالعمـل والحرص فقال : « احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجـز ، واذا أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قـدر الله وما شـاء فعل ، فإن لـو تفتـح عمـل الشيطان » (٢) ·

فلهذا لا يـرى المسـلم عاجـزا ولا كسـولا ، كما لا يـرى جبـانا ولا بخيـلا ، وكيف يقعد عن العمل ، أو يترك الحرص على ما ينفعه ، وهو يؤمن بنظـام الأسباب ، وقانون السنن فى الكون ، ولـم يكسل المسـلم وهو يؤمن بدعوة الله الى المسابقة فى قوله تعـالى : ﴿ **سـابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض** ﴾ (٣) ويأمـره بالمنـافسة فى قوله تعـالى : ﴿ **وفى ذلك فليتنافس المتنافسون** ﴾ (٤) ·

ولم يجبن المسـلم أو يحجم ، وقد أيقن بالقضـاء ، وآمن بالقـدر ، وعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وأن ما أخطـأه لم يكن ليصيبه بحـال من الأحوال ؟ ولم يقعد المسلم عن العمل النافع وهو يسمع هاتف القـرآن بـه ﴿ **وما يفعلوا من خير فلن يكفروه** ﴾ (٥) ·· ﴿ **وما تقدموا لأنفسـكم من خير تجـدوه عند الله هو خيرا وأعظـم أجـرا** ﴾ (٦) ·

مظـاهر العجـز والكسـل :

١ ـ أن يسمع المـرء نداء المؤذن للصلاة ويتشاغل عن الاجابة بنـوم أو كـلام أو عمـل غير ضرورى حتى يكاد يخـرج وقت الصـلاة ثم يقـوم فيصلى منفـردا فى آخـر وقت الصـلاة ·

---

(١) متفـق عليـه ·
(٢) رواه مسـلم ·
(٣) سورة الحـديد : آية ٢١ ·
(٤) سوة المطففين : آية ٢٦ ·
(٥) سورة آل عمران : آية ١١٥ ·
(٦) سورة المزمل : آية ٢٠ ·

٢ ـ أن يقضى المرء الساعة والساعات على مقاعد المقاهى وكراسى المنتزهات أو متجولا فى الشوارع والأسواق ولديه أعمال تتطلب الانجاز فلا ينجزها ·

٣ ـ أن يترك المرء العمل النافع كتعلم العلم أو غراسة الأراضى أو عمارة المنازل وبناء الدور ، وما الى ذلك من الأعمال النافعة فى الدنيا أو الآخرة يتركها بدعوة أنه كبير السن ، أو أنه غير أهل لهذا العمل ، أو أن هذا العمل يتطلب وقتا واسعا وزمنا طويلا ، ويترك الأيام تمر والأعوام تمضى ، ولا يعمل عملا ينفع به فى دنياه أو أخراه ·

٤ ـ أن يعرض له باب من أبواب البر والخير كفرصة حج ، وهو قادر عليه فلم يحج ، أو كوجود لهفان ، وهو قادر على اغاثته فلم يغثه ، أو كفرصة دخول شهر رمضان فلم يغتنم لياليه بالقيام ، أو كوجود أبوين كبيرين عاجزين ، أو أحدهما وهو قادر على برهما وصلتهما والإحسان إليهما ولم يبرهما ولم يحسن إليهما عجزا وكسلا ، أو شحا وبخلا ، أو عقوقا ، والعياذ بالله ·

٥ ـ أن يقيم المرء بدار ذل أو هوان ، ولم يطلب له عجزا وكسلا دار أخرى يحفظ فيها دينه ، ويصون فيها شرفه وكرامته ·

اللهم انا نعوذ بك من العجز والكسل ، ونعوذ بك من الجبن والبخل ، ونعوذ بك من كل خلق لا يرضى ، وعمل لا ينفع ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ·



البـــاب الرابـــع :

فى العبـــادات

★ فى الطهـــارة .

★ فى آداب قضـــاء الحـاجة .

★ فى الوضـــوء .

★ فى الغســـل .

★ فى التيـمم .

★ فى المسـح على الخفين والجبـائر .

★ فى حكـم الحيض والنفـــاس .

★ فى الصـــلاة .

★ فى أحكـــام الجنـــائز .

★ فى الزكـــاة .

★ فى الصيـــام .

★ فى الحـــج والعمـــرة .

★ فى زيـارة المسـجد النبـوى الشريف .

★ فى الأضـــحية

الفصل الأول :

في الطهارة

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى – في حكم الطهارة ، وبيانها :

١ – حكمها :

الطهارة واجبة بالكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ (١) وقال عز وجل : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ (٢) وقال سبحانه : ﴿ **إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾ (٣) وقال صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور » وقال : « لاتقبل صلاة بغير طهور » (٤) وقال : « الطهور شطر الإيمان » (٤) .

٢ – بيانها :

الطهارة قسمان : ظاهرة وباطنة .

فالطهارة الباطنة ، هي تطهير النفس من آثار الذنب والمعصية ، وذلك بالتوبة الصادقة من كل الذنوب والمعاصي ، وتطهير القلب من أقذار الشرك والشك والحسد والحقد والغل والغش والكبر ، العجب والرياء والسمعة ، وذلك بالاخلاص واليقين وحب الخير والحلم والصدق والتواضع ، وارادة وجه الله تعالى بكل النيات والأعمال الصالحة .

والطهارة الظاهرة هي : طهارة الخبث ، وطهارة الحدث .

فطهارة الخبث تكون بازالة النجسات بالماء الطهور من لباس المصلي ، وبدنه ، ومكان صلاته .

والطهارة الظاهرة هي : طهارة الخبث ، وطهارة الحدث .

---

(١) سورة المائدة : آية ٦ .
(٢) سورة المدثر : آية ٤ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٢ .
(٤) رواه مسلم .

المادة الثانية : فيما تكون به الطهارة :

الطهارة تكون بشيئين :

١ ـ الماء المطلق وهو الباقي على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالبا ، نجسا كان أو طاهرا ، وذلك كمياه الآبار والعيون والأودية والأنهار ، والثلوج الذائبة والبحار المالحة ، لقوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهورا** ﴾ (١) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه ، أو لونه بنجاسة تحدث فيه » (٢) .

٢ ـ الصعيد الطاهر وهو وجه الأرض الطاهرة من تراب ، أو رمل ، أو حجارة ، أو سبخة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت الأرض مسجدا وطهورا » (٣) .

ويكون الصعيد مطهرا عند فقد الماء ، أو عند العجز عن استعماله لمرض ونحوه لقوله تعالى : ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾(٤) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » (٥) . ولاقراره صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص على التيمم من الجنابة في ليلة باردة شديدة البرودة خاف فيها على نفسه ان هو اغتسل بالماء البارد (٦) .

المادة الثالثة ـ في بيان النجاسات :

النجاسات : جمع نجاسة وهي : الخارج من فرجي الآدمي من عذرة ، أو بول ، أو مذي ، أو ودي ، أو مني ، وكذا بول وروث ورجيع كل حيوان ان لم يبح أكل لحمه ، وكذا ما كان كثيرا فاحشا من دم ، أو

---

(١) سورة الفرقان : آية ٤٨ .

(٢) رواه البيهقي وهو ضعيف ، وله أصل صحيح ، والعمل به عند عامة الأمة الاسلامية .

(٣) رواه أحمد وأصله في الصحيحين .

(٤) سورة النساء : آية ٤٣ ، والمائدة : ٦

(٥) رواه الترمذي وحسنه .

(٦) رواه البخاري تعليقا .

قيح أو قيء متغير ،وكذا أنواع الميتة وأجزائها إلا الجلود ان دبغت فانها تطهر بالدباغ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أيما اهاب دبغ فقد طهر » (١) .

★ ★ ★

الفصل الثاني :

في آداب قضاء الحاجة

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى ـ فيما ينبغي قبل التخلي ، وهو :

١ ـ أن يطلب مكانا خاليا من الناس بعيدا عن أنظارهم ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » (٢) .

٢ ـ أن لا يدخل معه ما فيه ذكر الله تعالى ، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم : « لبس خاتما نقشه محمد رسول الله ، وكان اذا دخل الخلاء وضعه » (٣) .

٣ ـ أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول الى الخلاء ، ويقول : « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » لما روى البخاري ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك .

٤ ـ أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، سترا لعورته المأمور به شرعا .

٥ ـ أن لا يجلس للغائط أو البول مستقبل القبلة ، أو مستدبرها . لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها بغائط أو بول » .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أبو داود والترمذي .
(٣) رواه الترمذي وصححه .

٦ ـ أن لا يجلس لغائط أو بول في ظل الناس ، أو طريقهم ، أو مياههم أو أشجارهم المثمرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة ـ وسط ـ الطريق ، والظل » (١) وقد ورد عنه كذلك النهي عن التبرز تحت الأشجار المثمرة ٠

٧ ـ أن لا يتكلم حال التبرز لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ، ولا يتحدثان فان الله يمقت على ذلك » ٠

المادة الثانية ـ فيما ينبغي في الاستجمار والاستنجاء :

١ ـ أن لا يستجمر بعظم أو روث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تستجمروا بالروث ولا بالعظام ، فانه زاد اخوانكم من الجن » (٢) ٠ ولا بما فيه منفعة ككتان صالح للاستعمال وكورق ونحوه ولا بما كان ذا حرمة كمطعوم لأن تعطيل المنافع وافساد المصالح حرام ٠

٢ ـ أن لا يتمسح أو يستنجيء بيمينه ، أو يمس ذكره بها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » (٣) ٠

٣ ـ أن يقطع الاستجمار على وتر ، كأن يستجمر بثلاثة فان لم يحصل النقاء استجمر بخمس مثلا ، لقول سلمان : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم » (٤) ٠

والرجيع : هو روث البغال والحمير ٠

٤ ـ ان جمع بين الماء والحجارة قدم الحجارة أولا ، ثم استنجى

---

(١) رواه الحاكم بسند صحيح ٠
(٢) أصله في الصحيحين ٠
(٣) متفق عليه ٠
(٤) رواه مسلم ٠

بالماء ، وان اكتفى بأحدهما أجزأه ، غير أن الماء أطيب ، لقول عائشة رضى الله عنها : « مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فانى أستحييهم ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله » (١) .

المادة الثالثة ـ فيما ينبغي بعد الفراغ ، وهو :

١ ـ أن يقدم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء لفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ذلك .

٢ ـ أن يقول : « غفرانك » (٢) أو الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى ، أو الحمد لله الذى أحسن الى فى أوله وآخره ، أو الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته ، وأذهب عنى أذاه ، وكل هذا وارد وحسن .

★ ★ ★

الفصل الثالث :

فى الوضوء

وفيه أربع مواد :

المادة الأولى ـ فى مشروعية الوضوء وفضله :

١ ـ مشروعيته :

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » (٤) .

---

(١) رواه الترمذى وصححه .
(٢) رواه أبو داود والترمذى وهو حسن .
(٣) سورة المائدة : آية ٦ .
(٤) رواه البخارى .

٢ ـ فضـل الوضـوء :

يشهد لمـا للوضوء من فضيلة عظيمة لقـول الرسـول صلى الله عليه وسلم : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفـع به الدرجات » ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : « إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطـا الى المسـاجد ، وانتظـار الصـلاة بعد الصـلاة فذلكـم الرباط ، فذلكـم الرباط » (١) وقوله : « اذا توضأ العبد المسـلم أو المؤمن فغسـل وجهـه خرجت من وجهـه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع المـاء ـ أو مـع آخـر قطـر المـاء ـ واذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتها يداه مـع المـاء ـ أو مـع آخر قطر من المـاء ـ حتى يخرج نقيـا من الذنوب » (٢) .

المـادة الثانية ـ في فرائض الوضوء وسننه ، ومكروهاته :

(أ) فرائضـه ، وهي :

١ ـ النيـة : وهي عـزم القلب على فعل الوضوء امتثالا لأمـر الله تعـالى لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمـال بالنيـات » (٣) .

٢ ـ غسل الوجه من أعلى الجبهة الى منتهى الذقن ومن وتد الأذن الى وتد الأذن ، لقوله تعـالى : ﴿ **فاغسـلوا وجوهكم** ﴾ .

٣ ـ غسل اليدين الى المرفقين لقوله تعالى : ﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾

٤ ـ مسـح الرأس من الجبهة الى القفا لقوله تعـالى : ﴿ **وامسحوا برؤوسـكم** ﴾ .

٥ ـ غسـل الرجلين الى الكعبين لقـوله تعـالى : ﴿ **وأرجلكـم الى الكعبين** ﴾ .

٦ ـ الترتيب بين الأعضـاء المغسـولة بأن يغسل الوجه اولا ، ثـم اليـدين ، ثم يمسـح الرأس ثم يغسـل الرجلين لـورودها في أمـر الله هكذا : الوجه أولا ثـم اليـدان ... الـخ .

---

(١) رواه مسـلم .
(٢) رواه مـالك وغيـره .
(٣) متفـق عليـه .

٧ ـ الموالاة أو الفور وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل من الزمن إذ قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه ، قال تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ (١) غير أن الفصل اليسير يعفى عنه ، وكذا ما كان لعذر كنفاد ماء أو انقطاعه ، أو اراقته وان طال الزمن ، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

(تنبيه) يعد بعض أهل العلم « الدلك » من فرائض الوضوء ، وبعضهم يعده من سننه ، والحقيقة أنه من تمام الغسل للعضو فلا يستقل باسم أو حكم خاص .

(ب) سننه ، وهي :

١ ـ التسمية بأن يقول عند الشروع : بسم الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٢)

٢ ـ غسل الكفين ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء اذا استيقظ من نوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدري أين باتت يده » (٣) وان لم يكن قد استيقظ من نوم فلا مانع من أن يدخل يده في الاناء ويرفع بها الماء ليغسل كفيه ثلاثا سنة الوضوء .

٣ ـ السواك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » (٤) .

٤ ـ المضمضة : وهي تحريك الماء في الفم من شدق الى شدق . ثم طرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا توضأت فمضمض » (٥) .

٥ ـ الاستنشاق ، والاستنثار ، والاستنشاق : جذب الماء بالأنف

---

(١) سورة محمد : آية ٣٣ .
(٢) رواه أحمد وأبو داود بإسناد ضعيف ولكثرة طرقه رأى بعض أهل العلم العمل به .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه مالك .
(٥) رواه أبو داود بإسناد صحيح

والاستنثار : طرحه بنفس لقوله صلى الله عليه وسلم : « وبالغ فى الإستنشاق إلا أن تكون صائما » (١) .

٦ - تخليل اللحية ، لقول عمار بن ياسر - وقد استغرب منه تخليل اللحية : « وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته » (٢) .

٧ - الغسل ثلاثا ثلاثا ، إذ الفرض مرة واحدة والتثليث سنة .

٨ - مسح الأذنين ظاهرا وباطنا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .

٩ - تخليل الأصابع فى اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » .

١٠ - التيامن ، وهو البداية باليمين ، غسل اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » (٢) وقول عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » (٣) .

١١ - اطالة الغرة والتحجيل ، وذلك بأن يصل فى غسل الوجه الى صفحة العنق ، وفى اليدين أن يغسل شيئا من العضدين وفى الرجلين أن يغسل شيئا من الساقين لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، ومن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » (٣) .

١٢ - أن يبدأ فى مسح الرأس بمقدمه لحديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما » (٣) .

١٣ - أن يقول بعد الوضوء : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى
(٢) رواه أحمد والترمذى .
(٣) متفق عليه .

لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين » لقوله عليه الصلاة والسلام : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : « أشهد أن لا إله إلا الله ... الخ ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » (١) .

(جـ) مكروهاته ، وهى :

١ - التوضؤ فى المكان النجس ، لما يخشى أن يتطاير إليه من النجاسة .

٢ - الزيادة على الثلاث ، لحديث أن النبى عليه الصلاة والسلام « توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : من زاد فقد أساء وظلم » (٢) .

٣ - الاسراف فى الماء ، إذ « توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد - حفنة - » (٣) والاسراف فى كل شىء منهى عنه .

٤ - ترك سنة أو أكثر من سنن الوضوء ، إذ بتركها يفوت أجر لا ينبغى تفويته .

٥ - الوضوء بفضل المرأة لخبر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة » (٤) .

المادة الثالثة - فى كيفية الوضوء ، وهى :

أن يضع الاناء عن يمينه ان أمكنه ذلك ، ويقول : بسم الله ، ويفرغ الماء على كفيه - ناويا الوضوء - فيغسلهما ثلاثا ، ثم يتمضمض ثلاثا ، ثم يستنشق ويستنثر ثلاثا ، ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه المعتاد الى منتهى لحيته طولا ، ومن وتد الأذن الى وتد الأذن عرضا ، يغسله ثلاثا ، ثم يغسل يده اليمنى الى العضد ثلاثا مخللا أصابعه ثم يغسل اليسرى كذلك ، ثم يمسح رأسه مسحة واحدة يبدأ بمقدم رأسه ويذهب

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه النسائى وأحمد وابن ماجه .
(٣) رواه الترمذى .
(٤) رواه الترمذى وحسنه .

بيديه ماسحاً الى قفاه ثم يردهما الى حيث ابتدأ ، ثم يمسح أذنيه ظاهرا وباطنا بما تبقى من بلل فى يديه ، أو يجدد لهما ماء أن لم يبق بهما من بلة ، ثم يغسل قدمه اليمنى الى الكعبين ، ثم يغسل اليسرى كذلك ثم يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » .

وذلك لما روى أن عليا رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال : « أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم » (١) .

المادة الرابعة - فى نواقض الوضوء :

نواقض الوضوء هى :

١ - الخارج من السبيلين من بول أو مذى أو ودى أو عذرة ، أو فساء أو ضراط ، ويسمى هذا بالحدث وهو الذى يعنيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » (٢) .

٢ - النوم الثقيل اذا كان صاحبه مضطجعا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » (٣) .

٣ - استتار العقل وفقد الشعور باغماء أو سكر أو جنون ، إذ حالة استتار العقل لا يدرى فيها العبد انتقض وضوءه بمثل فساء مثلا أو لم ينتقض .

٤ - مس الذكر بباطن الكف والأصابع لقوله صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » (٤) .

---

(١) رواه الترمذى وصححه .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه أبو داود وفيه لين ، والوكاء : الرباط ، والسه : الدبر .
(٤) رواه الترمذى وصححه .

٥ ـ الردة : كأن يقول كلمة كفر فانه ينتقض وضوءه بذلك وتبطل سائر أعماله التعبدية لقوله تعالى : ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك** ﴾ (١) .

٦ ـ أكل لحم الجزور لقول أحد الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « ان شئت » قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم » (٢) .

الا أن الجمهور من الصحابة لا يرون الوضوء من لحم الجزور ، بحجة أن هذا الحديث منسوخ وكون الجماهير ، ومن بينهم الخلفاء الأربعة كانوا لا يتوضأون من لحم الجزور .

٧ ـ مس المرأة بشهوة ، اذ قصد الشهوة كوجودها ناقض للوضوء بدليل الأمر بالوضوء من مس الذكر ، لأن مس الذكر يثير الشهوة ، ولما فى الموطأ عن ابن عمر : « قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها فعليه الوضوء » .

ما يستحب منه الوضوء :

يستحب الوضوء لكل واحد مما يأتى :

١ ـ صاحب السلس ، وهو من لا ينقطع فى غالب وقته بوله أو ريحه ، يستحب أن يتوضأ لكل صلاة ـ قياسا على المستحاضة ـ .

٢ ـ المستحاضة : وهى من يجرى عليها الدم دائما فى غير أيام عادتها ، ويستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة كصاحب السلس ، لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمه بنت أبى حبيش : « ثم توضئى لكل صلاة » (٣) .

٣ ـ من غسل ميتا أو باشر حمله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » ولما كان الحديث ضعيفا ، استحب أهل العلم الوضوء من ذلك احتياطا .

---

(١) سورة الزمر : آية ٦٥ .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

الفصـــل الرابـع :

فى الغســـــل

وفيــه أربــع مـــواد :

المـادة الأولى ـ فى مشروعية الغسل ، وبيـان موجبـاته :

(أ) مشروعيتــه :

الغســـل : مشروع بالكتاب والسنة ، قال تعــــالى : ﴿ **وإن كنتـم جنبــا فاطهروا** ﴾ (١) وقال تعــــالى : ﴿ **ولا جنبــا إلا عابرى ســبيل حتى تغتســلوا** ﴾ (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا تجـاوز الختان الختان فقــد وجــب الغســـــل » (٣) ٠

(ب) موجبـــاته :

١ ــ الجنابة : وتشمل الجمـاع وهو التقـاء الختـانين ولـو بدون انــزال ، والانزال وهو خـروج المنى بلــذة فى نــوم أو يقظة من رجل أو امرأة لقول الله تعـــالى : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ ٠ وقول الرســول عليه الصلاة والسلام : « اذا التقى الختانان فقد وجب الغســـل » ٠

٢ ــ انقطاع دم الحيض أو النفـاس ، لقوله تعــالى : ﴿ **فاعتـزلوا النساء فى المحيض ولا تقــربوهن حتى يطهــرن * فإذا تطهــرن فاتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ (٤) ولقوله عليه الصلاة والسلام : « امكثى قدر ما كانت تحبســك حيضتــك ثم اغتســلى » ٠

٣ ــ الدخول فى الاســلام ، فمن دخل من الكفار الى الاســلام وجب عليه أن يغتسل لأمــره صلى الله عليه وســلم ثمــامة الحنفى بالاغتســــال حين أســــلم (٥) ٠

---

(١) سورة المـــائدة : آية ٦ ٠
(٢) سورة النســاء : آية ٤٢ ٠
(٣) رواه مســـــلم ٠
(٤) سورة البقــرة : آية ٢٢٢ ٠
(٥) رواه الحافظ عبد الرازق وأصله فى الصحيحين ٠

٤ ـ الموت : فاذا مات المسلم وجب تغسيله لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك إذ أمر بتغسيل ابنته زينب لما ماتت رضى الله عنها ، كما ورد فى الصحيح ·

ما يستحب له الاغتسال :

يستحب الاغتسال لما يلى :

١ ـ للجمعة : لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » (١) ·

٢ ـ للاحرام : يسن لمن أراد الاحرام بعمرة أو حج أن يغتسل لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك ·

٣ ـ لدخول مكة وللوقوف بعرفه لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ·

٤ ـ لتغسيل الميت : فمن غسل ميتا استحب له أن يغتسل للحديث المتقدم ·

المادة الثانية ـ فى فروض الغسل ، وسننه ، ومكروهاته :

(أ) فروضه ، وهى :

١ ـ النية : وهى عزم القلب على رفع الحدث الأكبر بالاغتسال لقوله عليه الصلاة والسلام : « انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى » (٢) ·

٢ ـ تعميم سائر الجسد بالماء بدلك ما يمكن دلكه وافاضة الماء على ما يتعذر دلكه حتى يغلب على الظن أن الماء قد عمه كله ·

٣ ـ تخليل الأصابع والشعر ـ شعر الرأس وغيره ـ وتتبع ما ينبو عنه الماء ، كالسرة ، ونحو ذلك ·

---

(١) متفق عليه ·
(٢) رواه البخارى ·

(ب) سننه ، وهي :

١ ـ التسمية : إذ هي مشروعة في كل عمل ذى بال ٠

٢ ـ غسل الكفين ابتداء قبل ادخالهما في الأناء لما تقدم ٠

٣ ـ البداية بازالة الأذى ٠

٤ ـ تقديم أعضاء الوضوء قبل غسل الجسد ٠

٥ ـ المضمضة والاستنشاق وغسل صماخ الأذنين ، أى باطنهما ٠

(ج) مكروهاته :

مكروهات الغسل هي :

١ ـ الاسراف في الماء ، إذ اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع وهو اربعة أمداد (حفنات) ٠

٢ ـ الغسل في المكان النجس ، خشية التلوث بالنجاسة ٠

٣ ـ الاغتسال بفضل طهور المرأة ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال بفضل طهور المرأة كما تقدم ٠

٤ ـ الاغتسال بلا ساتر من حائط أو نحوه لقول ميمونة رضى الله عنها : وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاغتسل (١) فلو لم يكن الاغتسال بلا ساتر مكروها لما سترته عليه الصلاة والسلام ، ولقول صلى الله عليه وسلم : « ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » (٢) ٠

٥ ـ الاغتسال في الماء الراكد الذى لا يجرى لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » (٣) ٠

المادة الثالثة ـ في كيفية الغسل :

كيفية الغسل هي :

أن يقول : بسم الله ، ناويا رفع الحدث الأكبر باغتساله ، ثم

---

(١) رواه البخارى ٠
(٢) رواه أبو داود ٠
(٣) رواه مسلم ٠

يغسل كفيه ثلاثا ، ثم يستنجي فيغسل ما بفرجيه وما حولهما من أذى إلا رجليه فإن له أن يغسلهما مع وضوئه ، وله أن يؤخرهما إلى الفراغ من غسله ،ثم يتوضأ لرفع الحدث الأصغر ،ثم يغمس كفيه في الماء فيخلل بهما أصول شعر رأسه (١) ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات بثلاث غرفات ، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن يغسله بذلك من أعلاه الى أسفله ، ثم الأيسر ، كذلك متتبعا أثناء الغسل الأماكن الخفية كالسرة وتحت الابطين والركبتين ونحوها ، وذلك لقول عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الأناء ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء حتى يحثى رأسه ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده » (٢) .

المادة الرابعة ــ فيما يمنع بالجنابة :

يمنع بالجنابة أمور هى :

١ ــ قراءة القرآن إلا الاستعاذة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » (٣) وقول على رضى الله عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنبا » (٤) .

٢ ــ دخول المساجد ، إلا المرور بها للمضطر إليه لقوله تعالى : ﴿ ولا جنبا إلا عابرى سبيل ﴾ (٥) .

---

(١) هذا بالنسبة الى الرجل ، أما المرأة فيكفيها أن تحثى على رأسها ثلاث حثيات ، وتدلك ولا تنقض شعرها المفتول لما روى الترمذى عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله .. إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا .. إنما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء » .. الحديث .

(٢) رواه الترمذى وصححه .

(٣) رواه الترمذى وأعله ، لكن حديث على صحيح يشهد للحكم .

(٤) رواه الترمذى وصححه .

(٥) سورة النساء : آية ٤٣ .

٣ ـ الصلاة فرضا كانت أو نفلا لقوله تعالى : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ (١) .

٤ ـ مس المصحف الكريم ولو بعود ونحوه لقوله تعالى : ﴿ **إنه لقرآن كريم * فى كتاب مكنون * لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ (٢) ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » (٣) .

★ ★ ★

الفصل الخامس :

فى التيمم

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى ـ فى مشروعيته ، ولمن يشرع له :

(أ) مشروعيته :

التيمم مشروع بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ، قال تعالى : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** ﴾ (٤) وقال صلى الله عليه وسلم : « الصعيد (٥) وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين » (٦) .

---

(١) سورة النساء : آية ٤٣ .
(٢) سورة الواقعة : آية ٧٧ ، ٧٩ .
(٣) رواه الدارقطنى وهو صحيح .
(٤) سورة النساء : آية ٤٣ .
(٥) رواه النسائى وابن حبان وهو صحيح .
(٦) من لم يجد ماء ولا ما يتيمم به صلى بلا وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه ، لصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قبل مشروعية التيمم بلا وضوء لما عدموا الماء ، ولم يعيدوا الصلاة بعد نزول آية التيمم .

(ب) لمن يشرع :

يشرع التيمم لمن لم يجد الماء بعد طلبه طلبا لا يشق على مثله ، أو وجده ولم يقدر على استعماله لمرض ، أو كان يخشى باستعماله زيادة المرض (١) أو تأخر البرء ، أو كان لا يقدر على الحركة ولم يجد من يناوله اياه .

وأما من وجد قليلا من الماء لا يكفيه لطهره كله فانه يتوضأ به في بعض أعضائه ، ثم يتيمم لما بقى ، لقوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ (٢) .

المادة الثانية ـ في فروض التيمم وسننه :

(أ) فروضه :

فروض التيمم هى :

١ ـ النية ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » فينوى المتيمم استباحة الممنوع من صلاة ونحوها بفعله التيمم

٢ ـ الصعيد الطاهر ، لقوله تعالى : ﴿ **فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾ .

٣ ـ الضربة الأولى ، وهى وضع اليدين على التراب .

٤ ـ مسح الوجه والكفين ، لقوله تعالى : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** ﴾ .

(ب) سننه :

سنن التيمم هى :

١ ـ التسمية : وهى قول : بسم الله ، إذ هى مشروعة فى كل عمل ذى بال .

---

(١) اذا كان الماء باردا ولم يجد ما يسخنه به وغلب على ظنه أنه يمرض باستعماله ، تيمم وصلى ولا شىء عليه ، لما روى أبو داود بسند جيد ان النبى عليه الصلاة والسلام اقر عمرو بن العاص لما فعل ذلك .
(٢) سورة التغابن : آية ١٦ .

٢ ـ الضربة الثانية ، إذ الأولى فرض وتكفي فيه ، والثانية سنة ٠

٣ ـ مسح الذراعين مع الكفين ، إذ لو اقتصر على مسح الكفين لأجزأه ، وإنما يمسح الذراعين احتياطا ، وذلك للخلاف فيمعنى اليدين(١) في الآية ، هل هما الكفان وحدهما ، أو هما مع الذراعين الى المرفقين ؟

المادة الثالثة ـ فيما ينقض التيمم ، وما يباح به :

(أ) ما ينقض التيمم :

ينقض التيمم شيئان :

١ ـ كل ما ينقض الوضوء إذ هو بدل عنه ٠

٢ ـ وجود الماء لمن عدمه قبل أن يدخل في الصلاة أو أثنائها ٠ أما اذا فرغ من الصلاة فقد صحت صلاته ولا اعادة عليه ان وجد الماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » (٢) ٠

(ب) ما يباح بالتيمم :

يباح بالتيمم كل ما كان ممنوعا قبله من صلاة ، أو طواف ، أو مس مصحف ، أو قراءة قرآن ، أو مكث في مسجد ٠

المادة الرابعة ـ في كيفية التيمم :

كيفية التيمم وهي :

أن يقول : بسم الله ، ناويا استباحة ما يتيمم له بفعل التيمم ، ثم يضرب بكفيه وجه الأرض من تراب ، أو رمل ، أو حجارة ، أو سبخة ونحوها ولا بأس أن ينفض الغبار من كفه نفضا خفيفا ، ثم يمسح وجهه مسحة واحدة ، ثم يضرب ان شاء بكفيه الأرض فيمسح كفيه مع ذراعيه الى المرفقين ان شاء ، وان اقتصر على الكفين أجزأه ٠

---

(١) ولما ورد في حديث عمار في أبي داود : انه مسح كفيه الى نصف الذراعين ٠

(٢) رواه النسائي وأبو داود وابن حبان وصححه ابن السكن ٠

« تنبيـه » : سـؤال وجـوابه :

السـؤال : هل يصلي بالتيمم الواحد عـدة صلـوات ان لـم ينقض تيممـه ؟

الجـواب : في المسـألة خـلاف منشؤه اجتهـاد أهل العلـم ، إذ لم يوجـد نص صريح في المسـألة يثبت أحـد جانبيهـا ويبطـل الثـاني ، والاحتياط يقضي بالتيمم لكـل صـلاة ٠



الفصـل السـادس :

في المسـح على الخفين ، والجبـائر

وفيـه ثـلاث مـواد :

المـادة الأولى – في مشروعية المسح على الخفين ، والجبائر :

مشروعية المسح على الخفين ومافي معنـاهما من الجوربين والمـوقين والنساخين ثابتة بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقد قـرىء قوله تعـالى : ﴿ وأرجلكم ﴾ بالجر عطفـا على « وامسـحوا برؤوسـكم » فدل هـذا على جواز المسح ، وأما السنة فقد قال صلى الله عليه وسـلم : « اذا توضـأ أحدكم فلبس خفيه فليمسـح عليهما وليصـل ، ولا يخلعهما ان شـاء إلا من جنابـة » (١) وما فيه من اطـلاق عـدم التوقيت فانه مقيد بحـديث التـوقيت الآتي ٠

وأما مشروعية المسح على الجبائر فانها ثابتـة بقوله صلى الله عليـه وسلم في الذي شج رأسـه فغسل رأسه فمات : « إنمـا كان يكفيـه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »(٢).

---

(١) رواه الدارقطني والحـاكم وصححه ٠

(٢) رواه أبو داود وعليه أكثر أهـل العلـم ٠

المادة الثانية ـ فى شروط المسح :

يشترط فى المسح على الخفين ومافى معاهما ، مايلى :

بشترط فى المسح على الخفين ومافى معناهما ، مايلى :
ابن شعبة لما أراد أن ينزع خفى النبى عليه الصلاة والسلام ليغسل رجليه فى وضوئه : « دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين » (١) ٠

٢ ـ أن يكونا ساترين لمحل الفرض ٠

٣ ـ أن يكونا سميكين لا تبدو البشرة من تحتهما ٠

٤ ـ أن لاتزيد مدة المسح على اليوم والليلة للمقيم ، ولا على ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، لقول على رضى الله عنه : « جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم » (٢) ٠

٥ ـ أن لا ينزعهما بعد المسح ، فلو نزعهما وجب عليه غسل رجليه وإلا بطل وضوءه ٠

٦ ـ وأما المسح على الجبيرة فلا يشترط له تقدم طهارة ، ولا التوقيت بزمن محدد وإنما يشترط له أن تكون غير زائدة على محل الجرح إلا بما لابد منه للربط وأن لا تنزع من مكانها وأن لا يبرأ الجرح ، فان سقطت أو برىء الجرح بطل المسح ووجب الغسل ٠

تنبيهان :

١ ـ يجوز المسح على العمامة لضرورة برد أو سفر ، لرواية مسلم : « أن النبى عليه الصلاة والسلام توضأ فى سفره ، فمسح بناصيته وعلى العمامة » لكن مع مسح العمامة مسح بعض الناصية ، كما فى الحديث ٠

---

(١) متفق عليه ٠
(٢) رواه مسلم ٠

٢ — لا فرق بين الرجل والمرأة في باب مسح الخفين والجبائر وغطاء الرأس ، كالعمامة ونحوها ، فما جاز لرجل جاز للمرأة على حد سـواء ٠

المـادة الثـالثة — في كيفية المسـح :

كيفية المسـح على الخفين هي أن يبـل يـديه ، ثم يضع باطن كفـه اليسرى تحت عقب الخف ، وكف اليمنى على أطـراف أصـابعه ، ثـم يمـر اليمنى الى سـاقه واليسرى الى أطراف أصـابعه ، ولو مسـح أعلى الخف دون أسفله لأجزأه لقول علي رضي الله عنـه : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعـلاه (١) ٠

وأما المسـح على الجبائر فانه يبل يده ويمسـح فوق الجبيرة كلهـا مـرة واحـدة ٠

★ ★ ★

الفصـل السـابع :

في حكـم الحيض ، والنفـاس

وفيـه ثـلاث مـواد :

المـادة الأولى — في تعريفـه :

(أ) الحيـض :

الحيض : دم يرخيـه الرحـم اذا بلغت المـرأة ، يعتـادها في أوقات معلومة ، لحكمة تربية الولد ، وأقلـه يـوم وليلة ، وأكثـره خمسة عشر يوما ، وغالبه ستة أو سبعة أيام ، وأقـل الطهـر — أى أيامه — ثـلاثة عشر يوما ، أو خمسة عشر يوما ، وأكثر الطهر لا حـد له ، وغالبه ثـلاثة أو أربعة وعشرون يـوما ، والنسـاء فيـه ثـلاث : مبتـدأة ، ومعتـادة ،

---

(١) رواه أبو داود بإسـناد حسن ٠

ومستحاضة (١) . ولكل حكم :

أما المبتدأة : وهى التى ترى الدم لأول مرة وحكمها أنها اذا رأت الدم تركت الصلاة والصوم والوطء ، وانتظرت الطهر ، فاذا رأته بعد يوم وليلة أو أكثر الى خمسة عشر يوما اغتسلت وصلت ، وان استمر معها الدم بعد الخمسة عشر يوما اعتبر مستحاضة بعد ذلك حكمها حكم المستحاضة

وان تقطع دمها خلال الخمسة عشر يوما ، فكانت تراه يوما أو يومين وينقطع مثل ذلك ، فانها تغتسل وتصلى كلما رأت الطهر ، وتقعد كلما رأت الدم .

وأما المعتادة : وهى من كانت لها أيام معلومة تحيضها من الشهر فحكمها ، أنها تترك الصلاة والصوم والوطء أيام عاداتها ، وان رأت صفرة أو كدرة بعد عادتها لا تلتفت إليها ، لقوم أم عطية رضى الله عنها : « كنا لا نعد الصفرة أو الكدرة بعد الطهارة شيئا » (٢) . أما اذا رأت ذلك أثناء العادة بأن تخلل أيام عادتها صفرة أو كدرة ، فانها من حيضها فلا تغتسل لها ولا تصلى ولا تصوم (٣) .

---

(١) يزيد بعض أهل العلم من فقهاء المالكية والشافعية دون الحنابلة والحنفية رابعة وهى الحامل وحكمها أنها كغير الحامل ان لم تتغير عادتها ، فان تغيرت قال ابن القاسم : تمكث للحيض بعد الثلاثة أشهر خمسة عشر يوما ، وبعد الستة أشهر على الحمل تمكث عشرين يوما ، وتمكث فى آخر الحمل ثلاثين يوما ، بحجة أن دم الحيض يكثر كلما كبر الحمل ، وأما الحنابلة والأحناف فلا يعدون الدم فى الحمل حيضا ، وما يرى من الدم انما هو دم علة وفساد فلا حكم له - اللهم إلا ما كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فانه دم نفاس ، حكمه حكم دم النفاس .

(٢) رواه البخارى .

(٣) يرى بعض أهل العلم أن من تجاوز الدم أيام عادتها استطهرت بثلاثة أيام ، ثم اغتسلت وصلت ، ما لم تتجاوز الخمسة عشر يوما ، فانها تعد مستحاضة ، فلا تستطهر بل تغتسل وتصلى كالمستحاضة .

بعضهم يرى أن مازاد على العادة لا تترك الصلاة لأجله إلا اذا تكرر مرتين أو ثلاث فتنتقل عادتها إليه حينئذ ، وهو رأى ظاهر قوى .

وأما المستحاضة : وهى من لا ينقطع عنها جريان الدم ، وحكمها أنها اذا كانت قبل أن تستحاض معتادة ، وعرفت أيام عادتها فانها تقعد عن الصلاة أيام عادتها من كل شهر ، وبعد انقضائها تغتسل وتصلى وتصوم وتوطأ ، وان كانت لا عادة لها ، أو كانت لها عادة ونسيت زمنها أو عددها فانها ان لم تميز الدم من بعضه فكان يجرى مرة أسود ، ومرة أحمر ، فانها تجلس أيام الأسود ، وتغتسل وتصلى بعد انقضائه ما لم يتجاوز خمسة عشر يوما ٠

وان لم يتميز دمها لا بسواد ولا بغيره ، فانها تجلس من كل شهر أغلب الحيض وهو ستة أو سبعة أيام ، ثم تغتسل وتصلى ٠

والمستحاضة أيام استحاضتها ، تتوضأ لكل صلاة وتستثفر وتصلى ولو كان الدم يصب صبا ، ولا توطأ إلا لضرورة ٠

وأدلة ما سبق فى أحكام المستحاضة ، الأحاديث التالية :

١ ـ حديث أم سلمة : أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تهراق الدم ، فقال : « لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل » (١) ففى هذا الحديث شاهد للمستحاضة ذات العادة ٠

٢ ـ حديث فاطمة بنت أبى حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف ، فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضأى ـ بعد الاغتسال ـ وصلى فانما هو عرق » (٢) فى هذا شاهد لغير المعتادة أو لمن نسيت عادتها وكان دمها متميزا ٠

٣ ـ حديث حمنة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستفتيه ، فقال : « انما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام ، أو سبعة أيام ، ثم اغتسلى ،

---

(١) رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن ٠
(٢) رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ٠

فاذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين يوما ، أو ثلاثة وعشرين يوما ، وصومى وصلى • فان ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلى فى كل شهر كما تحيض النساء » (١) وفى هذا الحديث شاهد لمن لا عادة لها ولا تمييز •

(ب) النفـــاس :

النفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة ، ولا حد لأقله ، فمتى رأت النفساء الطهر (٢) اغتسلت وصلت ، إلا الوطء فانه يكره لها كراهة تنزيه قبل الأربعين يوما خشية أن تتأذى بالوطء ، وأما أكثره فأربعون يوما لما روى أن أم سلمة رضى الله عنها ، قالت : « كانت النفساء تجلس اربعين يوما » • وقالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم تجلس المرأة اذا ولدت ؟ فقال : أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (٣) وعليه فاذا بلغت النفساء أربعين يوما اغتسلت وصلت وصامت ولو لم تطهر ، غير أنها اذا لم تطهر تصبح كالمستحاضة فى الحكم سواء بسواء •

وعن بعض أهل العلم ، أن النفساء تجلس خمسين أو ستين يوما وكونها تجلس أربعين يوما فقط أحوط لدينها •

المادة الثانية ـ فيما يعرف به الطهر :

يعرف الطهر بأحد شيئين : أولهما القصة البيضاء وهى ماء أبيض يخرج عقب الطهر ، وثانيهما الجفوف ، وهو أن تدخل المرأة القطنة فى فرجها فتخرجها جافة ، تفعل ذلك قبل النوم وبعده لترى هل طهرت أم لم تطهر •

المادة الثالثة ـ فيما يمنع بالحيض والنفاس ، وما يباح :

(أ) ما يمنع بالحيض والنفاس :

يمنع بالحيض والنفاس أمور :

١ ـ الوطء : لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ (٤) •

---

(١) رواه الترمذى وصححه •
(٢) الطهر : الجفوف بانقطاع الدم •
(٣) رواه الترمذى وأعله بالغرابة وصححه الحاكم •
(٤) سورة البقرة : آية ٢٢٢ •

٢ ـ الصلاة والصيام : غير أن الصوم يقضى بعد الطهر ، والصلاة لا تقضى لقوله صلى الله عليه وسلم : « أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » (١) وقول عائشة رضى الله عنها : « كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » (١) .

٣ ـ دخول المسجد ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » (٢) .

٤ ـ قراءة القرآن ، لحديث : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن » (٣) .

٥ ـ الطلاق : فان الحائض لا تطلق بل تنتظر حتى تطهر ، وقبل أن تمس تطلق ، لما روى « أن ابن عمر رضى الله عنهما ، طلق امرأته وهى حائض ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر » (٤) .

(ب) ما يباح مع الحيض والنفاس :

يباح مع الحيض والنفاس أمور هى :

١ ـ المباشرة فيما دون الفرج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

٢ ـ ذكر الله تعالى ، إذ لم يرد فى ذلك نهى عن الشارع .

٣ ـ الاحرام والوقوف بعرفة وسائر أعمال الحج أو العمرة إلا الطواف بالبيت فلا يحل إلا بعد الطهر والغسل ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : « افعلى ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى البيت حتى تطهرى » (٥) .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه أبو داود .
(٣) تقدم .
(٤) رواه البخارى .
(٥) متفق عليه .

٤ - مؤاكلتهما ومشاربتهما لقول عائشة رضى الله عنها : « كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى ليشرب » (١) وقول عبد الله بن مسعود : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض ، فقال : « واكلها » (٢) .

★ ★ ★

الفصل الثامن :

فى الصلاة

وفيه أربع عشرة مادة :

المادة الأولى - فى حكمها ، وحكمتها ، وبيان فضلها :

(أ) حكم الصلاة :

الصلاة فريضة الله على كل مؤمن ، إذ أمر الله تعالى بها فى غير ما آية من كتابه ، قال الله تعالى : ﴿ **فأقيموا الصلاة * إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ (٤) وجعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام القاعدة الثانية من قواعد الاسلام الخمس فقال : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » (٥) فتاركها يقتل شرعا ، والمتهاون بها فاسق قطعا .

(ب) حكمتها :

ومن الحكمة فى شرعية الصلاة أنها تطهر النفس وتزكيها ، وتؤهل العبد لمناجاة الله تعالى فى الدنيا ومجاورته فى الدار الآخرة ، كما أنها

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أحمد والترمذى وهو حسن .
(٣) سورة النساء : آية ١٠٣ .
(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .
(٥) رواه البخارى .

تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر، قال تعـــالى : ﴿ **وأقـم الصـلاة * إن الصـلاة تنهى عن الفحشـاء والمنكـر** ﴾ (١) .

(ج) فضلهـــا :

يكفى فى بيان فضيلة الصـلاة ، وعظـم شـأنها ، قـراءة الأحاديث النبـوية التـالية :

١ ـ قوله عليه الصـلاة والسلام : « رأس الأمـر الاسلام ، وعموده الصـــلاة وذروة سـنامه الجهـاد فى سـبيل الله » (٢) .

٢ ـ وقـوله عليـه الصـــلاة والســـلام : « بين الرجـل وبين الكفـر تـرك الصـــلاة » (٢) .

٣ ـ قول النبى عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسـول الله ، ويقيمـوا الصـلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصمـوا منى دماءهم وأموالهـم إلا بحـق الاســـلام وحسـابهم على الله عـز وجـل » (٣) .

٤ ـ قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن أى الأعمـال أفضل ؟ فقـال : « الصـــلاة لوقتهـا » (٤) .

٥ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمـر ببـاب أحدكم يقتحم فيه كل يـوم خمس مـرات ، فما ترون ذلك يبقى من درنه » قالـوا : لا شيء . قـال : « فان الصلـوات الخمس تذهب الذنـوب كمـا يذهب المـاء الدرن » (٤) .

٦ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لمـا قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » (٤) .

---

(١) سورة العنكبـوت : آية ٤٥ .
(٢) رواهمـا مســـلم .
(٣) متفـق عليــه .
(٤) رواهمـا مســـلم .

المادة الثانية - فى تقسيم الصلاة الى فرض ، وسنة ، ونفل :

(أ) الفـــرض :

الفـرض من الصـــلاة هو الصلوات الخمس ، الظهـر ، والعصر ، والمغـرب ، والعشـاء ، والصبح ، لقوله صلى الله عليه وسـلم : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يـأت بهن فليس له عند الله عهـد ، ان شـــاء عذبه ، وان شـــاء غفر له » (١) ٠

(ب) السـنة :

السنة من الصـــلاة هـو الوتـر ، ورغيبـة الفجـر ، والعيـدان ، والكســوف والاستسقـاء ، وهـذه سـنن مؤكدة ٠

وتحية المسجد ، والرواتب مـع الفرائض ، وركعتان بعد الوضوء ، وصلاة الضحى ، والتراويح ، وقيام الليل ، وهذه سنن غير مؤكدة ٠

(جـ) النفـــل :

النفـل هـو ما عـدا السـنن المؤكدة ، وغيـر المؤكدة من صـــلاة مطلقـة ليـل ونهـــار ٠

المـادة الثـالثة - فى شروط الصـلاة :

(أ) شروط وجوبهـا ، وهى :

١ - الاسلام : فـلا تجب على كافر ، إذ تقدم الشـهادتين شرط فى الأمـر بالصـلاة لقوله صلى الله عليه وسـلم : « أمـرت أن أقاتل النـاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسـول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » ولقوله لمعـاذ : « فادعهـم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسـول الله ، فان أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة » (٢) ٠

---

(١) رواه أحمـد وغيره وهـو حسن ٠
(٢) رواه البخـــارى ٠

٢ ـ العقل : فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » (١) .

٣ ـ البلوغ : فلا تجب على صبى حتى يحتلم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « وعن الصبى حتى يحتلم » . غير أنه يؤمر بها ويصليها استحبابا لقوله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » (٢)

٤ ـ دخول وقتها : فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها ، لقوله تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾ (٣) أى ذات وقت محدد . ولأن جبريل نزل فعلم النبى صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة ، فقد قال له : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار كل شىء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله ، ثم جاء العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه ، ثم جاء المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ـ أو قال ثلث الليل ـ فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جدا فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت » (٤) .

٥ ـ النقاء من دمى الحيض والنفاس : فلا تجب الصلاة على حائض ولا على نفساء حتى تطهر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اذا أقبلت حيضتك فاتركى الصلاة » (٥) .

(ب) شروط صحتها ، وهى :

١ ـ الطهارة من الحدث الأصغر وهو عدم الوضوء : ومن الحدث

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه .
(٢) رواه الترمذى وحسنه .
(٣) سورة النساء : آية ١٠٣ .
(٤) رواه أحمد والنسائى والترمذى .
(٥) متفق عليه .

الإكبر وهو عدم الغسل من الجنابة ، ومن الخبث وهو النجاسة فى ثوب المصلى أو بدنه أو مكانه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » (١) ٠

٢ ـ ستر العورة : لقوله تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ (٢) فلا تصح صلاة مكشوف العورة ، إذ الزينة فى الآية : الثياب ٠

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (٣) ٠ وقوله لما سئل عن صلاة المرأة فى الدرع والخمار بغير ازار ، فقال : « اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهر قدميها » (٤) ٠

٣ ـ استقبال القبلة : إذ لا تصح صلاة لغيرها ، لقوله تعالى : ﴿ **وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾ (٥) ـ المسجد الحرام ـ غير أن العاجز عن استقبالها الخوف ، أو مرض ونحوهما يسقط هذا الشرط لعجزه ، كما أن المسافر له أن يتنقل على ظهر رابته حيثما توجهت للقبلة وغيرها ، إذ رؤى صلى الله عليه وسلم : « يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به » (٦) ٠

المادة الرابعة ـ فى فروض الصلاة ، وسننها ومكروهاتها ، ومبطلاتها ، وما يباح فيها :

(أ) فروضها :

فروض الصلاة هى :

١ ـ القيام فى الفريضة للقادر عليه : فلا تصح من جلوس للقادر

---

(١) رواه مسلم ٠
(٢) سورة الأعراف : آية ٣١ ٠
(٣) رواه أبو داود بإسناد جيد ٠
(٤) رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه ٠
(٥) سورة البقرة : آية ١٤٤ ، ١٥٠ ٠
(٦) رواه مسلم ٠

على القيام لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (١) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لعمران بن حصين : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب » (٢) ٠

٢ ـ النية : وهي عزم القلب على أداء الصلاة المعينة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ٠

٣ ـ تكبيرة الاحرام بلفظ : الله أكبر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (٢) ٠

٤ ـ قراءة الفاتحة : لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٢) ٠ غير أنها تسقط عن المأموم اذا جهر امامه بالقراءة ، إذ أنه مأمور بالانصات لقراءة امامه بقوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ (٣) ٠٠ ولقوله صلى الله عليه وسلم « اذا كبر الامام فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا » (٤) ؛ واذا أسر الامام قرأها المأموم وجوبا ٠

٥ ـ الركوع ٠

٦ ـ الرفع منه : لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما » (٥) ٠

٧ ـ السجود ٠

٨ ـ الرفع منه لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ (٦) ٠

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٨ ٠
(٢) رواه البخاري ٠
(٣) سورة الأعراف : آية ٢٠٤ ٠
(٤) رواه مسلم ٠
(٥) رواه البخاري ٠
(٦) سورة الحج : آية ٧٧ ٠

٩ ـ الطمأنينة فى الركوع والسجود والقيام والجلوس ، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته : « حتى تطمئن » (١) ذكر له ذلك فى الركوع والسجود والجلوس وذكر له الاعتدال عند القيام .

وحقيقة الطمأنينة : أن يمكث الراكع أو الساجد أو الجالس أو القائم بعد استقرار أعضائه زمنا بقدر ما يقول : « سبحان ربى العظيم » مرة واحدة ، وما زاد على هذا القدر فهو سنة .

١٠ ـ السلام .

١١ ـ الجلوس للسلام : فلا يخرج من الصلاة بغير السلام . ولا يسلم إلا وهو جالس لقوله عليه الصلاة والسلام : « وتحليلها التسليم » .

١٢ ـ الترتيب بين الأركان : فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الاحرام ، ولا يسجد قبل أن يركع ، إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلمها الصحابة وقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٢) . فلا يجوز تقديم متأخر فيها ، ولا تأخير متقدم وإلا بطلت الصلاة .

(ب) سننها :

سنن الصلاة قسمان ، مؤكدة كالواجب ، وغير مؤكدة كالمستحب .

فالمؤكدة هى :

١ ـ قراءة سورة أو شىء من القرآن كالآية والآيتين بعد قراءة الفاتحة فى صلاة الصبح وفى أولى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر الأوليين بأم

---

(١) نص حديث المسىء صلاته وهو رافع بن خلاد :
« وإذا قمت للصلاة فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم أفعل ذلك فى صلاتك كلها » رواه مسلم
(٢) رواه البخارى .

الكتـــاب وســورتين ، وفى الـركعتين الأخـرتين بـأم الكتـــاب ، وكان يسمعهـم الآية أحيـــانا (١) .

٢ ـ قول : « سمع الله لمن حمده ، ربنـا لك الحمد » للامام والفذ ، وقول « ربنا ولك الحمد » للمأموم ، لقول أبى هـريرة رضى الله عنـه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « سـمع الله لمن حمده » حين يرفـع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : « ربنـا ولك الحمـد » (١) ولقـوله عليه الصـلاة والسلام : « اذا قال الأمام : سـمع الله لمن حمده ، فقالوا : اللهـم ربنـا ولك الحمـد » (٢) .

٣ ـ قول : « سبحان ربى العظيـم » فى الركوع ثـلاثا ، وقول : سبحان ربى الأعلى » فى السجود ، لقوله صلى الله عليه وسـلم لمـا نزل قوله تعـــالى : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ (٣) « اجعلوها فى ركوعكم » ولمـا نزل قوله تعـالى : ﴿ سبح اسـم ربك الأعلى ﴾ (٤) قال : « اجعلوها فى سـجودكم » (٥) .

٤ ـ تكبيرة الانتقـــال من القيـام الى السـجود ومن السـجود الى الجلوس ومنه الى القيام لسماع ذلك منه صلى الله عليه وسلم .

٥ ـ التشهد الأول والثـانى والجلوس لهمـا .

٦ ـ لفظ التشهد وهو : « التحيـات لله ، والصلوات والطيبـات ، السـلام عليك أيهـا النبى ورحمـة الله وبركاته ، السـلام علينـا وعلى عبـاد الله الصالحين ، اشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريك له ، وأشهد أن محمـدا عبـده ورسـوله » (٦) .

٧ ـ الجهر فى الصلاة الجهرية ، فيجهـر فى الركعتين الأوليين من المغـرب والعشـاء وفى صـلاة الصبح ، ويسر فيما عـدا ذلك .

---

(١) متفـق عليـه .
(٢) رواه مسـلم .
(٣) سورة الحـاقة : آية ٥٢ .
(٤) سورة الأعلى : آية ١ .
(٥) رواه أحمـد وأبو داود بسـند جيـد .
(٦) رواه الشـيخان .

٨ - السر في الصلاة السرية .

هذا في الفريضة ، وأما في النافلة فالسنة فيها الاسرار ان كانت نهارية ، والجهر ان كانت ليلية ، إلا اذا خاف أن يؤذي غيره بقراءته فانه يستحب له الاسرار .

٩ - الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير . فبعد قراءة التشهد يقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » (١) .

وأما غير المؤكدة فهي :

١ - دعاء الاستفتاح ، وهو « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك (٢) ولا إله غيرك » (٣) .

٢ - الاستعاذة في الركعة الأولى والبسملة سرا في كل ركعة ، لقوله تعالى : ﴿ **فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم** ﴾ (٤) .

٣ - رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وعند القيام من اثنتين ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ، فاذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » (٥) .

٤ - قول : « آمين » بعد قراءة الفاتحة ، لما روى أنه صلى الله

---

(١) رواه مسلم .
(٢) الجد : العظمة .
(٣) رواه مسلم موقوفا على عمر رضي الله عنه .
(٤) سورة النحل : آية ٩٨ .
(٥) متفق عليه .

عليه وسلم : اذا تلا : ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ (١) قال : « آمين » يمد بها صوته (٢) ولقوله : « اذا قال الامام : ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ فقولوا : آمين ، فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » (٣) .

٥ — تطويل القراءة في الصبح ، والتقصير في العصر والمغرب ، والتوسط في العشاء والظهر ، لما روى أن عمر كتب الى أبي موسى : ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل ، واقرأ في الظهر بأواسط المفصل ، واقرأ في المغرب بقصار المفصل (٤) .

٦ — الدعاء بين السجدتين ، وهو « رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه يقول ذلك بين السجدتين (٤) .

٧ — دعاء القنوت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح أو في ركعة الوتر ، بعد القراءة أو بعد الرفع من الركوع (٥) .

ومما ورد في ألفاظه :

« اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني واصرف عني شر ما قضيت ، فانك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك »(٦)

٨ — هيئة الجلوس الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته

---

(١) سورة الفاتحة : آية ٧ .
(٢) رواه الترمذي وحسنه .
(٣) رواه البخاري .
(٤) رواه الترمذي .
(٥) رواه الترمذي والنسائي وغيرهما .
(٦) ثبت القنوت في صلاة الصبح برواية الشيخين ، وثبت القنوت في ركعة الوتر برواية الترمذي وعامة أصحاب السنن كأبي داود والنسائي وغيرهما .

وهى الافتراش فى سائر الجلسات والتورك (١) فى الجلسة الأخيرة ٠

الافتــراش :

هــو أن يجلس على باطن رجله اليسرى وينصب قــدمه اليمنى ٠

التــورك :

هو أن يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى ، ويجعــل اليته على الأرض ، وينصب قدمه اليمنى ، ويجعــل اليد اليسرى فــوق الركبة اليسرى مبســوطة الأصــابع ، ويقبض أصــابع يده اليمنى كلهــا ويشير بالسبابة يحركها عند تلاوة التشهد لمــا روى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشــار بالسبابة ، ولم يجــاوز بصره اشــارته (٢) ٠

٩ ــ وضع اليدين على الصدر ، اليمنى فوق اليسرى ، لقول سهل ، كان النــاس يؤمــرون أن يضــع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة ، ولقول جابر : « مــر رســول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلى وقد وضــع يــده اليسرى على اليمنى فانتزعهــا ووضــع اليمنى على اليســرى » (٣) ٠

١٠ ــ الدعــاء فى السجود ، لقوله صلى الله عليه وســلم : « إلا أنى نهيت أن أقــرأ راكعــا أو ســاجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الربَ ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ــ حقيق ــ أن يستجاب لكم » ٠

---

(١) روى الافتراش والتورك البخــارى عن أبى حميد وقال : « فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجلــه اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » ٠ قاله أبو حميد وهو يصف صــلاة رســول الله صلى الله عليــه وســلم لنفر من أصحابه رضى الله عنهم ٠

(٢) رواه مســـلم ٠

(٣) رواه أحمــد بإســناد صحيح ٠

١١ - الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات :

« اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ... الخ » (١) .

١٢ - التيامن بالسلام .

١٣ - التسليمة الثانية عن يساره ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : « كان عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده » (١) .

١٤ - الذكر والدعاء بعد السلام للأحاديث الآتية :

١ - عن ثوبان رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا ، استغفر الله ، وقال : « اللهم آنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام » (١) .

٢ - عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيده يوما ثم قال : « يا معاذ .. إني لأحبك ، أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » (٢) .

٣ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (٣) .

٤ - عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » (٤) .

---

(١) رواهما مسلم .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه .
(٣) رواه البخاري .
(٤) رواه النسائي والطبراني .

٥ ـ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر » (١) .

٦ ـ عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعوذ دبر كل صلاة بهذه الكلمات : « اللهم إنى أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد الى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » (٢) . وكان سعد رضى الله عنه يعلمهن أولاده .

(ج) مكروهاتها :

١ ـ الالتفات بالرأس أو البصر لقوله صلى الله عليه وسلم : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » (٢) .

٢ ـ رفع البصر الى السماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم ، لينتهن ، أو لتخطفن أبصارهم » (٢) .

٣ ـ التخصر : وهو وضع اليد على الخاصرة لقول أبى هريرة رضى الله عنه : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى مختصرا » (٣) .

٤ ـ أن يكف المصلى ما استرسل من شعره أو كمه أو ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعرا ولا ثوبا » (٤) .

٥ ـ تشبيك الأصابع أو فرقعتها ، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج بين أصابعه وقال : « لا تفرقع أصابعك وأنت فى الصلاة » .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه مسلم .
(٤) متفق عليه .

٦ ـ مسح الحصى أكثر من مرة من موضع السجود ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » (١) وقوله : « ان كنت فاعلا فمرة واحدة » .

٧ ـ العبث ، وكل ما يشغل عن الصلاة ويذهب خشوعها ، كالعبث باللحية أو الثياب ، أو النظر الى زخرفة البسط أو الجدران ، ونحو ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اسكنوا في الصلاة » (٢) .

٨ ـ القراءة في الركوع أو السجود ، لقوله صلى الله عليه وسلم « نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا »

٩ ـ مدافعة الأخبثين ، البول أو الغائط .

١٠ ـ الصلاة بحضرة الطعام ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين » .

١١ ، ١٢ ـ الجلوس على العقبين (٣) وافتراش الذراعين ، لقول عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان ـ الجلوس على العقبين ـ وينهى عن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » (٤) .

(د) مبطلاتها

يبطل الصلاة أمور هي :

١ ـ ترك ركن من أركانها ان لم يتداركه أثناء الصلاة ، أو بعدها بقليل ، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وقد ترك الطمأنينة والاعتدال وهما ركنان : « ارجع فصل فانك لم تصل » (٤) .

---

(١) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف وعامة أهل العلم على العمل به .
(٢) رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح .
(٣) عقب الشيطان هي الاقعاء ، والاقعاء هو أن يلصق اليته بالأرض وينصب ساقية ويضع يديه على الأرض ، كأقعاء الكلب .
(٤) رواهما مسلم .

٢ — الأكل والشرب لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان فى الصلاة لشغلا » (١) .

٣ — الكلام لغير اصلاحها ، لقوله تعالى : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾(٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » (٣) .

فان كان الكلام لاصلاحها وذلك كأن يسلم الامام ثم يسأل عن اتمام صلاته ، فاذا قيل له لم تتم أتمها ، أو يستفتح الامام فى قراءته فيفتح عليه المأموم ، فذلك لا بأس به ، إذ تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته ، وتكلم ذو اليدين ولم تبطل صلاتهما ، فقد قال ذو اليدين مخاطبا النبى صلى الله عليه وسلم : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر » (٤) .

٤ — الضحك وهو القهقهة لا التبسم ، فقد أجمع المسلمون على بطلان صلاة من ضحك ، فقهقه فيها ، حتى أن بعض أهل العلم يرى بطلان وضوئه أيضا ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله : « لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة » (٥) .

٥ — العمل الكثير ، لمنافاته للعبادة ، وانشغال القلب والأعضاء بغير الصلاة ، أما العمل اليسير كاصلاح عمامته ، أو تقدم خطوة الى الصف لسد فرجة ، أو مد يده الى شيء ، حركة واحدة ، فلا تبطل الصلاة به لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه رفع « امامة » ووضعها وهو فى الصلاة يؤم الناس (٦) وأمامة هى بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦ — زيادة مثل الصلاة سهوا ، كأن يصلى الظهر ثمانية ، أو المغرب

---

(١) متفق عليه .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .
(٣) رواه مسلم .
(٤) متفق عليه .
(٥) رواه الطبرانى فى الصغير بسند لا بأس به .
(٦) رواه البخارى .

ستا ، أو الصبح أربعا . لأن سهوه الكبير الى حد أن يزيد فى الصلاة مثلها ، دليل على عدم خشوعه الذى هو سر صلاته وروحها ، واذا فقدت الصلاة روحها بطلت .

٧ - ذكر صلاة قبلها كان يدخل فى العصر ، ويذكر أنه ما صلى الظهر ، فان العصر تبطل حتى يصلى الظهر إذ الترتيب بين الصلوات الخمس فرض لورودها عن الشارع مرتبة فرضا بعد فرض ، فلا تصلى صلاة قبل التى قبلها مباشرة .

(هـ) ما يباح فيها :

يباح للمصلى فعل أمور ، منها :

١ - العمل اليسير كاصلاح ردائه لثبوت مثله عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح .

٢ - التنحنح عند الاضطرار إليه .

٣ - اصلاح من فى الصف بجذبه الى الأمام أو الى الوراء ، أو ادارة المؤتم من اليسار الى اليمين كما أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس من يساره الى يمينه لما وقف بالليل يصلى الى جنبه (١) .

٤ - التثاؤب ووضع اليد على الفم .

٥ - الاستفتاح على الامام ، والتسبيح له ان سها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نابه شىء فى صلاته فليقل : سبحان الله » (٢) .

٦ - دفع المار بين يديه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا صلى أحدكم الى شىء يستره من الناس ، فاذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فان أبى ، فليقاتله فانه شيطان » (٢) .

٧ - قتل الحية والعقرب ان قصدته وتعرضت له وهو فى صلاته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا الأسودين فى الصلاة : الحية والعقرب » .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) متفق عليه .

٨ – حك جسده بيده ، إذ هو من العمل اليسير المغتفر ·

٩ – الاشارة بالكف لمن سلم عليه : « لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك » (١) ·

المادة الخامسة – فى سجود السهو :

من سها فى صلاته فزاد ركعة أو سجدة أو نحوهما ، وجب عليه أن يسجد جبرا لصلاته سجدتين بعد تمام صلاته ثم يسلم ، وكذلك من ترك سنة مؤكدة من سنن الصلاة سهوا فانه يسجد لها قبل سلامه ، وكذلك كأن يترك التشهد الأوسط ولم يذكره بالمرة أو ذكره بعد أن استتم قائما فانه لا يرجع إليه وعليه أن يسجد قبل السلام ، وكذا من سلم من صلاته قبل أن يتمها فانه يعود أن قرب الزمن فيتم صلاته ، ويسجد بعد السلام ·

والأصل فى هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله : « فقد سلم صلى الله عليه وسلم من اثنتين فأخبر بذلك ، فعاد فأتم الصلاة وسجد بعد السلام » (٢) ·

كما قام مرة من الركعة الثانية ولم يتشهد فسجد قبل السلام وقال : « اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما ستيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان » (٣) ·

وأما من سها خلف الامام فلا سجود عليه – عند أكثر أهل العلم – إلا أن يسهو أمامه فيسجد معه لوجوب متابعة الامام ، ولارتباط صلاته بصلاة امامه وقد سجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النبى لما سها وسجد (٤) ·

---

(١) رواه الترمذى ·   (٢) متفق عليه   (٣) رواه مسلم ·

(٤) روى هذا الترمذى فى حديث قيامه صلى الله عليه وسلم من الثانية بدون جلوس ، فقال : « فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم ، وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسى من الجلوس » · وان كانت الرواية معلولة ، فان العمل عليها من كافة أهل العلم ، وكذا لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : « لا تختلفوا على أمامكم » ·

المادة السادسة ـ فى كيفية الصلاة :

كيفية الصلاة هى :

أن يقف المسلم بعد دخول وقتها متطهرا ، مستور العورة مستقبل القبلة ، فيقيم لها حتى اذا فرغ من لفظ الاقامة ، رفع يديه محاذيا بهما منكبيه ناويا الصلاة التى أراد أن يصليها قائلا : الله أكبر ، ويضع يديه ، اليمين على اليسار فوق صدره ، ثم يستفتح ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم سرا ، فيقرأ الفاتحة حتى اذا بلغ : ولا الضالين قال : آ مين ، ثم يقرأ سورة ، أو ما تيسر له من الآيات القرآنية ، ثم يرفع يديه حذو منكبيه ويركع قائلا : الله أكبر ، فيمكن كفيه من ركبتيه ويمد صلبه ـ ظهره ـ ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ، بل يمده فى سمت ظهره ، ثم يقول وهو راكع : سبحان ربى العظيم ثلاثا أو أكثر ، ثم يرفع من الركوع رافعا يديه حذو منكبيه قائلا : سمع الله لمن حمده ، حتى اذا استوى قائما فى اعتدال قال : ربنا ولك الحمد ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ثم يهوى الى السجود قائلا : الله أكبر ، فيسجد على أعضائه السبعة : وهى : الوجه والكفان والركبتان والقدمان ، ممكنا جبهته وأنفه من الأرض قائلا : سبحان ربى الأعلى ثلاثا أو أكثر ، وان دعا بخير فحسن ، ثم يرفع من السجود قائلا : الله أكبر فيجلس مفترشا رجله اليسرى جالسا عليها ، ناصبا اليمنى ويقول : رب اغفر لى وارحمنى ، واهدنى وارزقنى ، ثم يسجد كما سبق ، ثم ينهض للركعة الثانية ، فيفعل فيها مثل ما فعل فى الأولى ، ثم يجلس للتشهد ، فان كانت ثنائية كصلاة الصبح فانه يتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويسلم قائلا : السلام عليكم ورحمة الله ، ملتفتا الى اليمين ، ثم يسلم ملتفتا الى اليسار كذلك .

وان كانت غير ثنائية ، فانه اذا قرأ التشهد ينهض مكبرا رافعا يديه حذو منكبيه فيتم صلاته على النحو الذى تقدم ، إلا أنه يقتصر فى القراءة على الفاتحة فقط ، فاذا فرغ جلس متوركا بافضائه بوركه الى الأرض ونصب قدمه اليمنى بطون أصابعها الى الأرض ، ثم يتشهد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستعيذ بالله من عذاب جهنم ، وعذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيخ الدجال ، ويسلم جهرا قائلا : السلام عليكم ورحمة الله ملتفتا الى اليمين ، ثم يسلم تسليمة ثانية ملتفتا بها الى اليسار ، وان لم يكن به أحد .

المادة السابعة - فى حكم صلاة الجماعة ، والأمامة ، والمسبوق :

(أ) صلاة الجماعة :

١ - حكمها :

صلاة الجماعة سنة واجبة فى حق كل مؤمن لم يمنعه عذر من حضورها ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو ولا تقام فيهم صلاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة ، فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم » (٢) وقوله للرجل الأعمى الذى قال له : يا رسول الله .. انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال له : « هل تسمع النداء بالصلاة » ؟ فقال : نعم . قال : « فأجب » (٣) .

وقول ابن مسعود رضى الله عنه: « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقام فى الصف » (٣) .

٢ - فضلها :

فضل صلاة الجماعة كبير ، وأجرها عظيم فقد قال عليه الصلاة والسلام : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » . وقال : « صلاة الجمع - الجماعة - تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة ، فان أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، او حط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، واذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، وتصلى عليه الملائكة ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ما لم يحدث » .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وهو صحيح .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواهما مسلم .

٣ ـ أقلهـا :

أقل صلاة الجماعة اثنـان : الامام وآخـر معه ، وكلمـا كثر العـدد كان أحب الى الله تعـالى لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة الرجل مـع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مـع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعـالى » (١) .

وكونها فى المسجد أفضل ، والمسجد البعيد أفضـل من القريب ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان أعظم الناس أجـرا فى الصـلاة أبعدهم إليها مشى » رواه مسـلم .

٤ ـ شـهود النسـاء لها :

وللنساء أن يشهدن صلاة الجماعة فى المساجد ان أمنت الفتنة ولم تخش أذى لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تمنعـوا امـاء الله مسـاجد الله » (٢) . غير أن صـلاة المرأة فى بيتها أفضل لها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليخرجن تفلات » (٣) أى غير متطيبات ، وقوله : « أيما امـرأة أصـابت بخورا فـلا تشهد معنا العشاء الآخرة » (٤) .

٥ ـ الخـروج والمشى إليهـا :

يستحب لمن خرج من بيته الى المسجد أن يقدم رجله اليمنى ويقول : بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إنى أعـوذ بـك ان أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل على ، اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشـاى هـذا ، فانى لـم أخرج آشرا ولا بطرا ، ولا ريـاء ولا سمعة ، خرجت اتقـاء سـخطك وابتغـاء مرضاتك ، أسـألك أن تغفـر لى ذنوبى جميعـا ، فانه لا يغفـر الذنوب إلا أنت . اللهم اجعل فى قلبى نـورا ، وفى لسانى نـورا ، وفى

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان وصححه ابن السكن والحـاكم ، ومعنى أزكى : أكثر أجـرا .

(٢) رواه أحمد وأبو داود (صحيحان) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ، ونص الحـديث « لا تمنعـوا أمـاء الله مسـاجد الله ، والكن ليخرجن تفلات » والحديث صحيح .

(٤) رواه مسـلم .

سمعي نورا ، وفي بصري نورا ، وعن يميني نورا ، وعن شمالي نورا ، ومن فوقي نورا ، اللهم أعظم في نورا » (١) ·

ثم يمشي بسكينة ووقار لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » (٢) · فاذا وصل الى المسجد قدم رجله اليمنى ، وقال : « بسم الله ، أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم صل على نبينا محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك » (٣) ·

ولا يجلس حتى يصلى تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » (٣) إلا أن يكون فى وقت طلوع الشمس أو غروبها ، فانه يجلس ولا يصلى ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى هذين الوقتين ·

واذا أراد الخروج من المسجد قدم رجله اليسرى ، وقال ما يقوله عند دخوله ، إلا أن يقول عوضا عن ـ وافتح لى أبواب رحمتك ـ وافتح لى أبواب فضلك ·

(ب) الامامة :

١ ـ شروط الامام :

يشترط فى الامام أن يكون ذكرا عدلا فقيها ، فلا تصح امامة المرأة للرجل ، ولا تصح امامة الفاسق المعروف الفسق ، إلا أن يكون سلطانا يخاف منه ، ولا امامة الأمى الجاهل إلا لمثله ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) روى أول اللفظ الى « أو بجهل على » الترمذى وصححه عن أم سلمة ، وروى البخارى ومسلم مع اختلاف فى اللفظ : « اللهم اجعل فى قلبى نورا ·· » الى آخر الدعاء · وأما مابين ذلك من لفظ « اللهم انى أسألك بحق السائلين ··· » الى آخره فقد روى فى بعض السنن وهو ضعيف لأنه من رواية عطية العوفى ·

(٢) روى بعضه مسلم أيضا ·

(٣) رواه أحمد وابن ماجه ·

« لا تؤمن امرأة ولا فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسلطان ، أو يخاف سوطه أو سيفه » . رواه ابن ماجه وهو ضعيف ، غير أن الجمهور على العمل بمقتضاه ، وما ورد من امامة المرأة فهو مقيد بأهل بيتها من نساء وأولاد ، كما أن ما ورد من امامة الفاسق قيد بالأحوال الاضطرارية .

٢ - الأولى بالامامة :

أولى الجماعة بالامامة أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، ثم أفقههم فى دين الله ، ثم الأكثر تقوى ، ثم الأكبر سنا لقوله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء ، فأكبرهم (١) سنا » (٢) ما لم يكن الرجل سلطانا أو صاحب المنزل فيكون أولى من غيره بالامامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن الرجل فى أهله ولا سلطانه إلا بإذنه » روى هذه الجملة مع الحديث السابق سعيد بن منصور رحمه الله تعالى .

٣ - امامة الصبى :

تصح امامة الصبى فى النافلة دون الفريضة ، إذ المفترض لا يصلى وراء المتنفل والصبى صلاته نافلة ، فلا تصح امامته فى الفرض ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تختلفوا على امامكم » (٣) ومن الاختلاف أن يصلى مفترض وراء متنفل . وخالف الجمهور فى هذه المسألة الامام الشافعى رحمه الله ، فقال بجواز امامة الصبى فى الفروض مستشهدا برواية عمرو ابن سلمة والتى جاء فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقومه : « يؤمكم أقرؤكم » قال : فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين (٤) غير أن الجمهور ضعفوا الرواية ، وقالوا : على فرض صحتها فانه من المحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يطلع على امامة عمرو لهم ، إذ كانوا فى صحراء بعيدين عن المدينة .

٤ - امامة المرأة :

تصح امامة المرأة للنساء ، وتقف وسطهن ، إذ أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لأم ورقة بنت نوفل فى اتخاذ مؤذن لها فى بيتها

---

(١) وفى لفظ : « فأقدمهم سلما » أى دخولا فى الاسلام .

(٢) رواه مسلم . (٣) تقدم . (٤) رواه البخارى .

لتصلى باهل بيتها (١) ٠

٥ ـ امامة الأعمى :

تصح امامة الأعمى ، إذ قد استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ، فكان يصلى بهم وهو رجل أعمى ، رضي الله عنه (١) ٠

٦ ـ امامة المفضول :

تصح امامة المفضول مع وجود من هو افضل منه ، إذ صلى الرسول صلى الله عليه وسلم وراء أبى بكر ، ووراء عبد الرحمن بن عوف ، وهو صلى الله عليه وسلم أفضل منهما ومن سائر الخلق (٢) ٠

٧ ـ امامة المتيمم :

تصح امامة المتيمم بالمتوضىء ، إذ صلى عمرو بن العاص بسرية وهو متيمم ، ومن معه متوضئون ، وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره (٣) ٠

٨ ـ امامة المسافر :

تصح امامة المسافر ، غير أنه على المقيم اذا صلى وراء المسافر أن يتم صلاته بعد الامام ، إذ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وهو مسافر ، وقال لهم : « يا أهل مكة ٠٠ أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » (٤) ٠

وان صلى مسافر وراء مقيم أتم معه ، إذ سئل ابن عباس رضى الله عنهما عن الاتمام وراء المقيم ، فقال : « سنة أبى القاسم » (٥) ٠

---

(١) رواه أبو داود وهو صحيح ٠
(٢) رواه البخارى ٠
(٣) رواه أبو داود وهو صحيح ٠
(٤) رواه مالك ٠
(٥) رواه احمد وأصله فى مسلم ٠

٩ - وقوف المأموم مع الامام :

اذا أم الرجل آخر وقف على جنبه الأيمن ، وكذا المرأة اذا أمت أخرى وقفت على جنبها ، ومن أم اثنين فأكثر وقفوا وراءه ، وان اجتمع رجال ونساء وقف الرجال خلف الامام ووقف النساء وراءهم ، وان كان رجل وامرأة وقف الرجل ولو صبيا مميزا الى جنب الامام ، ووقفت المرأة خلفهما ، ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » (١) .

ولفعله صلى الله عليه وسلم : « فقد وقف مرة في غزوة يصلي فجاء جابر فوقف عن يساره فأداره حتى أقامه عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره ، فأخذهما صلى الله عليه وسلم بيديه جميعا فأقامهما خلفه » (١) والقول أنس رضى الله عنه : « أن النبي صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه . وأقام المرأة خلفنا » (١) وقوله أيضا : « صففت أنا واليتيم وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا » (٢) .

١٠ - سترة الامام سترة لمن خلفه :

اذا صلى الامام الى سترة لم يحتج المأموم الى سترة أخرى ، اذا كانت تركز الحربة للنبي صلى الله عليه وسلم فيصلي اليها ولا يأمر أحدا من خلفه بوضع سترة أخرى (٣) .

١١ - وجوب متابعة الامام :

يجب على المأموم أن يتابع امامه ، ويحرم عليه أن يسبقه ويكره له أن يساويه فان سبقه في تكبيرة الاحرام وجب عليه أن يعيدها ، وإلا بطلت صلاته ، وكذا تبطل صلاته ان سلم قبله ، وان سبقه في الركوع أو السجود أو في الرفع منهما ، وجب عليه أن يرجع ليركع أو يسجد بعد امامه . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون » (٤) وقوله : « أما يخشى أحدكم اذا

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البخاري .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه البخاري .

رفع رأسه قبل الامام أن يحول رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار » (١) ٠

١٢ ـ استخلاف الامام المأموم لعذر :

ان ذكر الامام أثناء صلاته أنه محدث ، أو طرأ له الحدث ، أو رعف ، أو نابه شيء لم يستطع الاستمرار معه في الصلاة ، له أن يستخلف ممن وراءه من المأمومين من يتم بهم صلاتهم وينصرف ، فقد استخلف عمر رضى الله عنه عبد الرحمن بن عوف عندما طعن وهو فى الصلاة (٢) ٠ واستخلف على رضى الله عنه من رعاف أصابه (٣) ٠

١٣ ـ تخفيف الامام الصلاة :

يستحب للامام أن لا يطيل فى الصلاة إلا فى قراءة الركعة الأولى اذا كان يرجو أن يدركها من تخلف من الجماعة فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيلها ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » (٤) ٠

١٤ ـ كراهية امامة من تكرهه الجماعة :

يكره للرجل أن يؤم اناسا هم له كارهون ، اذا كانت كراهيتهم له بسبب دينى لقوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا ، رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان » (٥) ٠

١٥ ـ من يلى الامام ، وانحراف الامام بعد السلام :

يستحب أن يلى الامام أهل العلم والفضل لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليتنى منكم أولوا الأحلام والنهى » (٦) كما يستحب للامام اذا

---

(١) متفق عليه ٠
(٢) رواه البخارى ٠
(٣) رواه سعيد بن منصور ٠
(٤) متفق عليه ٠
(٥) رواه ابن ماجه بإسناد حسن ٠
(٦) رواه مسلم ٠

سلم أن ينحرف عن مصلاه يمينا ، ويستقبل الناس بوجهه ، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك . روى هذا أبو داود والترمذى وحسنه عن قبيصة بن هلب قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا ، على يمينه وعلى شماله » .

١٦ - تسوية الصفوف :

يسن للامام والمأمومين تسوية الصفوف وتقويمها حتى تستقيم ، إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل على الناس ويقول : « تراصوا واعتدلوا » ويقول : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » (١) وقال : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »(٢) وقال : « ما من خطوة أعظم أجرا من خطوة مشاها رجل الى فرجة فى الصف فسدها » (٣) .

(ج) المسبوق :

١ - دخوله مع الامام على أى حال :

اذا دخل المصلى المسجد ووجد الصلاة قائمة وجب عليه أن يدخل فورا مع الامام على أى حال وجده ، راكعا أو ساجدا أو جالسا ، أو قائما ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام » رواه الترمذى وفى سنده ضعف ، غير أن العمل عليه عند جماهير العلماء لما عضده من روايات أخرى .

٢ - ثبوت الركعة بادراك الركوع :

تثبت الركعة للمأموم اذا أدرك الامام راكعا فركع معه قبل أن يرفع الامام عن ركوعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » (٤) .

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه الترمذى وحسنه .
(٣) رواه البزار وهو حسن .
(٤) رواه أبو داود .

٣ ـ قضاء ما فات بعد سلام الامام :

اذا سلم الامام يقوم المأموم لقضاء ما فاته من صلاته ، وان شاء جعل ما فاته هو آخر صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » (١) . فلو أدرك ركعة من المغرب مثلا ، قام فأتى باثنتين الأولى بالفاتحة والسورة والثانية بالفاتحة فقط ثم تشهد وسلم ، وأن شاء جعل ما فاته أول صلاته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى رواية أخرى : « وما فاتكم فاقضوا » (٢) . وعليه فان فاتته ركعه من المغرب قام فأتى بركعة بالفاتحة والسورة جهرا ، كما فاتته ـ ثم تشهد وسلم .

وقد ذهب بعض المحققين من أهل العلم الى أن كون ما يدركه يجعله أول صلاته أرجح .

٤ ـ قراءة الامام خلف المأموم :

لا تجب على المأموم القراءة اذا كان فى صلاة جهرية بل يسن له الانصات وقراءة الامام مجزية له لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » (٣) وقوله : « ما لى أنازع القرآن » ؟ فانتهى الناس أو يقرأوا فيما يجهر عليه الصلاة والسلام فيه (٤) وقوله : « انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا » (٥) غير أنه يسن له أن يقرأ فيما لا يجهر الامام فيه ، كما يستحب له أن يقرأ الفاتحة سكتات الامام .

٥ ـ لا يجوز الدخول فى النافلة اذا أقيمت الفريضة :

لا يجوز أن يدخل فى النافلة اذا أقيمت الفريضة ، وان أقيمت وهو فيها قطعها ان لم تنعقد الركعة بالرفع من الركوع ، وإلا أتمها خفيفة ـ لقوله عليه الصلاة والسلام : « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »(٥).

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البخار .
(٣) رواه أحمد وابن ماجه وصححه بعضهم .
(٤) رواه الترمذى وحسنه .
(٥) رواه مسلم .

٦ - من أقيمت عليه صلاة العصر وهو لم يصل الظهـر :

اختلف أهل العلم فى حكم من لـم يصل الظهـر وقد أقيمت صـلاة العصر ، فهل يدخل مع الامام بنية الظهر ، واذا سلم قام فصلى العصر ؟ أو يدخل بنية العصر ، فاذا فرغ قام فصلى الظهـر والعصر معـا محـافظة على الترتيب ، ولولا قوله صلى الله عليه وسلم : « فلا تختلفوا على الامام » لكان دخوله بنية الظهر أولى ، فالأحوط اذن أن يدخل بنية العصر ، فاذا فـرغ قام فصلى الظهر والعصر ، وصلاته مع الامام تكون له نافلة .

٧ - لا يصلى خلف الصف وحـده :

لا يجوز للمـأموم أن يقف خلف الصف وحـده ، فان وقف مختـارا فـلا صلاة له لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل صلى خلف الصف وحـده : « استقبل صـلاتك فـلا صـلاة لمنفـرد خلف الصف » (١) .

وان وقف على يمين الامام فـلا بأس .

٨ - الصف الأول أفضـل :

يستحب الاجتهـاد فى الصـلاة فى الصف الأول ، وعن يمين الامـام لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله ومـلائكته يصلون على الصف الأول » قالـوا : يا رسـول الله .. وعلى الثـانى ؟ وفى الثـالثة ، قال : « وعلى الثانى » (٢) . وقوله : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخـرها ، وشرها أولها » (٣) .

وقوله : « ان الله ومـلائكته يصلون على الذين يصلـون على ميـامن الصفوف » (٤) وقوله : « تقدموا فأتمـوا بى ، وليـأتم بكم من رآكـم ، ولا يزال قوم يتـأخرون حتى يؤخرهم الله عـز وجـل » (٥) .

---

(١) رواه ابن ماجه وأحمد بأسـناد حسن .
(٢) رواه أحمـد والطبرانى بسـند جيـد .
(٣) رواه مسـلم .
(٤) رواه أبو داود .
(٥) رواه مسـلم .

المادة الثامنة ـ في الأذان والاقامة :

(أ) الأذان :

١ ـ تعريفه :

الأذان : الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ خاصة ٠

٢ ـ حكمه :

الأذان واجب كفائي على أهل المدن والقرى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » (١)٠

ويسن للمسافر والبادى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولاشيء إلا شهد له يوم القيامة » (٢) ٠

٣ ـ صيغته :

صيغة الأذان ، كما علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى محذورة هى :

الله أكبر ، الله أكبر ٠

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ٠

أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ٠

(ثم يعود فيقول الشهادتين بصوت عال ، وهو الترجيع) ٠

حى على الصلاة ، حى على الصلاة ٠

حى على الفلاح ، حى على الفلاح ٠

(وان كان فى أذان الفجر قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم) ٠

الله أكبر ، الله أكبر ٠

لا إله إلا الله ٠

قال أبو محذورة رضى الله عنه ، « أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) متفق عليه ٠ (٢) رواه البخارى ٠

علمني الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمدا رسول الله (مرتين) حي على الصلاة (مرتين) . حي على الفلاح (مرتين) فان كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم(١) الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله »(٢)

٤ ـ ما ينبغي أن يكون عليه المؤذن :

يحسن بالمؤذن أن يكون أمينا ، صيتا ، عالما بأوقات الصلاة ، وأن يؤذن على مكان عال كالمنارة ونحوها ، وأن يدخل أصبعيه في أذنيه ، ويلتفت يمينا وشمالا بكلمتي حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وأن لا يأخذ على أذانه أجرة إلا من بيت المال (خزينة الدولة) أو (الأوقاف) .

(ب) الاقامة :

١ ـ حكمها :

الاقامة سنة واجبة لكل صلاة فرض من الصلوات الخمس ، سواء أكانت صلاة حاضرة أو فائتة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » (٣) .

ولقول أنس رضي الله عنه : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الاقامة (٤) .

٢ ـ صيغتها :

وصيغتها كما جاءت في حديث عبد الله بن زيد الذي رأى رؤيا الأذان هي : الله أكبر ، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

---

(١) لفظ « الصلاة خير من النوم » يقال له التثويب ، لأن المؤذن يدعو الى الصلاة بقوله : « حي على الصلاة » ثم يثوب ، أي يعود ، فيدعو إليها بلفظ : « الصلاة خير من النوم » . قال بلال رضي الله عنه : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر » رواه أحمد وغيره

(٢) رواه الترمذي وحسنه وصححه .

(٣) تقدم .

(٤) رواه مسلم .

تنبيهـــان :

★ الامام أملك بالاقامة ، فـلا يقيم المؤذن الصـلاة إلا عند حضـور الامـام ، وأذنه بذلك ، لخبـر : « المـؤذن أملـك بالأذان والامـام أملـك بالاقـامة » (١) وفي سـنده مجهول غير أن العمل به عند عامة الفقهـاء ، ولعله اعتضد بشـاهد آخـر يروونه عن علي أو عمـر رضي الله عنهمـا ، وأما الأذان فإن المؤذن أملك به من غيره فيؤذن اذا دخل الوقت ولا ينتظر أحـدا ولا يستـأذنه اماما كان أو غيره ٠

★ **يسـتحب مايلي :**

١ ـ الترسـل ـ التمهـل ـ في الأذان ، والحـدر ـ الاسراع ـ في الاقـامة ، لقـوله صلى الله عليـه وسـلم لبـلال : « اذا أذنت فترسل ، واذا أقمـت فاحـدر » (٢) ٠

٦ ـ متابعة المؤذن والمقيم سرا ، فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن أو المقيـم ، إلا لفظ ـ حي على الصـلاة ، حي على الفـلاح ـ فـلا يتـابعه فيه وإنما يقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ولفظ : « أقامها الله وأدامها » لـما روى أبو داود أن (بـلالا) أخذ في الاقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقامهـا الله وأدامها » ٠ ولـما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ثم صلوا علي ، فانه من صلى علي مـرة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فانها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبـد من عبـاد الله ، وأرجـو أن أكـون أنا هـو ، فمن سـأل الله لي الوسيلة حلت له شـفاعتي » ٠

٣ ـ الدعاء بخير بعد الأذان ، لـما روى الترمذي وحسنه عنه صلى الله عليه وسلم : « الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة » وورد عند أذان المغـرب قول : « اللهم هذا اقبال ليلك وأدبار نهارك ، وأصوات دعاتك فاغفر لي » ٠

المـادة التاسعة ـ في القصر والجمع ، وصلاة المريض ، والخوف :

(أ) القصـــر :

١ ـ معنـــاه :

القصر هو صلاة الرباعية ركعتين بالفـاتحة والسورة ، أما المغـرب والصبح فـلا تقصران لكون المغـرب ثـلاثية ، والصبح ثنائية ٠

---

(١) رواه التـرمذي ٠

(٢) رواه أبو الشيخ عن أبي هـريرة بسند جيـد ٠

٢ — حكمـــه :

القصر : مشروع بقول الله تعـالى : ﴿ **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ (١) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لمـا سئل عنه : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (٢) ·

ومواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم : عليه تجعله سنة متـأكدة ، إذ ما ســافر رســول الله صلى الله عليه وسلم ســفرا إلا قصر فيــه وقصر معه أصحابه رضى الله عنهم أجمعين ·

٣ — المســافة التى يسن القصر فيهـا :

لم يحدد النبى صلى الله عليه وســلم للقصر مســافة ينتهى إليها فى القصر ، وانما جمهور الصحابة والتابعين والأئمة نظروا الى المسافات التى قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوها تقـارب أربعة بــرد ، فجعلوا الأربعة بــرد ، وهى ثمانية وأربعون ميــلا — حــد أدنى لمســافة القصر — فمن سافرها فى غير معصية الله سن له القصر ، فيصلى الرباعية الظهــر ، والعصر ، والعشــاء اثنتين ·

٤ — ابتــداء القصر وانتهــاؤه :

يبتدىء المســافر قصر صلاته من مغادرته مســاكن بلده ، ويستمر يقصر مهما طالت مدة سفره الى أن يعود الى بلده ، إلا أن ينوى اقامة أربعة أيام فأكثر فى بلد ما ينزل به فانه يتم ولا يقصر ، إذ بنية الاقامة يستريح خاطره ، ويهدأ باله ولم تبق العلــة التى شرع من أجلهــا القصر وهى قلق المسافر ، وانشغال باله بمهام ســفره ، وقد مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة (٣) فقيل لأنه لم ينو الاقامة بها ·

٥ — النــافلة فى الســفر :

اذا ســافر المسلم له أن يترك سائر النوافل من راتبة وغيرها ماعدا رغيبة الفجر ، والوتر فانه لا يحسن تركها ، فقد كان ابن عمرو رضى الله عنهما يقول : لو كنت مسبحا — متنفلا — لأتممت صــلاتى (٤) ·

---

(١) سورة النســاء : آية ١٠١ ·
(٢) متفـق عليــه ·
(٣) رواه أحمــد فى المســند ·
(٤) رواه مســـلم ·

كما أن للمسافر أن يتنفل بلا كراهية ما شاء من النوافل ، فقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم الضحى ثمانى ركعات وهو مسافر ، وكان يتنفل على ظهر دابته وهو فى طريقه من سفره ٠

٦ - عموم سنة القصر لكل مسافر :

لا فرق فى سنة القصر بين مسافر راكب ، ومسافر ماش ، ولا بين راكب جمال أو سيارة أو طائرة إلا الملاح اذا كان لا ينزل من سفينته طول الدهر ، وكان له بسفينته أهل فانه لا يسن له القصر بل عليه أن يتم صلاته لأنه كمستوطن للسفينة ٠

(ب) الجمع :

١ - حكمه :

الجمع : رخصة جائزة إلا الجمع بين الظهرين يوم عرفة بعرفة ، والعشاءين ليلة المزدلفة فانه سنة لا تخيير فى فعلها ، لما صح عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد واقامتين ولما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين » (١) ٠

٢ - صفته :

الجمع هو أن يصلى المسافر الظهر والعصر جمع تقديم فيصليهما فى أول وقت الظهر ، أو جمع تأخير فيصليهما فى أول وقت العصر ، أو يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير فيصليهما فى وقت احداهما ، وذلك لما ورد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة بتبوك يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعا ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعا وهو نازل بتبوك غازيا صلى الله عليه وسلم » (٢)

كما أن لأهل البلد أن يجمعوا بين المغرب والعشاء فى المسجد ليلة المطر ، والبرد الشديد أو الريح اذا كان يشق عليهم الرجوع الى صلاة العشاء بالمسجد ، إذ قد « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة » (٣) ٠

رواه مسلم ٠
(٢) متفق عليه ٠
(٣) رواه البخارى ٠

كما أن للمريض أن يجمع بين الظهرين والعشاءين اذا كان يشق عليه أداء كل صلاة فى وقتها ، إذ علة الجمع هى المشقة ، فمتى حصلت المشقة جاز الجمع ، وقد تعرض الحاجة الشديدة للمسلم فى الحضر كالخوف على نفس أو عرض أو مال فيباح له الجمع ، فقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى الحضر مرة لغير مطر · قال ابن عباس رضى الله عنه : « ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء » (١) وصورته أن يؤخر الظهر ويقدم العصر لأول وقتها ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء لأول وقتها ، وذلك لاشتراك الصلاتين فى وقت واحد ·

(جـ) صلاة المريض :

اذا كان المريض لا يقدر على القيام مستندا الى شىء صلى قاعدا ، واذا عجز عن القعود ، صلى على جنبه ، وان عجز صلى مستلقيا على قفاه مادا رجليه الى القبلة ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وان عجز عن الركوع والسجود أومأ ايماء ، ولا يترك الصلاة بحال ، لقول عمران بن حصين رضى الله عنه : كانت بى بواسير ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : « صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فصل على جنبك ، فان لم تستطع فمستلقيا »(٢). ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ·

(د) صلاة الخوف :

١ ـ مشروعيتها :

صلاة الخوف مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ **واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم** ﴾ (٣) ·

٢ ـ صفتها فى السفر :

وردت فى صلاة الخوف كيفيات مختلفة مردها الى حالة الخوف قوة وضعفا ، وأشهر كيفياتها اذا كان القتال فى السفر : أن يقسم المعسكر

---

(١) متفق عليه ·
(٢) رواه البخارى ·
(٣) سورة النساء : آية ١٠٢ ·

الى طائفتين : طائفة تقف تجـاه العدو ، وطائفة تصف وراء الامام فيصلى بها ركعة ، ويثبت قائما ، وتقوم هي فتصلى ركعة أخرى وتسلم ، وتذهب فتقف موقف الطائفة الأخرى ، وتأتى الأخـرى فيصلى بهـا الامام ركعـة ويثبت جالسا ، فتقوم هي وتأتى بركعة أخرى ثم يسلم بهـم ٠

وشاهد هذه الكيفية حديث سهل بن أبى حثمة إذ جـاء فيه : « أن طائفة صفت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وطائفة تجاه العـدو ، فصلى بالتى معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا تجاه العدو ، وجاءت الطـائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسـا فأتمـوا لأنفسـهم ، ثم سـلم بهـم » (١) ٠

٣ ـ صفتهـا فى الحضر :

وان كان القتال فى الحضر حيث لا قصر للصـلاة : صلت الطـائفة الأولى ركعتين مع الامام ، وركعتين وحدها ، والامام قائم ، وتأتى الطـائفة الأخـرى فيصلى بها الامام ركعتين ويثبت جالسـا فتتم لنفسها ركعتين ، ثـم يسـلم بهـم ٠

٤ ـ اذا لم يمكن قسمة الجيش لاشـتداد القتـال :

اذا اشتد القتال ، ولـم تمكن قسمة الجيش صلـوا فرادى على أى حال كانوا مشاة أو ركبانا للقبلة أو لغيرها يومئون إيمـاء لقوله تعـالى : ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبـانا** ﴾ (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا » (٣) ومعنى أكثر من ذلك أى اذا كثر الخوف واحتدمت المعركة واختلطوا بالعـدو ٠

٥ ـ الطـالب لعـدو أو الهـارب منـه :

من طلب عدوا يخشى فواته ، أو طلبه عـدو يخشى أن يظفر به صلى على أى حال كان ماشيا أو ساعيا الى القبلة أو غيرها ، وهكذا كل من خاف على نفسه من إنســان أو حيوان أو غيرهما صلى صـلاة الخـوف بحسب

---

(١) رواه مســـلم ٠
(٢) أى قياما على أقدامهم ـ سورة البقرة آية : ٢٣٩ ٠
(٣) رواه البخـــارى ٠

حاله ، ويشهد لهذه المسألة ، قوله تعالى : ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾ وعمل عبد الله بن أنيس رضى الله عنه ، فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلب الهذلى ، فقال : « لما خفت أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومىء ايماء نحوه ، فلما دنوت منه ... » الحديث (١) .

المادة العاشرة ـ فى صلاة الجمعة :

١ ـ حكمها :

صلاة الجمعة واجبة ، بقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ (٢) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » (٤) .

الحكمة فى مشروعيتها :

من الحكم التى شرعت لها صلاة الجمعة : جمع المكلفين القادرين على تحمل المسئوليات من أهل البلد أو القرية ، أول كل أسبوع فى مكان واحد لتأتى كل ما يجد ويحدث من قرارات وبيانات يصدرها امام المسلمين وخليفتهم فيما يتعلق باصلاح دينهم ودنياهم .

وليسمعوا من الترغيب والترهيب والوعد والوعيد ، ما يحملهم على النهوض بواجباتهم ، ويساعدهم على القيام بها فى نشاط وحزم طوال الأسبوع .

وتبدو هذه الحكمة للتأمل من خلال شروط الجمعة وخصائصها ، إذ من شروطها : القرية ، والجماعة ، والمسجد وتوحيده ، والخطبة وكونها

---

(١) رواه البخارى .
(٢) سورة الجمعة : آية ٩ .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه أبو داود وقال : طارق بن شهاب رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئا .

من الخليفة أو الوالى ، وتحريم الكلام أثنائها ، وسقوطها عن العبد والمرأة والصبى والمريض ، لأن تكليف هؤلاء غير تام وليسوا بقادرين على القيام بما قد يطالبون به على المنبر من مسئوليات وتكاليف .

٣ ـ فضل يومها :

يوم الجمعة يوم فاضل وعظيم ، من خير أيام الدنيا ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه أدخل الى الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة » (١) فينبغى أن يعظم بتعظيم الله له ، فيكثر فيه الصالحات ، ويبتعد فيه عن جمع السيئات .

٤ ـ آدابها وما ينبغى أن يؤتى فى يومها :

١ ـ الاغتسال على كل من يحضرها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » (٢) .

٢ ـ لبس نظيف الثياب ، ومس الطيب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وان كان له طيب مس منه » .

٣ ـ التبكير إليها ، أى الذهاب اليها قبل دخول وقتها بزمن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » (٣) .

٤ ـ صلاة ما تيسر من النافلة عند دخول المسجد أربع ركعات فاكثر (٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ،

---

(١) رواه مسلم . (٢) متفق عليه . (٣) رواه مالك .

(٤) أما الصلاة بعدها فقد صح أن النبى عليه الصلاة والسلام ، كان يصلى ركعتين فى بيته ، كما ورد فى الصحيح ، صلاة أربع ركعات فى المسجد ، بعد ان يتكلم أو ينتقل من مجلسه الذى صلى الجمعة فيه .

ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت للامام اذا تكلم إلا غفر له من الجمعة الى الجمعة الأخرى ما لم يغش الكبائر » (١) ·

٥ ـ قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحوها اذا خرج الامام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب : أنصت فقد لغوت » (٢) وقوله : « من مس الحصى فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له » (٢) ·

٦ ـ اذا دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا دخل أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » (٣) ·

٧ ـ يكره تخطى رقاب الجالسين والتفرقة بينهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى رقاب الناس : « اجلس فقد آذيت » (٣) · وقوله : « ولا يفرق بين اثنين » (٤) ·

٨ ـ يحرم البيع والشراء عند النداء لها ، لقوله تعالى : ﴿ **إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ (٥) ·

٩ ـ يستحب قراءة سورة الكهف فى ليلتها أو يومها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » (٦) ·

١٠ ـ الاكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقوله : « أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن

---

(١) رواه البخارى ·
(٢) رواه مسلم ·
(٣) رواه أبو داود ·
(٤) الحديث السابق ·
(٥) سورة الجمعة : آية ٩ ·
(٦) رواه الحاكم وصححه ·

فعل ذلك كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة » (١) .

١١ — الاكثار من الدعاء يومها ، لأن بها ساعة استجابة من صادفها استجاب الله له وأعطاه ما سأل ، قال صلى الله عليه وسلم : « ان فى يوم الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا إلا أعطاه إياه » (٢) . وورد أنها ما بين خروج الامام الى الفراغ من الصلاة ، وقد قيل أنها بعد العصر (٣) .

٥ — شروط وجوبها ، وهى :

١ — الذكورية : فلا تجب على المرأة .

٢ — الحرية : فلا تجب على المملوك .

٣ — البلوغ : فلا تجب على صبى .

٤ — الصحة : فلا تجب على مريض لا يقدر على حضورها لما به من مرض .

٥ — الاقامة : فلا تجب على مسافر ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » وقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضا أو مسافرا أو امرأة أو صبيا أو مملوكا » (٤) هذا وكل من حضرها ممن لا تجب عليهم ، وصلاها مع الامام أجزأته وسقط عنه الواجب ، فلا يصلى الظهر بعدها أبدا .

٦ — شروط صحتها :

١ — القرية ، فلا تصح الجمعة فى بادية أو فى سفر ، إذ لم تصل الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا فى المدن والقرى .

---

(١) رواه البيهقى بإسناد حسن .

(٢) رواه مسلم .

(٣) روى حديث كون الساعة بعد العصر ، احمد وابن ماجه ، وهو صحيح ، وروى كونها ما بين جلوس الامام الى الفراغ من الصلاة ، أبو داود ، واسناده ضعيف .

(٤) رواه الدارقطنى والبيهقى ، وفى سنده ضعف ، والعمل عليه عند جماهير المسلمين سلفا وخلفا .

ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل البادية بصلاتها ، وعلى كثرة سفره صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه صلاها فى سفر أبدا ٠

٢ ـ المسجد : فلا تصح الجمعة فى غير أبنية المساجد وأفنيتها حتى لا يتعرض المسلمون للحر أو البرد المضرين ٠

٣ ـ الخطبة : فلا تصح صلاة الجمعة بدون خطبة فيها ، إذ ما شرعت صلاة الجمعة إلا من أجل الخطبة ٠

٧ ـ لا تجب على من كان بعيدا عن القرية :

لا تجب صلاة الجمعة على من كان يسكن بعيدا عن المدينة التى تقام فيها الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة على من سمع النداء » (١) ٠ والعادة جارية أن صوت المؤذن لا يتجاوز مداه الثلاثة أميال (أربعة كيلو ونصف) ٠

٨ ـ من أدرك ركعة من الجمعة أو أقل :

اذا أدرك المسبوق ركعة من الجمعة ، أضاف إليها ثانية بعد سلام الامام وأجزأته لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدركها كلها » (٢) ٠

وأما من أدرك أقل من ركعة كسجدة ونحوها فانه ينويها ظهرا ويتمها أربعا بعد سلام الامام ٠

٩ ـ تعدد اقامة الجمعة فى البلد الواحد :

اذا لم يتسع المسجد العتيق ولم يمكن توسعته ، جاز أن تقام الجمعة فى مسجد آخر من المدينة أو مساجد بحسب الحاجة ٠

---

(١) رواه أبو داود والدارقطنى وهو ضعيف ، وبه العمل عند أحمد ومالك والشافعى ، وذلك لرواية مسلم : « هل تسمع النداء بالصلاة » ؟ قاله عن الجماعة ، فان الذى طلب منه الترخيص فى التخلف مفهومه أنه لو كان لا يسمع النداء بالصلاة لسقط عنه واجب الحضور لضعف بصره ٠
(٢) متفق عليه ٠

١٠ _ كيفيـة صـلاة الجمعـة :

كيفية صلاة الجمعة ، هى أن يخرج الامام بعد زوال الشمس ـ فيرقى المنبر فيسلم على الناس حتى اذا جلس أذن المؤذن أذانه للظهر ـ فاذا فرغ المؤذن من الأذان قام الامام فيخطب الناس خطبة يفتحها بحمد الله والثناء عليه ، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله ، ثم يعظ الناس ويذكرهم رافعا صوته ، فيأمر بأمر الله ورسوله وينهى بنهيها ، ويرغب ويرهب ، ويذكر بالوعد والوعيد ، ويجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم مستأنفا خطبته فيحمد الله ويثنى عليه ، ويواصل خطبته بنفس المهجة وذلك الصوت هو أشبه بصوت منذر جيش ، حتى اذا فرغ فى غير طول ، نزل وأقام المؤذن للصلاة ، صلى بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ويحسن أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى . وفى الثانية بالغاشية ونحوها (١) .

المـادة الحادية عشرة _ فى سنة الوتر ، ورغيبة الفجر والرواتب ـ والنفـل المطلـق :

(أ) الـوتـر :

١ _ حكمـه وتعـريفه :

الوتر سنة واجبة لا ينبغى للمسلم تركها بحال .

والوتر هو أن يصلى المسلم آخر ما يصلى من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ، ركعة تسمى الوتر ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » (٢) .

٢ _ ما يسن قبلـه :

من السنة أن يصلى قبل الوتر ركعتان فأكثر الى عشر ركعات ، ثم يصلى الوتر ، لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك فى الصحيح .

---

(١) ورد فى صحيح مسلم ، استحباب القراءة بعد الفاتحة بسورة الجمعة وفى الثانية المنافقون .

(٢) رواه البخارى .

٣ ـ وقتــه :

وقت الوتر من صلاة العشاء الى قبيل الفجر ، وكونه آخـر الليــل أفضل من أوله ، إلا لمن خاف أن لا يستيقظ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ظن منكم أن لا يستيقظ آخـر الليل فليوتر أوله ، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخـره ، فان صـلاة آخـر الليل محضورة وهي أفضــل » (١) ٠

٤ ـ من نـام عن الوتـر حتى أصبـح :

اذا نام المسلم عن الوتر ، ولم يستيقظ ، حتى أصـبح قضـــاه قبــل صلاة الصبح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أصبح أحدكم ولم يوتر ، فليـــوتر » (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله اذا ذكـره » (٣) ٠

٥ ـ القــراءة في الوتـر :

يســتحب أن يقـرأ في الركعتين ، قبلـه بالأعلى والكافـرون ، وفي ركعته الوتر بالصمد ، والمعوذتين بعـد الفاتحة (٤) ٠

٦ ـ كراهة تعـدد الوتـر :

يكره تعدد الوتر ، في الليلة الواحدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وتـران بليلة » (٥) ومن أوتـر أول الليــل ، ثم اسـتيقظ وأراد أن يتنفـل ، تنفـل ، ولا يعيـد الوتـر لقـوله صلى الله عليـه وســـلم : « لا وتـران بليلـة » ٠

(ب) رغيبـة الفجــر :

١ ـ حكمهـــا :

رغيبة الفجـر سنة مؤكدة كالوتـر ، إذ هي مبتـدأ صـلاة المســلم بالنهــار ، والوتر مختتم صلاته بالليل ، آكدها رسـول الله صلى الله عليه

---

(١) رواه مســلم ٠
(٢) رواه الحـاكم (صحيح) ٠
(٣) رواه أبو داود (صحيح) ٠
(٤) روای حديث القراءة في الوتر بمـا ذكـر أبو داود والنســائي بإســناد حسن ٠
(٥) رواه الترمذي وهو حسن ٠

وسلم بعمله ، إذ حافظ عليها وما تركها قط . ورغب فيها بقوله : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » (١) وقوله : « لا تدعوا ركعتي الفجر وان طاردتكم الخيل » (٢) .

٢ - وقتها :

وقت سنة الفجر ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، ومن نام حتى طلعت الشمس أو نسيها صلاها متى ذكرها ، إلا اذا دخل الزوال فانها تسقط حينئذ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها » (١) وقد نام عليه الصلاة والسلام مرة مع أصحابه في غزاة ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فتحولوا عن مكانهم قليلا ، ثم أمر الرسول « بلال » فأذن فصلى ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم أقام فصلى الصبح (٢) .

٣ - صفتها :

سنة الفجر ركعتان خفيفتان يقرأ فيهما بالكافرون ، والصمد بعد الفاتحة سرا ، ولو قرىء فيهما بالفاتحة وحدها أجزأ ، لقول عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى أني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا » (٣) . وقولها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وكان يسر بهما (٤) .

(ج) الرواتب :

الرواتب هي السنن القبلية والبعدية مع الفرائض وهي : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان أو أربع بعد العشاء لقول ابن عمر رضى الله عنه : « حفظت من

---

(١) رواه البيهقي وسنده جيد .
(٢) رواه البخاري .
(٣) رواه مالك .
(٤) رواه مسلم .

النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين قبل الصبح » (١) . وقول عائشة رضى الله عنها : « كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعا قبل الظهر » (٢) . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ما بين كل أذانين صلاة » (٣) وقوله « رحم الله امرءا صلى أربعا قبل العصر » (٤).

(د) التطوع أو النفل المطلق :

١ ـ فضله :

لنوافل الصلاة فضل عظيم . قال صلى الله عليه وسلم : « ما أذن الله لعبد فى شىء أفضل من ركعتين يصليهما ، وان البر ليذر فوق رأس العبد مادام فى صلاته » (٥) وقال عليه الصلاة والسلام للذى سأله مرافقته فى الجنة : « أعنى على نفسك بكثرة السجود » (٦) .

٢ ـ حكمته :

ومن الحكمة فى النفل أن يجبر الفريضة أن نقصت ، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « ان أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا للملائكة ـ وهو أعلم ـ : انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها ؟ فان كانت تامة كتبت له تامة ، وان كان انتقص منها شيئا قال : أنظروا هل لعبدى من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك » (٧) .

٣ ـ وقته :

الليل والنهار كلاهما ظرف للنفل المطلق ما عدا خمس أوقات. فلا نفل فيها وهى

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه البخارى .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه الترمذى وهو حسن .
(٥) رواه الترمذى وهو صحيح .
(٦) رواه مسلم .
(٧) رواه أبو داود وهو حسن .

١ - من بعد الفجر الى طلوع الشمس ٠

٢ - من طلوع الشمس الى أن ترتفع قيد رمح ٠

٣ - عندما يقوم قائم الظهيرة الى الزوال ٠

٤ - من بعد زوال العصر الى الأصفرار ٠

٥ - من الأصفرار الى غروب الشمس ٠

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن عبسة وقد سأله عن الصلاة : « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فانها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة (١) حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ تسجر جهنم - أي يوقد عليها - فاذا أقبل الفيء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان (٢) ٠ وحينئذ يسجد لها الكفار » (٣) ٠

٤ - الجلوس في النفل :

يجوز التنفل من قعود ، غير أن للمتنفل القاعد نصف ما للمتنفل القائم من الأجر فقط ٠ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة » (٤) ٠

٥ - بيان أنواع التطوع :

١ - تحية المسجد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » (٥)

٢ - صلاة الضحى وهي أربع ركعات فأكثر الى ثماني ركعات ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى قال : ابن آدم ٠٠ اركع لي

---

(١) محضورة : أي تحضرها الملائكة وتشهدها ، وفي ذلك شهادة بخير للمسلم ٠

(٢) ذلك بأن الشيطان يدني رأسه منها حتى لكأنه حملها برأسه تضليلا لعباد الشمس ٠

(٣) رواه مسلم ٠ (٤) متفق عليه ٠ (٥) رواه الشيخان ٠

أربـع ركعـات من أول النهـار أكفـك آخـره » (١) .

٣ ـ تراويح رمضان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان إيمـانا واحتسـابا غفـر له ما تقـدم من ذنبـه » (٢) .

٤ ـ صـلاة ركعتين بعـد الوضـوء ، لقـوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوضـأ رجـل مسـلم فيحسن الوضـوء إلا غفـر الله لـه ما بينـه وبين الصـلاة التى تليهـا » (٣) .

٥ ـ صلاة ركعتين عند القـدوم من السفر فى مسجد الحى ، لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك قال كعب بن مالك رضى الله عنـه : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين » (٤)

٦ ـ ركعتا التوبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم ليتطهر ، ثم يصلى ركعتين يستغفر الله إلا غفـر له » (٥) .

٧ ـ الركعتان قبل المغـرب ، لقوله صلى الله عليه وسـلم : « صلوا قبـل المغـرب » ثم قال فى الثالثة : « لمن شـاء » (٦) .

٨ ـ ركعتـا الاسـتخارة ، لقوله صلى الله عليه وسـلم : « اذا هم أحدكم بالأمـر فليركـع ركعتين من غير الفريضة ثـم ليقل : اللهـم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسـألك من فضـلك العظيـم فأنك تقـدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت عـلام الغيـوب . اللهـم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى دينى ومعـاشى ، وعاقبة أمـرى فاقدره لى ، ثم بارك لى فيه . وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، فاصرفه عنى ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به »(٧)

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وسـنده جيـد .
(٢) رواه البخـارى .
(٣) رواه مسـلم .
(٤) رواه الشيخـان .
(٥) رواه التـرمذى وهـو حسن .
(٦) رواه البخـارى .
(٧) رواه البخارى ، وفى لفظ : « أرضنى به » .

ويسمي حاجته عند قول : « ان هذا الأمر » (١) .

٩ - صلاة الحاجة ، وهي أن يريد المسلم حاجة فيتوضأ ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى حاجته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلا أو مؤخرا » (٢) .

١٠ - صلاة التسبيح ، وهي أربع ركعات ، يقول بعد القراءة في كل ركعة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، وفي الركوع عشر مرات ، وفي الرفع منه عشر مرات ، وفي السجود عشر مرات ، وفي الرفع منه عشر مرات ، وفي جلسة الاستراحة بين الركعتين عشر مرات ، فيكون مجموع التسبيحات في كل ركعة خمسا وسبعين تسبيحة . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمه العباس : « يا عباس .. يا عماه .. ألا أعطيك .. » الى آخر الحديث فذكر له كيفية صلاة التسبيح ، وقال : « ان استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فان لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففي عمرك مرة » (٣) .

١١ - سجدة الشكر ، وهي أن يحدث للمسلم نعمة كأن يظفر بمرغوب ، أو ينجو من مرهوب فيخر ساجدا لله تعالى شكرا على نعمته ، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه أمر يسره أو يبشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى ، ومن ذلك أنه لما أتاه جبريل عليه السلام فقال له : « من صلى عليك صلاة صلى الله بها عشرا » سجد شكرا لله تعالى (٤) .

١٢ - سجود التلاوة : يسن سجود التلاوة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويله ! أمر بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت ، فلي النار » (٥) .

---

(١) لا تكون الاستخارة إلا في الأمور المباحة ، إذ الواجبات مأمور بها ، والمحرمات منهي عنها فلا يطلب المسلم أبدا الخيرة في أمر أمر بفعله ، ولا في آخر أمر بتركه .
(٢) رواه أحمد بسند صحيح .
(٣) رواه أبو داود وغيره وصححه بعضهم .
(٤) رواه أحمد . (٥) رواه مسلم .

فاذا قرأ المسلم آية السجدة أو استمع إليها من قارىء سن له أن يسجد سجدة يكبر فيها عند الخفض والرفع ، ويقول في سجوده : سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين . والأكمل للأجر أن يكون الساجد متطهر مستقبل القبلة .

ومواضع السجود في القرآن معلومة في المصاحف وهي خمس عشرة سجدة ، لقول عبد الله بن عمرو بن العاص : « ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان » .

المادة الثانية عشرة ـ في صلاة العيدين :

(أ) حكمها ، ووقتها :

صلاة العيدين : الفطر والأضحى ، سنة مؤكدة كالواجب ، أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ **إنا أعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر** ﴾ (١) وناط بها فلاح المؤمن في قوله تعالى : ﴿ **قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى** ﴾ (٢) فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليها ، وأمر بها ، وأخرج لها حتى النساء والصبيان . وهي شعيرة من شعائر الاسلام ، ومظهر من مظاهره التي يتجلى فيها الإيمان والتقوى .

ووقتها : من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال . والأفضل أن تصلى الأضحى في أول الوقت ، ليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم ، وأن تؤخر صلاة الفطر ، ليتمكن الناس من اخراج صدقاتهم ، إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا . قال جندب رضي الله عنه : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » (٣) .

(ب) ما ينبغي لها من آداب :

١ ـ الغسل والتطيب ولبس الجميل من الثياب . لقول أنس رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ، أن

---

(١) سورة الكوثر : آية ١ ، ٣ .
(٢) سورة الأعلى : إية ١٤ ، ١٥ .
(٣) أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، هكذا قال الشوكاني في النيل .

نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأثمن ما نجد » (١) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس بردة حبرة فى كل عيد (٢) ٠

٢ - الأكل قبل الخروج الى صلاة عيد الفطر ، والأكل من كبد الأضحية بعد الصلاة فى عيد الأضحى ، لقول بريدة رضى الله عنه : « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يرجع ، واذا رجع بعد صلاة عيد الأضحى يأكل » (٣) ٠

٣ - التكبير من ليلتى العيدين ، ويستمر فى الأضحى الى آخر أيام التشريق وفى الفطر الى أن يخرج الامام عليهم للصلاة ٠

ولفظه : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد ، ويتأكد عند الخروج الى المصلى ، وبعد الصلوات المفروضة أيام التشريق الثلاثة ، لقوله تعالى : ﴿ **واذكروا الله فى أيام معدودات** ﴾ (٤) وقوله سبحانه : ﴿ **وذكر اسم ربه فصلى** ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ **ولتكبروا الله على ما هداكم** ﴾ (٦) ٠

٤ - الخروج الى المصلى من طريق ، والرجوع من أخرى ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ٠ قال جابر : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق » (٧) ٠

٥ - أن تصلى فى صحراء ، إلا لضرورة مطر ونحوه ، فتصلى فى المساجد ، لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على صلاتها فى الصحراء ، كما ورد فى الصحيح ٠

٦ - التهنئة ، بقول المسلم لأخيه : تقبل الله منا ومنك ، لما روى

---

(١) رواه الحاكم وسنده لا بأس به ٠
(٢) رواه الشافعى ولا بأس بإسناده للمتابعة ٠
(٣) أخرجه الترمذى وغير واحد ، وصححه ابن القطان ٠
(٤) سورة البقرة آية ٢٠٣ ٠
(٥) سورة الأعلى : آية ١٥ ٠
(٦) سورة البقرة : آية ١٨٥ ٠
(٧) رواه البخارى ٠

أن أصحاب الرسـول صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقى بعضهـم ببعض يـوم العيـد قالوا : « تقبـل الله منـا ومنكـم » (١) ٠

٧ ـ عدم الحرج فى التوسـع فى الأكل والشرب واللهـو المبـاح ، لقوله صلى الله عليه وسـلم فى عيد الأضـحى : « أيام التشريق أيـام أكل وشرب ، وذكـر الله عـز وجـل » وقول أنس : قدم النبى صلى الله عليـه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : « قد أبدلكـم الله تعـالى بهما خيرا منهما ، يـوم الفطـر ويـوم الأضحى » (٣) وقوله لأبى بكـر رضى الله عنـه ، وقد انتهـر جاريتين فى بيت عائشة ينشدان الشـعر يوم العيـد : « يا أبا بكـر ٠٠ ان لكل قوم عيـدا ، وان اليـوم عيـدنا » (٤) ٠

(جـ) صفتهـا :

صفة صـلاة العيد ، هى أن يخـرج الناس الى المصلى يكبرون ، حتى اذا ارتفعت الشـمس بضـع أمتـار ـ قام الامـام فصلى ـ بـلا أذان ولا اقامة ـ ركعتين يكبر فى الأولى سـبعا ، بتكبيرة الاحرام والناس يكبرون من خلفـه بتكبيرة ، ويقـرأ بالفاتحة وسورة الأعلى جهـرا ٠ ويكبـر فى الثانية سـتا بتكبيرة القيـام ، ويقـرأ بالفـاتحة ، وسورة الغاشية ، أو الشمس وضحاها ٠ فاذا سـلم ، قام فخطب فى النـاس خطبـة ، يجلس أثناءها جلسة خفيفة ٠ فيعظ فيها ويذكر ، يخللها بالتكبير ، كما يفتتحها بحمد الله تعالى والثناء عليه ٠ وان كان فى فطـر حث على صـدقة الفطر ، وبين بعض أحكامها ٠ وان كان فى أضحى ، حث على سنة الأضحية ، وبين السن المجزئة فيها ٠ واذا فـرغ انصرف الناس معـه ، إذ لا صـلاة سنة قبلها ولا بعدها ، اللهم إلا من فاتته صلاة العيد ، فان له أن يصليها أربـع ركعات ، لقول ابن مسعود رضى الله عنه : من فاتته صلاة العيد ، فليصل أربعا ٠ وأما من أدرك منها شيئا مع الامام ولو التشهد ، فانه يقـوم بعـد سـلام الامام فيصليها ركعتين ، كمـا فاتته سـواء بسـواء ٠

---

(١) رواه أحمـد بسـند جيـد ٠

(٢) رواه مسـلم ٠

(٣) رواه النسـائى (صحيح) ٠

(٤) رواه البخـارى ٠

المـادة الثالثة عشرة ـ فى صلاة الكسوف (١) :

١ ـ حكمهـا ، ووقتهـا :

صـلاة الكسوف ، سنة مؤكدة فى حق الرجال والنساء ، أمـر بهـا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم بقوله : « ان الشـمس والقمـر آيتـان من آيـات الله ، لا تخسفـان لمـوت أحـد ولا لحيـاته ، فاذا رأيتـم ذلك فصـلوا » (٢) ٠

وفعلها كصـلاة العيدين (٣) ووقتهـا من ظهـور الكسوف فى أحـد النيرين : الشـمس أو القمـر الى التجلى ، وان وقـع الكسوف فى آخـر النهـار حيث تكره النافلة كراهة شـديدة ، استبدال بالصـلاة ذكـر الله والاسـتغفار والتضرع والدعـاء ٠

٢ ـ ما يستحب فعلـه فى الكسـوف :

يستحب الاكثار من الذكر والتكبير والاستغفار والدعـاء والصـدقة والعتق والبر والصلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الشمس والقمـر آيتـان من آيات الله لا تخسفان لمـوت أحـد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » (٤) ٠

٣ ـ كيفيتهـا :

كيفية صـلاة الكسـوف : أن يجتمـع الناس فى المسجد بـلا أذان ولا اقـامة ، ولا بأس أن ينـادى لها بلفظ : الصـلاة جامعة ، فيصلى بهـم الامام ركعتين فى كل ركعة ركوعان وقيامان ، مع تطويل لكل من القـراءة والركـوع والسجود ، واذا انتهى الكسـوف أثنـاء الصـلاة فلهـم أن يتمـوها على هيئة النـافلة العـادية ٠

---

(١) الكسـوف هو ذهاب أحـد النيرين : الشـمس أو القمـر ، أو بعضـه ، أى بعض الضـوء لهما ٠

(٢) رواه البخـارى ٠

(٣) فى العبارة تجوز ، وإلا فبين هيئة الصلاتين تبـاين ظاهر ٠

(٤) رواه البخـارى ٠

وليس في صلاة الكسوف خطبة مسنونة ، وإنما للامام أن يذكر الناس ويعظهم ان شاء وهو حسن • لقول عائشة رضى الله عنها : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد ، فقام فكبر وصف الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعا هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات (ركوعات) وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام ، فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتموها فافزعوا للصلاة » (١) •

٤ ـ خسوف القمر :

الصلاة في خسوف القمر ، كالصلاة في كسوف الشمس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فاذا رأيتموها فافزعوا للصلاة » (١) غير أن بعض أهل العلم رأوا أن صلاة خسوف القمر كسائر النوافل ، تصلى أفرادا في البيوت والمساجد فلا يجمع فيها وذلك لأنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فيها ، كما فعل في كسوف الشمس •

هذا والأمر واسع ، فمن شاء جمع ، ومن شاء صلى منفردا ، إذ المطلوب أن يفزع المسلمون للصلاة والدعاء رجالا ونساء ليكشف الله ما بهم •

المادة الرابعة عشرة ـ في صلاة الاستسقاء :

١ ـ حكمها :

صلاة الاستسقاء ، سنة مؤكدة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلنها في الناس وخرج لها الى المصلى • قال عبد الله بن زيد :

---

(١) رواه مسلم •

« خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى ، فتوجه الى القبلة وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين . جهر فيهما بالقراءة » (١) .

٢ - معناها :

وهى طلب السقى (٢) من الله عز وجل للبلاد والعباد بالصلاة والدعاء ، والاستغفار عند حصول الجدب .

٣ - وقتها:

وقت صلاة العيد ، لقول عائشة رضى الله عنها : « خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس » (٣) .

غير أنها تفعل فى كل وقت ، ما عدا أوقات الكراهة التى نهى الصلاة فيها .

٤ - ما يستحب قبلها :

يستحب أن يعلن عند الامام قبل موعدها بأيام ، وأن يدعو الناس الى التوبة من المعاصى والخروج من المظالم ، والى الصيام والصدقة ، وترك المشاحنات ، لأن المعاصى سبب الجدب ، كما أن الطاعات سبب الخيرات والبركات .

٥ - صفتها :

وصفتها : أن يخرج الامام والناس الى المصلى فيصلى بهم ركعتين يكبر ان شاء فى الأولى سبعا ، وفى الثانية خمسا كصلاة العيد ، ويقرأ فى الأولى جهرا : بسبح اسم ربك الأعلى بعد الفاتحة ، وفى الثانية بالغاشية ، ثم يستقبل الناس ويخطب خطبة يكثر فيها من الاستغفار ، ثم يدعو والناس يؤمنون ، ثم يستقبل القبلة فيحول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين ، ويحول الناس أرديتهم ، ثم يدعون ساعة وينصرفون .

---

(١) متفق عليه .

(٢) سبب الجدب وقلة المطر الذنوب وكثرة المعاصى ، يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لم ينقص المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » راوه ابن ماجه .

(٣) روه أبو داود والحاكم وصححه .

وذلك لقول أبي هـريرة رضي الله عنه : « فخـرج نبي الله يستسقي وصلى بنـا ركعتين بـلا أذان ولا أقامة ، ثـم خطبنـا ودعـا الله ، وحـول وجهـه نحـو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعـل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » (١) ٠

٦ ـ بعض ما ورد من ألفـاظ الدعـاء فيهـا :

روى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثـا مغيثا مريئا مريعا غدقا (٢) مجللا عاما طبقـا (٣) سـحا دائمـا ٠ اللهم اسـقنا الغيث ولا تجعلنـا من القـانطين ٠ اللهـم بالعبـاد والبـلاد والبهائم والخلق من اللاواء والجهد والضنك مالا نشكوه إلا إليك ، اللهـم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، وأسـقنا من بركات السـماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفـع عنا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عنـا من البـلاء مالا يكشـفه غيـرك ٠ اللهـم انا نستغفـرك ، انك كنت غفـارا ، فارسـل السـماء علينـا مـدرارا ٠ اللهـم اسـق عبـادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، واحيي بلدك الميت » (٤) ٠

كما روى أنه صلى الله عليه وسـلم كان يقول عند المطـر : « اللهـم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ، ولا بـلاء ، ولا هـدم ولا غـرق ٠ اللهم على الضراب ومنـابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينـا » (٥) ٠



الفصـل التاسـع :

في أحكـام الجنـائز

وفيـه ثـلاث مـواد :

المـادة الأولى ـ فيما ينبغي من لدن المرض الى الوفـاة :

١ ـ وجـوب الصبـر :

ينبغي للمسـلم اذا نزل به ضر أن يصبر فـلا يتسـخط ولا يظهـر

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وقالوا : رواته ثقـات ٠

(٢) المـرىء : محمـود العـاقبة ، والمريـع : الذي يأتي بالريـع ٠ والغـدق : الكثير ٠ (٣) الطبـق : العـام ٠

(٤) رواه ابن ماجه ورجال سنده ثقات وبعض الالفاظ لأبي داود ٠

(٥) رواه الشافعي وأغلب الفاظه في الصحيحين ، والضراب : الروابي

الجزع ، إذ امر الله ورسوله بالصبر في غير ما آية وحديث ، غير أنه لا بأس أن يقول المريض اذا سئل عن حاله : إني مريض ، أو بي ألم ، والحمد لله على كل حال ٠

٢ - استحباب التداوى :

يستحب للمسلم المريض التداوى بالأدوية المباحة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء فتداووا » (١) غير أنه لا يجوز التداوى بالمحرم كالخمر والخنزير ونحوهما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الله لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم » (٢) ٠

٣ - جواز الاسترقاء :

يجوز للمسلم الاسترقاء بالآيات القرآنية والأدعية النبوية والكلام الطيب لقوله صلى اللهعليهوسلم : « لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك »(٣)

٤ - تحريم التمائم والعزائم :

يحرم تعليق التمائم واستعمال العزائم ، فلا يجوز للمسلم أن يعلق تميمة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من علق تميمة فقد أشرك » (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له » (٥) وقوله صلى الله عليهوسلم : للذى أبصر على يده حلقة من صفر : « ويحك ٠٠ ما هذه » ؟ قال : من الواهنة ٠ قال : « انزعها ، فانها لا تزيدك ، إلا وهنا ، وانك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبدا » (٦) ٠

٥ - بعض ما كان يستشفى به صلى الله عليه وسلم :

كان عليه الصلاة والسلام يضع يده الشريفة على المريض ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس ٠ اشف أنت الشافى ٠ لا شفاء إلا

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم صحيح ٠
(٢) رواه الطبرانى بإسناد وصححه ٠
)٣(رواه مسلم ٠
(٤) رواه أحمد والحاكم وصححه ٠
(٥) رواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الاسناد ٠
(٦) رواه أحمد ٠

شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » (١) وقال للذى شكا إليه وجعا : « ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : بسم الله وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » كما روى مسلم أيضا : أن النبى صلى الله عليه وسلم اشتكى فرقاه جبريل عليه السلام بقوله : « باسم الله أرقيك من كل شىء يؤذيك ، من شر كل نفس ، أو عين حاسد ، الله يشفيك باسم الله أرقيك » .

٦ - جواز استطباب الكافر والمرأة :

اجمع المسلمون على جواز مداواة الكافر (اذا كان أمينا) للمسلم وعلى جواز مداواة الرجل للمرأة . والمرأة للرجل فى حال الضرورة ، إذ استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم بعض المشركين فى بعض الشئون (٢) وكان نساء الصحابة يداوين الجرحى فى الجهاد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم (٣) .

٧ ـ جواز اتخاذ المحاجر الصحية :

يجوز بل يستحب أن يجعل أصحاب الأمراض المعدية فى جناح خاص من المستشفيات ، وأن يمنع الأصحاء من الاتصال بهم سوى ممرضيهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الإبل : « لا يوردن ممرض على مصح » (٤) فاذا كان هذا فى الحيوان ففى الإنسان من باب أولى . ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون : « اذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها » (٥) وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ولا طيرة » (٦) فمعناه لا عدوى مؤثرة بنفسها ، أى بدون ارادة الله ذلك ، إذ لا يقع فى ملك الله مالا يريد ، وهذا غير مانع من اتخاذ سبب الوقاية مع اعتقاد أن

---

(١) رواه البخارى .

(٢) من ذلك ما روى البخارى من استئجاره صلى الله عليه وسلم لرجل خريت يعرف الطريق .

(٣) روى البخارى عن الربيع بنت معوذ قولها : كنا نغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه الترمذى وصححه .

(٦) رواه مسلم .

لا واقي إلا الله ، وأن الذى لا يقيه الله لا يمكن أن يسلم . وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الجمل الأجرب فقال : « ومن أعدى الأول » (١) .

فأخبر صلى الله عليه وسلم أن التأثير لله وحده ، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

٨ - وجوب عيادة المريض :

يجب على المسلم عيادة أخيه المسلم اذا مرض ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أطعموا الجائع وعودوا المريض ، وفكوا العاني - الأسير - »(٢) ويستحب له اذا عاده فى مرضه أن يدعوا له بالشفاء وأن يوصيه بالصبر ، وأن يقول له ما يطيب به نفسه ، كما يستحب له أن لا يطيل الجلوس عنده . وكان صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا قال له : « لا بأس ، طهور ان شاء الله» (٢) . فليقل المسلم ذلك لأخيه .

٩ - وجوب حسن الظن بالله حال المرض :

ينبغى للمسلم اذا مرض وأشرف أن يحسن الظن بالله تعالى من أنه سبحانه سوف يرحمه ولا يعذبه ، ويغفر له ولا يؤاخذه ، وأنه واسع المغفرة ورحمته وسعت كل شىء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » (٣) .

١٠ - تلقين الميت :

ينبغى للمسلم اذا عاين احتضار أخيه أن يلقنه كلمة الاخلاص فيقول عنده : « لا إله إلا الله » يذكره بها حتى يذكرها ويقولها ، فاذا قالها كف عنه ، وان هو تكلم بكلام غيرها أعاد تلقينه رجاء أن يكون آخر كلامه : « لا إله إلا الله » فيدخل الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » (٣) وقوله : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » (٤) .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواهما البخارى .
(٣) رواهما مسلم .
(٤) رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح .

١١ - توجيه المحتضر الى القبلة :

ينبغى أن يوجه المحتضر - وهو الذى ظهرت عليه علامات الموت - الى القبلة مضطجعا على شقه الأيمن ، وان لم يمكن فمستلقيا على ظهره ورجلاه الى القبلة ، وان اشتدت به سكرات الموت قرئت عليه سورة (يس) رجاء أن يخفف الله تعالى عنه ببركتها لقوله صلى الله عليه وسلم : « اقرأوا يس على موتاكم » (١) .

١٢ - تغميض عينيه وتسجيته :

اذا فاضت روح المسلم وجب تغميض عينيه وستره بغطاء وأن لا يقال عنده إلا خيرا : « اللهم اغفر له . اللهم ارحمه » لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » (٢) ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره (٣) عندما مات فأغمضه ثم قال : « ان الروح اذا قبض تبعه البصر » فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » (٤) .

المادة الثانية - فيما ينبغى من وفاته الى دفنه :

١ - الاعلان عن وفاته :

يستحب أن تعلن وفاة المسلم فى أقربائه وأصدقائه والصالحين من أهل بلده ليحضروا جنازته ، فقد نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى للناس لما مات (الصحيح) . كما نعى زيدا وجعفرا ، وعبد الله ابن رواحة لما استشهدوا . وانما النعى المنهى عنه ما كان فى الشوارع ، وعلى أبواب المساجد بصوت مرتفع وصياح فمثل ذلك منهى عنه شرعا .

٢ - تحريم النياحة - وجواز البكاء :

يحرم النوح والصراخ على الميت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الميت ليعذب ببكاء الحى » (٥) وقوله : « من نيح عليه فانه يعذب بما

---

(١) رواه أبو داود عن معقل بن يسار وفى سنده ضعف .
(٢) رواه مسلم .
(٣) شق بصر الميت : نظر الى لا شىء لا يرتد إليه طرفه ، رواه صاحب الفردوس عن أبى الدرداء وأبى ذر وهو ضعيف .
(٤) رواه مسلم . (٥) رواه البخارى .

نيـح عليه » (١) وكان صلى الله عليه وسـلم يأخذ البيعة على النسـاء أن لا ينحن ، قالته أم عطية رضى الله عنها في الصحيح ، وقـال صلى الله عليه وسلم : « إني برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » (٢) ·

أما البكاء فلا بأس به ، لقوله صلى الله عليه وسـلم لما توفى ولده إبراهيم : « ان العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنـا · وانا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » (٢) وبكى صلى الله عليه وسـلم لموت أمامة بنت ابنته زينب · فقيل له : يا رسـول الله ·· أتبكى ؟ ·· أو لـم تنه عن البكاء ؟ فقال : « انما هى رحمة الله جعلها الله في قلوب عبـاده ، وانما يرحم الله من عبـاده الرحمـاء » (٢) ·

٣ ـ تحريم الاحـداد (٣) أكثر من ثـلاثة أيام :

يحرم أن تحـد المسلمة على ميت لها أكثـر من ثـلاثة أيام ، إلا على زوجهـا ، فانها تحد وجـوبا أربعة أشـهر وعشرا ، لقوله صلى الله عليـه وسلم : « لا تحـد المرأة على ميت فوق ثـلاث إلا على زوج ، فانهـا تحـد عليـه أربعة أشـهر وعشرا » (٤) ·

٤ ـ قضـــاء ديـونه :

ينبغي المبـادرة بقضـاء ديون الميت ان كان عليـه ديـون ، إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمتنع من الصلاة على صاحب الدين حتى يقضي دينه ، وقال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » (٥) ·

٥ ـ الاسـترجاع ، والدعـاء ، والصبـر :

ينبغي لأهل الميت أن يلزموا الصبر فى هذه السـاعة بالخصوص ـ لقوله صلى الله عليه وسلم : « انمـا الصبر عنـد الصـدمة الأولى » (٥) -

---

(١) رواه مســـلم ·
(٢) رواهمـا البخـــارى ·
(٣) الاحـــداد : ترك الزينة ، من لباس وكحل وحنـاء وطيـب ·
(٤) متفـق عليـه ·
(٥) رواه البخـــارى ·

وأن يكثر من الدعاء والاسترجاع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها ، إلا آجره الله تعالى في مصيبته ، وأخلف له خيرا منها » (١) وقوله : « يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » (٢) ٠

٦ — وجوب تغسيله :

اذا مات المسلم صغيرا أو كبيرا وجب تغسيله ، سواء أكان جسده كاملا أو كان بعضه فقط ، والذى لا يغسل من موتى المسلمين هو شهيد المعركة الذى سقط قتيلا بأيدى الكفار ، في ميدان الجهاد في سبيل الله تعالى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تغسلوهم فان كل جرح — أو كل دم — يفوح مسكا يوم القيامة » (٣) ٠

٧ — صفة غسل الميت :

لو أفرغ الماء على جسد الميت ، وذلك حتى عم الماء سائره لأجزأه ذلك ، ولكن الصفة المستحبة الكاملة هي :

أن يوضع الميت على شيء مرتفع ، ويتولى غسله أمين صالح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليغسل موتاكم المأمونون » فيعصر بطنه برفق لما عسى أن يخرج منه من أذى ، ثم يلف على يده خرقة ، وينوى غسله ، ثم يغسل فرجه ، وما به من أذى ، ثم ينزع الخرقة ويوضئه وضوء الصلاة ٠ ثم يغسل سائر جسده بادئا بأعلاه الى أسفله ، يغسله ثلاثة ، وان لم يحصل نقاء غسله خمسا ، ويجعل في الغسلات الأخيرة صابونا ونحوه ٠

وان كان الميت مسلمة ، نقضت ضفائر شعرها وغسلت ، ثم أعيد ضفرها ، إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن يفعل بشعر ابنته هكذا » (٤) ثم يوضع عليه الحنوط ، الطيب ونحوه ٠

---

(١) رواه مسلم ٠
(٢) رواه البخارى ٠
(٣) رواه أحمد بسند صحيح ٠
(٤) رواه البخارى ٠

٨ ـ من عجز عن غسله يمم :

اذا لم يوجد ماء لغسل الميت ، أو مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال يمم وكفن ، وصلى عليه ودفن ، ويقوم التيمم مقام الغسل عند العجز ، كالجنب اذا عجز عن الغسل تيمم وصلى . وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا ماتت المرأة مع رجال ليس معهم امرأة غيرها ـ والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره ، فانهما ييممان ويدفنان » (١). وهما بمنزلة من لم يجد الماء .

٩ ـ تغسيل أحد الزوجين صاحبه :

يجوز للرجل أن يغسل امرأته ، وللمرأة أن تغسل زوجها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها : « لو مت لغسلتك وكفنتك »(٢)، ولأن عليا رضى الله عنه ، غسل فاطمة رضى الله عنها (٣) .

كما يجوز للمرأة أن تغسل الصبى ابن ست سنوات فأقل . وأما تغسيل الرجل الصبية فقد كرهه أهل العلم .

١٠ ـ وجوب تكفينه :

يجب أن يكفن الميت اذا غسل ، بما يستر سائر جسده ، فقد كفن مصعب بن عمير من شهداء أحد رضى الله عنه فى بردة قصيرة ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطوا رأسه وجسده ، وأن يغطوا رجليه بالأذخر ـ نبات (٤) ـ فدل هذا على فرضية تغطية سائر الجسد .

١١ ـ استحباب بياض الكفن ونظافته :

يستحب أن يكون الكفن أبيضا نظيفا ، جديدا كان أو قديما لقوله صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض ، فانها من خير

---

(١) رواه أبو داود وهو مرسل ، غير أن العمل به عند جماهير الشعب .

(٢) رواه ابن ماجه وأحمد والنسائى ، وفى سنده ضعف وزال بالمتابعة .

(٣) رواه البيهقى والدارقطنى والشافعى ، واسناده حسن .

(٤) رواه البخارى .

ثيـــابكم ، وكفنـوا فيها موتاكـم » (١) كما يســتحب أن يجمـر الكفن ـــ بالعود ـ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أجمـرتم الميـت فاجمـروه ثـلاثا » (٢) وأن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمســا للمرأة ٠ فقد كفن الرسول صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ثيـاب بيض سحولية جدد ، ليس فيها قميص ولا عمـامة ، إلا المحرم فانه يكفن فى احـرامه : ردائه وازاره فقط ولا يطيب ولا يغطى رأسه ابقاء على احـرامه : لقوله صلى الله عليـه وسـلم فى الذى وقـع من على راحلته يـوم عـرفات فمـات : « غسلوه بمـاء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأســه ، فانه يبعـث يـوم القيـامة ملبيـا » (٣) ٠

١٢ ـ كفـن الحـــرير :

يحرم أن يكفن المسلم فى ثوب حرير ، إذ الحـرير محرم لبسه على الرجال ، فيحرم تكفينهم فيه ، وأما المسلمة فانه وان كان لبس الحـرير حـلالا لها ، فانه يكـره لهـا أن تكفن فيه ، لأنه اسراف ومغـــالاة نهى عنهما الشارع ، فقد روى عنه صلى الله عليه وسـلم : « لا تغـالوا بالكفن فانه يسـلب سريعـا » (٤) ٠

وقال أبو بكـر رضى الله عنه : « ان الحى أولى بالجديد من الميت ، إنمـا هى للمهلة ـ القيح أو الصديد يسيل من الميت ـ » (٥) ٠

١٣ ـ الصـــلاة عليـه :

والصلاة على المسلم اذا مات فرض كفـاية كغسله وكفنه ودفنـه ، اذا قام بعض المسلمين سقط عن البـاقين ، فقد كان رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم يصلى على أمـوات المسلمين ، حتى أنه كان قبل أن يلتـزم بديون المؤمنين اذا مات المسلم وترك دينـا لم يقض يمتنـع عن الصـلاة عليه ، ويقول : « صلوا على صـاحبكم » (٥) ٠

---

(١) رواه الترمذى وصححه ٠
(٢) رواه أحمـد والحـاكم وصححه ٠
(٣) متفق عليه ، ولا تخمروا : أى لا تغطـوا ٠
(٤) رواه أبو داود ، وفى سـنده مقـال ٠
(٥) رواه البخـــارى ٠

١٤ - شروط الصلاة على الميت :

يشترط للصلاة على الجنازة ، ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سماها صلاة ، فقال : « صلوا على صاحبكم » فتعطى اذن حكم الصلاة فى شروطها .

١٥ - فروضها :

فروض صلاة الجنازة هي : القيام للقادر عليه ، والنية لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات » وقراءة الفاتحة ، أو الحمد والثناء على الله ، والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتكبيرات الأربع ، والدعاء ، والسلام .

١٦ - كيفيتها :

وكيفيتها هى : أن توضع الجنازة أو الجنائز قبلة ، ويقف الامام والناس وراءه ثلاثة صفوف فأكثر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجبت » (١) فيرفع يديه ناويا الصلاة على الميت أو الأموات ، ان تعددوا قائلا : الله أكبر ، ثم يقرأ الفاتحة أو يحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ثم يكبر رافعا يديه ان شاء ، أو يتركها على صدره ، اليمنى فوق اليسرى ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة الابراهيمية ثم يكبر وان شاء دعا وسلم أو سلم بعد التكبيرة الرابعة مباشرة تسليمة واحدة ، لما روى أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ، ولا يقرأ فى شيء منهن ثم يسلم سرا فى نفسه » (٢) .

١٧ - المسبوق فى صلاة الجنازة :

والمسبوق ان شاء قضى ما فاته من التكبير متتابعا ، وان شاء ترك وسلم مع الامام لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته أنه يخفى

---

(١) رواه الترمذى وحسنه .

(٢) رواه الشافعى وصحح الحافظ اسناده .

عليهـا بعض التكبير لا تسمعه : « ما سمعت فكبرى وما فاتك فلا قضـاء عليك » . احتج بهذا الحديث صاحب المغنى ، ولم أقف له على تخريج .

١٨ - من دفن ولـم يصـل عليـه :

من دفـن ولـم يصل عليـه صلى عليـه وهـو فى قبـره ، اذ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على التى تقم المسجد بعد أن دفنت وصلى أصحابه خلفه (١) . كما يصلى على الغائب ولو بعدت المسـافة ، اذ صلى صلى الله عليه وسلم على النجاشى وهو فى الحبشة والرسـول والمؤمنـون فى المدينـة المنـورة (٢) .

١٩ - ألفـاظ الدعـاء :

رويت (٣) عنه صلى الله عليـه وسـلم ألفـاظ أدعية كثيـرة منها مايلى - وان لفظ استعمل منها أجـزأ - : « اللهم ان فلانا ابن فـلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النـار ، وأنت أهل الوفاء والحـق . اللهم فاغفر له وارحمه فانك أنت الغفور الرحيم . اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وحاضرنا وغائبنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمـان . اللهم لا تحرمنـا أجـره ولا تضلنـا بعـده » .

وان كان الميت صبيا قال : « اللهـم اجعله لوالديه سـلفا وذخـرا وفرطا وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ، ولا تحرمنـا وإياهم أجـره ولا تفتنا وإياهم بعـده . اللهم الحقه بصـالح سـلف المؤمنين فى كفـالة إبراهيم وأبدله دارا خيـر من داره وأهـلا خيـرا من أهلـه ، وعافه من فتنـة القبـر ومن عـذاب جهنـم » .

٢٠ - تشـييع الجنـازة وفضـله :

من السنة تشييـع الجنـازة وهـو الخـروج معها ، وذلك لقـوله صلى الله عليه وسـلم : « عودوا المريض وأمشـوا مـع الجنـازة تذكركم

---

(١) رواه البخـارى .
(٢) كمـا ورد فى الصـحيح .
(٣) بعضها فى الصحيح وبعضها فى السنن .

الآخـرة » (١) والاسراع بها لقوله صلى الله عليه وسـلم : « اسرعوا فان تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وان تك سـوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكـم » (٢) كما يستحب المشى امامها ، اذ « كان النبى صلى الله عليـه وسلم وأبو بكر يمشون أمام الجنـازة » (٣) .

أما فضل التشييع فقد قال فيه صلى الله عليه وسـلم : « من اتبـع جنـازة مسلم إيمـانا واحتسابا ، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنهـا فانه يرجع من الأجـر بقيراطين ، كل قيراط مثـل أحـد ، ومن يصلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط » (٤) .

٢١ ـ ما يكـره عند التشييع :

يكره خروج النسـاء مـع الجنـازة لقول أم عطية رضى الله عنها : « نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا » (٥) كما يكره رفـع الصـوت عندها بذكر أو قراءة أو غيرها ، اذ كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفـع الصوت عند ثـلاث : « عند الجنـازة وعند الذكـر وعند القتـــال » (٦) .

كمـا يكـره الجلوس قبل أن توضـع الجنـازة من على الأعنـاق ، لقـوله صلى الله عليـه وســلم : « اذا اتبعتم الجنـــازة فـلا تجلسـوا حتى توضـع بالأرض » (٧) .

٢٢ ـ دفنـــه :

دفن الميت ، وهو موارة جسده كاملا بالتراب (٨) فرض كفـاية ، لقوله تعـالى : ﴿ **ثم أمـاته فاقبـره** ﴾ (٩) وله أحكـام منها :

---

(١) رواه مسـلم . (٢) رواه البخارى .

(٣) رواه أبو داود والنسـائى وغيرهما ، وبه قـال الجمهـور من الأئمة رحمهم الله ، وهو كون المشى أمام الجنازة أفضل .

(٤) رواه البخارى . (٥) رواه مسلم .

(٦) رواه ابن المنذر عن قيس . (٧) متفق عليه .

(٨) من مات بالبحر يرجا يوما أو يومين ان لم يتغير ليدفن بالبر ، وان لم يمكن الوصول الى البر قبل تغييره غسل وصلى عليـه ، ثم يربط معه شىء ثقيل ويرسل فى البحر ، بهذا أفتى أهل العلـم .

(٩) سورة عبس : آية ٢١ .

١ ـ أن يعمق القبر تعميقا يمنع وصول السباع والطير الى الميت ويحجب رائحته أن تخرج فتؤذى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد » فقالوا : من نقدم يا رسول الله ؟ قال : « قدموا أكثرهم قرآنا » (١) ٠

٢ ـ أن يلحد فى القبر ، اذ اللحد أفضل ، وان كان الشق جائزا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اللحد لنا والشق لغيرنا » (٢) واللحد هو الحفر فى جانب القبر الأيمن ، والشق : وهو الحفر فى وسط القبر ٠

٣ ـ يستحب لمن حضر الدفن أن يحثو ثلاث حثيات من التراب بيده . فيرمى بها فى القبر من جهة رأس الميت ، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن ماجه بسند لا بأس به ٠

٤ ـ أن يدخل الميت من مؤخر القبر اذا تيسر ذلك ، وأن يوجهه القبلة موضوعا على جنبه الأيمن ٠ وأن تحل اربطة كفنه ، وأن يقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك (٣) ٠

٥ ـ أن يغطى قبر المرأة بثوب أثناء وضعها فى قبرها ، اذ كان السلف يسجون قبر المرأة حال وضعها دون قبر الرجل ٠

المادة الثالثة ـ فيما ينبغى بعد الدفن :

١ ـ الاستغفار للميت والدعاء له :

يستحب لمن حضر الدفن أن يستغفر للميت ، وأن يسأل له التثبيت فى المسألة لقوله صلى الله عليه وسلم : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل » (٤) كان يقوله عند الفراغ من

---

(١) رواه الترمذى وصححه ٠

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وفى اسناده مقال وصححه بعضهم ٠

(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه ٠

(٤) منهم ابن مسعود وعلى رضى الله عنهما ٠

المدفن ، وكان بعض السلف يقول : « اللهم هذا عبدك نزل بك ، وأنت خير منزول به ، فاغفر له ووسع مدخله » (١) .

٢ تسطيح القبر أو تسويته :

ينبغى أن يسوى القبر بالأرض ، لأمره صلى الله عليه وسلم بتسوية القبور بالأرض ، غير أن تسنيم القبر جائز وهو رفع القبر قدر شبر مسنما واستحبه الجمهور ، لأن قبر النبى صلى الله عليه وسلم كان مسنما .

ولا بأس بوضع العلامة على القبر ليعرف بها من حجر ونحوها ، لأنه صلى الله عليه وسلم علم قبر عثمان بن مظعون رضى الله عنه بصخرة ، وقال : « أتعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى » .

٣ ـ تحريم تجصيص القبر والبناء عليه :

يحرم تجصيص القبر أو البناء عليه ، لما روى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر أو يبنى عليه .

٤ ـ كراهية الجلوس على القبور :

يكره للمسلم أن يجلس على قبر أخيه المسلم أو يطأه برجله لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا اليها » (٢) . وقوله : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من أن يجلس على قبر » (٣) .

٥ ـ تحريم بناء المساجد على القبور :

يحرم بناء المساجد على القبور ، واتخاذ السرج عليها ، لقوله صلى الله عيله وسلم : « لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسروج »(٤)وقوله : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهممساجد »(٥)

---

(١) رواه ابن ماجه بسند حسن .
(٣،٢) رواهما مسلم .
(٤) رواه الترمذى والحاكم وهو صحيح .
(٥) متفق عليه .

٦ - تحريم نبش القبر ونقـل رفاته :

يحـرم نبش القبور ونقل رفاة أهلهـا ، أو اخـراج أصحابها منها إلا لضرورة أكيدة كأن يدفن بلا غسـل مثـلا . كما يكـره نقل الذى لم يدفن بعد من بلد الى بلد إلا اذا كان المنقول إليه أحد الحرمين الشريفين ، مكـة أو المدينة ، أو بيت المقدس كذلك ، لقوله صلى الله عليـه وسـلم : « ادفنوا القتلى فى مصـارعهم » (١) .

٧ - اسـتحباب التعـزية :

تستحب تعزية أهل الميت رجالا كانوا أو نسـاء قبل الدفن وبعده الى ثـلاثة أيام إلا أن يكـون أحـد المعـزين غائبـا أو بعيدا فـلا بأس ان تأخرت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من مؤمن يعزى أخـاه بمصيبة إلا كسـاه الله عـز وجـل من حلل الكراسة يـوم القيـامة » (٢) .

٨ - معنى التعـزية :

والتعزية هى التصبير ، وحمل أهل الميت على العزاء والصبر بذكر ما يهون عليهم المصـاب ، ويخفف عنهم شـدة الحزن ، وتؤدى التعـزية بأى لفظ كان . ومما يرى عنه صلى الله عليه وسـلم فى ذلك قوله لابنته وقد أرسلت إليه أن ابنـا لها قد مات ، فأرسل لها من يقرئهـا السـلام ويقـول لها : « ان لله ما أخـذ ، وله ما أعطى ، وكل شىء عنـده بأجـل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » (٣) .

وكتب بعض السلف يعزى أحـدا بوفاة ولده فقال : من فـلان الى فلان ، سـلام عليك .. فانى أحمـد إليـك الله الذى لا إله إلا هـو ، أما بعد .. فأعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا وإياك الشـكر ، فان أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنية ، وعواريه المستودعة ، متعـك الله به فى غبطـة وسرور ، وقبضه منـك بأجـر كبير . الصلاة والرحمة والهـدى ان احتسبته . فاصبـر ، ولا يحبط جـزعك أجـرك فتندم . واعلـم أن الجـزع لا يرد ميتـا ، ولا يدفـع حـزنا ، وما هـو نازل فكان قد .. والسـلام .

---

(١) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح .
(٢) رواه ابن ماجه بسـند حسن .
(٣) رواه البخـارى .

وقد يكفى فى التعزية قول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاك وغفر لميتك ، ويقول المعزى : آمين ، وآجرك الله ، ولا أراك مكروها ٠

٩ - بدعة المـآتم :

ومما يجب تركه والابتعاد عنه ما ابتدعه الناس لغلبة الجهل من الاجتماع فى البيوت للتعزية واقامة المآدب ، وصرف الأموال من أجل المباهاة والفخر ، اذ السلف الصالح لم يكونوا يجتمعون فى البيوت ، بل كان يعزى بعضهم بعضا فى المقبرة ، وعند الملاقاة فى أى مكان ، ولا بأس أن يقصده الى محله ان لم يتمكن من مقابلته فى المقبرة أو الشارع ، اذ المحدث هو الاجتماع الخاص المعد اعدادا متعمدا ٠

١٠ - اصطناع المعروف لأهل الميت :

يستحب صنع الطعام لأهل الميت ، ويقوم بذلك الأقارب أو الجيران يوم الوفاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد اتاهم أمر يشغلهم » (١) ٠ أما ان يصنع أهل الميت أنفسهم الطعام لغيرهم فهذا مكروه ولا ينبغى لما فيه من مضاعفة المصيبة عليهم ، وان حضر من تجب ضيافته كغريب مثلا استحب أن يقوم الجيران والأقارب بضيافته بدلا عن أهل الميت ٠

١١ - الصدقة على الميت :

يستحب الصدقة على الميت لما روى مسلم عن أبى هريرة أن رجلا قال : يارسول الله ٠٠ ان أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » ٠ ولما ماتت أم سعد بن عبادة رضى الله عنهما قال : يارسول الله ٠٠ ان أمى ماتت أفأتصدق عنها قال : « نعم » قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « سقى الماء » (٢) ٠

١٢ - قراءة القرآن على الميت :

لا بأس أن يجلس المسلم فى المسجد أو فى بيته فيقرأ القرآن ، فاذا فرغ من تلاوته سأل الله تعالى للميت المغفرة والرحمة ، متوسلا الى الله عز وجل بتلك التلاوة التى تلاها من كتاب الله تعالى ٠

---

(١) رواه أحمد والترمذى والحاكم وهو صحيح ٠

(٢) رواه أحمد والنسائى وغيرهما ٠

أما اجتماع القراء فى بيت الهالك على القراءة واهداؤهم ثواب قراءتهم للميت ، واعطاؤهم أجرا على ذلك من قبل أهل الميت فهذا بدعة منكرة يجب تركها ، ودعوة الاخوة المسلمين الى اجتنابها والابتعاد عنها ، اذ لم يعرفها سلف هذه الأمة الصالح ، ولم يقل بها أهل القرون المفضلة ، وما لم يكن لأول هذه الأمة دينا لم يكن لآخرها دينا بحال من الاحوال .

١٣ - حكم زيارة لقبور :

زيارة القبور مستحبة لأنها تذكر بالآخرة وتنفع الميت بالدعاء والاستغفار له ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم بالآخرة » (١) .

الا أن تكون المقبرة أو الميت على مسافة بعيدة يضطر الزائر معها الى شد رحل وسفر خاص فانها حينئذ لا تشرع لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا الى ثلاث مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » (٢) .

١٤ - ما يقوله زائر القبور :

يقول الزائر لقبور المسلمين ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله اذا زار (البقيع) وهو : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم اغفر لهم ، اللهم ارحمهم » (٣) .

١٥ - حكم زيارة القبور للنساء :

لم يختلف أهل العلم فى حرمة كثرة تردد المرأة على المقابر لزيارتها وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله زوارات القبور » .

وأما مع عدم الكثرة والتكرار فبعض كره لها الزيارة مطلقا للحديث السابق ، وبعض أجاز لما ثبت أن عائشة رضى الله عنها زارت قبر أخيها

---

(١) رواه مسلم .
(١) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم .

عبد الرحمن ، فسئلت عن ذلك فقالت : « نعم كان قد نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها » (١) .

ومن أجاز زيارة النساء القليلة أشترط عدم فعلها أى منكر كان ، كأن تنوح عند القبر ، أو تصرخ ، أو تخرج متبرجة ، أو تنادى الميت وتسأله حاجتها ، الى غير ذلك مما شوهد فعله من النساء الجاهلات بأمور الدين فى غير زمان ومكان .

★ ★ ★

الفصل العاشر :

فى الزكاة

وفيه خمس مواد :

المادة الأولى ـ فى حكم الزكاة ، وحكمتها ، وحكم مانعها :

(أ) حكمها :

الزكاة فريضة الله على كل مسلم ، ملك نصابا من مال بشروطه - فرضها الله فى كتابه بقوله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ (٤) .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » (٥) .

---

(١) رواه الحاكم والبيهقى وصححه الذهبى .
(٢) سورة التوبة : آية ١٠٣ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .
(٤) سورة المزمل : آية ٣٠ .
(٥) متفق عليه .

وقوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم ، الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » (١) وقوله فى وصية معاذ حين بعثه الى اليمن : « انك تأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وإنى رسول الله ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات ، فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك فأعلمهم أنه قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم . فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب » (٢) .

(ب) حكمتها :

من الحكمة فى مشروعية الزكاة مايلى :

١ ـ تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح والشر والطمع .

٢ ـ مواساة الفقراء ، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين .

٣ ـ أقامة المصالح العامة ، التى تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها .

٤ ـ التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء ، وبأيدى التجار والمحترفين ، كيلا تحصر الأموال فى طائفة محدودة ، أو تكون دولة بين الأغنياء .

(ج) حكم مانعها :

من منع الزكاة جاحدا لفرضيتها كفر . ومن منعها بخلا مع اقراره بوجوبها أثم ، وأخذت منه كرها مع التعزير . وان قاتل دونها قوتل ، حتى يخضع لأمر الله ويؤدى الزكاة ، لقوله تعالى : ﴿ **فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين** ﴾ (٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك

(١،٢) متفق عليهما .
(٣) سورة التوبة : آية ١١ .

عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله (١) • كما أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه فى قتال مانعى الزكاة قال : « والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها » (٢) ووافقه الصحابة على ذلك ، فكان اجماعا منهم •

المادة الثانية ـ فى أجناس الأموال المزكاة وغيرها :

(أ) النقدان :

النقدان : وهما الذهب والفضة ، وما يقوم بهما من عروض التجارة وما يلحق بهما من المعادن والركاز ، وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية ، لقوله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ (٣) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » (٥) •

(ب) الأنعام :

الأنعام : هى الابل والبقر والغنم ، لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الهجرة : « ويحك ان شأنها شديد ، فهل لك من ابل تؤدى صدقتها » ؟ قال : نعم •• قال : « فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا » (٧) وقوله صلى الله عليه وسلم : « والذى لا إله غيره ، ما من رجل تكون له ابل أو بقر أو غنم ، لا يؤدى زكاتها إلا أتى بها يوم القيامه أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ، ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس » (٨) •

(ج) الثمر والحبوب :

الحبوب : هى كل مدخر مقتات ، من قمح وشعير وفول وحمص وجلبانة ولوبياء وعدس وذرة وسلت وأرز ونحوها •

---

(١) متفق عليه • (٢) رواه البخارى

(٣) سورة التوبة : آية ٣٤ •

(٤) متفق عليه • (٥) رواه البخارى •

(٦) سورة البقرة : آية ٢٦٧ •

(٨،٧) رواهما البخارى •

وأما الثمر : فهو التمر والزيتون والزبيب ، لقوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾** (١) وقوله سبحانه : **﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾** (٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » (٤) .

(د) الأموال التى لا تزكى :

الأموال التى لا نزكى هى :

١ - العبيد والخيل والبغال والحمير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على العبد فى فرسه وغلامه صدقه » (٥) ولأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة عن البغال والحمير قط .

٢ - المال الذى لم يبلغ نصابا إلا أن يتطوع صاحبه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة » (٦) .

٣ - الفواكه والخضروات ، اذ لم يثبت فى زكاتها عن الرسول صلى الله عليه وسلم شيء ، بيد أنه يستحب اعطاء شيء منها للفقراء والجيران لعموم قوله تعالى : **﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾** .

٤ - حلى النساء (٧) اذا لم يقصد به غير الزينة ، فان قصد به

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٦٧ .
(٢) سورة الأنعام : آية ١٤١ .
(٣) متفق عليه .
(٤،٥) رواهما البخارى .
(٦) متفق عليه .
(٧) الأحوط فى حلى النساء الزكاة على كل حال لما ورد من الأحاديث ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد رأى فى يديها فتخات من فضة : « ما هذا يا عائشة » ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، فقال : « أتؤدين زكاتهن » ؟ فقالت : لا . قال : « هو حسبك من النار » ، (رواه الحاكم) .

ـمع الزينة الادخار لوقت الحاجة فانه تجب فيه الزكاة لما شابه من معنى الأدخار ٠

٥ ـ الجواهر الكريمة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ ، وسائر الجواهر، الا أن تكون للتجارة فتجب الزكاة فى قيمتها كعروض التجارة ٠

٦ ـ العروض التى للقنية لا للتجارة كالفرش ونحوها ، وكذا الدور والمصانع والسيارات فلا زكاة فيها ، اذ لم يرد عن الشارع زكاتها ٠

المادة الثالثة ـ فى بيان شروط انصبة المزكيات والمقادير الواجبة فيها :

(أ) النقدان ومافى معناهما :

١ ـ **الذهب** : وشرط زكاته أن يحول عليه الحول ، وأن يبلغ نصابا ، ونصابه عشرون دينارا ، والواجب فيه ربع العشر ، ففى كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبحسابه قل أو كثر (١)

٢ ـ **الفضة** : وشرطها الحول وبلوغ النصاب كالذهب ، ونصابها خمس أواق وهى مائة درهم ، والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففى مائتى درهم خمس دراهم ومازاد فبحسابه (١) ٠

٣ ـ من ملك قسطا من الذهب لم يبلغ النصاب ، وآخر من الفضة لم يبلغ النصاب جمعهما معا فاذا بلغا نصابا زكاهما معا كلا بحسابه ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب واخراج الزكاة عنهما (٢) ٠ كما أنه يجزىء اخراج أحد النقدين

---

(١) أى ما يعادل الآن ٨٥ جراما تقريبا من الذهب الخالص عيار (٢٣٫٥) بسعر السوق ، ومن الفضة ما يعادل ٦٢٤ جراما تقريبا من الفضة الخالصة بسعر السوق يوم اخراج الزكاة ٠

(٢) ضم النقدين فى تكملة النصاب هو مذهب مالك وأبى حنيفة ، والحديث يرويه أصحاب مالك عن بكر بن عبد الله بن الأشج : « مضت السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب وأخرج الزكاة عنهما » ٠

عن الآخر . فمن وجب عليه دينارا جاز له اخراج عشرة دراهم من الفضة ، والعكس يصح كذلك ، كما أن الأوراق المالية اليوم تزكى زكاة النقدين وهو ربع العشر ، فى حين أن أرصدة الأوراق لدى الحكومات تتكون من الذهب والفضة معا .

٤ - **عروض التجارة** : وهى أما مدارة (١) أو محتكرة (٢) ، فان كانت مدارة قومت بالنقود رأس كل حول ، فان بلغت نصابا أو لم تبلغ ولكن لديه نقود آخرى غيرها زكاها بنسبة اثنين ونصف فى المائة ، وان كانت محتكرة زكاها يوم بيعها لسنة واحدة ولو مكثت أعواما عنده ينتظر بها غلاء الأسعار .

٥ - **الديون** : من كان له على أحد دين وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء وجب عليه أن يضمه الى ما عنده من نقود أو عروض ويزكيه متى حال عليه الحول ، ومن لم يكن له نقود سوى الدين ، وكان الدين يبلغ نصابا زكا كذلك . ومن كان له دين على معسر ليس له استرداده متى شاء ، زكاه يوم يقبضه لعام واحد ولو مضى عليه عدة سنوات .

٦ - **الركاز** : وهو دفن الجاهلية . فمن وجد بأرضه أو داره مالا مدفونا من أموال الجاهلية وجب عليه أن يزكيه بدفع خمسه الى الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فى الركاز الخمس » (٣) .

٧ - **المعادن** : ان كان المعدن ذهبا أو فضة زكى ما استخرجه منه ان بلغ نصابا ، وسواء حال الحول أو لم يحل فانه يجب عليه كلما استخرج كمية زكاها متى بلغت نصابا ، وهل يزكيها بربع العشر أو بالخمس كالركاز ؟ اختلف أهل العلم فى ذلك ، فمن قال يزكى المعدن بالخمس قاسه على الركاز . ومن قال يزكى زكاة النقدين أخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « وليس فيما دون خمس أواق صدقه » . فقوله صلى الله عليه وسلم : « خمس أواق » شامل للمعدن وغيره ، والأمر فى هذا واسع ، والحمد لله .

---

(١) المدارة : هى التى تباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها ارتفاع الأسعار .

(٢) المحتكرة : هى التى ينتظر بها غلاء الأسعار .

(٣) متفق عليه .

وأما اذا كان المعدن حديداً أو نحاسا أو كبريتا أو غيرها فيستحب تزكية المستخرج منه من قيمته بنسبة اثنين ونصف فى المائة ، اذ لم يرد نص صريح فى وجوب الزكاة فيه وليس هو من الذهب أو الفضة فيزكى وجوبا ٠

٨ - **المال المستفاد** : ان كان المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاة بزكاة أصله ولا يلتفت الى الحول فيه ، وان كان المستفاد من غير ربح تجارة أو نتاج حيوان استقبل به ان كان نصابا حولا كاملا ثم زكاه ، فمن وهب له مال أو ورثه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ٠

(ب) الأنعام ، وهى :

١ - **الابل** : وشروط زكاتها أن يحول عليها الحول وان تبلغ نصابا ، ونصابها أن تكون خمسا من الابل فأكثر . لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » (١) ٠

والواجب فى الخمس شاة جذعة أوفت سنة ودخلت فى الثانية من غالب الغنم المزكى ضأنا أو معزا ٠ وفى العشر شاتان ٠ وفى الخمس عشرة ثلاث شياه ٠ وفى العشرين أربع شياه ٠ وفى الخمس والعشرين بنت مخاض من الابل وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية فان لم توجد فابن لبون يجزىء عنها وهو ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة ٠ فاذا بلغت ستا وثلاثين فبنت لبون ٠ واذا بلغت ستا وأربعين فحقة أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ٠ واذا بلغت احدى وستين فجذعة أوفت أربعا ودخلت فى الخامسة ٠ فاذا بلغت ستا وسبعين فابنتا لبون ٠ فاذا بلغت احدى وتسعين فحقتان ٠ فاذا بلغت مائة وعشرين ففى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة ٠

(تنبيه) :

من وجبت عليه سن معينة لم يجدها دفع الموجود ان كان أقل سنا من المطلوب ، وزاد العامل شاتين ، أو عشرين درهما ، وان كان أكبر من المطلوب ، زاده العامل شاتين أو عشرين درهما جبرا للنقص ، الا ابن اللبون فانه يجزىء عن ابنة المخاض ، بلا زيادة كما تقدم ٠

---

(١) متفق عليه ، والذود : يطلق على العدد من الثلاثة الى العشرة من الابل ٠

٢ ـ **البقر** : شرط البقر الحول والنصاب كالابل ، ونصابها ثلاثون رأسا من البقر ، والواجب فيها عجل تبيع أوفى سنة . فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة أوفت سنتين فاذا زادت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين عجل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة » (١) .

٣ ـ **الغنم** : الغنم هي الضأن والمعز ، وشروطها الحول وأن تبلغ نصابا ، ونصابها أربعون رأسا وفيها شاة جذعة ، فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ، فاذا بلغت مائتين وواحدة فأكثر ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فاذا زادت ففي كل مائة شاة » .

(تنبيهان) :

١ ـ اشترط الجمهور السوم (٢) في الأنعام ، وهي أن ترعى الماشية أكثر السنة في العشب العام في الفلاة ، ولم يشترطه في وجوب الزكاة الامام مالك رحمه الله ، وهو عمل أهل المدينة .

وحجة الجمهور قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وفي سائمة الغنم اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة » ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « وفي سائمة الغنم » انتزع منه الجمهور دليل اشتراط السوم في زكاة الأنعام في الغنم وفي الابل والبقر بالقياس على الغنم . وقالوا : ان في مشقة العلف كلفته ما يجعل القيد بالسوم معتبرا

٢ ـ لا زكاة في الأوقاص من كل الأنعام ـ والوقص هو ما بين الفريضتين ـ فالذي يملك أربعين شاة تجب عليها شاة الى أن تبلغ مائة وعشرين ، فاذا زادت واحدة وجب عليه فيها شاتان ، فالعدد بين الأربعين والمائة والعشرين يسمى وقصا ، ولا زكاة فيه ، وهكذا في أوقاص الابل والبقر . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر فرائض الأنعام كان يقول : اذا بلغت كذا ففيها كذا . فعلم أن العدد بين الفريضتين لا زكاة فيها .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) السوم : الرعي ، يقال سام الماشية يسومها اذا تركها ترعى في الفلاة .

٣ - يضم فى الزكاة : الضأن الى المعز لأنهما جنس واحد ، وكذا الجواميس الى البقر ، والابل العراب (١) الى البخت (٢) لشمول لفظ الجنس لها فى قوله صلى الله عليه وسلم : « وفى سائمة الغنم اذا كانت أربعين ففيها شاة » وقوله صلى الله عليه وسلم : « فى كل خمس ذود شاة » . وقوله : « فى كل ثلاثين من البقر » .

٤ - الخليطان اذا كان كل منهما يملك نصابا واتحد راعيهما ومرعاهما ومراحهما ومبيتهما تؤخذ الزكاة عنهما مجتمعين ، ثم هما يترادان بالسوية ، فاذا كان لأحدهما - مثلا - أربعين شاة ، وللآخر ثمانون وأخذ الساعى شاة من شياه صاحب الأربعين رد صاحب الثمانين ثلثى شاة على صاحب الأربعين . هذا ولا يجوز الجمع بين الغنمين المتفرقين هروبا من الزكاة ، ولا تفرقة المجتمعين كذلك ، لما جاء فى كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه : « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية »(٣)

٥ - لا تقبل فى الزكاة سخلة الغنم (الصغيرة) ولا العجاجيل فى البقر ، ولا الفصلان فى الابل ، ولكنها تحسب على أصحابها لقول عمر رضى الله عنه لعامله : عد عليهم السخلة ولا تأخذها .

٦ - لا تؤخذ فى الزكاة هرمة ولا معيبة عيبا ينقص قيمتها ، لقول أبى بكر رضى الله عنه : « ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس » . كما لا تؤخذ كرائم الأموال كالماخض وهى الحامل تقارب الولادة ، وكالفحل ، والشاة تسمن للأكل ، وكذا الربى ، لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « اياك وكرائم أموالهم » . ولنهى عمر رضى الله عنه المصدق أن يأخذ الأكولة » (٤) والربى (٥) والماخض (٦) وفحل الغنم .

(ج) **الثمر والحبوب** : شروط الحب والثمر أن يزهو الثمر يصفر أو يحمر - وأن يفرك الحب وأن يطيب العنب والزيتون ، لقوله تعالى :

---

(١) العراب : ابل العرب .
(٢) البخت : ابل خراسان التى لها سنامان .
(٣) رواه البخارى ومالك .
(٤) الاكولة : الشاة تعزل وتسمن للاكل
(٥) الربى : الشاة تربى فى البيت للبن .
(٦) الماخض : الشاة التى قاربت الولادة

﴿ **آتوا حقه يوم حصاده** ﴾ . ونصابها خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعا ، والصاع : أربعة أمداد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (١) . والواجب فيها ان كانت تسقى بلا كلفة بأن كانت عثرية ، أو تسقى بماء العيون والأنهار العشر . ففي خمسة أوسق نصف وسق ، وان كانت تسقى بكلفة بأن تسقى بالدلاء والسواقي ونحوها ففيها نصف العشر ، ففي خمسة أوسق ربع وسق ، ومازاد فبحسابه قل أو كثر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (٢) العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » (٣)

(تنبيهات) :

١ - من كان يسقي زرعه مرة بآلة ومرة بدونها الواجب عليه ثلاثة أرباع العشر ، هكذا قال أهل العلم ، وقال العلامة ابن قدامة : « لا نعلم فيه خلافا » .

٢ - تجمع أنواع التمر الى بعضها فان بلغت نصابا زكيت من أوسطها ، فلا يتعين دفعها من الجيد ولا من الردىء .

٣ - يجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة ، فان بلغ المجموع نصابا زكي من غالبه .

٤ - تجمع أنواع القطنية وهي الفول والحمص والعدس والجلبانة والترمس فان بلغت نصابا زكيت من غالبها .

٥ - اذا بلغ كل من الزيتون أو حب الفجل أو الجلجان نصابا زكي من زيته .

٦ - تجمع أنواع العنب الى بعضها فاذا بلغت نصابا زكيت ، وان بيعت قبل أن تصير زبيبا أخرجت الزكاة من ثمنها وهي العشر أو نصف العشر بحسب السقي .

٧ - الأرز والذرة والدخن كل واحد منها صنف مستقل فلا تجمع الى بعضها ، فاذا لم يبلغ الصنف منها نصابا فلا زكاة فيه .

(١،٢) متفق عليه .

(٢) العثري : البعل الذي يشرب بعروقه من ثرى الأرض بدون سقي

٨ ـ من استأجر أرضا فحرثها فبلغ الحاصل نصابا وجب عليه أن يزكيه ٠

٩ ـ من ملك ثمرا أو حبا بأى وجه من أوجه الملك بهبة أو شراء أو ارث بعد استوائه فلا زكاة فيه ، اذ زكاته على واهبه ، أو بائعة ٠ ولو ملكه قبل استوائه لوجبت عليه زكاته ٠

١٠ ـ من كان عليه دين استغرق جميع ماله ، أو نقصه من النصاب فلا زكاة عليه ٠

المادة الرابعة ـ فى مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة ثمانية ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال : **« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل * فريضة من الله * والله عليم حكيم »** (١) ٠

ايضاح لها :

وايضاح هذه المصارف الثمانية كالتالى :

١ ـ **الفقراء :** الفقير من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملبس ومسكن ، وان ملك نصابا من المال ٠

٢ ـ **المساكين :** المسكين قد يكون أخف فقرا من الفقير أو أشد ٠ غير أن حكمهما واحد فى كل شىء ، وقد عرف الرسول صلى الله عليه وسلم المسكين فى بعض أحاديثه فقال : « ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ٠ ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » (٢) ٠

---

(١) سورة التوبة : آية ٦٠ ٠

(٢) رواه البخارى ٠

٣ - **العاملون عليها** : العامل على الزكاة هو الجابى لها أو الساعى لجمعها أو القيم عليها أو الكاتب لها فى ديوانها فيعطى منه أجرة عمالته ولو كان غنيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز فى سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغنى » (١) .

٤ - **المؤلفة قلوبهم** : المؤلف قلبه الرجل المسلم يكون ضعيف الاسلام وتكون له الكلمة النافذة فى قومه ، فيعطى من الزكاة تاليفا لقلبه وجمعا له على الاسلام رجاء أن يعم نفعه أو يكف شره ، أو لرجل كافر طمعا فى ايمانه أو ايمان قومه فيعطى من الزكاة ترغيبا لهم فى الاسلام وتحبيبا لهم فيه .

وقد يتعدى هذا السهم الى كل ما من شأنه أن يحقق مصلحة للاسلام والمسلمين من أوجه الدعاية كبعض رجال الصحف وأهل الاقلام .

٥ - **فى الرقاب** : المراد من هذا المصرف هو أن يكون المسلم رقيقا فيشترى من الزكاة ويعتق فى سبيل الله . أو المسلم يكون مكاتبا فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته ليصبح حرا بعد ذلك .

٦ - **الغارمون** : الغارم هو المدين الذى تحمل دينا فى غير معصية الله ورسوله ، ويتعذر عليه تسديده فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل المسألة الا لثلاث : لذى فقر مدقع (٢) أو لذى غرم مفضع (٣) أو لذى دم (٤) موجع » (٥) .

٧ - **فى سبيل الله** : المراد من سبيل الله العمل الموصل الى مرضاة الله وجناته وأخصه الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى ، فيعطى الغازى فى سبيل الله وان كان غنيا ، ويشمل هذا السهم سائر المصالح الشرعية العامة كعمارة المساجد وبناية المستشفيات والمدارس والملاجىء لليتامى . غير أن أول ما يبدأ به الجهاد من اعداد السلاح والزاد والرجال وسائر متطلبات الجهاد والغزو فى سبيل الله تعالى .

(٢،١) شديد .　　　(٣) شنيع .
(٤) المراد به المسلم يتحمل دية فيطالب بها ولا يجد ما يسددها به .
(٥) رواه الترمذى وحسنه .

٨ - **ابن السبيل** : ابن السبيل هو المسافر المنقطع عن بلده البعيد فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته في غربته ، وان كان غنيا في بلاده . نظرا لما عرض له من الفقر في حال سفره وانقطاعه . وهذا ان لم يوجد من يقرضه قرضا يستعين به على قضاء حاجاته ، فان وجد من يقرضه وجب عليه أن يقترض ، ولا تعطى له الزكاة مادام غنيا في بلاده .

(تنبيهات) :

١ - لو دفع مسلم زكاة ماله لأى صنف من الأصناف الثمانية أجزأ ذلك ، غير أنه ينبغي أن يقدم الأهم والأكثر حاجة ، وان كان مال الزكاة كثيرا فوزعه على كل صنف موجود من الثمانية الكان أفضل .

٢ - لا تدفع الزكاة الى من تجب على المسلم نفقتهم ، كالوالدين والأبناء ، وان سفلوا ، والزوجة لوجوب نفقتهم عليه عند احتياجهم الى النفقة .

٣ - لا تعطى الزكاة لآل النبى صلى الله عليه وسلم لشرفهم وهم : بنو هاشم ، وآل على ، وآل جعفر ، وآل العباس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد صلى الله عليه وسلم انما هى أوساخ الناس » (١) .

٤ - يجزىء المسلم أن يدفع زكاة ماله لامامه المسلم ، ولو كان جائرا ، وتبرأ بذلك ذمته ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة : « اذا أديتها الى رسولى فقد برئت منها فلك أجرها ، وأثمها على من بدلها » (٢) .

٥ - لا تعطى الزكاة لكافر ولا لفاسق ، كتارك الصلاة ، والمستهتر بشرائع الاسلام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم » أى أغنياء المسلمين وفقرائهم ، ولا لغنى ، ولا لقوى مكتسب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب » (٣) يعنى يكتسب قدر كفايته .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه أحمد وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه .
(٣) رواه أحمد وقواه .

٦ — لا يجوز نقل الزكاة من بلد الى آخر يبعد بمسافة قصر فأكثر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ترد على فقرائهم » واستثنى أهل العلم ما اذا انعدم الفقراء من بلد ، أو كانت الحاجة فيه أشد ، فانه يجوز نقلها الى بلد آخر فيه فقراء ، يفعل ذلك الامام أو غيره ٠

٧ — من له دين على فقير فأراد أن يجعله من زكاته ، جاز ذلك اذا كان بحيث او طلبه من الفقير لتكلف وسدده له ، أما اذا كان آيسا من سداده ، أو أعطاه ليرده عليه ، فلا يجوز ذلك ٠

٨ — لا تجزيء الزكاة الا بنيتها ، فلو دفعها بغير نية الزكاة المفروضة لما أجزأته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى » ٠ فعلى دافعها أن ينوى بها الزكاة الفريضة عليه فى ماله ، وأن يقصد بها وجه الله تعالى ، اذ الاخلاص شرط فى قبول كل عبادة ، لقوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ (١) ٠

المادة الخامسة — فى زكاة الفطر :

١ — حكمها :

زكاة الفطر سنة واجبة على أعيان المسلمين ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » (٢) ٠

٢ — حكمتها :

من حكمة زكاة الفطر أنها تطهر نفس الصائم مما يكون قد علق بها من آثار اللغو والرفث ، كما أنها تغنى الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد ، وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما ٠ « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة

---

(١) سورة البينة : آية ٥ ٠
(٢) متفق عليه ٠

للمساكين » (١) وقال صلى الله عليه وسلم : « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » (٢) .

٣ - مقدارها وأنواع الطعام التي تخرج منها :

مقدار زكاة الفطر صاع ، والصاع أربعة أمداد (حفنات) وتخرج من غالب قوت أهل البلد ، سواء أكان قمحا أو شعيرا أو تمرا أو أرزا أو زبيبا أو أقطا ، لقول أبي سعيد رضى الله عنه : « كنا اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك ، صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط (اللبن المجفف) أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب » (٣) .

٤ - لا تخرج من غير الطعام :

الواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام ، ولا يعول عنه الى النقود الا لضرورة ، اذ لم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أخرج بدلها نقودا ، بل لم ينقل حتى عن الصحابة اخراجها نقودا .

٥ - وقت وجوبها ووقت اخراجها :

تجب زكاة الفطر بحلول ليلة العيد ، وأوقات اخراجها : وقت جواز وهو اخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ، لفعل ابن عمر ذلك ، ووقت أداء فاضل وهو من طلوع فجر يوم العيد الى قبيل الصلاة ، لأمره صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ، ولقول ابن عباس رضى الله عنهما : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهى زكاة متقبلة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » (٤) . ووقت قضاء وهو من بعد صلاة العيد فصاعدا ، فانها تؤدى فيه وتجزىء ولكن مع كراهة .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وتمامه : « ... فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » .

(٢) رواه البيهقي وسنده ضعيف .

(٣) متفق عليه .

(٤) تقدم .

٦ ـ مصرفهـــا :

مصرف زكاة الفطـر كمصرف الزكوات العـامة ، غيـر أن الفقـراء والمساكين أولى بها من باقي السهام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » • فلا تدفع لغير الفقراء الا عند انعدامهـم ، أو خفة فقرهم ، أو اشتداد حاجة غيرهم من ذوى السهام •

(تنبيهـــات) :

١ ـ يجوز أن تدفع المرأة الغنية زكاتها لزوجهـا الفقير ، والعكس لا يجـوز ، لأن نفقـة المـرأة واجبة على الرجل ، وليست نفقـة الرجـل واجبـة على المـرأة •

٢ ـ تسقط زكاة الفطر عمن لا يملك قـوت يومه ، اذ لا يكلف الله نفسـا إلا وسـعها •

٣ ـ من فضـل له عن قـوت يومه شيء فأخـرجه أجـزأه ، لقـوله تعـالى : ﴿ **فاتقـوا الله ما اسـتطعتم** ﴾ (١) •

٤ ـ يجوز صرف صدقة فرد الى متعددين موزعة عليهـم ، ويجـوز صـرف صـدقة عـدة أفـراد الى فـرد واحـد ، اذ جـاءت عن الشـارع مطلقـة غيـر مقيـدة •

٥ ـ تجب زكاة الفطر على المسلم في البلد الذى هو مقيـم به •

٦ ـ لا يجـوز نقل زكاة الفطر من بلد الى بلـد آخـر الا لضرورة ، شـأنها شـأن الزكـاة •

★ ★ ★

الفصـل الحـادى عشر :

في الصيـــام

وفيه عشر مـــواد :

المـادة الأولى ـ في تعريف الصوم ، وتاريخ فرضه :

١ ـ تعـريف الصـوم :

الصوم لغـة : الامساك ، وشرعا : الامسـاك بنية التعبـد عن الأكل

---

(١) سورة التغـابن : آية ١٦ •

والشرب وغشيان النساء . وسائر المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس .

٢ - تاريخ فرضية الصوم :

فرض الله عز وجل على أمة محمد صلى الله عليه وسلم الصيام كما فرضه على الأمم التى سبقتها ، بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ (١) . وكان ذلك فى يوم الاثنين من شهر شعبان سنة اثنتين من الهجرة المباركة .

المادة الثانية - فى فضل الصوم ، وفوائدة :

(أ) فضله :

يشهد لفضل الصوم ويقرره الأحاديث التالية :

قوله صلى الله عليه وسلم : « الصيام جنة من النار ، كجنة أحدكم من القتال » (٢) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من صام يوما فى سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفا » (٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ان للصائم عند فطره دعوة لا ترد » (٤) . وقوله : « ان فى الجنة بابا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فاذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد » (٥) .

(ب) فوائده :

للصيام فوائد روحية واجتماعية وصحية هى :

من الفوائد الروحية للصوم أنه يعود الصبر ويقوى عليه ، ويعلم ضبط النفس ويساعد عليه ، ويوجد فى النفس ملكة التقوى ويربيها ،

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٣ .
(٢) رواه أحمد وغيره ، وسكت عنه السيوطى .
(٣،٤) متفق عليه .
(٥) رواه ابن ماجه والحاكم ونعيم وحسنه السيوطى .

وبخاصة التقوى التى هى العلة البارزة من الصوم ، فى قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ .

ومن الفوائد الاجتماعية للصوم أنه يعود الأمة النظام والاتحاد ، وحب العدل والمساواة ، ويكون فى المؤمنين عاطفة الرحمة وخلق الاحسان ، كما يصون المجتمع من الشرور والمفاسد .

ومن الفوائد الصحية للصيام ، انه يطهر الأمعاء ويصلح المعدة ، وينظف البدن من الفضلات والرواسب . ويخفف من وطأة السمن وثقل البطن بالشحم . وفى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : « صوموا تصحوا » (١) .

المادة الثالثة - فيما يستحب من الصوم ، وما يكره ، وما يحرم :

(أ) ما يستحب من الصيام :

يستحب صيام الأيام التالية :

١ - يوم عرفة ، لغير الحاج وهو تاسع ذى الحجة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » (٢) .

٢ - يوم عاشوراء ويوم تاسوعاء ، وهما العاشر والتاسع من شهر المحرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « .. وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » (٣) . كما صام صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه وقال : « اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع » .

٣ - ستة أيام من شوال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر » (٤) .

٤ - النصف الأول من شهر شعبان لقول عائشة رضى الله عنها : « ما رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان : وما رأيته فى شهر أكثر منه صيامه فى شهر شعبان » (٥) .

---

(١) رواه ابن السنى ، وأبو نعيم وصححه وحسنه السيوطى .
(٢،٣،٤) رواها مسلم .   (٥) متفق عليه .

٥ ـ العشك الأول من شهر ذى الحجة ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله عـز وجل من هذه الأيـام » ـ يعنى العشر الأول من ذى الحجة ـ قالوا : يا رسول الله٠٠ ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجـع من ذلك بشىء » (١) ٠

٦ ـ شهر المحرم ، لقوله صلىالله عليهوسلم عندما سئل : أى الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شهر الله الذى تدعونه المحـرم » (٢) ٠

٧ ـ الأيام البيض من كل شهر ، وهى : الثالث عشر والرابـع عشر والخامس عشر ، لقول أبى ذر رضى الله عنه : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثـلاثة أيام البيض : ثـلاث عشرة وأربـع عشرة وخمس عشرة ، وقال : هى كصوم الدهـر » (٣) ٠

٨ ـ يوم الاثنين ويوم الخميس ، لمـا روى أنه صلى الله عليه وسـلم كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك فقال : « ان الأعمال تعـــرض كل اثنين وخميس فيغفـر الله لكل مســـلم ـ أو لكل مؤمن ـ الا المتهـاجرين فيقول أخرهمـا » (٤) ٠

٩ ـ صيام يوم وافطار يوم ، لقوله صلى الله عليه وسـلم : « أحـب الصيام الى الله صيام داود ، وأحب الصلاة الى الله صلاة داود ، كان ينـام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوما ويفطر يوما » (٥) ٠

١٠ ـ الصيام للأعـزب الذى لـم يقدر على الزواج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من اسـتطاع البـاءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » (٦) رواه البخارى ٠

(ب) ما يكـره من الصــوم :

١ ـ صيام يوم (عرفة) لمن وقف بها لنهيه صلى الله عليه وسلم :

---

(١) رواه البخـارى ٠ (٢) رواه مسـلم ٠
(٣) رواه النسـائى وصححه ابن حبـان ٠
(٤) رواه أحمد وسنده صحيح ٠ (٥) متفق عليه ٠
(٦) وجـاء : خصاء ٠ يعنى أنه يكسر حـدة الشـهوة ٠

« عن صوم عرفة لمن يعرفه » (١) .

٢ - صيام يوم الجمعة منفردا لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموا الا أن تصوموا قبله أو بعده » (٢) .

٣ - صيام يوم السبت منفردا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ، وان لم يجد أحدكم الا لحاء (٣) عنب أو عود شجرة فليمضغه » (٤) .

٤ - صوم آخر شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا » (٥) .

(تنبيه) :

الكراهة فى صيام هذه الأيام كراهة تنزيه ، ومايلى كراهته كراهة تحريم ، وهو :

١ - الوصال : وهو مواصلة الصيام يومين فأكثر بلا افطار ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاتواصلوا » (٦) وقوله : « اياكم والوصال »(٧) .

٢ - صوم يوم الشك ، وهو يوم الثلاثين من شعبان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » (٨) .

٣ - صوم الدهر ، وهو صوم السنة كلها بلا فطر فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صام من صام الأبد » (٩) وقوله : « من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر » (١٠) .

---

(١) رواه أبو داود وصححه والحاكم .
(٢) رواه البزار وسنده جيد واصله فى الصحيحين .
(٣) اللحاء : القشر .
(٤) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذى .
(٥) رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان .
(٦) رواه البخارى . (٧) متفق عليه .
(٨) رواه البخاري تعليقا . (٩) رواه مسلم .
(١٠) رواه أحمد والنسائى وصححه .

٤ ــ صوم المرأة بلا اذن زوجها وهو حاضر ، لقوله صلى الله عليه وسلم (« لا تصم المرأة يوما واحدا ، وزوجها شاهد الا باذنه ، الا رمضان » (١) ٠

(جـ) الصوم المحرم :

وهو صوم الأيام التالية :

١ ــ صوم يوم العيد فطرا كان أو أضحى ، لقول عمر رضى الله عنه : « هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهما : يوم فطركم من صومكم ، واليوم الذى تأكلون فيه من نسككم » (٢) ٠

٢ ــ أيام التشريق الثلاثة ، اذ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صائحا يصيح فى (منى) : « ان لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وبعال » (٣) ٠ وفى لفظ « وذكر الله » ٠

٣ ــ أيام الحيض والنفاس ، اذ الاجماع على فساد صوم الحائض والنفساء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أليست اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذاك من نقصان دينها » (٤) ٠

٤ ــ صوم المريض الذى يخشى على نفسه الهلاك لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم * إن الله كان بكم رحيما** ﴾ (٥) ٠

المادة الرابعة ــ فى وجوب صوم رمضان وبيان فضله :

(أ) وجوب صوم رمضان :

صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، فقد قال تعالى : ﴿ **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات**

---

(١) متفق عليه ٠ (٢) رواه مسلم ٠
(٣) رواه الطبرانى وأصله فى مسلم ٠
(٤) رواه البخارى ٠
(٥) سورة النساء : آية ٢٩ ٠

من الهدى والفرقان * فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (١) ٠ وقوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » (٢) ٠ وقوله صلى الله عليه وسلم : « عزى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » (٣)٠

(ب) فضل رمضان :

لرمضان فوائد عظيمة ، ومزايا عديدة لم تكن لغيره من الشهور ، والأحاديث التالية تثبت ذلك وتؤكده ٠

قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ، ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ، ان اجتنبت الكبائر » (٤) ٠ وقوله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » (٥) وقال صلى الله عليه وسلم : « ورأيت رجلا من أمتى يلهث عطشا كلما ورد حوضا منع منه ، فجاء صيام رمضان فسقاه ورواه » (٦) ٠ وقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجان ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، ونادى مناد : يا باغى الخير أقبل ، ويا باغى الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة » (٧) ٠

المادة الخامسة ـ فى فضل البر والاحسان فى رمضان :

لفضل رمضان ، فقد فضل كل ما يقع فيه من أفعال الخير وأضرب البر والاحسان ، ومن ذلك :

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٥ ٠
(٢) متفق عليه ٠
(٣) رواه أبو يعلى فى مسنده بسند حسن ٠
(٤) رواه مسلم ٠ (٥) متفق عليه ٠
(٦) رواه الطبرانى فى حديث منامه الطويل صلى الله عليه وسلم ٠
(٧) رواه الترمذى وقال : غريب ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ٠

١ ـ **الصـدقة** : اذ قال صلى الله عليه وسـلم : « افضـل الصـدقة صدقة فى رمضـان » (١) وقال صلى الله عليه وسلم : « من فطر صـائما فله أجره من غير أن ينقص من أجـر الصـائم شىء » (٢) · وقال صلى الله عليه وسلم : « من فطر صائما على طعام أو شراب من حـلال صلت عليـه الملائكة فى ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبـريل ليلة القدر » (٣) · وكان صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجـود ما يكون فى رمضـان حين يلقـاه جبريل » (٤) ·

٢ ـ **قيـام الليـل** : اذ قال صلى الله عليه وسلم : « من قام رمضان ايمـانا واحتسابا غفـر له ما تقدم من ذنبه » (٥) · وكان صلى الله عليـه وسلم يحيى ليالى رمضان ، واذا كان العشر الأواخـر أيقظ أهلـه ، وكل صغيـر وكبيـر يطيـق الصـلاة (٦) ·

٣ ـ **تـلاوة القـرآن الكريم** : اذ كان صلى الله عليه وسـلم يكثر من تـلاوة القـرآن الكريم فى رمضـان ، وكان جبريل عليه السلام يدارسه القـرآن فى رمضـــان (٧) ·

وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فى قيـام رمضان أكثر مما يطيل فى غيره ، فقد صلى معه حذيفة ليلة فقرأ بالبقرة ثم آل عمـران ثم النساء ، لا يمر بآية تخويف الا وقف عنـدها يســأل ، فما صلى ركعتين حتى جـاء « بـلال » فآذنه بالصلاة كما ورد فى الصحيح · وقال صلى الله عليه وسـلم : « الصيام والقيام يشـفعان للعبـد يوم القيـامة ، يقـول الصوم : رب منعته الطعام والشراب بالنهار ، ويقول القرآن · منعته النوم بالليـل فشـفعنا فيه » (٨) ·

٤ ـ **الاعتكـاف** : وهو ملازمة المسجد للعبادة تقربا الى الله عـز وجل فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم ولم يزل يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعـالى كما ورد فى الصحيح ، وقال عليه الصلاة والسلام :

---

(١) رواه التـرمذى وهو ضعيف ·
(٢) رواه أحمد والترمذى وهو صحيح ·
(٣) رواه الطبرانى وأبو الشيخ ·
(٤) رواه البخـارى ·
(٥) متفق عليـه ·
(٦) رواه مسلم ·
(٧) رواه البخارى ·
(٨) رواه أحمد والنسائى ·

« المسجد بيت كل تقى ، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط الى رضوان الله الى الجنة » (١) .

٥ - **الاعتمار** : وهو زيارة بيت الله الحرام للطواف والسعى فى رمضان ، اذ قال صلى الله عليه وسلم : « عمرة فى رمضان تعدل حجة معى » (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما » (٣) .

المادة السادسة - فى ثبوت شهر رمضان :

يثبت دخول رمضان بأحد أمرين : أولها كمال الشهر السابق عنه وهو شعبان فاذا تم لشعبان ثلاثون يوما ، فيوم الواحد والثلاثون هو أول يوم من رمضان قطعا . وثانيهما رؤية هلاله ، فاذا رؤى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فقد دخل شهر رمضان ووجب صومه لقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ (٤) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما » (٥) .

ويكفى فى ثبوت رؤيته شهادة عدل أو عدلين اذ أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان (٦) أما رؤية هلال شوال للافطار فلا تثبت الا بشهادة عدلين ، اذ لم يجز الرسول صلى الله عليه وسلم شهادة العدل الواحد فى الأفطار (٧) .

(تنبيــه) :

من رأى هلال رمضان وجب عليه أن يصوم وان لم تقبل شهادته ، ومن رأى هلال الفطر ولم تقبل شهادته لا يفطر ، لقوله صلى الله عليه

---

(١) رواه الطبرانى والبزار .
(٢،٣) متفق عليه .
(٤) سورة البقرة : آية ١٨٥ .
(٥) رواه مسلم .
(٦) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح .
(٧) رواه الطبرانى والدارقطنى .

وسلم : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » (١) .

المادة السابعة — فى شروط الصوم ، وحكم صوم المسافر ، والمريض ، والشيخ الكبير ، والحامل ، والمرضع :

(أ) شروط الصوم :

يشترط فى وجوب الصوم على المسلم أن يكون عاقلا بالغا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » (٢) . وان كانت مسلمة يشترط لها فى صحة صومها أن تكون طاهرة من دم الحيض والنفاس ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى بيان نقصان دين المرأة : « أليست اذا حاضت لم تصل ولم تصم » (٣) .

(ب) المسافر :

اذا سافر المسلم مسافة قصر ، وهى ثمانية وأربعون ميلا ، رخص له الشارع فى الفطر على أن يقضى ما أفطر فيه عند حضوره ، لقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ (٤) ثم هو ان كان الصوم فى السفر لا يشق عليه فصام لكان أحسن ، وان كان يشق عليه فأفطر كان أحسن ، لقول أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر ، فان ذلك حسن » (٥) .

(ج) المريض .

اذا مرض المسلم فى رمضان نظر ، فان كان يقدر على الصوم بلا مشقة شديدة صام ، وان لم يقدر أفطر ، ثم ان كان يرجو البرء من

---

(١) رواه الترمذى وحسنه وابن ماجه : « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحكون » .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح .

(٣) رواه البخارى .

(٤) سورة البقرة : آية ١٨٤ .

(٥) رواه مسلم .

مرضه فانه ينتظر حتى البرء ثم يقضى ما أفطر فيه ، وان كان لا يرجى برؤه أفطر وتصدق عن كل يوم يفطره بمد من طعام ، أى حفنة قمح ، لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (١) .

(د) الشيخ الكبير :

اذا بلغ المسلم أو المسلمة سنا من الشيخوخة لا يقوى معه على الصوم أفطر وتصدق عن كل يوم يفطره بمد من طعام ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « رخص للشيخ الكبير أن يطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه » (٢) .

(هـ) الحامل والمرضعة :

اذا كانت المسلمة حاملا فخافت على نفسها ، أو على مافى بطنها أفطرت ، وعند زوال العذر قضت ما أفطرته ، وان كانت موسرة تصدقت مع كل يوم تصومه بمد من قمح فيكون أكمل لها وأعظم أجرا .

وهذا الحكم بالنسبة الى المرضعة اذا خافت على نفسها ، أو على ولدها ولم تجد من ترضعه لها ، أو لم يقبل غيرها . وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ فان معنى يطيقونه : يطيقونه بمشقة شديدة ، فان هم أفطروا قضوا أو أطعموا مسكينا .

(تنبيهان) :

أولا – من فرط فى قضاء رمضان بدون عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فان عليه أن يطعم مكان كل يوم يقضيه مسكينا .

ثانيا – من مات من المسلمين وعليه صيام قضاه عنه وليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٣) وقوله لمن سأله قائلا : ان أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » (٤) .

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٤ .
(٢) رواه الدارقطنى والحاكم وصححه .
(٣،٤) متفق عليه .

المادة الثامنة ـ فى أركان الصوم ، وسننه ، ومكروهاته :

(أ) اركان الصوم ، وهى :

١ ـ النية : وهى عزم القلب على الصوم امتثالا لأمر الله عز وجل أو تقربا إليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات » . فاذا كان الصوم فرضا فالنية تجب بليل قبل الفجر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » (١) . وان كان نفلا صحت ولو بعد طلوع الفجر ، وارتفاع النهار ان لم يكن قد طعم شيئا ، لقول عائشة رضى الله عنها : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فقال : هل عندكم شىء ؟ قلنا : لا . قال : فانى صائم » (٢) .

٢ ـ الامساك : وهو الكف عن المفطرات من أكل وشرب وجماع .

٣ ـ الزمان : والمراد به النهار ، وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، فلو صام امرؤ ليلا وأفطر نهارا لما صح صومه أبدا ، لقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ (٣) .

(ب) سنن الصوم وهى :

١ ـ تعجيل الفطر ، وهو الافطار عقب تحقق غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » (٤) وقول أنس رضى الله عنه : « ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ليصلى المغرب حتى يفطر ولو حسوات من ماء » (٥) .

٢ ـ كون الفطر على رطب أو تمر أو ماء ، وأفضل هذه الثلاثة أولها ، وآخرها أدناها وهو الماء ، ويستحب أن يفطر على وتر : ثلاث أو خمس أو سبع لقول أنس بن مالك : « كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فان لم تكن فعلى تمرات ، فان لم تكن حسا على شربة ماء » (٦) .

---

(١) رواه الترمذى .
(٢) رواه مسلم .
(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧ .
(٤) متفق عليه .
(٥) رواه الترمذى وحسنه .
(٦) رواه الطبرانى .

٣ - الدعاء عند الافطار اذ كان صلى الله عليه وسلم يقول عند فطره : « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل منا انك أنت السميع العليم » (١) . وكان ابن عمر يقول : « اللهم انى أسألك برحمتك التى وسعت كل شيء أن تغفر لى ذنوبى » (٢) .

٤ - السحور : وهو الأكل والشرب فى السحور آخر الليل بنية الصوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » (٣) . وقوله صلى عليه وسلم : « تسحروا فان فى السحور بركة » (٤) .

٥ - تأخير السحور الى الجزء الأخير من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » (٥) .

ويبتدىء وقت السحور من نصف الليل الآخر وينتهى قبل الفجر بدقائق لقول زيد بن ثابت رضى الله عنه : « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قام الى الصلاة ، فقلت : كم كان بين الأذان والسحور . قال : قدر خمسين ايه » (٦) .

(تنبيه) :

من شك فى طلوع الفجر له أن يأكل أو يشرب حتى يتيقن طلوع الفجر ثم يمسك لقوله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ (٧) . وقد قيل لابن عباس رضى الله عنهما : « انى أتسحر فاذا شككت أمسكت . فقال له : كل ما شككت حتى لا تشك » (٨) .

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه ابن ماجه وهو صحيح .
(٣) رواه مسلم .
(٤) متفق عليه .
(٥) رواه أحمد وهو صحيح .
(٦) متفق عليه .
(٧) سورة البقرة : آية ١٨٧ .
(٨) رواه ابن أبى شيبة وأورده الحافظ فى الفتح . والأكل والشرب حتى يتبين طلوع الفجر مذهب الجمهور ، ورأى مالك أن من أكل شاكا فى طلوع الفجر فان عليه القضاء ، وهذا مجرد احتياط فقط .

(ج) مكروهات الصوم :

يكره للصائم أمور من شأنها الافضاء الى فساد الصوم ، وأن كانت في حد ذاتها لا تفسد الصوم ، وهي :

١ ـ المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم : « وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما » (١) فقد كره له صلى الله عليه وسلم المبالغة في الاستنشاق خشية أن يصل الى جوفه شيء من الماء فيفسد صومه .

٢ ـ القبلة : اذ قد تثير شهوة تجر الى افساد الصوم بخروج المذي أو الجماع حيث تجب الكفارة .

٣ ـ أدامة النظر بشهوة الى الزوجة .

٤ ـ الفكر في شأن الجماع .

٥ ـ اللمس باليد للمرأة أو مباشرتها بالجسد .

٦ ـ مضغ العلك خشية أن يتسرب بعض أجزاء منه الى الحلق .

٧ ـ ذوق القدر أو الطعام .

٨ ـ المضمضة لغير وضوء أو حاجة تدعو إليها .

٩ ـ الاكتحال في أول النهار ، ولا بأس به في آخره .

١٠ ـ الحجامة أو الفصد خشية الضعف المؤدى الى الافطار لما في ذلك من التغرير بالصوم .

المادة التاسعة ـ فيما يبطل الصوم وما يباح ، للصائم فعله ، وما يعفى عنه فيه :

(أ) ما يبطل الصوم أمور هي :

١ ـ وصول مائع الى الجوف بواسطة الأنف كالسعوط ، أو العين والأذن كالتقطير ، أو الدبر وقبل المرأة كالحقنة (٢) .

---

(١) رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وصححه .

(٢) ما ذكر من هذه المبطلات هو الصحيح من مذاهب أهل العلم ، وما من مسألة إلا وعليها دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع ، أو قياس صحيح .

٢ ـ ما وصل الى الجوف بالمبالغة فى المضمضة والاستنشاق فى الوضوء وغيره ٠

٣ ـ خروج المنى بمداومة النظر أو ادامة الفكر أو قبلة أو مباشرة ٠

٤ ـ الاستقاء العمد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من استقاء عمداً فليقض » (١) اما من غلبه القىء فقاء بدون اختياره فلا يفسد صومه ٠

٥ ـ الأكل أو الشرب أو الوطء فى حال الاكراه على ذلك ٠

٦ ـ من أكل وشرب ظانا بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر ٠

٧ ـ من أكل أو شرب ظانا دخول الليل ثم تبين له بقاء النهار ٠

٨ ـ من أكل أو شرب ناسيا ثم لم يمسك ظانا أن الامساك غير واجب عليه مادام قد أكل وشرب فواصل الفطر الى الليل ٠

٩ ـ وصول ما ليس بطعام أو شراب الى الجوف بواسطة الفم كابتلاع جوهرة أو خيط لما روى أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « الصوم لما دخل وليس لما خرج » (٢) ٠ يريد رضى الله عنه بهذا أن الصوم يفسد بما يدخل فى الجوف لا بما يخرج كالدم والقىء ٠

١٠ ـ رفض نية الصوم ولو لم يأكل أو يشرب ان كان غير متأول للافطار والا فلا ٠

١١ ـ الردة عن الاسلام ان عاد اليه ، لقوله تعالى : ﴿ **لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين** ﴾ (٣) ٠

وهذه المبطلات كلها تفسد الصوم وتوجب قضاء اليوم الذى فسد بها غير أنها لا كفارة فيها ، اذ الكفارة لا تجب الا مع مبطلين وهما :

---

(١) رواه أصحاب السنن ولفظ أبى داود هو : « من ذرعه قىء ، وهو صائم فليس عليه قضاء وأن استقاء فليقض » ٠

(٢) رواه ابن أبى شيبة وأورده الحافظ فى الفتح عند ذكر البخارى فى تعليقا ٠

(٣) سورة الزمر : آية ٦٥ ٠

أولا ـ الجماع العمد من غير اكراه : لقول أبى هريرة رضى الله عنه : « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله . قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان . فقال هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعزق (١) فيه تمر ، فقال : خذ تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ؟ فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال : اذهب فاطعمه أهلك » (٢) .

ثانيا ـ الأكل والشرب بلا عذر مبيح : عند أبى حنيفة ومالك رحمهما الله ، ودليلهما : أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم : « أن يكفر » (٣) . وحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أفطرت يوما فى رمضان متعمدا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ، أو أطعم ستين مسكينا » (٤) .

(ب) ما يباح للصائم فعله : يباح للصائم أمور هى :

(١) السواك طول النهار ، اللهم الا ما كان من الامام أحمد ، فانه كرهه للصائم بعد الزوال .

٢ ـ التبرد بالماء من شدة الحر ، وسواء يصبه على جسده ، أو يغمس فيه .

٣ ـ الأكل والشرب والوطء ليلا ، حتى تحقق طلوع الفجر .

٤ ـ السفر لحاجة مباحة ، وان كان يعلم أن سفره سيلجئه الى الافطار .

٥ ـ التداوى بأى دواء حلال ، لا يصل الى جوفه منه شىء ، ومن ذلك استعمال الابرة ان لم تكن للتغذية .

٦ ـ مضغ الطعام لطفل صغير لا يجد من يمضغ له طعامه الذى لا غنى له عنه بشرط أن لا يصل الى جوف الماضغ منه شىء .

---

(١) العرق : الزنبيل ، وما به من التمر كان خمسة عشر صاعا .
(٢) متفق عليه . (٣) رواه مالك . (٤) متفق عليه .

٧ — التطيب والتبخر ، وذلك لعدم ورود النهى فى كل هذه عن الشارع ٠

(ج) ما يعفى عنه :

يعفى للصائم عن أمور هى :

١ — بلع الريق ولو كثر ، والمراد به ريق نفسه لا ريق غيره ٠

٢ — غلبة القيء والقلس ان لم يرجع منها شيئا الى جوفه ، بعد ان يكون قد وصل الى طرف لسانه ٠

٣ ، ابتلاع الذباب غلبة وبدون اختيار ٠

٤ — غبار الطريق والمصانع ، ودخان الحطب ، وسائر الأبخرة التى لا يمكن التحرز منها ٠

٥ — الاصباح جنبا ، ولو يمضى عليه النهار كله وهو جنب ٠

٦ — الاحتلام ، فلا شيء على من احتلم وهو صائم ، لحديث : « ورفع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » (١) ٠

٧ — الأكل أو الشرب خطأ أو نسيانا ، الا أن مالكا يرى أن عليه القضاء فى الفرض كاحتياط منه ٠ وأما النفل فلا قضاء عليه البتة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » (٢) ٠ وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » (٣) ٠

المادة العاشرة — فى بيان الكفارة ، والحكمة منها :

(أ) الكفارة :

الكفارة ما يكفر به الذنب المترتب على المخالفة للشارع ، فمن خالفه الشارع فجامع فى نهار رمضان ، أو أكل أو شرب عامدا وجب عليه أن

---

(١) تقدم ٠ (٢) متفق عليه ٠
(٣) رواه الدارقطنى وهو صحيح

يكفر عن هذه المخالفة بفعل واحدة من ثلاث : عتق رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ، لكل مسكين مدا من بر أو شعير أو تمرا بحسب الاستطاعة ، لما مر فى حديث الرجل الذى وقع على امرأته ، فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعدد الكفارة بتعدد المخالفة ، فمن جامع فى يوم وأكل أو شرب فى يوم آخر ، فان عليه كفارتين .

(ب) الحكمة فى الكفارة :

والحكمة فى الكفارة هى صون الشريعة من التلاعب بها ، وانتهاك حرمتها . كما أنها تطهر نفس المسلم من آثار ذنب المخالفة التى ارتكبها بلا عذر . ومن هنا كان ينبغى أن تؤدى الكفارة على النحو الذى شرعت عليه كمية وكيفية ، حتى تنجح فى أداء مهمتها بازالة الذنب ومحو آثاره من على النفس . والأصل فى الكفاة قول الله تعالى : ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ (١) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أتق الله حيثما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » (٢)



الفصل الثانى عشر

فى الحج والعمرة

وفيه عشر مواد :

المادة الأولى - فى حكم الحج والعمرة ، والحكمة فيهما :

(أ) حكمهما :

الحج فريضة الله على كل مسلم ومسلمة من استطاع اليه سبيلا ، لقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ (٣) .

---

(١) سورة هود : آية ١١٤ .
(٢) رواه الترمذى وحسنه .
(٣) سورة آل عمران : آية ٩٧

وقول الرسـول صلى الله عليه وسلم : « بنى الاسلام على خمس : شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واقـام الصلاة وايتـاء الزكاة وحج البيـت وصـوم رمضـان » (١) ٠

وهو فرض مـرة فى العمـر لقوله صلى الله عليه وسـلم : « الحج مـرة ، فمن زاد فهو تطـوع » (٢) ٠ غير أنه يستحب تكراره كل خمسة أعـوام ، لقوله صلى الله عليـه وسـلم فيما يرويه عن ربه عـز وجـل : « ان عبدا صححت له جسمه ، ووسـعت عليـه فى المعيشة يمضى عليـه خمسة أعـوام لا يفـد الى لمحـروم » (٣) ٠

أما العمـرة فهى سنة واجبـة ، لقوله تعـالى : ﴿ **وأتمـوا الحـج والعمرة لله** ﴾ (٤) ٠ وقول رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : « حـج عن أبيـك واعتمـر » (٥) ٠ لمن سـأله : ان أبى شـيخ كبيـر لا يسـتطيع الحـج ولا العمـرة ولا الظعن (٦) ٠

(ب) حكمتهمـا :

من الحكمة فى الحـج والعمـرة ، تطهير النفس من آثـار الذنـوب لتصبح أهـلا لكرامة الله تعـالى فى الدار الآخرة ، لقوله صلى الله عليـه وسـلم : « من حـج هـذا البيت فلـم يـرفث ولـم يفسق ، خـرج من ذنـوبه كيـوم ولدته أمـه » (٧) ٠

المـادة الثانية ــ فى شروط وجوبهمـا :

يشترط لوجوب الحـج والعمـرة على المسلم الشروط الآتية :

١ ــ الاسلام : فلا يطالب غير المسلم بحج ولا بعمرة ، ولا بغيرهما من أنواع العبادات ، اذ الايمان شرط فى صحة الأعمال وقبولها ٠

---

(١) متفـق عليـه ٠
(٢) رواه أبو داود وأحمـد والحاكم وصححه ٠
(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه ، والبيهقى وتكلم فى سنده ٠
(٤) سورة البقـرة : آية ١٩٦ ٠
(٥) رواه أصحاب السنن وصححه التـرمذى ٠
(٦) الظعن : الرحلة والانتقال من مكان الى آخر ٠
(٧) تقـدم ٠

٢ - العقل : اذ لا تكليف على المجانين .

٣ - البلوغ : اذ لا تكليف على الصبى حتى يبلغ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » (١) .

٤ - الاستطاعة : وهى الزاد والراحلة ، لقوله تعالى : ﴿ **استطاع إليه سبيلا** ﴾ . فالفقير الذى لا مال لديه ينفقه على نفسه أثناء حجه ، وعلى عياله ان كان له عيال ، حين يتركهم وراءه لا يجب عليه حج ولا عمرة وكذا من وجد مالا لنفقته ونفقة عياله ، ولكن لم يجد ما يركبه ، وهو لا يقوى على المشى ، أو وجد ولكن الطريق غير مأمون بحيث يخاف فيه على نفسه أو ماله فانه لا يجب عليه الحج ولا العمرة ، لعدم استطاعته .

المادة الثالثة - فى الترغيب فى الحج والعمرة ، والترهيب فى تركهما :

لقد رغب الشارع فى هذين العبادتين العظيمتين ، وحث على فعلهما ، ودعا الى ذلك بأساليب متنوعة ، وأضرب من البيان مختلفة . من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأعمال : ايمان بالله ورسوله ثم جهاد فى سبيله ثم حج مبرور » (٢) . وقوله : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه » (٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » (٤) . وقوله : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة : الحج المبرور » (٥) . وقوله : « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور (٦) ليس له جزاء الا الجنة » (٧) .

كما رهب من تركهما وحذر من التقاعس عن فعلهما بما لا مزيد عليه ، فقال : « من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو منع من سلطان جائر ولم يحج ، فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا » (٨) .

---

(١) تقدم . (٤،٣،٢) متفق عليه .

(٥) رواه النسائى وهو صحيح .

(٦) الحج المبرور : هو الخالى من جنس الاثام المحفوف بالصالحات ، والخيرات .

(٧) رواه البخارى .

(٨) رواه أحمد وأبو يعلى والبيهقى وان كان ضعيفا ، فان له متابعات حسن بها كما قال الشوكانى .

وقال علي رضي الله عنه : « من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » (١) . وذلك لقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا * ومن كفر فان الله غني عن العالمين** ﴾ (٢) . وقال عمر رضي الله عنه : « لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين » (٣) .

المادة الرابعة — في الركن الأول من أركان الحج والعمرة :

أركان الحج والعمرة :

للحج أربعة أركان وهي : الاحرام ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، فلو سقط منها ركن لبطل الحج .

وللعمرة ثلاثة أركان ، وهي : الاحرام ، والطواف ، والسعي ، فلا تتم إلا بها ، وتفصيل هذه الأركان كالتالي :

الركن الأول من أركان الحج والعمرة : الاحرام ، فهو نية الدخول في النسك : الحج والعمرة المقارنة للتجرد والتلبية ، وله واجبات وسنن ومحظورات ، وهي :

(أ) الواجبات :

المراد من الواجبات : الأعمال التي لو ترك أحدها لوجب على تاركه دم ، أو صيام عشرة أيام ان عجز عن الدم ، وواجبات الاحرام ثلاثة ، وهي :

١ — **الاحرام من الميقات** : وهو المكان الذي حدده الشارع للاحرام عنده بحيث لا يجوز تعديه بدون احرام لمن كان يريد الحج أو العمرة .

---

(١) رواه الترمذي ووصفه بالغرابة وهو عنده مرفوع والموقوف أصح
(٢) سورة آل عمران : آية ٩٧ .
(٣) رواه البيهقي ، وسعيد في سننه .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « وقت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهـل الشـام الجحفة ، ولأهـل نجـد قـرن المنـازل ، ولأهل اليمن يلملم ، قـال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج أو العمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون (١) منهـا (٢) ·

٢ ـ **التجـرد من المخيط** : فـلا يلبس المحـرم ثـوبا ولا قميصـا ولا برنسا ، ولا يعتم بعمـامة ولا يغطى رأسه بشىء أبدا ، كمـا لا يلبس خفـا ولا حـذاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يلبس المحـرم الثـوب ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف ، الا من لم يجـد نعلين فيلبس خفين وليقطعهمـا من أسـفل الكعبين » (٣) · كمـا لا يلبس من الثيـاب شـيئا مسه زعفـران أو ورس ، ولا تنتقـب المـرأة ولا تلبس القفازين · لمـا روى البخارى من النهى عن ذلك ·

٣ ـ **التلبيـة** : وهى قول : « لبيك (٤) اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ·

يقولها المحرم عند الشروع فى الاحـرام وهو بالميقات لم يتجـاوزه ويستحب تكرارها ورفع الصوت بهـا وتجـديدها عند كل منـاسبة من نزول أو ركوب أو اقامة صلاة أو فراغ منها ، أو مـلاقاة رفـاق ·

(ب) السـنن :

السنن : هى الأعمال التى لو تركها المحرم لا يجب عليه فيها دم ، ولكن يفـوته بتركهـا أجـر كبير وهى :

١ ـ الاغتسـال للاحـرام ، ولو لنفسـاء أو حائض ، اذ أن امـرأة ابى بكـر رضى الله عنه ، وضعت وهى تنـوى الحـج ، فأمرها الرسـول صلى الله عليه وسلم بالاغتسال (٥) ·

---

(١) الاهـلال : رفـع الصوت بالتلبية ناويا النسـك ·
(٢،٣) رواه البخـارى ·
(٤) معنى لبيـك : أجابة لك بعـد أجابة ·
(٥) رواه مسـلم ·

٢ — الاحـــرام فى رداء وازار أبيضـين نظيفـين لفعلـــه صلى الله عليه وسـلم ذلك ·

٣ — وقـوع الاحـرام عقـب صـلاة نافلة أو فريضة ·

٤ — تقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ·

٥ — تكرار التلبية وتجديدها كلمـا تجـددت حـال من ركـوب أو نزول أو صـلاة ، لقوله صلى الله عليـه وســلم : « من لبى حتى تغـرب الشـمس أمسى مغفـورا له » (١) ·

٦ — الدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسـلم عقب التلبية ، « اذا كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية سـأل ربه الجنة واستعاذ به من النـار » (٢) ·

(ج) المحظـــورات :

المحظورات : هى الأعمـال الممنوعة ، والتى لو فعلهـا المؤمن لوجب عليه فيها فدية دم أو صيام أو اطعـام ، وتلك الأعمـال هى :

١ — تغطيـة الرأس بأى غطـاء كان ·

٢ — حلق الشعر أو قصه وان قل ، وسواء أكان شعر رأسه أو غيره .

٣ — قلـم الأظافر ، وسواء أكانت فى اليدين أو الرجلين ·

٤ — مس الطيـب ·

٥ — لبس المخيط مطلقـــا ·

٦ — قتـل صيد البـر ، لقوله تعـــالى : ﴿ **يا أيهـا الذين آمنـوا لا تقتلـوا الصيـد وأنتـم حـرم** ﴾ (٣) ·

٧ — مقدمات الجماع ، من قبلة ونحـوها ، لقوله تعـــالى : ﴿ **فـلا رفث ولا فســوق ولا جـدال فى الحــج** ﴾ (٤) · والمـراد من الرفث : مقـدمات الجمـاع وكل ما يدعو إليه ·

---

(١) رواه ابن تيمية فى منسكه ولم يخرجه ·
(٢) رواه الشـافعى والدارقطنى ·
(٣) سورة المـائدة : آية ١٥ ·
(٤) سورة البقـرة : آية ١٩٧ ·

٨ - عقد النكاح أو خطبته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » (١) .

٩ - الجماع ، لقوله تعالى : ﴿ **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ والرفث شامل للجماع ومقدماته .

حكم هذه المحظورات :

حكم هذه المحظورات : الخمس الأول من فعل واحدا منها وجبت عليه فدية وهي : صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدا من بر ، أو ذبح شاة ، لقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ (١) . وأما قتل الصيد ففيه جزاؤه بمثله من النعم (٢) لقوله تعالى : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ (٣) . وأما مقدمات الجماع فان على فاعلها دما ، وهو ذبح شاة ، وأما الجماع فانه يفسد الحج بالمرة ، غير أنه يجب الاستمرار فيه حتى يتم وعلى صاحبه بدنة - أي بعير - فان لم يجد صام عشرة أيام ، وعليه ومع ذلك القضاء من عام آخر لما روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينفذان يمضيان لوجهيهما حتى حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدي .

وأما عقد النكاح وخطبته وسائر الذنوب كالغيبة والنميمة وكل ما يدخل تحت لفظ الفسوق ففيه التوبة والاستغفار ، اذ لم يرد عن الشارع وضع كفارة له سوى التوبة والاستغفار .

---

(١) رواه مسلم .

(١) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

(٢) النعم : الابل والبقر والغنم .

(٣) مما عرفت مثليه بقضاء الصحابة : النعامة حكم فيها ببدنة ، وحمار الوحش وبقر الوحش والضبع والابل حكم فيها ببقرة والغزال بشاة ، والأرنب بعناق ، والحمام بشاة ، وان لم يوجد للحيوان مثل قوم بدراهم وتصدق بقيمته ، وان لم يستطع صام عن كل مد يوما . والآية من سورة المائدة : ٩٥ .

المادة الخامسة ـ الركن الثانى وهو الطواف :

الطواف : هو الدوران حول البيت سبعة أشواط ، وله شروط وسنن وآداب تتوقف حقيقته عليها ، وهى :

(أ) شروطه وهى :

١ ـ النية عند الشروع فيه ، اذ الأعمال بالنيات ، فكان لابد للطائف من نية طواف وهى عزم القلب على الطواف تعبدا لله تعالى ، وطاعة له عز وجل ·

٢ ـ الطهارة من الخبث والحدث ، لخبر : « الطواف حول البيت مثل الصلاة » ·

٣ ـ ستر العورة ، اذ الطواف كالصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير » (١) · وعليه من طاف بغير نية أو طاف وهو محدث أو عليه نجاسة أو طاف وهو مكشوف العورة ، فطوافه فاسد وعليه اعادته ·

٤ ـ أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد ولو بعد من البيت ·

٥ ـ أن يكون البيت على يسار الطائف ·

٦ ـ أن يكون الطواف سبعة أشواط ، وأن يبدأ بالحجر الأسود ويختمه به لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك كما ورد فى الصحيح

٧ ـ أن يوالى بين الأشواط ، فلا يفصل بينهما لغير ضرورة ، ولو فصل بينهما وترك الموالاة لغير ضرورة بطل طوافه ووجبت اعادته ·

(ب) سننه ، وهى :

١ ـ الرمل : وهو سنة للرجال القادرين دون النساء (٢) · وحقيقته : أن يسارع الطائف فى مشيه مع تقارب خطاه · ولا يسن الا فى طواف القدوم ، وفى الأشواط الثلاثة الأولى منه فقط ·

---

(١) رواه الترمذى ·

(٢) روى مسلم عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود الى الحجر الأسود ثلاثا ومشى أربعا ·

٢ ـ الاضطباع : وهو كشف الضبع (١) أى الكتف الأيمن ولا يسن إلا فى طواف القدوم خاصة ، وللرجال دون النساء ، ويكون فى الأشواط السبعة عامة ٠

٣ ـ تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف ان أمكن ، والا اكتفى بلمسه باليد أو الاشارة عند تعذر ذلك ٠ لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك٠

٤ ـ قول : بسم الله ، والله أكبر ٠ اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ٠٠ عند بدء الشوط الأول ٠

٥ ـ الدعاء أثناء الطواف وهو غير محدد ولا معين بل يدعو كل طائف بما يفتح الله عليه غير أنه يسن ختم كل شوط بقول : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ٠

٦ ـ استلام الركن اليمانى باليد ، وتقبيل الحجر الأسود كلما مر بهما أثناء طوافه لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كما ورد فى الصحيح ٠

٧ ـ الدعاء بالملتزم عند الفراغ من الطواف ٠ والملتزم هو المكان مابين باب البيت والحجر الأسود ، لفعل ابن عباس رضى الله عنهما ذلك ٠

٨ ـ صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة ، لقوله تعالى : **﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾** (٢) ٠

٩ ـ الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين

١٠ ـ الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الخروج الى المسعى

(تنبيه) :

أدلة جميع ما تقدم عمل الرسول صلى الله عليه وسلم المبين فى حجة الوداع ٠

---

(١) روى أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى ٠

(٢) سورة البقرة : آية ١٢٥ ٠

(ج) آدابـه ، وهى :

١ ـ أن يكـون الطـواف فى خشـوع واستحضار قلـب ، وشعور بعظمة الله عـز وجل وفى خوف منه تعـالى ، ورغبة فيما لديه ٠

٢ ـ أن لا يتكلم الطـائف لغير ضرورة ، وان تكلـم تكلم بخير فقط لقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن تكلـم فـلا يتكلم الا بخيـر » (١) ٠

٣ ـ أن لا يؤذى أحـدا بقـول أو فعـل ، اذ أذية المسـلم محـرمة ولا سـيما فى بيـت الله تعـالى ٠

٤ ـ أن يكثر من الذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

المـادة السادسة ـ فى الركن الثـالث ، السـعى :

السعى : هو المشى بين الصفا والمروة ذهابا وجيئة بنيـة التعبـد ، وهـو ركن الحـج والعمـرة ، لقوله تعـالى : ﴿ **إن الصفـا والمـروة من شـعائر الله** ﴾ (٢) ٠ وقوله صلى الله عليه وسلم : « اسـعوا فان الله كتب عليكم السعى » (٣) ٠ وله شروط وسـنن وآداب وهى :

(أ) شـروط السـعى ، وهى :

١ ـ النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات » ٠ فكان لابد من نيـة التعبد بالسعى طاعة لله وامتثـالا لأمـره ٠

٢ ـ الترتيب بينه وبين الطواف ، بأن يقدم الطواف على السعى ٠

٣ ـ المـوالاة بين أشـواطه ، غيـر أن الفصـل اليسيـر لا يضـر ولا سـيما اذا كان لضـرورة ٠

٤ ـ اكمـال العـدد سـبعة أشـواط ، فلـو نقص شوط أو بعض الشـوط لم يجزىء ، اذ حقيقته متوقفة على تمـام أشـواطه ٠

---

(١) تقـدم ٠ (٢) سورة البقرة : آية ١٥٨ ٠

(٣) رواه ابن ماجـة واحمـد والشـافعى وقـال فى الفتـح : هـو حسن لكثـرة طـرقه ٠

٥ ـ وقوعه بعد طواف صحيح ، سواء أكان الطواف واجبا أو سنة غير أن الأولى ، أن يكون بعد طواف واجب كطواف القدوم ، أو ركن كطواف الافاضة ٠

(ب) سنن السعى ، وهى :

١ ـ الخبب : وهو سرعة المشى بين الميلين الأخضرين الموضوعين على حافتى الوادى القديم الذى خبت فيه « هاجر » أم إسماعيل عليهما السلام ، وهو سنة للرجال القادرين دون الضعفة والنساء (١) ٠

٢ ـ الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما ٠

٣ ـ الدعاء على كل من الصفا والمروة فى كل شوط من الأشواط السبعة ٠

٤ ـ قول : « الله أكبر » ثلاثا عند الرقى على كل من الصفا والمروة فى كل شوط وكذا قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ٠ لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ٠ .

٥ ـ الموالاة بينه وبين الطواف ، بحيث لا يفصل بينهما بدون عذر شرعى ٠

(ج) آداب السعى ، وهى :

١ ـ الخروج اليه من باب الصفا تاليا قول الله تعالى : **﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله * فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما * ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ﴾** (٢) ٠

٢ ـ أن يكون الساعى متطهرا ٠

٣ ـ أن يسعى ماشيا ان قدر على ذلك بدون مشقة ٠

---

(١) روى الشافعى أن عائشة رضى الله عنها رأت نساء يسعين ـ يسرعن ـ فقالت : أما لكن فينا اسوة ؟ ليس عليكن سعى ، أى خبب وسرعة مشى ٠

(٢) سورة البقرة : آية ١٥٨ ٠

٤ — أن يكثر من الذكر والدعاء (١) وأن يشتغل بهما دون غيرهما ٠

٥ — أن يغض بصره عن المحارم ، وأن يكف لسانه عن المآثم ٠

٦ — أن لا يؤذى أحدا من الساعين أو غيرهم من المارة بأى أذى قول أو فعل ٠

٧ — استحضاره فى نفسه ذله وفقره وحاجته الى الله تعالى فى هداية قلبه ، وتزكية نفسه ، واصلاح حاله ٠

المادة السابعة — فى الركن الرابع ، وهو الوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفة ، هو الركن الرابع من أركان الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الحج عرفة » (٢) وحقيقته : الحضور بالمكان المسمى عرفات ، لحظة فأكثر بنية الوقوف من بعد ظهر يوم تاسع الحجة الى فجر يوم العاشر منه ٠ وله واجبات وسنن وآداب يتم بها وهى :

(أ) الواجبات ، وهى :

١ — الحضور بعرفة يوم تاسع الحجة بعد الزوال الى غروب الشمس

٢ — المبيت بمزدلفة بعد الافاضة من عرفات ليلة عاشر الحجة ٠

٣ — رمى جمار العقبة يوم النحر ٠

٤ — الحلق أو التقصير بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر ٠

٥ — المبيت بمنى ثلاث ليال ، وهى ليالى : الحادى عشر والثانى عشر ، والثالث عشر ، أو ليلتين لمن تعجل وهما : ليلة الحادى عشر ، والثانى عشر ٠

٦ — رمى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق الثلاثة أو الاثنين ٠

---

(١) لما روى الترمذى وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « انما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى » ٠

(٢) رواه أحمد والترمذى وهو صحيح ٠

(تنبيــــه) :

أدلة هذه الواجبات عمله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال : « لتأخذوا مني منــاســككم » (١) ٠

وقال صلى الله عليه وسلم : « حجوا كمــا رأيتموني أحــج » (٢) ٠ وقال عليه الصلاة والسلام : « قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث أبيكــم إبراهيــم » (٣) ٠

(ب) السـنن ، وهي :

١ ـ الخـروج الى (منى) يــوم التروية ـ وهو ثامن الحجة والمبيت بهــا ليلة التاسع ـ وعـدم الخـروج منهــا الا بعـد طلـوع الشـمس ، لصــــلاة خمس صـلوات بهــا ٠

٢ ـ وجوده بعد الزوال (بنمرة) وصــلاته الظهر والعصر قصرا ، وجمعـــا مـع الامـام ٠

٣ ـ اتيــانه لموقف (عرفات) بعد أدائه صـلاة الظهر والعصر مـع الامام والاستمرار بالموقف ذاكرا داعيــا حتى غروب الشـمس ٠

٤ ـ تأخير صـلاة المغـرب الى أن ينزل بجمـع (المزدلفة) فيصلي المغـرب والعشــاء بهــا جمـع تأخير ٠

٥ ـ الوقـوف مستقبل القبلة ذاكـرا داعيــا عند المشعر الحـرام (جبـل قــزح) حتى الأســفار البين ٠

٦ ـ الترتيب بين رمي جمـرة (العقبة) والنحـر والحـاق وطواف الــزيارة (الافاضــة) ٠

٧ ـ أداء وطـواف الزيارة في يــوم النحر قبل الغــروب ٠

(ج) الآداب وهي :

١ ـ التــوجه من (منى) صبــاح التاســع الى (نمـرة) بطـريق (ضــب) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ٠

---

(١) رواه مســلم ٠ (٢) في الصحيح ٠
(٣) رواه التـرمذي وصـححه ٠

٢ - الاغتسال بعد الزوال للوقوف (بعرفة) وهو مشروع حتى الحائض والنفساء ·

٣ - الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرة العظيمة المفروشة فى أسفل جبل الرحمة الذى يتوسط (عرفة) ·

٤ - الذكر والدعاء والاكثار منهما وهو مستقبل القبلة بالموقف حتى تغرب الشمس ·

٥ - كون الافاضة من (عرفة) على طريق المأزمين ، لا على طريق (ضب) الذى أتى منه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان من هديه أن يأتى من طريق ويرجع من طريق آخر ·

٦ - السكينة فى السير وعدم الاسراع فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس ·· عليكم بالسكينة ، فان البر ليس بالايضاع » (١) والايضاع هو الاسراع ·

٧ - الاكثار من التلبية فى طريقه الى (منى) و (عرفات) و (مزدلفة) و (منى) الى أن يشرع فى رمى جمرة العقبة (٢) ·

٨ - التقاط سبع حصيات من (مزدلفة) لرمى جمرة العقبة ·

٩ - الدفع من (مزدلفة) بعد الاسفار وقبل طلوع الشمس ·

١٠ - الاسراع فى السير ببطن محسر ، وتحريك الدابة أو دفع السيارة قدر رمية حجر ان لم يخش ضررا ·

١١ - رمى جمرة العقبة بين طلوع الشمس والزوال ·

١٢ - قول : « الله أكبر » مع كل حصاة يرميها ·

١٣ - مباشرة ذبح الهدى أو شهوده حال نحره أو ذبحه ، وقول : اللهم هذا منك وإليك ، اللهم تقبل منى ، كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، بعد أن يقول : « بسم الله ، والله أكبر » الواجب قولهما ·

---

(١) رواه البخارى ·

(٢) كل هذه الآداب ثابتة فى السنة الصحيحة فما من مسألة الا ولها مأخذها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله ·

١٤ ـ الأكل من الهـدى ، اذ كان صلى الله عليـه وسـلم يأكل من كبـد أضـحيته أو هـديه ٠

١٥ ـ المشى الى رمى الجمرات الثـلاث أيام التشريق ٠

١٦ ـ قول : « الله أكبـر » مع كل حصـاة ، وقول : « اللهـم اجعله حجـا مبـرورا وسـعيا مشـكورا وذنبـا مغفـورا » ٠

١٧ ـ الوقـوف للدعـاء مستقبل القبلـة بعـد رمى الجمـرة الأولى والثانية دون الثالثة لأنه لا دعـاء يستحب عندها ، اذ كان صلى الله عليـه وسـلم يرميهـا وينصرف ٠

١٨ ـ رمى جمـرة العقبة من بطن الوادى مستقبلا لها جاعلا البيـت عن يسـاره و (منى عن يمينـه) ٠

١٩ ـ قول المنصرف من مكة : « آيبـون تائبـون ، عابدون لربنـا حامدون ، صدق الله وعـده ، ونصر عبـده ، وهـزم الأحزاب وحده » (١) اذ كان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك عند انصرافه منها ٠

المـادة الثامنة ـ فى الاحصـار :

من احصر : أى منـع من دخول مكـة ، أو الوقوف (بعـرفة بعـدو أو مرض ونحـوه من الموانع القـاهرة وجب عليه ذبـح شـاة أو بدنة أو بقرة فى محل احصاره ، أويبعث بها الى المحرم ان أمكنه ذلك (٢) ويتحلل من احرامه لقوله تعـالى : ﴿ **فأن أحصرتم فما استيسر من الهدى** ﴾ (٣) ٠

المـادة التاسعة ـ فى طـواف الوداع :

طواف الوداع هو أحد أطوافه الحج الثـلاثة وهو سنة واجبـة من تركه لغير عـذر وجب عليه دم ، ومن تركه لعذر فـلا دم عليـه ٠ ويأتى

---

(١) بعد أن يقول : « لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمـد ، وهو على كل شيء قديـر » ٠

(٢) يرى بعض أهل العلم أن من عجز عن الذبح صـام عشرة أيـام قياسا على من ترك واجبـا فى الحـج ولم يستطع الدم ٠

(٣) سورة البقـرة : آية ١٩٦ ٠

به الحاج أو المعتمر عندما يريد الرجوع الى أهلـه بعد فـراغه من حجة أو عمرته وانتهاء اقامته بمكة المكرمة ، فيأتي به في آخر ساعة يريد الخروج فيها من مكة المكرمة بحيث اذا طـاف لا يشتغل بشيء بل يخـرج من مكة مباشرة ، وان هو أقام زمنا ببيع أو شراء ونحوهما بـلا ضرورة تدعـو الى ذلك أعـاد الطـواف ، لقوله صلى الله عيله وسـلم : « لا ينفـرن أحـدكم حتى يكون آخـر عهـده بالبيت » (١) ٠

المـادة العاشرة ــ في كيفية الحـج والعمرة :

كيفيـة الحـج والعمـرة ، هي :

أن يقلم من أراد الاحرام بأحد النسكين أظفـاره ، ويقص شـاربه ، ويحلق عانتـه ، وينتف ابطيه ثم يغتسـل ويلبس ازاره ورداءين أبيضين نظيفين ويلبس نعلين ٠ واذ وصل الى الميقـات صلى فريضة أو نافلة ثـم نـوى نسكه قائلا : « لبيك اللهم لبيك حجـا » هـذا ان أراد الأفـراد ، وان أراد التمتع قال : « عمـرة » وان أراد القران قال : « حجـا وعمرة » وله أن يشترط على ربه فيقول : « ان محلي من الأرض حيث تحبسني » (٢) فانه ان حصل له مانع حال بينه وبين مواصلة الحـج أو العمـرة كمرض ونحوه تحلل من احرامه ولا شيء عليـه ، ثم يواصـل التنبية رافعـا بهـا صـوته في غير اجهاد ، الا أن تكون امـرأة فانها لا تجهـر بها ، ولا بأس أن ترفـع صوتها بقـدر ما تسـمع رفيقتها معهـا ٠

ويستحب له أن يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسـلم كلمـا فـرغ من التلبية كما يستحب له أن يجدد التلبية كلما تجددت حـال من ركوب أو نزول أو صلاة ، أو ملاقاة رفـاق ٠ وينبغي أن يكف لسانه عن ذكر غير الله تعـالى وبصره عمـا حرم الله عليه ٠ كما ينبغي أن يكثـر في طريقه من البـر والاحسـان رجـاء أن يكون حجـه مبـرورا ، فليحسن الى المحتاجين ، وليبتسم هاشا باشا في وجوه الرفاق ، ملينا لهم الكـلام باذلا لهم السـلام والطعـام ، واذا وصل مكـة اسـتحب له أن يغتسل لدخولها ، واذا وصلها دخلها من أعلاها ، واذا وصل الى المسجد الحـرام

---

(١) رواه مسـلم ٠

(٢) لحديث مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير : « حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني » ٠ وذلك لأنها كانت مريضة ، فسـألت النبي صلى الله عليـه وسـلم فأرشدها الى الاشتراط المذكور ٠

دخله من باب بنى شيبة : باب السـلام ، وقال : بسم الله وبالله وإلى الله ٠٠ اللهـم افتح لى أبـواب فضلك ٠ واذا رأى البيت رفـع يديه وقـال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام فحينا ربنـا بالسـلام ، اللهم زد هـذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهـابة وبـرا ، وزد من شرفه ، وكرمه ممن حجـه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهـابة وبـرا ٠ الحمد لله رب العالمين كثيرا ، كما هو أهله ، وكما ينبغى لكرم وجهه وعـز جلاله والحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك أهـلا ٠ والحمد لله على كل حال٠ اللهم انك دعـوت الى حـج بيتك الحـراموقد جئتك لذلك ٠ اللهـم تقبل منى واعف عنى ، وأصلح لى شـأنى كله ٠ لا إلـه إلا أنـت ٠

ثم يتقدم الى المطاف متطهرا مضطبعا فيـأتى الحجر الأسـود فيقبله أو يستلمه ، أو يشير إليه ان لم يمكن تقبيله ولا اسـتلامه ثم يستقبـل الحجر ويقف معتدلا ناويا طوافه قائلا : بسـم الله ، والله أكبـر ٠ اللهـم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ، ووفـاء بعهدك ، واتبـاعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ٠ ثم يأخذ فى الطواف جاعلا البيت عن يساره راملا ، أى مهرولا ، ان كان فى طواف القدوم وهو يدعـو أن يذكـر أو يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، الى أن يحاذى الركن اليمانى فيستلمه بيده ، ويختم الشوط بدعاء : « ربنـا آتنـا فى الدنيـا حسـنة ، وفى الآخـرة حسنة ، وقنـا عـذاب النـار » ٠

ثم يطوف الشوط الثانى والثالث هكذا ٠ ولمـا يشرع فى الشـوط الرابع يترك الرمل ويمشى فى سكينة حتى يتم الأربعة الأشواط الباقية ، فاذا فـرغ أتى الملتزم ودعـا باكيـا خاشـعا ، ثـم يأتى مقـام إبراهيـم فيصلى خلفه ركعتين يقـرأ فيهما بالفاتحة والكافرون والفاتحة والصمد ، ثم بعـد الفراغ يأتى (زمـزم) فيشرب منـه مستقبل النبت حتى يروى ، ويدعو عند الشرب بما شـاء وان قال : « اللهم انى أسـألك علمـا نافعـا ورزقا واسـعا وشـفاء من كل داء » فحسن ٠ ثم يـأتى الحجـر الأسـود فيقبلـه أو يسـتلمه ٠

ثـم يخرج الى المسـعى من بـاب الصفـا تاليـا قول الله تعـالى : ﴿ إن الصفا والمـروة من شـعائر الله * فمن حج ٠٠٠ ﴾ الى قوله تعـالى ـ ﴿ شـاكر عليـم ﴾ (١) ٠ حتى اذا وصل الى الصفا رقيـه ، ثم اسـتقبل

---

(١) سورة البقـرة : آية ١٥٨ ٠

البيت وقال : الله أكبر . ثلاثا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة ثم ينزل قاصدا (المروة) فيمشى فى المسعى ذاكرا داعيا الى أن يصل الى بطن الوادى المشار إليه الآن بالعمود الأخضر فيخب مسرعا الى أن يصل الى العمود الأخضر الثانى ، ثم يعود الى المشى فى سكينة ذاكرا داعيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم ، الى أن يصل الى (المروة) فيرقاه ثم يكبر ويهلل ويدعو كما صنع على (الصفا) ثم ينزل فيسعى ماشيا الى بطن الوادى فيخب ويهرول ، ولما يخرج يمشى حين يصل الى (الصفا) فيرقاه ثم يكبر ويهلل ويدعو ثم ينزل قاصدا (المروة) فيصنع كما صنع أولا حتى يتم سبعة أشواط بثمان وقفات : أربع على (الصفا) وأربع على (المروة) ثم ان كان معتمرا قصر شعره وحل من احرامه وقد تمت عمرته ٠ وكذا ان كان متمتعا بالعمرة الى الحج فقد تمت عمرته بمجرد فراغه من السعى أو تقصيره من شعره ، وان كان مفردا أو قارنا وجب عليه أن يبقى على احرامه حتى يقف (بعرفات) ويرمى جمرة العقبة يوم النحر ، وعندئذ يتحلل ٠

واذا كان يوم التروية ثامن الحجة أحرم بنية الحج على النحو الذى أحرم فيه بعمرته ، ان كان متمتعا ، وأما المفرد أو القارن فانهما على احرامهما الأول ٠ وخرج ملبيا الى (منى) ضحى ليقيم بها يومه وليلته فيصلى بها خمس أوقات ، حتى اذا طلعت الشمس من يوم (عرفة) خرج من (منى) ملبيا قاصدا (نمرة) بطريق « ضب » فيقيم بها الى الزوال ، ثم يغتسل ويأتى المسجد مصلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيصلى مع الامام الظهر والعصر قصرا وجمع تقديم ، فاذا قضيت الصلاة ذهب الى (عرفات) للوقوف بها ، وله أن يقف فى أى جزء منها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وقفت ههنا وعرفات كلها موقف » (١) ٠ وان وقف عند الصخرات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن ، وله أن يقف راكبا أو راجلا أو قاعدا يذكر الله تعالى ويدعوه حتى تغرب الشمس ويدخل جزء من الليل يسير ، أفاض فى سكينة ملبيا الى (مزدلفة) بطريق المأزمين فينزل بها وقبل أن يضع رحله يصلى المغرب ثم يضع رحله ويصلى بها العشاء ويبيت بها حتى اذا

---

(١) رواه مسلم ٠

طلع الفجر صلى الصبح وقصد المشعر الحرام ليقف عنده مهللا مكبرا داعيا وله أن يقف في أي مكان من (مزدلفة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « وقفت ههنا وجمع كلها موقف » (١) . حتى اذا أسفر الصبح وقبل طلوع الشمس التقط سبع حصيات ليرمى بها جمرة (العقبة) ويندفع الى (منى) ملبيا ، واذا وصل (محسرا) حرك دابته وأسرع في سيره نحو رمية حجر .

ولما يصل الى (منى) يذهب رأسا الى جمرة (العقبة) فيرميها بسبع حصيات يرفع يده اليمنى حال الرمى قائلا : الله أكبر ، وان زاد : « اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا » فحسن ، ثم ان كان معه هدى عمد إليه فذبحه أو أناب من يذبح عنه ان كان عاجزا ، وله أن يذبح في أي مكان شاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « نحرت ههنا ومنى كلها منحر » (٢ـ ثم يحلق أو يقصر ، والحلق أفضل

والى هنا فقد تحلل التحلل الأصغر فلم يبق محرما عليه الا النساء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق فقد حل له كل شيء الا النساء » (٣) . فله أن يغطى رأسه ويلبس ثيابه ثم يسير الى (مكة) ان أمكن ليطوف طواف الافاضة الذى هو أحد أركان الحج الأربعة فيدخل المسجد متطهرا فيطوف على نحو طواف القدوم غير انه لا يضطبع ـ لا يكشف عن كتفه ـ ولا يرمل ، أي لا يسرع في الأشواط الثلاثة الأولى ، فاذا أتم سبعة أشواط صلى ركعتين خلف المقام ، ثم ان كان مفردا أو قارنا ، وقد سعى مع طواف القدوم فان سعيه الأول يكفيه ، وان كان متمتعا خرج الى المسعى فسعى بين (الصفا) و (المروة) سبعة أشواط على النحو الذى تقدم ، فاذا فرغ من سعيه فقد تحلل كامل التحلل ، ولم يبق محرما عليه شيء ، اذ أصبح حلالا يفعل كل ما كان محظورا عليه بسبب الاحرام .

ثم يعود من يومه الى (منى) فيبيت بها ، واذا زاغت الشمس من أول يوم من أيام التشريق ذهب الى الجمرات فرمى الجمرة الأولى وهي التى تلى مسجد (الخيف) رماها بسبع حصيات ، واحدة بعد

(١،٢) رواهما مسلم

(٣) رواه أبو داود وفي سنده ضعف وبه العمل عند جماهير الصحابة والائمة ، رحمهم الله تعالى .

أخرى يكبر مع كل حصاة . ولما يفرغ من رميها يتنحى قليلا ، فيستقبل القبلة يدعو بما يفتح الله عليه . ثم يسير الى الجمرة الوسطى فيرميها كما رمى الأولى ، ويتنحى قليلا فيستقبل القبلة ويدعو . ثم يسير الى جمرة (العقبة) وهي الأخيرة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يدعو بعدها ، اذ لم يدع النبى صلى الله عليه وسلم عندها ، وينصرف ، فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى خرج فرمى الجمرات (١) الثلاث على النحو الذى سبق . ثم ان تعجل نزل (مكة) من يومه قبل غروب الشمس ، وان لم يتعجل بات ليلته (بمنى) واذا زالت الشمس من اليوم الثانى رمى الجمرات كما تقدم ، ثم رحل الى (مكة) واذا عزم على السفر الى أهله طاف طواف الوداع سبعة أشواط . وصلى بعده ركعتين خلف المقام ، وانصرف راجعا الى أهله ، وهو يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » (٢) .



الفصل الثالث عشر :

فى زيارة المسجد النبوى
والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم فى قبره الشريف

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى - في فضل المدينة وأهلها ، وفضل المسجد النبوى الشريف :

(أ) فضل المدينة :

المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودار هجرته ، ومهبط وحيه ، حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما حرم سيدنا إبراهيم

---

(١) روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قوله : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، ففيه دليل النيابة في الرمى عن الصغير ومن فى حكمه من المرضى والعاجزين .

(٢) متفق عليه .

مكة المكرمة فقال : « اللهم ان إبراهيم حرم مكة ، وأنا أحرم ما بين لابتيها حرتيها » (١) . وقال : « المدينة حرام ما بين عائر الى ثور. فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل . لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ، الا لمن أشاد بها ، ولا يصلح الرجل أن يحمل فيها السلاح القتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره » (٢) . وقال عدى بن زيد رضى الله عنه : « حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا فى بريد لا يخبط ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل » (٣) . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الايمان ليأزر الى المدينة كما تأزر الحية الى جحرها ، لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا ـ أو شهيدا ـ يوم القيامة » (٤) . وقال : « من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فانى أشهد لمن مات بها » (٥) . وقال صلى الله عليه وسلم : « انما المدينة كالكير ينفى خبثها ، وينصع طيبها » (٦) . وقال صلى الله عليه وسلم : « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا ـ أو شهيدا ـ يوم القيامة » (٧) .

(ب) فضل أهل المدينة :

أهل المدينة ، وهم جيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار مسجده ، وسكان بلده ، والمرابطون فى حرمه ، والحامون لحماه ، متى استقاموا وصلحوا كانوا أعلى الناس قدرا ، وأشرفهم مكانا ، ووجب احترامهم وتقديرهم ، ولزمت محبتهم وموالاتهم ، حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أذيتهم فقال : « لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح فى الماء » (٨) . وقال : « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء

---

(١) رواه النسائى .　　(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أبو داود وسنده جيد .　　(٤) متفق عليه .

(٥) رواه الترمذى وابن ماجه وغيرهما .

(٦ ، ٧ ، ٨) رواهم مسلم .

اذ أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء » (١) . ودعا لهم صلى لله عليه وسلم بالبركة فى أرزاقهم حبا فيهم وتكريما لهم ، قال : « اللهم بارك فى مكيالهم ، وبارك لهم فى صاعهم ومدهم » . وأوصى أمته عامة عليهم بخير ، فقال : « المدينة مهاجرى فيها مضجعى ، ومنها مبعثى حقيق على أمتى حفظ جيرانى ما لم يرتكبوا الكبائر ، ومن حفظهم كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » (٢) .

(ج) فضل المسجد النبوى الشريف :

المسجد النبوى أحد المساجد الثلاثة التى نوه القرآن الكريم بذكرها ، اذ قال تعالى : ﴿ **سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله** ﴾ (٣) فان فى لفظ الأقصى اشارة واضحة الى المسجد النبوى ، اذ الأقصى اسم تفضيل على القاصى ، ومن كان بمكة المكرمة كان المسجد القاصى منه هو المسجد النبوى ، والمسجد الأقصى هو بيت المقدس ، فذكر المسجد النبوى بالاشارة ضمن المسجدين ، اذ لم يكن أيام نزول الآية الكريمة قد وجد بعد ، وقال صلى الله عليه وسلم فى فضله : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » (٤) .

وجعله ثانى المساجد الثلاثة التى لا تشد الرحال الا اليها ، فقال : « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » . وخص هذا المسجد بمزية لم تكن لغيره من المساجد ، وهى الروضة الشريفة التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » (٥) . وروى عنه صلى الله عليه وسلم : « من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق » (٦) .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير ، وفى سنده متروك .

(٣) سورة الاسراء : آية ١ .

(٤) رواه مسلم الى قوله : « الا المسجد الحرام » وروى الجملة الأخيرة أحمد وابن حبان فى صحيحه .

(٥) متفق عليه .

(٦) رواه أحمد وقال المنذرى : رواته رواة الصحيح ، ورواه الطبرانى والترمذى بلفظ آخر .

ولهذا كانت زيارة هذا المسجد للصلاة فيه من القرب التى يتوسل بها المسلم الى ربه فى قضاء حاجته والفوز بمرضاته تعالى .

المادة الثانية - فى زيارة المسجد النبوى والسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه :

لما كانت زيارة المسجد النبوى عبادة كانت مفتقرة الى نية كسائر العبادات ، اذ الأعمال بالنيات . فلينو المسلم بزيارته للمسجد النبوى للصلاة فيه التقرب الى الله تعالى ، والتزلف اليه طاعة ومحبة ، فاذا وصل المسجد متطهرا قدم رجله اليمنى ، كما هى السنة فى دخول المساجد ، وقال : « بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » ، ثم أتى الروضة الشريفه - ان وجد له متسعا فيها - والا ففى أى ناحية من نواحى المسجد ، فصلى ركعتين أو ما فتح الله له من الصلاة ، ثم يقصد الحجرة الشريفة فيسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فيقف مستقبل المواجهة الشريفة فيسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبى الله ، السلام عليك يا خيرة خلق الله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبد الله ورسوله ، قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت فى الله حق جهاده ، صلى الله عليك وعلى آلك وأزواجك وذرياتك ، وسلم تسليما كثيرا . ثم يتنحى قليلا الى اليمين فيسلم على أبى بكر الصديق قائلا : السلام عليك أبا بكر الصديق صفى رسول الله ، وصاحبه فى الغار ، جزاك الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا .

ثم يتنحى نحو اليمين قليلا ويسلم على عمر رضى الله عنه قائلا : السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا . ثم ينصرف ، فاذا أراد التوسل الى الله تعالى بهذه الزيارة فليبتعد قليلا من المواجهة الشريفة ويستقبل القبلة ويدعو الله ما شاء ويسأله من فضله ما أراد .

وبذلك تكون قد تمت زيارة المسلم للمسجد النبوى الشريف ، فان شاء سافر ، وان شاء أقام ، غير أن الاقامة بالمدينة للصلاة فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل ولا سيما وقد ورد الترغيب فى صلاة أربعين صلاة فى المسجد النبوى الشريف .

المادة الثالثة - في زيارة الأماكن الفاضلة بالمدينة المنورة :

يحسن بالمسلم اذا شرفه الله بزيارة المسجد النبوى ، والوقوف على قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وكرمه بدخول طيبة - طيب الله ثراها - يحسن به أن يأتى مسجد قباء للصلاة فيه ، اذ كان النبى صلى الله عليه وسلم يزوره ويصلى فيه ، وكذلك كان أصحابه من بعده ، وقال : « من تطهر فى بيته وأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة » (١) . وكان صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين (٢) . كما يزور قبور الشهداء (بأحد) اذ كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج لزيارتهم فى قبورهم ويسلم عليهم (٣) . وبهذه الزيارة لشهداء (أحد) يمكنه مشاهدة جبل (أحد) الجبل الذى قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « أحد جبل يحبنا ونحبه » (٤) . وقال فيه : « أحد جبل من جبال الجنة » ، واضطرب مرة تحت رجليه صلى الله عليه وسلم ، وكان معه أبو بكر وعمر وعثمان ، فقال له : « اسكن أحد - وضربه برجله - فما عليك الا نبى وصديق وشهيدان » (٥) .

كما يزور مقبرة (البقيع) اذ كان صلى الله عليه وسلم يزور أهلها ويسلم عليهم ، كما ورد فى الصحيح ولأنها ضمت آلاف الصحابة والتابعين وغيرهم من عباد الله الصالحين فيأتيهم فيسلم على أهلها قائلا : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، أنتم سابقون ، وأنا ان شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية فى الدنيا والآخرة ، اللهم اغفر لنا ولهم ، وارحمنا واياهم ، اللهم لاتحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » .



(١) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح الاسناد
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه أبو داود .
(٤) متفق عليه .
(٥) رواه البخارى .

الفصــل الرابــع عشر :

في الأضـحية والعقيقـة

وفيــه مــادتان :

المــادة الأولى - في الأضـحية :

١ - **تعريفهــا :** الأضحية هي الشــاة تذبح ضحى يوم العيد تقــربا الى الله تعــالى ٠

٢ **حكمهــا :** الأضحية سنة واجبة على أهــل كل بيت مسـلم قــدر أهله عليها ، وذلك لقوله تعــالى : ﴿ **فصل لربك وانحــر** ﴾ (١) وقــول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » (٢) ٠ وقول أبي أيـوب الأنصــاري - « كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضــحي بالشــاة عنه وعن أهــل بيتــه » (٣) ٠

٣ - **فضلهــا :** يشــهد لمـا لسنة الأضحية من الفضل العظيم قول الرســول صلى الله عليه وسلم : « ما عمل ابن آدم يوم النحــر عملا أحب الى الله من اراقة دم ، وانها لتــأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وان الدم اليقــع من الله عــز وجــل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بهــا نفســا » (٤) ٠ وقوله صلى الله عليــه وســلم وقد قالــوا له ما هذه الأضــاحي ؟ قال : « سنة أبيكم إبراهيم » قالوا : ما لنا منهــا ؟ قــال : « بكــل شــعرة حســنة » قالــوا : فالصــوف ؟ قــال : « بكــل شــعرة من الصــوف حســنة » (٥) ٠

٤ - **حكمتهــا :** من الحكمة في الأضحية :

أولا - التقــرب الى الله تعــالى بهــا ، اذ قال سبحانه : ﴿ **فصــل لربــك وانحــر** ﴾ ٠ وقــال عــز وجــل : ﴿ **قــل ان صــلاتي ونسكي ومحيــاي ومــاتي لله رب العــالمين * لا شريك له** ﴾ (٦) ٠ والنسك هنــا هــو الذبــح تقــربا اليــه ســبحانه وتعــالى ٠

---

(١) سورة الكوثر : آية ٢ ٠
(٢) متفــق عليــه ٠
(٣) رواه التــرمذي وصــححه ٠
(٤) رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه مع استغرابه ٠
(٥) رواه ابن ماجه والتــرمذي (حسن) ٠
(٦) سورة الأنعــام : آية ١٦٢ ، ١٦٣ ٠

ثانيا - احياء سنة امام الموحدين إبراهيم عليه السلام ، اذ أوحى الله اليه أن يذبح ولده إسماعيل ، ثم فداه بكبش فذبحه بدلا عنه ، قال تعالى : ﴿ **وفديناه بذبح عظيم** ﴾ (١) .

ثالثا - التوسعة على العيال يوم العيد ، واشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين .

رابعا - شكر الله تعالى على ما سخر لنا من بهيمة الأنعام ، قال تعالى : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر * كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون * لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم** ﴾ (٢) .

٥ - أحكامها :

أولا - سنها : لا يجزىء فى الأضحية من الضأن أقل من الجذع ، وهو ما أوفى سنة أو قاربها . وفى غير الضأن من المعز والابل والبقر لا يجزىء أقل من الثنى وهو فى الماعز ما أوفى سنة ودخل فى الثانية . وفى الابل ما أوفى أربع سنوات ودخل فى الخامسة . وفى البقر ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تذبحوا الا مسنة ، الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » والمسنة من الأنعام هى الثنية (٣) .

ثانيا - سلامتها : لا يجزىء فى الأضحية سوى السليمة من كل نقص فى خلقتها ، فلا تجزىء العوراء ولا العرجاء ولا العضباء (أى مكسورة القرن من أصله أو مقطوعة الأذن من أصلها) ولا المريضة ولا العجفاء (وهى الهازل التى لا مخ فيها) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « أربع لا تجوز فى الأضاحى : العوراء البين عورها ، ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التى لا تنقى » - يعنى لا نقى فيها - أى لا مخ فى عظامها وهى الهازل العجفاء (٤) .

---

(١) سورة الصافات : آية ١٠٧ .
(٢) سورة الحج : آية ٣٦ ، ٣٧ .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه الترمذى وصححه .

ثالثا - أفضلها : أفضل الأضحية ما كانت كبشا أقرن فحلا أبيض يخالطه سواد حول عينيه وفي قوائمه ، اذ هذا هو الوصف الذي استحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى به · قالت عائشة رضي الله عنها : « ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد » (١) ·

رابعا - وقت ذبحها : وقت ذبح الأضحية صباح يوم العيد بعد الصلاة ، أي صلاة العيد فلا تجزيء قبله أبدا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ذبح قبل صلاة العيد فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » (٢) · أما بعد يوم العيد فانه يجوز تأخيرها لليوم الثاني بعد العيد لما روى : « كل أيام التشريق ذبح » (٣) ·

خامسا - ما يستحب عند ذبحها : يستحب أن يوجهها الى القبلة ويقول : « اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ، وما أنا من المشركين » (٤) · ويقول : « ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين · لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » (٥) · واذا باشر الذبح أن يقول : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » (٦) ·

سادسا - صحة الوكالة فيها : يستحب أن يباشر المسلم أضحيته وان أناب غيره في ذبحها جاز ذلك بلا حرج ولا خلاف بين أهل العلم في هذا ·

سابعا - قسمتها المستحبة : يستحب أن تقسم الأضحية ثلاثا ،

---

(١) رواه الترمذي وصححه ·

(٢) رواه البخاري ·

(٣) رواه أحمد وفي سنده مقال وهناك آثار عن علي وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم تشهد له · وقال مالك وأبو حنيفة ، وهو مروى عن عمر وولده رضي الله عنهما : « لا تؤخر الأضحية عن ثالث العيد » ·

(٤) سورة الأنعام : آية ٧٩ ·

(٥) سورة الأنعام : آية ١٦٢ ، ١٦٣ ·

(٦) التسمية واجبة بالكتاب الكريم ، قال تعالى : ﴿ **ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ (الانعام : ١٢١) ·

يأكل أهل البيت ثلثا ويتصدقون بثلث ، ويهدون لأصدقائهم الثلث الآخر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « كلوا وادخروا وتصدقوا » (١) . ويجوز أن يتصدقوا بها كلها ، كما يجوز أن لا يهدوا منها شيئا .

ثامنا - أجرة جازرها من غيرها : لا يعطى الجازر أجرة عمله من الأضحية لقول على رضى الله عنه : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه : وأن أتصدق بلحومها وجلودها وجلالها ، وأن لا أعطى الجازر منها شيئا . وقال : نحن نعطيه من عندنا » (٢) .

تاسعا ، هل تجزىء الشاة عن أهل البيت ؟ : تجزىء الشاة الواحدة عن أهل البيت كافة وان كانوا أنفارا عديدين لقول أبى أيوب رضى الله عنه : « كان الرجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته » (٣) .

عاشرا - ما يتجنبه من عزم على الأضحية : يكره كراهة شديدة لمن أراد أن يضحى أن يأخذ من شعره أوأظفاره شيئا وذلك اذا أهل هلال شهر ذى الحجة حتى يضحى لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحى » (٤) .

حادى عشر - تضحية الرسول صلى الله عليه وسلم عن جميع الأمة من عجز عن الأضحية من المسلمين ناله أجر المضحين ، وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم عند ذبحه لأحد كبشين قال : « اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى » (٥) .

المادة الثانية - فى العقيقة :

١ - **تعريفها :** العقيقة هى الشاة تذبح للمولود يوم سابع ولادته .

٢ - **حكمها :** العقيقة سنة متأكدة للقادر عليها من أولياء المولود .

---

(١) متفق عليه . (٢) متفق عليه .
(٣) تقدم . (٤) رواه مسلم .
(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل غـلام رهينة بعقيقته تذبح عنـه يوم سـابعه ، يسـمى ويحلـق رأسـه » (١) .

٣ — **حكمتهـا** : « من الحكمة فى الحقيقة شكر الله تعـالى على نعمة الولد ، والوسيلة لله عـز وجـل فى حفظ المولود ورعايته .

٤ — **أحكامهـا** : من أحكام العقيقـة :

أولا — سـلامتها وسـنها : ما يجـزىء فى الأضحية من السن والسـلامة من النقص يجـزىء فى العقيقـة ، ومالا يجـزىء فى الأضحية لا يجـزىء فى العقيقـة .

ثانيا — طعمها وأطعامها : يستحب أن تقسـم كما تقسـم الأضحية ليأكل منها أهل البيت ويتصدقون ويهدون .

ثالثا — ما يستحب يوم العقيقة : يستحب أن يعق عن الذكر بشاتين « اذ ذبـح الرسـول صلى الله عليه وسلم عن الحسن كبشين » (٢) .

كما يستحب أن يسمى المولود يوم سابعه ، وأن يختار له من الأسماء أحسنها ، وأن يحلـق رأسـه ، ويتصدق بوزن شـعره ذهبـا أو فضة أو ما يقوم مقـامهما من العملة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل غـلام رهينـة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه » ٣) .

٤ — **الأذان والاقامة فى أذنى المولـود** : استحب أهـل العلـم اذا وضع المولود أن يؤذن فى أذنه اليمنى ، ويقـام فى أذنه اليسرى ، رجـاء أن يحفظـه الله من أم الصبيـان وهى تابعـة الجـان . لمـا روى : « من ولد له مولـود فأذن فى أذنه اليمنى ، وأقـام فى أذنه اليسرى لم تضـره أم الصبيـان » (٤) .

٥ — **اذا فات السابع ولم يذبح فيه** : « صـح أن يذبح يـوم الرابع عشر ، أو يوم الواحد والعشرين ، وان مـات المولـود قبـل السـابع لـم يحـق عنـه .

---

(١) رواه أبو داود والنسـائى وصـححه غيـر واحـد .
(٢) رواه الترمذى وصححه ورده صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه .
(٣) يستحب حلق رأس الذكر أما الجارية فإن يكره حلق رأسها .
(٤) رواه ابن السنى مرفوعا .

البـــاب الخـــامس

في المعـــامـلات ...

★ في الجهـــاد .

★ في السباق ، والمناضلة والرياضات البدنية والعقلية .

★ في البيـــوع .

★ في جملـة عقـــود .

★ في جملـة أحكـــام .

★ في النكاح والطـلاق والرجعة والخلـع واللعـــان .
والايـلاء والظهـار والعـدد والنفقـات والحضـانة .

★ في المـــواريـث وأحكـامهـــا .

★ في اليمـين والنـــذر .

★ في الذكـــاة والصـيد والطعـــام والشـراب .

★ في الجنـــايات وأحكـامهـــا .

★ في الحـــدود .

★ في أحكـام القضـــاء والشـهادات .

★ في الرقيـق .

الفصـــل الأول :

فى الجهـــاد

وفيه احـدى عشرة مـادة :

المـادة الأولى ـ فى حكم الجهاد ، وبيان أنواعه ، والحكمة فيه :

(أ) حكـــم الجهـــاد :

حكم الجهاد الخاص الذى هو قتال الكفار والمحاربين فرض كفاية ، اذا قـام به البعض سـقط عن البعض الآخـر ، وذلك لقـوله تعـالى : **﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة * فلولا نفـر من كل فرقة منهم طائفـة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾** (١) غيـر أنه يتعين على من عينه الامام فيصبـح فرض عين فى حقـه ، لقـوله صلى الله عليه وسلم : « واذا استنفرتم فانفروا » (٢) وكذا اذا داهم العـدو بلـدا فانه يتعين على أهلها حتى النسـاء منهم مدافعته وقتـاله .

(ب) أنـواع الجهـــاد :

١ ـ جهاد الكفار والمحاربين ، ويكون باليد ، والمـال ، واللســان ، والقلـب لقـوله صلى الله عليـه وســلم : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسـنتكم » (٣) .

٢ ـ جهـاد الفســاق ، ويكون باليـد واللسـان والقلب ، لقـوله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلســانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمـان » .

٣ ـ جهاد الشيطان ، ويكون بدفع ما يأتى به من الشبهات ، وتـرك ما يزينه من الشهوات ، لقوله تعـالى : **﴿ ولا يغرنكم بالله الغـرور ﴾** (٤) . وقوله سبحانه : **﴿ إن الشطيان لكم عـدو فاتخـذوه عـدوا ﴾** (٥) .

---

(١) سورة التـوبة : آية ١٢٢ .
(٢) متفـق عليـه .
(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائى واسناده صحيح .
(٤) سورة لقمان : آية ٣٣ ، وفاطر : آية ٥ .
(٥) سورة فاطـر آية ٦ .

٤ - جهاد النفس : ويكون بحملها على أن تتعلم أمور الدين وتعمل بها وتعلمها ، وبصرفها عن هواها ومقاومة رعوناتها .

وجهاد النفس من أعظم أنواع الجهاد حتى قيل فيه : الجهاد الأكبر (١) .

(جـ) حكمة الجهاد :

ومن الحكمة فى الجهاد بأنواعه : أن يعبد الله وحده مع ما يتبع ذلك من دفع العدوان والشر ، وحفظ الأنفس والأموال ، ورعاية الحق وصيانة العدل ، وتعميم الخير ونشر الفضيلة ، قال تعالى : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ (٢) .

المادة الثانية - فى فضل الجهاد :

ورد فى فضل الجهاد والاستشهاد فى سبيل الله تعالى من الأخبار الالهية الصادقة والأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة ما يجعل الجهاد من أعظم القرب وأفضل العبادات ، ومن تلك الأخبار الالهية والأحاديث النبوية قول الله تعالى : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة * يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون * وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن * ومن أوفى بعهده من الله * فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به * وذلك هو الفوز العظيم** ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ **ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص** ﴾(٤) وقوله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم * ذلكم خير لكم أن كنتم تعلمون * يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن * ذلك**

---

(١) حديث ضعيف رواه البيهقى والخطيب فى تاريخه عن جابر رضى الله عنه بلفظ : قدم النبى صلى الله عليه وسلم من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام : « قدمتم خير مقدم ، وقدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الأكبر » . قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : « مجاهدة العبد هواه »

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٣ ، والأنفال : ٣٩ .

(٣) يقتلون ويقتلون : الأولى بفتح الياء والثانية بضمها . سورة التوبة : آية ١١١ .

(٤) سورة الصف : آية ٤ .

الفـوز العظيم ﴾ (١) . وقوله سبحانه فى فضل المجاهدين المستشهدين : **﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمـواتا * بل أحيـاء عند ربهـم يرزقون * فرحين بما آتاهم الله من فضـله ﴾** (٢) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سـئل عن أفضل الناس ؟ فقال : « مؤمن يجـاهد بنفسه وماله فى سبيل الله تعـالى ، ثم مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره » (٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « مثل المجـاهد فى سبيل الله — والله أعلـم بمن يجـاهد فى سبيله — كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد فى سبيله ان توفاه ، أن يدخله الجنـة أو يرجعه سالمـا مـع أجـر أو غنيمـة » (٤) . وقـوله صلى الله عليـه وسـلم ، وقد سـأله رجل قائـلا : دلنى على عمل يعـدل الجهاد ، فقال : « لا أجـد » ثم قال : « هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر » ؟ قـال : ومن يستطيع ذلك ؟ (٥) . وقوله صلى الله عليه وسـلم : « والذى نفسى بيده لا يكلـم — أى لا يجـرح — أحـد فى سـبيل الله — والله أعلـم بمن يكلـم فى سبيله — الا جـاء يـوم القيـامة واللون لون دم والريح ريح المسك » (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يغـز ولم يحدث نفســه بالغزو مـات على شعبة من النفـاق » (٧) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لـولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسـهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ماتخلفت عن سرية تغـدو فى سـبيل الله ، والذى نفسى بيده لوددت أن أقتـل فى سـبيل الله ، ثم أحيـا ثـم أقتل ، ثـم أحيـا ثم أقتـل » (٨) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أغبـرت قدما عبد فى سـبيل الله فمسـته النـار » (٩) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أحـد يدخل الجنـة يحب أن يرجع الى الدنيا وله ما على الأرض من شىء ، الا الشـهيد يتمنى أن يرجـع الى الدنيـا فيقتل عشر مـرات لمـا يـرى من الكـرامة » (١٠) .

---

(١) سورة الصف : آية ١٠ ، ١٢ .
(٢) سورة آل عمران : آية ١٦٩ ، ١٧٠ .
(٣) متفـق عليـه :
(٤) رواه ابن ماجه ، وهو فى الصحيحين بأتم من هذا اللفظ
(٥) رواه النسائى وهو فى الصحيحين بمعناه .
(٦) رواه البخـارى . (٧) رواه مسـلم .
(٨،٩) رواه البخـارى . (١٠) متفق عليـه

المادة الثالثة – في الرباط وحكمه وبيان فضله :

١ ، **تعريفه** : الرباط هو مرابطة الجيوش الاسلامية بسلاحها وعتادها الحربي في أماكن الخطر والثغور التي يمكن للعدو أن يدخلها ، أو يهاجم المسلمين وبلادهم منها .

٢ – **حكمه** : الرباط واجب كفائي كالجهاد ، اذا قام به البعض سقط عن الباقين وقد أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ (١) .

٣ **فضله** : الرباط من أفضل الأعمال وأعظم القرب ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : « كل الميت يختم على عمله ، الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ، ويؤمن من فتانا القبر » (٣) – فتانا القبر المراد بهما منكر ونكير – وقال صلى الله عليه وسلم : « حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها » (٤) . وقال صلى الله عليه وسلم : « حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله » (٥) . وقال صلى الله عليه وسلم : « من حرس وراء المسلمين متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم » (٦) . وقال صلى الله عليه وسلم لأنس بن أبي مرثد الغنوي وقد أمره أن يحرس المعسكر ليلا ، فلما أصبح جاءه فقال له : « هل نزلت الليلة » ؟ فقال أنس : لا .. الا مصليا أو قاضيا حاجة ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل عملا بعدها » (٧) .

المادة الرابعة – في وجوب الاعداد للجهاد :

الاعداد للجهاد يكون باحضار الأسباب وايجاد العتاد الحربي بكافة أنواعه وهو فرض كالجهاد نفسه ، غير أنه مقدم عليه وسابق له ،

---

(١) سورة آل عمران : آية ٢٠٠ .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه .
(٤) رواه الطبراني والحاكم وهو حسن .
(٥) رواه الطبراني والحاكم وهو صحيح .
(٦) رواه أحمد وهو صحيح الاسناد .
(٧) رواه النسائي وأبو داود ، ومعنى أوجبت : عملت عملا أوجب لك الجنة .

قال تعـــالى : ﴿ **وأعـدوا لهـم ما اسـتطعتم من قـوة ومن رباط الخيل ترهبون به عـدو الله وعـدوكم** ﴾ (١) . وقال عقبـة بن عامـر رضى الله عنه : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : « وأعـدوا لهم ما اسـتطعتم من قـوة ، الا أن القـوة الرمى ، الا أن القـوة الرمى ، الا أن القوة الرمى » (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الله عـز وجل يدخل بالسـهم الواحد ثـلاثة نفـر الجنة : صـانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومنبله ، وارموا واركبـوا وان ترموا أحب الى من أن تركبوا ، ليس من اللهو الا ثـلاث ، تأديب لرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقـوسه أو نبلـه » (٣) .

وبنـاء على هذا فقد وجب على المسـلمين سواء أكانوا دولة واحـدة أو دولا شـتى أن يعـدوا من السـلاح ويهيئوا من العتاد الحربى ويدربوا من الرجال على فنـون الحرب والقتال ما يمكنهم لا من رد هجمات العـدو فحسـب ، بل من الغـزو فى سـبيل الله لاعـلاء كلمة الله ونشر العـدل والخير والرحمة فى الأرض .

كما وجب أيضـا على المسلمين أن يكون التجنيد اجبـاريا بينهـم . فما من شاب يبلغ الثامنة عشرة من عمره الا يضطر الى الخدمة العسكرية لمـدة سنة ونصف ، يحسن خلالها سائر فنون الحرب والقتال ، ويسجل بعدها اسمه فى ديوان الجيش العام ، ويكون بذلك مستعدا لداعى الجهاد فى آية لحظة يدعوه فيها ، ومع صلاح نيته قد يجـرى له عمـل المرابط فى سـبيل الله ، مادام اسـمه فى ذلك الديوان العـام .

كما يجب على المسلمين أن يعدوا من المصـانع الحـربية المنتجة لكل سـلاح وجد فى العـالم ، أو يجـد فيه ، ولو أدى ذلك بهم الى ترك كل ما ليس بضرورى من المـأكل والمشرب والملبس والمسـكن . الأمـر الذى يجعلهم يقـومون بواجب الجهـاد ويؤدون فريضتـه على أحسن الوجـوه وأكملها . والا فهم آثمون وعرضة لعذاب الله فى الدنيـا والآخـرة .

المـادة الخامسة ـ فى أركان الجهـاد :

للجهـــاد الشـرعى المحقـق لاحـدى الحسـنيين : السـيادة أو الشـــهادة ، أركـان .. هى .

---

(١) سورة الأنفـال : آية ٦٠ .

(٢) رواه مسـلم .

(٣) رواه أصـحاب السـنن كـافة .

١ ــ النية الصالحة ، اذ الأعمال بالنيات ، والنية في الجهاد أن يكون الغرض منه اعلاء كلمة الله تعالى لا غير ، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (١) ٠

٢ ــ أن يكون وراء امام مسلم وتحت رايته وباذنه ، فكما لا يجوز للمسلمين ــ وان قل عددهم ــ أن يعيشوا بدون امام ، لا يجوز لهم ان يقاتلوا بغير امام ، قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ (٢) ٠ وبناء على هذا فانه يجب على أية مجموعة من المسلمين تريد أن تجاهد غازية في سبيل الله تعالى ، أو تتحرر وتتخلص من قبضة الكافر أن تبايع أولا رجلا منهم تتوفر فيه أغلب شروط الامامة من علم وتقوى وكفاية ، ثم تنظم صفوفها ، وتجمع أمرها وتجاهد بألسنتها وأموالها وأيديها حتى يكتب الله لها النصر ٠

٣ ــ اعداد العدة ، احضار ما يلزم للجهاد من سلاح وعتاد ورجال في حدود الامكان ، مع بذل كامل للاستطاعة ، واستفراغ الجهد في ذلك لقوله تعالى : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ (٣) ٠

٤ ــ رضا الأبوين ، وأذنهما لمن كان له أبوان أو أحدهما ، لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذى استأذنه في الجهاد : « أحى والداك » ؟ قال : نعم ٠٠ قال : « ففيهما فجاهد » (٤) ٠ الا اذا داهم العدو القرية ، أو عين الامام الرجل ، فانه يسقط اذن الأبوين ٠

٥ ــ طاعة الامام ، فمن قاتل وهو عاص للامام ومات ، فقد مات ميتة جاهلية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كره من أميره شيئا فليصبر عليه ، فانه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه الا مات ميتة جاهلية » (٥) ٠

---

(١) متفق عليه ٠
(٢) سورة النساء : آية ٥٩
(٣) سورة الأنفال : آية ٦٠
(٤) رواه البخارى ٠
(٥) متفق عليه ٠

المـادة السادسة ــ فيما يلـزم لخـوض المعـركة :

لابد للمجاهد عند خوض المعركة من توفر الأحوال الآتية :

١ ــ الثبـات والاستماتة حـال الزحف ، اذ حرم الله عـز وجـل الانهزام أمام العـدو حال الزحف ، بقوله تعـالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنـوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار** ﴾ (١) وهذا فيمـا إذا كان عـدد الكفار لا يزيد على ضعفى عـدد المسلمين ، فان زاد بأن قاتل رجـل من المسلمين ثـلاثة من الكفار فأكثر مثلا فلا يحرم الانهزام ٠ كمـا أن من انهـزم قصـد مخـادعة الكفار لينقض عليهـم ، أو نهـزم لينحـاز إلى فئة المسـلمين لا يعـد منهـزما ولا اثم عليه ، لقوله تعـالى : ﴿ **الا متحـرفا لقتـال أو متحيـزا الى فئـة** ﴾ (٢) ٠

٢ ــ ذكر الله بالقلب واللسان استمدادا للقوة من الله تعـالى بذكر وعـده ووعيده وولايته ونصرته لأوليـائه ، فيثبت بذلك القلـب ويربط الجـأش ٠

٣ ــ طاعة الله وطاعة رسوله ، بعدم مخالفة أمرهما ولا ارتكاب نهيهما

٤ ــ ترك النزاع والخـلاف ، لدخـول المعـركة صفا واحـدا لا ثلمة فيـه ولا ثغـرة ، قلـوب مترابطة وأجسـاد متراصة كالبنيان المرصوص يشـد بعضـه بعضـا ٠

٥ ــ الصبر والمصابرة ، والاستماتة فى خوض المعركة حتى ينكشف العدو وتنهزم صفوفه ، قال الله تعـالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنـوا اذا لقيتم فئة فاثبتـوا واذكروا الله كثيرا لعلكـم تفلحون * وأطيعوا الله ورسـوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم * وأصبروا إن الله مع الصابرين** ﴾ (٣)

المـادة السابعة ــ فى آداب الجهـاد :

للجهاد آداب تجب مراعاتها ، فانها عوامل النصر فيه ، وهى :

(١،٢) سورة الأنفـال : آية ١٥ ، ١٦ ٠
(٣) سورة الأنفـال : آية ٤٥ ، ٤٦ ٠

١ - عدم افشاء سر الجيش وخططه الحربية ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الخروج الى غزوة ما ورى بغيرها ، كما ورد في الصحيح ٠

٢ - استعمال الرموز والشعارات والاشارات بين أفراد الجيش ، ليعرف بها بعضهم بعضا في حال اختلاطهم بالعدو أو قربهم من مكانه ٠ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « ان بيتكم العدو فقولوا : حم لا ينصرون » وكان شعار سرية غزت مع أبي بكر : أمت أمت (١) ٠

٣ - الصمت عند خوض المعركة ، اذ اللغط والصراخ يسببان الفشل بتبديد القوى وتشتت الفكر ، لما روى أبو داود أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون الصوت عند القتال ٠

٤ - اختيار الأماكن الصالحة للقتال وترتيب المقاتلين واختيار الزمن المناسب لشن الهجوم على العدو ، اذ كان صلى الله عليه وسلم من هديه في الحروب اختيار المكان والزمان لشن المعارك (٢) ٠

٥ - دعوة الكفار قبل اعلان الحرب عليهم أو مهاجمتهم الى الاسلام أو الاستسلام بدفع الجزية ، فان أبوا فالقتال ، اذ كان صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ، وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال ، فأيتها أجابوك اليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فان أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية ، فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » (٣) ٠

٦ - عدم السرقة من الغنائم وعدم قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان ان لم يشاركوا في القتال ، فان قاتلوا قتلوا ٠ لقوله صلى الله عليه وسلم لأمرائه : « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمهم وأصلحوا وأحسنوا ، ان الله يحب المحسنين » (٤) ٠

---

(١) رواه الترمذي وغيره وهو صحيح ، وأمت : فعل أمر من مات يموت ٠

(٢) رواه الترمذي ٠ (٣) رواه مسلم ٠

(٤) رواه أبو داود ومعناه في الصحيح ٠

٧ – عدم الغدر بمن أجاره مسلم وأمنه على حياته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تغدروا » (١) . وقوله : « ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان » (٢) .

٨ – عدم احراق العدو بالنار ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فانه لا يعذب بالنار الا رب النار » (٣) .

٩ – عدم المثلة بالقتلى ، لقول عمران بن حصين : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة » (٤) . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أعف الناس قتلة أهل الايمان » (٥) .

١٠ – الدعاء بالنصر على الأعداء ، اذ كان صلى الله عليه وسلم يقول بعد التعبئة للمعركة : « اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب ، أهزمهم وانصرنا عليهم » (٦) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ثنتان لا تردان – أو قلما تردان – : الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا » (٧) .

المادة الثامنة – في عقد الذمة وأحكامها :

(أ) عقد الذمة :

عقد الذمة هو تأمين من أجاب المسلمين الى دفع الجزية من الكفار وتعهد للمسلمين بالتزام أحكام الشريعة الإسلامية في الحدود كالقتل والسرقة والعرض .

(ب) من يتولى عقد الذمة :

يتولى عقد الذمة الامام أو نائبه من أمراء الأجناد فقط ، أما غيرهما فليس له حق في ذلك ، بخلاف الاجارة والتأمين ، فانه لكل مسلم ذكرا أو أنثى أن يجير ويؤمن ، اذ قد أجارت أم هانىء بنت أبي طالب رجلا من

---

(١) رواه مسلم . (٢) متفق عليه .
(٣) رواه البخاري .
(٤) رواه أبو داود بسند صحيح .
(٥) رواه أبو داود بسند جيد . (٦) متفق عليه .
(٧) رواه أبو داود بسند صحيح .

المشركين يوم الفتح فأتت الرسول صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : « قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت يا أم هانىء » (١) .

(ج) تمييز اهل الذمة عن المسلمين :

يجب أن يتميز أهل الذمة عن المسلمين فى لباس ونحوه ليعرفوا ، وأن لا يدفنوا فى مقابر المسلمين ، كما لا يجوز أن يقام لهم ، ولا أن يبتدأوا بالسلام ، ولا أن يتصدروا فى المجالس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى أضيقه » (٢) .

(د) ما يمنع منه اهل الذمة :

يمنع أهل الذمة من أمور ، منها :

١ ـ بناء الكنائس أو البيع أو تجديد ما انهدم منها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبنى الكنيسة فى الاسلام ، ولا يجدد ما خرب منها »(٣)

٢ ـ تعلية بناء منزله على منازل المسلمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » (٤) .

٣ ـ التظاهر أمام المسلمين بشرب الخمر وأكل الخنزير ، أو الأكل والشرب فى نهار رمضان ، بل عليهم أن يستخفوا بكل ماهو حرام على المسلمين خشية أن يفتنوا المسلمين .

(هـ) ما ينتقض به عقد الذمة :

ينتقض عقد الذمة بأمور ، منها :

١ ـ الامتناع عن بذل الجزية .

٢ ـ عدم التزامهم بأحكام الشرع التى كانت شرطا فى العقد .

٣ ـ تعديهم على المسلمين بقتل ، أو قطع طريق ، أو تجسس ، أو ايواء جاسوس للعدو أو زنا بمسلمة .

---

(١) رواه البخارى . (٢) رواه مسلم .
(٣) أورده صاحب المغنى ونيل الأوطار ، ولم يعلاه .
(٤) رواه البيهقى وهو حسن .

٤ — أن يذكروا الله ورسوله أو كتابه بسوء .

(و) ما لأهل الذمة :

لأهل الذمة على المسلمين حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وعدم أذيتهم ما وفوا بعهدهم فلم ينكثوه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة » (١) . فان هم نكثوا عهدهم ونقضوه بارتكاب ما من شأنه منقض العهد حلت دماؤهم وأموالهم ، دون نساؤهم وأولادهم ، اذ لا يؤخذ المرء بذنب غيره .

المادة التاسعة — فى الهدنة ، والمعاهدة ، والصلح :

(أ) الهدنة :

يجوز عقد الهدنة مع المحاربين ، اذا كان فى ذلك تحقيق مصلحة محققة للمسلمين . فقد هادن صلى الله عليه وسلم فى حروبه كثيرا من المحاربين ، ومن ذلك مهادنته اليهود المدينة عند نزوله بها ، حتى نقضوها وغدروا به صلى الله عليه وسلم ، فقاتلهم وأجلاهم عنها .

(ب) المعاهدة :

يجوز عقد معاهدة عدم اعتداء وحسن جوار بين المسلمين وأعدائهم اذا كان ذلك محققا لمصلحة راجحة للمسلمين ، فقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم المعاهدات وكان يقول : « نفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم » (٢) . قال تعالى : ﴿ **إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام * فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم * إن الله يحب المتقين** ﴾ (٣) . وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المعاهد فقال : « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة » (٤) . وقال صلى الله عليه وسلم : « انى لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد » (٥) .

---

(١) رواه الخطيب فى تاريخه عن ابن مسعود باسناد حسن .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة التوبة : آية ٧ .

(٤) رواه البخارى .

(٥) رواه أبو داود والنسائى ، وصححه ابن حبان ، ومعنى لا أخيس : أى لا أنقض العهد .. والبرد : الرسل .

(ج) الصلـــح :

يجوز للمسلمين أن يصالحوا من أعدائهم ما شـــاءوا ، اذا اضطروا الى ذلك ، وكان الصـلح يحقق لهم فوائد لم يحصلوا عليهـا بدونه ، فقد صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل مكة صلح الحديبية ، كما صـــالح أهل نجران على أموال يؤدونها ، وصالح أهل البحرين على أن يدفعـوا له جزية معينة ، وصالح أكيدر دومة (١) فحقن دمه على أن يدفع الجزية .

المـادة العاشرة ـ فى قسمة الغنائم ، والفىء ،والخراج ، والجزية ،والنفل :

(أ) قسـمة الغنـــائم :

الغنيمة هى المـال الذى يملك فى دار الحرب . وحكمه : أن يخمس فيـأخذ الامـام خمسة فيتصرف فيه بالمصلحة للمسـلمين (٢) . ويقسـم الأربعة الأخماس الباقية على أفراد الجيش الذين حضروا المعـركة ، سـواء من قاتل أو لم يقاتل ، لقول عمـر رضى الله عنـه : « الغنيمة لمن شـــهد الواقعة » (٣) . فيعطى الفارس ثـلاثة أسـهم ، والراجل سهما واحـدا . قـال تعـــالى : ﴿ **واعلموا انما غنمتـم من شىء فان لله خمسة وللرسـول ولذى القـربى واليتـامى والمسـاكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله * وما أنزلنا على عبدنا يـوم الفـرقان** ﴾ (٤) .

(تنبيـــه) :

يشارك الجيش سراياه فى الغنيمة ، واذا أرسـل الامـام سرية من الجيش فغنمت شيئا ، فانه يقسم على ســائر أفـراد الجيش ، ولا تختص بـه السـرية وحـدها :

(ب) الفىء :

الفىء : هو ما تركه الكفار والمحاربون من أمـوال وهربوا عليه قبل أن يداهموا ويقاتلوا . وحكمه : أن الامام يتصرف فيه بالمصلحة الخـاصة

---

(١) أكيدر عربى غسانى ، وفى هذا دليل على أن الجـزية تؤخذ من غير أهـل الكتاب كما هو مذهب مالك رحمه الله .

(٢) كـون الأمـام يتصرف فى الخمس هـو مذهب مـالك ورجحـه شيخ الاسلام ابن تيمية وكذا الشيخ ابن كثير رحمهم الله تعـــالى .

(٣) رواه البخـــارى .

(٤) سورة الأنفـال : آية ٤١ .

والعامة للمسلمين كالخمس من الغنائم ، قال تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (١) .

(ج) الخراج :

الخراج هو ما يضرب على الأراضى التى احتلها المسلمون عنوة ، فان الامام مخير عند احتلاله أرضا بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقفها على المسلمين ، ويضرب على من هى تحت يده من مسلم وذمى خراجا سنويا مستمرا ينفق بعد جبايته فى صالح المسلمين العام ، كما فعل عمر رضى الله عنه فيما فتحه من أرض الشام ، والعراق ومصر (فى الصحيح) .

(تنبيه) :

لو صالح الامام العدو على خراج معين من أرضهم ، ثم أسلم أهل تلك الأرض ، فان الخراج يسقط عنهم لمجرد اسلامهم بخلاف ما فتح عنوة (٢) فانه وان أسلم أهله فيما بعد ، يستمر مضروبا على تلك الأرض .

(هـ) الجزية :

الجزية : ضريبة مالية تؤخذ من أهل الذمة نهاية الحول وقدرها ممن فتحت بلادهم عنوة أربعة دنانير ذهبا ، أو أربعون درهما فضة (٣) تؤخذ من الرجال البالغين دون الأطفال والنساء ، وتسقط عن الفقير المعدم والعاجز عن الكسب من مريض وشيخ هرم ، أما أهل الصلح فيؤخذ منهم ما صالحوا عليه ، وباسلامهم تسقط عنهم كافة . وحكم الجزية أنها تصرف فى المصالح العامة . والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله

---

(١) سورة الحشر : آية ٧ .

(٢) عنوة : بالحرب والقتال ، لا بصلح ومهادنة .

(٣) ويجوز نقصها الى دينار ، أو عشرة دراهم بحسب الحال غنى وفقرا ، فقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل اليمن دينارا ، وأخذ من أهل الشام أربعة دنانير .

ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد (*) وهم صاغرون ﴾ (*) ٠

(و) النفل :

النفل : ما يجعله الامام لمن طلب إليه القيام بمهمة حربية ، فيعطيهم زيادة على سهامهم شيئا من الغنيمة بعد اخراج خمسها على أن لا يزيد هذا النفل على الربع ، واذا كان ارسالهم عند دخول أرض العدو ، ولا على الثلث ان كان بعد رجوعهم منها لقول حبيب بن مسلمة : « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البداية ، والثلث فى الرجعة » (١) ٠

المادة الحادية عشرة ـ فى أسرى الحرب :

اختلف أهل العلم من المسلمين فى حكم أسرى الحرب من الكافرين ، هل يقتلون ، أو يفادون ، أن يمن عليهم ، أو يسترقون ؟ وسبب خلافهم ورود الآيات مجملة فى هذا الباب ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ **فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء** ﴾ (٢) ٠ فهذه الآية الكريمة تخير الامام بين أن يمن على الأسرى فيطلق سراحهم بدون فداء ، أو يفاديهم بما شاء من مال أو سلاح أو رجال ٠ وقوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ (٣) قاضية بقتل المشركين دون أسرهم ليمن عليهم أو يفادوا ٠

غير أن الجمهور يرى أن الامام مخير بين القتل والمفاداة ، والمن والاسترقاق بما يراه فى صالح المسلمين ، اذ ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل بعض الأسرى ، وفادى آخرين ، ومن على بعض آخر تصرفا بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين ٠ اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ٠

(*) يسلمونها بأيديهم وهم اغنياء منقادون أذلاء ٠
(*) سورة التوبة : آية ٢٩ ٠
(١) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وغيره ٠
(٢) سورة محمد : آية ٤ ٠
(٣) سورة التوبة : آية ٥ ٠

الفصــل الثــانى :

فى السباق - والمناضلة - والرياضات البدنية والعقلية

وفيـــه خمس مـــواد :

المــادة الأولى - فى الغرض المقصود من هذه الرياضات :

أن الغــرض من جميع هذه الرياضــات التى كانت تعــرف فى صدر الاســلام بالفروسية هو الاستعانة بها على احقــاق الحق ونصرته والدفاع عنه ، ولم يكن الغرض منها الحصول على المــال وجمعه ، ولا الشهرة وحب الظهور ، ولا ما يستتبع ذلك من العلو فى الأرض والفساد فيها ، كما هى أكثر حال المرتاضين اليوم . أن المقصود من كل الرياضــات على اختــلافها هو التقوى واكتساب القدرة على الجهاد فى سبيل الله تعــالى وعلى هــذا يجب أن تفهم الرياضة فى الاسلام ، ومن فهمها على غيــر هذا النحــو فقد أخرجها عن قصدها الحسن الى قصد سيء من اللهو الباطل ،والقمار الحرام

والأصــل فى مشروعية الرياضة قــوله تعــالى : ﴿ **وأعــدوا لهــم ما اســتطعتم من قــوة** ﴾ (١) . وقول الرســول صلى الله عليــه وســلم : « المؤمن القــوى خير وأحــب الى الله من المؤمن الضــعيف » والقـــوة فى الاســلام تشمل السيف والسنان ، والحجة والبرهان .

المـــادة الثانية - فيما يجــوز فيه الرهن من أنــواع الرياضــات : ومالا يجـــوز فيــه ذلك :

تجوز المراهنة ، وأخذ الرهن بلا خلاف بين علماء المسلمين فى سباق الخيــل ، والابل ، وفى الرماية وهى المنــاضلة ، وذلك لقول الرســـول صلى الله عليه وسلم : « لا سبق الا فى خف أو حافر أو نصل » . والمــراد من السبق بفتح السين والباء معا هو ما يوضــع رهنا ويأخذه الفــائز فى سباق أو رماية . وأما ما عــدا هذه من أنــواع الرياضـــات كالمصــارعة والسباحة والجرى على الأقدام أو الدراجات أو السيارات ، وكحمل الأثقال وكالسباق على البغــال والحمير ، أو الزوارق البحرية ، وكحل المســائل العلمية أو حفظهــا واســتظهارها ، فانهــا وان كانت رياضات جائزة فانه لا يجــوز فيها وضع رهن ولا أخذه على الصحيــح ولا يحتــج على الجــواز

---

(١) سورة الأنفــال : آية ٦٠ .

بمصـــارعة الرســول صلى الله عليه وســلم لركانة بن زيد فان الرســول صلى الله عليه وسلم لـما صـارعه وغلبه رد عليه غنمه التى جعلهـا ركانة رهنا المصارعة • كما لا يحتج بمراهنـة الصـديق القـريش وأخذه الرهن منها لـما غلبها فى مسـألة غلـب الروم ، فان ذلك كان فى صدر الاســلام قبــل نــزول كثير من التشريع •

والحكمـة فى حصر جـواز الرهن وأخـذه فى الثـلاثة المذكورة فى الحديث فقط هى أن الثـلاثة ذات أثـر فى الجهـاد ، وأما ما عـداها من أنــواع الرياضات فـلا أثر لها فيه ، لأن الجهاد يعتمد على ركوب الخيـل والابل وعلى الرماية بالسهام ، وان قيست الدبابات اليوم والطـائرات على الابل والخيل لضحت المسابقة بينها وجـار أخـذ الرهن فيهـا ، لـما لها من أثــر كبير فى الجهاد الذى هو المقصود من ســائر الرياضات البدنية ، كما أنه لو أذن الشارع فى أخذ الرهن من أنواع الرياضات غير الثـلاثة المذكورة فى الحديث لاتخذ بعض الناس الرياضــات مهنة يتعيشون بهـا ويكتسبون الرزق بواسطتها ، وعندئذ ينسى الغرض الشريف الذى شرعت الرياضات لأجله وهو التقوى على الجهاد من أجـل احقـاق الحق وابطـال البـاطل فى الأرض وذلك بأن يعبد الله وحـده ويسـتقام على شرعه حتى يســعد الناس فى دنيـاهم وأخراهم ولا يشقوا •

المـادة الثالثة ـ فى كيفية وضـع الرهن فى السباق والمناضلة :

ان الأولى فى وضع الرهن فى السباق والمناضلة أن تضـعه الحكومة أو جمعية خيرية أو بعض الأفراد المحسنين ، وذلك ليخلو من كل شـبهة ويتمحص للتشجيع الخالص الذى لا يراد به الا الترغيب فى الاعداد للجهاد ومع هذا فانه لا بأس أن يضع الرهن أحـد المتسابقين أو المتناضلين كأن يقول أحدهما لصاحبه : ان سبقتنى فلك منى عشرة أو مائة دينـار مثلا • وأجاز الجمهور أن يضع كل من المتسابقين الرهن ان أدخـلا ثالثـا معهما على أن لا يضـع هو شيئا (١) • وهذا رأى سعيد بن المسـيب وأباه مالك ورضـيه آخــرون •

---

(١) هذه المسـألة تعـرف بمسـألة المحلل والحامل عليها الخـروج ثالثا بينهما لا يضع رهنا فقد بعدت الصورة عن صور القمار ، وانتقد هذه واحد يرجو الغنم ويخالف من الغرم ، وهذه حال المقامرين ، أما ان أدخـلا بالقضية عن شبهة القمار ، لأنه من وضع كل من المتســابقين أصـبح كل المسألة ابن القيم ورأى انها خالية من العـدل والانصـاف •

المادة الرابعة - في بيان كيفية السباق والمناضلة :

وأما السباق فينبغي أن يراعى فيه مايلي :

١ - تعيين المركوب من فرس أو بعير ، أو دبابة أو طيارة ٠

٢ - توحيد جنس المتسابق عليه فلا يسابق بين بعير وفرس مثلا ٠

٣ - تحديد المسافة على أن لا تكون قصيرة جدا ولا طويلة جدا ٠

٤ - تعيين الرهن ان كانت المسابقة على رهن ٠

ثم تصف خيول المتسابقين صفا واحدا تكون حوافرها محاذية لبعضها بعضا ، ثم يأمر الحكم المتسابقين بالاستعداد والتهيىء ، ثم يكبر ثلاثا فينطلق المتسابقون مع آخر تكبيرة ، ويكون على نهاية المسافة حكمان ، قد وقف كل منهما على طرف الخط : خط نهاية المسافة لينظرا من هو الذى يصل اليه أولا من المتسابقين فيكون الفائز ٠ وان ضمت حلبة السباق مجموعة فالجوائز توزع على عشرة منها فقط فيفوز بأكبرها المجلى ، ويليه المصلى ، ثم التالى ، ثم البارع ، ثم المرتاح ، ثم الخطى ثم العاطف ، ثم المؤمل ، ثم اللطيم ، ثم السكيت ، ثم الفسكل ، ولا يعطى من بعد الفسكل شيئا ، ولا يجوز الجلب ولا الجنب فى السباق لنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فى قوله : « ولا جنب ولا شغار فى الاسلام » والجلب أن يجعل المتسابق من يصيح على فرسه ويزجره ليسرع والجنب أن يجعل المسابق الى جنبه فرسا آخر يحرض فرسه على الجرى ويستحثه عليه ٠

وأما المناضلة : وهى المسابقة بالرمى بالنشاب أو البندقية أو الرشاش وما الى ذلك ، وهى أفضل من السباق بالخيل وما اليها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ارموا واركبوا وان ترموا أحب الى من أن تركبوا » ٠ وذلك لأن تأثير الرمى فى الجهاد أقوى من الركوب كما هو معروف ٠

وينبغى فى المناضلة أن يراعى مايلى :

١ - أن تكون بين من يحسنون الرماية ٠

٢ - معرفة عدد الاصابات للهدف ، وذلك بتحديدها بكذا اصابة ٠

٣ ـ معرفة الرماية هل هى مبـــادرة أو مفـاضلة ، فالمبـادرة : أن يقولا : من سبق الى خمس اصابات من عشرين رمية فقد سبق ، والمفاضلة أن يقولا : اينا فضل صاحبه بخمس أصابات من عشرين رمية فقد سبق ٠

٤ ـ تحديد الهدف وتعيينه وأن يكون على مسافة معقولة قربا وبعدا٠

ثم بعد الاتفاق على الرماية يرمى أحدهما وان تشـاحا فى أيهما يبدأ لقرع بينهما ، وان بدأ الذى دفع الرهن فهو أولى ، ولتجر المبـاراة بعيدة عن كل حيف أو ظلـم حتى تتم ، ومن سـبق أخـذ الرهن ٠

(تنبيـــه) :

السـباق والرماية عقـد جـائز ليس بواجب وعليـه فـان لكل من المتسابقين أن يفسخ العقد متى شاء ، ومن قال : من سبقنى فلـه كذا ٠٠ كان هذا منه وعـدا فـلا يجبر على تنفيذه : انمـا ينفذه صـاحبه تقـوى وكرما لأن خلف الوعد محرم ٠ ومن قال : من سبقته منكم فليعطين كذا ، أو عليه كذا فلا يجوز ، لأنه خرج عن جنس السـباق المشروع ، وأصـبح طريقة لاكتسـاب مـال بغير حق شرعى ٠

المـادة الخامسة ـ فيما لا يجوز المسابقة فيه برهن ولا بغيره :

لا تجوز المبـاراة والمسابقة فى لعب النرد ، والشطرنج ، وما مثلها من العـاب زماننا هذا من (الكيرم) و (الورق) و (الديمنـو) وكـرة الطـاولة ، وما الى ذلك ، وتجوز لعبـة كرة القـدم بشرط أن ينـوى بها الحـافظ على قـوة البدن نامية صـــالحة الجهـاد ٠ وأن لا تكشـف فيها الأفخـاذ ، وأن لا تؤخر لها الصلوات ، وأن تخلو من الرفث وقول الزور والبـاطل من سـب وشـتم وما الى ذلك ٠

(تنبيـــه) :

يجوز لأى محسن أن يقول : من حفظ كذا جزءا من كتاب الله تعالى ، أو حديثا من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسـلم ، أو حل كذا مسـألة فرضية ، أو حسابية فله كذا من المـال أو المتـاع بقصـد التشـجيع على حفظ كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسـلم ، وعلى حفظ مسـائل العلم التى لابد منها للأمة ، وان نجح من سـابق أخذ الجائزة ان شـاء أو تركها ، وعلى واضع الرهن أن يسلم به لصـاحبه الفـائز ٠

الفصـــل الثـــالث :

فى البيــــوع

وفيـه تســع مـــواد :

المـــادة الأولى ـ فى حكم البيــع ، وحكمته ، وأركانه :

(أ) حكــم البيــع :

البيــع مشرع بالكتاب العزيز ، قال تعـــالى : ﴿ **وأحـل الله البيـع وحـرم الربـا** ﴾ (١) • وبالسنة القولية والفعلية معـا • فقد بـاع النبى صلى الله عليه وسـلم واشترى وقال « لا يبـع حاضر لبـاد » • وقـال : « البيعــان بالخيـار مالم يتفـرقا » (٢) •

(ب) حكمتـــه :

الحكمة فى مشروعية البيـع : هى بلـوغ الانســان حاجتـه مما فى يـد أخيـه بغير حـرج ولا مضرة •

(ج) أركـــانه :

أركان البيــع خمســة ، وهى :

١ ـ البـــائع : ولا بد أن يكـون مالكا لمـا يبيع ، أو مأذونا له فى بيعـه ، رشـيدا غيـر سـفيه •

٢ ـ المشترى : ولابد أن يكون جائز التصرف بأن لا يكـون سـفيها ولا صبيـا لـم يؤذن لـه •

٣ ـ المبيع ـ الثمن ـ ولابد من أن يكون مبـاحا طاهرا مقدورا على تسليمه ، معلـوما لدى المشترى ولو بوصفه •

٤ ـ صيغة العقـد : وهى الايجـاب والقبول بالقـول نحـو : بعنى كذا ، فيقـول البـــائع : بعتـك ، أو بالفعـل كأن يقـول : بعنى ثـوبا ـ مثـلا ـ فينـاوله ايـاه •

---

(١) سورة البقـرة : آية ٢٧٥ .

(٢) متفـق عليـه •

٥ ـ التراضي : فلا يصح بيع بدون رضا الطرفين ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، « انما البيع عن تراضي » (١) ٠

المادة الثانية ـ فيما يصح من الشروط في البيع ، ومالا يصح :

(أ) ما يصح من الشروط :

يصح اشتراط وصف البيع ، فان وجد الوصف المشروط صح البيع والا بطل ، وذلك كأن يشترط مشتر فى كتاب أن يكون ورقه أصفر ، أو فى منزل أن يكون بابه من حديد مثلا ٠

كما يصح اشتراط منفعة خاصة كاشتراط بائع دابة الوصول عليها الى محل كذا ، أو بائع دار السكنى بها شهرا مثلا ، أو يشترط مشتر ثوبا خياطته ، أو مشتر حطبا ، كسره ، اذ قد اشترط جابر على رسول الله صلى الله عليه وسلم حملان بعيره الذى باعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

(ب) مالا يصح من الشروط :

١ ـ الجمع بين شرطين فى بيع واحد ، كأن يشترط مشتر الحطب كسره وحمله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع » (٢) ٠

٢ ـ أن يشترط ما يخل بأصل البيع ، كأن يشترط بائع الدابة أن لا يبيعها المشترى ، أو أن لا يبيعها زيدا ، أو يهبطها عمرا مثلا ، أو يشترط عليه أن يقرضه ، أو يبيعه شيئا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا بيع ما ليس عندك » (٣) ٠

٣ ـ الشرط الباطل الذى يصح معه العقد ، ويبطل هو : وذلك كأن يشترط أن لا يخسر عند بيع المشترى ، أو أن يشترط بائع العبد أن الولاء له ، فالشرط فى مثل هذين باطل ، والبيع صحيح ، لقوله

---

(١) رواه ابن ماجه بسند حسن ٠
(٢) رواه أبو داود والترمذى وصححه غير واحد ٠
(٣) تقدم ٠

صلى الله عليه وسلم : « من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة شرط » (١) ٠

المادة الثالثة ـ فى حكم الخيار فى البيع :

شرع الخيار فى البيع فى عدة مسائل ، وهى :

١ ـ مادام البائع والمشترى فى المجلس قبل أن يتعرفا فلكل منهما الخيار فى امضاء البيع أو فسخه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « البيعان بالخيار ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » (٢) ٠

٢ ـ اذا اشترط أحد البائعين مدة معينة للخيار فاتفقا على ذلك ، فهما ادن بالخيار حتى تنقضى المدة ، ثم يمضى البيع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « والمسلمون على شروطهم » (٣) ٠

٣ ـ إذا غبن أحدهما الآخر غبنا فاحشا ، بأن بلغ الغبن الثلث فأكثر بأن باعه ما يساوى عشرة بخمسة عشرة ، أو بعشرين مثلا فان للمشترى الفسخ أو الأخذ بالقيمة المعلومة ، لقوله صلى الله عليه وسلم للذى كان يغبن فى الشراء لضعف عقله : « من بايعت فقل : لا خلابة »(٤) أى لا خديعة ٠ فانه متى ظهر أنه غبن رجع على من غبنه برد الزائد إليه ، أو بفسخ البيع ٠

٤ ـ اذا دلس البائع فى المبيع بأن أظهر الحسن وأخفى القبيح ، أو أظهر الصالح وأبطن الفاسد أو جمع اللبن فى ضرع الشاة فان للمشترى الخيار فى الفسخ أو الامضاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصروا الابل ولا الغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاعا من تمر » (٥) ٠

٥ ـ اذا وجد بالمبيع عيب ينقص قيمته ولم يكن قد علمه المشترى ورضى به حال المساومة فان للمشترى الخيار فى الامضاء أو الفسخ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب

(٣،٢،١) رواهما أبو داود والحاكم وكلاهما صحيح ٠

(٤) رواه البخارى ٠ (٥) متفق عليه ٠

الا بنية لـه » (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : « من غشنا فليس منـا » .

٦ - اذا اختلف البائعان فى قدر الثمن أو فى وصف السلعة حلف كل منهما للآخر ثم هما بالخيار فى امضاء البيـع أو فسـخه ، لما روى : « اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا » (٢) .

المادة الرابعة - فى بيـان أنواع من البيوع ممنوعة :

منـع رسـول الله صلى الله عليه وسلم أنواعا من البيع لما فيها من الضرر المؤدى الى أكل أمـوال النـاس بالبـاطل والغش المفضى الى اثـارة الأحقـاد والنزاع والخصـومات بين المسلمين ، من ذلك :

١ - **بيـع السلعة قبل قبضها** : لا يجـوز للمسلم أن يشترى سلعة ثم يبيعها قبل قبضها ممن اشتراها منه ، لقوله صلى الله عليـه وسـلم : « اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه » (٣) . وقـوله : « من ابتـاع طعـاما فـلا يبعـه حتى يستوفيه » . قال ابن عبـاس : ولا أحسب كل شىء الا مثلـه (٤) .

٢ - **بيع المسلم على المسلم** : لا يجوز للمسلم أن يشترى على أخـوه المسلم بضاعة بخمسة مثلا ، فيقول له ردها الى صـاحبها وأنا أبيعهـا لك بأربعة ، كما لا يجوز أن يقول لصاحب السلعة افسخ البيع وأنا أشتريها منك بستة ، وذلك لقـوله صلى الله عليـه وسـلم : « لا يبـع بعضكـم على بيـع بعض » (٥) .

٣ - **بيع النجش** (٦) : لا يجوز للمسلم أن يعطى فى سـلعة شيئـا وهو لا يريد شراءها ، وانما من أجل أن يقتدى به السوام فيغرر بالمشترى كمـا لا يجـوز أن يقول لمن يريد شراءها : أنها مشتراه بكذا وكذا كاذبا

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وهو حسن .
(٢) رواه أصحاب السـنن كافة والحاكم وصححه .
(٣) رواه أحمد والطبرانى وفى اسناده مقال وهو صالح .
(٤) رواه البخـارى . (٥) متفـق عليـه .
(٦) النجش لغة : تنفير الصيد من مكـانه ليصـاد ، وفى الشرع : يساومه فى السلعة بدون قصد شرائها وانما ليوقع السوام عليها فيشتروها .

ليغرر بالمشترى وسواء تواطأ مع صاحبها أم لا ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « نهى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم عن النجش » . وقـوله صلى الله عليه وسـلم : « ولا تنـاجشـوا » (١) .

٤ ـ **بيـع المحرم والنجس** : لا يجـوز للمسلم أن يبيـع محـرما ولا نجسـا ، ولا مفضيا الى حـرام ، فـلا يجـوز بيـع خمر ولا خنزير ، ولا صورة ، ولا ميتة ، ولا صـنم ، ولا عنـب لمن يتخذه خمـرا ، لقـوله صلى الله عليـه وسـلم : « ان الله حـرم بيـع الخمـر والميتـة والخنـزير والأصنام » (٢) . وقـوله : « لعن الله المصورين » (٣) . وقـوله : « من حبس العنب أيام القطـاف حتى يبيعهـا من يهـودى أو نصرانى ، أو ممن يتخذها خمـرا فقد تقحـم النـار على بصيرة » (٤) .

٥ ـ **بيـع الغـرر** : لا يجوز بيع ما فيه غـرر ، فلا يبـاع سمك فى المـاء ولا صوف على ظهـر شـاة ، ولا جنين فى بطن ، ولا لبن فى ضرع ، ولا ثمرة قبـل بدو صلاحها ، ولا حب قبـل اشتداده ، ولا سـلعة بدون النظر اليها أو تقليبها وفحصها ان كانت حاضرة ، أو بدون صفها ومعرفة نوعهـا وكميتها ان كانت غائبة ، وذلك لقـوله صلى الله عليـه وسـلم : « لا تشتروا السمك فى المـاء فانه غـرر » (٥) . وقول ابن عمر رضى الله عنه : « نهى رسـول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع تمر حتى يطعم ، أو صوف على ظهـر ، أو لبن فى ضرع ، أو سـمن فى لبن » (٦) وقـوله : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهى . قيـل : ما تزهى ؟ قال : تحمر . وقال : « اذا منع الله الثمرة فيم تستحل مـال أخيـك » (٧) . وقول أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنـابذة فى البيـع » . والملامسة لمس الرجل ثـوب الآخـر بيـده بالليـل أو النهـار ولا يقبله ، والمنـابذة أن ينبذ الرجل الى ثـوبه ، وينبذ الآخـر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظـر ، ولا فحص ولا تقليب (٨) .

(١،٢،٣) متفـق عليـه .
(٤) رواه الطبرانى والبيهقى . وحسنه الحافظ فى بلوغ المرام .
(٥) رواه أحمد وفى سنده مقال وله شاهد يصلح به .
(٦) رواه البيهقى والدارقطنى وهو صـالح .
(٧) فى الصـحيح . (٨) متفـق عليـه .

٦ — **بيع بيعتين فى بيعة :** لا يجوز للمسلم أن يعقد بيعتين فى بيعة واحدة ، بل يعقد كل صفقة على حدة ، لما فى ذلك من الايهام المؤدى الى أذية المسلم ، أو أكل ماله بدون حق ، ولعقد بيعتين فى بيعة صور : منها : أن يقول له : بعتك الشيء بعشرة حالا ، أو بخمسة عشر الى أجل ويمضى البيع ، ولم يبين له أى البيعتين أمضاها • ومنها : أن يقول له : بعتك هذا المنزل مثلا بكذا ، على أن تبيعنى كذا بكذا • ومنها : أن يبيعه أحد شيئين مختلفين بدينار مثلا ويمضى العقد ، ولم يعرف المشترى أى الشيئين قد اشترى ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن بيعتين فى بيعة » (١) •

٧ — **بيع العربون :** « لا يجوز للمسلم أن يبيع بيع عربون ، أو يأخذ العربون بحال » لما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن بيع العربون » (٢) • قال مالك فى بيانه : هو أن يشترى الرجل الشيء ، أو يكترى الدابة ، ثم يقول : أعطيتك دينارا على أنى ان تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك •

٨ — **بيع ما ليس عنده :** لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست عنده ، أو شيئا قبل أن يملكه لما قد يؤدى إليه ذلك من أذية البائع والمشترى فى حال عدم الحصول على السلعة المبيعة ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « لا تبع ما ليس عندك » (٣) • ونهى عن بيع الشيء قبل قبضه (٤) •

٩ — **بيع الدين بالدين :** لا يجوز للمسلم أن يبيع دينا بدين ، اذ هو فى حكم بيع المعدوم بالمعدوم ، والاسلام لا يجيز هذا ، ومثال بيع الدين بالدين : أن يكون لك على رجل قنطارين الى أجل فتبيعه الى آخر بمائة ريال الى أجل • ومثال آخر : أن يكون لك على رجل شاة الى أجل فلما يحل الأجل يعجز المدين عن أدائها لك ، فيقول لك : بعنى بخمسين ريالا الى أجل آخر ، فتكون قد بعته دينا بدين ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء (٥) • أى الدين بالدين •

---

(١) رواه أحمد والترمذى وصححه •
(٢) رواه مالك فى الموطأ وغيره
(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى •
(٤) رواه البخارى • (٥) رواه البيهقى والحاكم وهو صحيح •

١٠ — **بيـع العينـة :** لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئا الى أجل ، ثـم يشتريه ممن باعه له بثمن أقـل مما باعه به ، لأنه اذا باعه ايـاه بعشـرة ثم اشـتراه منه بخمسة يكون كمن أعطى خمسة الى أجل بعشرة ، وهـذا عين ربـا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والاجماع ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعـوا اذنـاب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بـلاء فـلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » (١) . وقالت امرأة لعـائشة : انى بعت غـلاما من زيد بن الأرقم بثمانمائة درهم نسيئة الى أجل وانى اشتريته منه بستمائة درهم نقدا . فقالت لها عائشة رضى الله عنها : « بئس ما اشتريت وبئس ما بعـت ، ان جهـاده مـع رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم قـد بطـل الا أن يتـوب » (٢) .

١١ — **بيـع الحاضر للبادى :** اذا أتى البادى أو الغـريب عن البلـد بسلعة يريد أن يبيعها فى السوق بسعر يومها لا يجوز للحضرى أن يقول له : أترك السلعة عندى وأنا أبيعها لك بعد يـوم أو أيام فأكثر من سـعر اليوم والناس فى حاجة الى تلك السلعة ، لقوله صلى الله عليـه وسـلم : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (٣) .

١٢ — **الشراء من الركبـان :** لا يجوز للمسلم أن يسـمع بالسـلعة قادمة الى البلد فيخرج ليتلقاها من الركبـان خارج البلد فيشتريها منهـم هناك ، ثم يدخلها فيبيعها كما شـاء ، لمـا فى ذلك من التغـرير بأصحاب السلعة ، والاضرار بأهل البلد من تجـار وغيرهم ، ولذا قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع حاضر لبـاد » (٤) .

١٣ — **بيـع المصراة :** لا يجوز للمسلم أن يصرى الشاة ، أو البقرة ، أو النـاقة ، بمعنى يجمـع لبنها فى ضرعهـا أياما لترى وكأنها حلـوب ، فيرغب الناس فى شرائها فيبيعها لمـا فى ذلك من الغش والخديعة ، قال صلى الله عليـه وسـلم : « لا تصـروا الابـل والغنـم ، فمن ابتـاعها بعد ذلك فهـو بخير النظـرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها ، وأن سخطها ردهـا وصـاعا من تمـر » (٥) .

---

(١) رواه أحمـد وأبو داود وصححه ابن القطان .

(٢) رواه الدارقطنى وفى سـنده ضعف .

(٣،٤،٥) متفـق عليهمـا .

١٤ - البيع عند النداء الاخير لصلاة الجمعة : « لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئا ، أو يشترى ، وقد نودى لصلاة الجمعة النداء الأخير الذى يكون معه الامام على المنبر ، لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ (١) ٠

١٥ - بيع المزابنة أو المحاقلة : لا يجوز للمسلم أن يبيع عنبا فى الكرم خرصا بزبيب كيلا ، ولا زرعا فى سنبله بحب كيلا ، ولا رطبا فى النخل بتمر كيلا الا بيع العرايا فقد رخص فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أن يهب المسلم لأخيه المسلم نخلة أو نخلات لا يتجاوز تمرهن خمسة أوسق ، ثم يتضرر بدخوله عليه كلما أراد أن يجنى من رطبه ، فيشتريها منه بخرصها تمرا ٠ ودليل الأول قول ابن عمر رضى الله عنهما : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه (٢) ان كان نخلا بتمر كيلا ، وان كان كرما (٣) أن يبيعه بزبيب كيلا ، وان كان زرعا أن يبيعه بطعام (٤) كيلا ، نهى عن ذلك كله » (٥) ٠ ودليل الثانى : قول زيد بن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم : « رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها » (٦) ٠

١٦ - بيع الثنيا : لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئا ويستثنى بعضه الا أن يكون ما يستثنيه معلوما ، فاذا باع بستانا مثلا لا يصح أن يستثنى منه نخلة أو شجرة غير معلومة ، لما فى ذلك من الغرر المحرم ، لقول جابر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ، والثنيا الا أن تعلم » (٧) ٠

المادة الخامسة - فى بيع أصول الثمار : اذا باع المسلم نخلا أو شجرا ، فإن كان النخل قد أبر ، والشجر قد ظهر ثمره ، فإن الثمرة للبائع ، الا أن يشترطها المشترى ، والا فهى للبائع لقوله صلى الله عليه وسلم « من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع » (٨) ٠

---

(١) سورة الجمعة : آية ١ ٠
(٢) الحائط : البستان والحديقة ٠
(٣) الكرم : العنب ٠
(٤) المراد بالطعام هنا : الحب ٠
(٥،٦،٧) رواهما البخارى ٠ (٨) رواه الترمذى وصححه ٠

المـادة السادسة - في الربـا والصرف :

(أ) الربـــا :

١ - **تعـريفه** : هو الزيادة فى أشـيـاء من المـال مخصوصة ، وهـو نـوعان : ربـا فضـل ، وربـا نسيئة .

فـ**ربا الفضـل** : هو بيـع الجنس الواحـد مما يجـرى فيه الـربا بجنسه متفاضلا ، وذلك كبيع قنطار قمح بقنطار وربـع من القمح مثلا ، أو بيـع صـاع تمر بصـاع ونصف من التمر مثلا ، أو بيـع أوقية فضة بأوقية ودرهم من فضـة مثـلا .

وربا **النسيئة قسـمان** : ربا الجاهلية ، وهو الذى قال تعـالى فى تحريمه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾ (١) .

وحقيقته : أن يكون للمرء على آخـر دين مؤجل ، ولمـا يحل أجلـه يقول له : اما أن تقضينى أو أزيد عليك - فاذا لم يقضه زاد عليه نسـبة من المـال وانتظره مدة أخرى ، وهكذا حتى يتضاعف فى فتـرة من الزمن الى أضـعاف ، ومن ربـا الجـاهلية أيضا : أن يعطيه عشرة دنانير مثـلا بخمسة عشر الى أجـل قريب أو بعيـد .

وربا نسيئة : وهو بيع الشىء الذى يجرى فيه الربا كأحد النقدين ، أو البـر أو الشعير ، أو التمـر بآخـر مما يدخله الربـا نسيئة ، وذلك كأن يبيع الرجل قنطارا تمرا بقنطار قمحا الى أجـل مثلا ، أو يبيـع عشرة دنانير ذهبـا بمائة وعشرين درهما فضـة الى أجـل مثـلا .

٢ - **حكمـه** : الربا محرم بقول الله تعـالى : ﴿ **وأحـل الله البيـع وحـرم الربـا** ﴾ (٢) . وبقوله عـز وجـل : ﴿ **يا أيهـا الذين آمنـوا لا تأكلـوا الربا أضعـافا مضـاعفة** ﴾ . ويقول الرسـول صلى الله عليـه وسلم : « لعن الله آكل الربا ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه » (٣) وقـوله : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلـم أشد من ست وثـلاثين زنية » (٤) .

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

(٣) رواه أصحاب السـنن وصححه الترمذى .

(٤) رواه أحمـد بسـند صحيح .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها أن ينكح الرجل أمه ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم » (١) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله .. ما هى ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (٢) .

٣ - **حكمة تحريمه** : من الحكم الظاهرة فى تحريم الربا زيادة على الحكمة العامة فى جميع التكاليف الشرعية وهى امتحان ايمان العبد بالطاعة فعلا وتركا فانها :

أولا : المحافظة على مال المسلم ، الئلا يؤكل بالباطل .

ثانيا : توجيه المسلم الى استثمار ماله فى أوجه من المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال والخديعة ، والبعيدة عن كل ما يجلب المشاقة بين المسلمين والبغضاء ، وذلك كالفلاحة والصناعة والتجارة الصحيحة النظيفة.

ثالثا : سد الطرق المفضية بالمسلم الى عداوة أخيه المسلم ومشاقته ، والمسببة له بغضته وكراهيته .

رابعا : تجنيب المسلم ما يؤدى به الى هلاكه ، اذ آكل الربا باغ ظالم ، وعاقبة البغى والظلم وخيمة . قال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس انما بغيكم على أنفسكم** ﴾ (٣) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فانه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » (٤) .

خامسا : فتح أبواب البر فى وجه المسلم ليتزود لآخرته فيقرض أخاه المسلم بلا فائدة ، ويداينه ، وينتظر ميسرته ، وييسر عليه ويرحمه ابتغاء مرضاة الله ، وفى هذا ما يشيع المودة بين المسلمين ، ويوجد روح الاخاء والتصافى بينهم .

---

(١) رواه الحاكم وصححه .
(٢) متفق عليه .
(٣) سورة يونس : آية ٢٣ .
(٤) رواه مسلم .

٤ - أحكـــامـه :

١ - أصـول الربويات .. أصول الربويات ستة : وهي :
الذهب ، والفضة ، والقمـح ، والشعير ، والتمر ، والملـح ، لقوله صلى الله عليه وسـلم : « الذهب بالذهـب ، والفضـة بالفضـة ، والبـر بالبـر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سـواء بسواء ، يـدا بيـد ، فاذا اختلفت هذه الأصنـاف فبيعـوا كيف شـئتم اذا كان يـدا بيـد » (١) .

وقاس أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة رحمة الله عليهـم ، كل ما اتفق مع هذه الستة فى المعنى والعلة من كل مكيل أو موزون مطعوم مدخر . وذلك كسائر الحبوب ، والزيوت ، والعسل ، واللحوم . قـال ابن المسيب ، رحمه الله تعـالى : « لا ربا الا فيما كيل أو وزن مما يؤكل ، أو يشـرب » .

٢ - الربـا فى جميع الربويات يكون من ثـلاثة أوجـه :

الأول : أن يبـاع الجنس الواحـد بجنسه كالذهب بالذهـب ، أو البـر بالبر ، أو التمر بالتمر ، متفاضلا . لـما روى الشيخان أن « بلالا » جـاء الى النبى صلى الله عليه وسـلم بتمـر برنى فقـال له النبى صلى الله عليه وسلم : « من أين هـذا يا بـلال » ؟ قـال : كان عنـدنا تمـر ردىء فبعت صـاعين بصاع ليطعم النبى صلى الله عليـه وســلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أوه ! .. عين الربا .. عين الربا .. لا تفعل ولكن ان أردت أن تشترى فبـع التمر ببيع آخر ثم اشـتر بـه » ..

الثـانى : أن يبـاع الجنسان المختلفان كالذهب والفضة ، أو البـر والتمـر ببعضهما بعضـا ، أحدهما حاضر وثانيهما غائب ، وذلك لقـوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا منها غائبا بناجز » . وقوله : « بيعـوا الذهب بالفضة يدا بيد » . وقوله : « الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء »(٢)

الثالث : أن يباع الجنس بجنسه متساويا ، ولكن أحدهمـا غائب نسيئة كأن يباع الذهب بالذهب ، أو التمر بالتمر مثلا بمثل متســاويا ، غير أو أحدهما غائب لقوله صلى الله عليه وسلم : « البـر بالبـر ربـا الا هـاء وهـاء » (٣) . (معنى هاء وهاء : يدا بيد ، أى مناجزة) .

---

(١) رواه مسلم . (٣،٢) متفق عليه .

٣ ـ لا ربا مع الحلول واختلاف الأجناس :

لا يدخل الربا بيعا فيما اختلف فيه الثمن والمثمن الا أن يكون أحدهما نسيئة (١) وهو غير النقدين . فيجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا ، وبيع البر بالتمر أو الملح بالشعير متفاضلا اذا كان يدا بيد ، أى لم يكن أحدهما نسيئة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » (٢) .

كما لا ربا فيما بيع من الربويات بنقد حاضر أو غائب ، وسواء غاب الثمن أو السلعة ، فقد اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل جابر بن عبد الله فى السفر ولم يسدد له ثمنه الا بالمدينة ، كما أن السلف أجازه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » (٣) . والسلف يقدم فيه الثمن نقدا ، ويتأخر المثمن الى أجل بعيد .

٤ ـ بيان أجناس الربويات :

الربويات أجناس ، والذى عليه جمهور من الصحابة والأئمة هو أن الذهب جنس ، والفضة جنس ، والقمح جنس ، والشعير جنس ، وأنواع التمر كلها جنس ، والقطانى أجناس مختلفة ، فالفول جنس ، والحمص جنس ، والأرز جنس ، والذرة جنس ، وأنواع الزيوت كلها جنس ، والعسل جنس ، واللحوم أجناس ، فلحم الابل جنس (٤) ولحم البقر جنس ، ولحم الضأن جنس ، ولحوم الطيور جنس ، ولحوم الأسماك المختلفة جنس .

---

(١) اختلف أهل العلم فى حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وذلك لتعارض الأدلة ، فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله ابن‌عمر أن يشترى البعير بالبعيرين الى أجل ، وذلك عند الحاجة كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . والأقرب الى الصواب والله أعلم ان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ممنوع ما لم تكن ضرورة داعية الى ذلك ، أما كونه مناجزة فجائز مع التفاضل وعدمه ، كما ورد فى الصحيح .

(٢) تقدم . (٣) متفق عليه .

(٤) يرى مالك رحمه الله تعالى ، أن لحوم الابل والبقر والغنم جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ولا نسيئة .

٥ - مالا يجرى فيه الربا من الأطعمة :

لا يجرى الربا فى مثل الفواكه والخضروات لأنها لا تدخر من جهة ، ولم تكن فى الزمن الأول مما يكال أو يوزن من جهة أخرى ، كما أنها ليست من الأغذية الأساسية كالحبوب والثمار واللحوم ، الوارد فيها النص الصريح الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ٠

(تنبيهان) :

الأول - فى البنوك (١) :

البنوك الحالية فىسائر بلاد العالم الاسلامى أغلبها يتعامل بالربا بل ما وضع الا على أساس ربوى خالص ، فلا يجوز التعامل معها الا فيما الجأت اليه الضرورة كالتحويل من بلد الى آخر ٠ وبناء على هذا فقد وجب على الأخوة الصالحين من المسلمين أن ينشئوا لهم بنوكا اسلامية بعيدة عن الربا خالية من سائر معاملاته ٠

وها هى صورة تقريبية للبنك الاسلامى المقترح انشاؤه : يجتمع الأخوة المسلمون من أهل البلد ، ويتفقون على انشاء دار يسمونها (خزانة الجماعة) يختارون لها من بينهم من هو حفيظ عليم ، يتولى ادارتها ، وتسيير عملها ٠

وتكون مهمة هذه الخزانة مقصور على ما يلى :

١ - قبول الايداعات (حفظ أمانات الأخوان) بدون مقابل ٠

٢ - الاقراض ، فتقرض الأخوة المسلمين قروضا تتناسب وايراداتهم أو مكاسبهم بلا فائدة ٠

٣ - المشاركة فى ميادين الفلاحة ، والتجارة ، والبناء ، والصناعة ، فتساهم الخزانة فى كل ميدان يرى أنه يحقق مكاسب وأرباحا للخزانة ٠

٤ - المساعدة على تحويل عملة الاخوان من بلد الى بلد بلا أجر اذا كان لها فرع فى البلد المراد التحويل اليه ٠

---

(١) البنوك : جمع بنك وهى عجمية وعربيها : مصرف ، والجمع مصارف ٠

٥ ـ على رأس كل سنة تصفى حسابات الخزانة ، وتوزع الأرباح على المساهمين بحسب سهومهم في الخزانة .

الثاني ـ في التأمين :

لا بأس أن يكون أهل البلد من الاخوة المسلمين الصالحين صندوقا يساهمون فيه بنسبة ايراداتهم الشهرية ، أو حسبما يتفقون عليه ، من مساهمة كل فرد بنصيب معين يكونون فيه سواء ، على أن يكون هذا الصندوق وقفا خاصا بالاخوة المشتركين ، فمن نزل به حادث دهر ، كحريق ، أو ضياع مال ، أو اصابة في بدن أعطى منه ما يخفف به عند مصابه .

غير أنه ينبغي ملاحظة مايلي :

١ ـ أن ينوي المساهم بمساهمته وجه الله تعالى ، ليثاب على ذلك .

٢ ـ أن تحدد فيه المقادير التي تمنح للمصابين ، كما حددت أنصبة المساهمين بحيث يكون قائما على المساواة التامة .

٣ ـ لا مانع من تنمية أموال الصندوق بالمضاربات التجارية والمقاولات العمرانية ، والأعمال الصناعية المباحة .

(ب) الصرف :

١ ـ **تعريفه :** الصرف هو بيع النقدين ببعضهما بعضا كبيع دنانير الذهب بدراهم الفضة .

٢ ـ **حكمه :** الصرف جائز ، اذ هو من البيع ، والبيع جائز بالكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد » (٢) .

٣ ـ **حكمته :** حكمة مشروعية الصرف الارفاق بالمسلم في تحويل عملته الى عملة أخرى هو في حاجة اليها .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .
(٢) تعني يدا بيد : مناجزة .

٤ ــ **شروطه** : يشترط فى صحة جواز الصرف التقابض فى المجلس بحيث يكون يدا بيد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد » . وقول عمر رضى الله عنه : « لا .. والله لا تفارقه حتى تأخذ منه » ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء » . قال عمر لطلحة بن عبيد الله لما اصطرف منه مالك بن أوس فأخذ الدنانير ، وقال له : « حتى يأتى خازنى من الغابة » (١) يعنى فيعطيه حينئذ الدراهم .

٥ ــ **أحكامه** : للصرف أحكام ، هى :

١ ــ يجوز صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، اذا اتحدا فى الوزن بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » (٢) . وكان ذلك فى المجلس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء ، والفضة بالفضة ربا الا هاء وهاء » (٣) .

٢ ــ يجوز التفاضل مع اختلاف الجنس كذهب بفضة ، اذ كان فى المجلس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » (٤) .

٣ ــ اذا افترق المتصارفان قبل التقابض بطل الصرف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الا هاء بهاء » . وقوله : « اذا كان يدا بيد » (٥) .

المادة السابعة ــ فى السلم :

١ ــ **تعريفه** : السلم أو السلف ، هو بيع موصوف فى الذمة ، وذلك بأن يشترى المسلم السلعة المضبوطة بالوصف من طعام ، أو حيوان أو غيرهما الى أجل معين ، فيدفع الثمن وينتظر الأجل المحدد ليستلم السلعة ، فاذا حل الأجل قدم له البائع السلعة .

٢ ــ **حكمه** : حكم السلم الجواز ، اذ هو فى البيع ، والبيع جائز ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فى شىء فليسلف فى

---

(١) رواه البخارى . (٢،٣) متفق عليه .
(٤) تقدم . (٥) متفق عليه .

كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » (١) · وقول ابن عباس رضى الله عنهما : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث » (٢) ·

٣ - شروطه : يشترط لصحة السلم ما يلى :

١ - أن يكون الثمن نقدا من ذهب أو فضة ، أو ما ناب عنهما من عملة ، كى لايباع ربوى بمثله نسيئة ·

٢ - أن ينضبط المبيع بوصف تام بشخصه ، وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره ، حتى لايقع بين المسلم وأخيه خلاف يفضى بهما الى المشاحنة والعداوة ·

٣ - أن يكون أجله معلوما محددا ، وبعيدا كنصف شهر فأكثر ·

٤ - أن يقبض الثمن فى المجلس حتى لا يصبح من باب بيع الدين بالدين المحرم ·

والأصل فى هذه الشروط قوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فى شىء معلوم فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » (٣) ·

أحكامه :

١ - أن يكون الأجل مما تتغير الأسواق فيه وذلك كالشهر ونحوه لأن السلم فى الأجل القريب حكمه حكم البيع ، والبيع يشترط فيه رؤية المبيع وفحصه ·

٢ - أن يكون أجل زمنا يوجد فيه غالبا المسلم فيه فلا يصلح ان مسلم فى رطب فى البيع ، أو عنب فى الشتاء مثلا ، لأنه مدعاة للشقاق بين المسلمين ·

٣ - ان لم يذكر فى العقد محل تسليم السلعة وجب تسليمها فى محل العقد ، وان ذكر ذلك وعين له محل خاص فهو كما عين فى العقد ، حيث اتفقا على محل التسلم وجب تسلم السلعة فيه ، اذ المسلمون على شروطهم ·

(٢،١) متفق عليه · (٣) تقدم ·

صــور لكتـــاب البيـــع :

بعــد البسملة الشريفة يقـــول :

(وبعــد ٠٠ فقد اشــترى فــلان الفلانى ٠٠ لنفسه من فلان الفلانى عن نفســه ، وهما فى حــال صحتهما ، وكمال عقلهما ، وجواز أمرهما ، اشترى منه عن طواعية واختيار جميــع الدار الكائنة بمحلة كذا من مدينة أو قــرية كذا أرضا وبنــاء علوا وسفــلا ، والتى صفتها على ما دلت عليه المشــاهدة ، وتصادق عليه الطرفان المتبايعان من كونهــا تشتمل على كذا وكذا ٠٠ (توصف وصفا كاملا) والتى يحدها شرقا المنزل الفــلانى الذى يعرف بفلان ، وغربا كذا ٠ وشمالا وجنوبا كذا وكذا ٠٠ بجميع منافعهــا ومرافقها وطرقها وعلوها وسفلها وأحجارها وأخشــابها وأبوابها ونوافذها ومجارى مياهها ، وكافة منافعها الداخلة فيها والخارجة عنها شراء شرعيــا خاليا من الثنيا ومن كل شرط مفسد للبيــع مخل به ، وذلك بثمن مبلغه كذا ٠٠ دفع المشترى المذكور أعلاه الى البــائع المذكور أعــلاه جميع الثمن المذكور أعلاه ، فقبضه قبضا شرعيا ، وسلم البائع المذكور جميــع المبيــع الموصوف ، والمحدود أعــلاه فتسلمه منــه المشــترى تسلما شرعيا كتسلم مثله لمثــل ذلك ٠ وقد خير كل من المتــابعين صاحبه فاختارا عن طواعية واختيار امضــاء العقــد وابرامه وتفرقا عليه بعــد أن أشــهدا عليهما من يعرفهما وهمــا فــلان وفــلان ٠٠ تم ذلك بتــاريخ كــذا » ٠

صــورة كتابة الســلم : بعــد الحمد لله تعــالى :

« أقــر فــلان أنه قبض وتسلم من فــلان كذا وكذا ٠٠ ســلما فى كذا وكذا ٠٠ من القمح ـ مثلا ـ (ويذكر نــوعه) وذلك بمكيــل مدينة كذا ٠ يقدم له بذلك بعد مضى مدة شهرين كاملين من تاريخه محمــولا الى المكان الفلانى ٠ وأقــر بالملاءة والقدرة على ذلك ٠ وقبض رأس مال السلم الشرعى فى مجلس العقد وهــو مبلــغ كذا ٠٠ وتم بتاريخ كذا » ٠

المــادة الثــامنة ـ فى الشفعة ، وأحكــامها :

تعريفهــا : الشفعة هى أخــذ الشــريك حصــة شريكه التى باعهــا بثمنهــا الذى باعهــا بــه ٠

وأحكامها هي :

١ - ثبوتها شرعا : تثبت الشفعة بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ، فقد روى في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قوله : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما ينقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » (١) .

٢ - لا تثبت الشفعة الا فيما هو قابل للقسمة ، فان كان غير قابل للقسمة كالحمامات والأرحية والدور الضيقة ، فلا شفعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فيما ينقسم » .

٣ - لا تثبت الشفعة في المقسوم الذى ضربت حدوده وصرفت طرقه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ، ولأنه بعد القسمة يصبح الشريك جارا ، ولا شفعة للجار على الصحيح .

٤ - لا شفعة في المنقول كالثياب والحيوان ، وانما هي في المشاع من أرض ، وما يتصل بها من بناء وغرس ، اذ لا ضرر يتصور مع غير الأرض ، وما يتصل بها فيرفع بالشفعة .

٥ - يسقط حق الشفيع بحضوره العقد أو بعلمه بالبيع ولم يطالب بالشفعة حتى مضت مدة ، لحديث : « الشفعة لمن واثبها » (٢) . وحديث : « الشفعة كحل العقال » (٣) . الا أن يكون غائبا فان له الحق في المطالبة بها ولو بعد سنين طويلة .

٦ - تسقط الشفعة فيما اذا أوقف المشترى ما اشتراه أو وهبه أو تصدق به ، اذ ثبوت الشفعة معناه ابطال هذه القرب ، وتصحيح القرب أولى من اثبات الشفعة التي لا يقصد منها الا رفع ضرر مظنون .

٧ - للمشترى الغلة والنماء المنفصل ، فان بنى أو غرس فللشفيع

---

(١) متفق عليه .
(٢) أخرجه عبد الرازق من قول ابن شريح ومعنى واثبها : بادرها .
(٣) رواه ابن ماجه ، وفيه ضعف .

تملكه بقيمته ، أو قلعة مع غرم النقص ، اذ لا ضرر ولا ضرار ؛

٨ - عهدة الشفيع على المشترى ، وعهدة المشترى على البائع ، فالشفيع يطالب المشترى ، والمشترى يرجع على البائع فى كل ما يتعلق بما وجبت فيه الشفعة ٠

٩ - حق الشفعة لا يباع ولا يوهب ، فليس لمن وجبت له الشفعة أن يبيع حقه فيها ، أو يهبه لآخر ، اذ بيعها أو هبتها مناقضة للغرض الذى شرعت له الشفعة ، وهو دفع الضرر عن الشريك ٠

المادة التاسعة - فى الاقالة :

١ - تعريفها : الاقالة هى فسخ البيع وتركه ورد الثمن الى صاحبه والسلعة الى بائعها اذا ندم أحد المتبايعين أو كلاهما ٠

٢ - حكمها : تستحب الاقالة عند طلب أحد المتبايعَين لها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته » (١) - وقوله صلى الله عليه وسلم : « من قال نادما أقاله الله يوم القيامة » (٢) -

٣ - أحكامها : أحكام الاقالة هى :

أولا : اختلف ، هل الاقالة تعتبر فسخا للبيع الأول ، أو هى بيع جديد ؟ ذهب الى الأول أحمد والشافعى وأبو حنيفة ، والى الثانى مالك رحمهم الله تعالى ٠

ثانيا : تجوز الاقالة ان هلك بعض المبيع فى البعض الباقى ٠

ثالثا : لا يجوز فى الاقالة أن ينقص الثمن أو يزيد والا فلا أقالة ، وأصبحت حينئذ بيعا جديدا تجرى عليه أحكام البيع بكاملها من استحقاق الشفعة ، واشتراط القبض فى الطعام ، ونما الى ذلك من صيغة البيع وغيرها ٠

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ٠

(٢) رواه البيهقى بسند صحيح ٠

الفصـــل الرابـع :

فى جملـة عقـــود

وفيـه ثمـــانى مـــواد :

المـــادة الأولى - فى الشـــركة :

(أ) **مشروعيتهـا** : الشركة مشروعة بقـول الله تعـــالى : ﴿ **فهـــم شركـاء فى الثلث** ﴾ (١) وقوله تعـالى : ﴿ **وإن كثيرا من الخلطـاء ليبغى بعضهـم على بعض** ﴾ (٢) • ومعنى الخلطاء ، الشركاء وبقـول الرســول صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعـــالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهمـا صـاحبه » (٣) وقـوله صلى الله عليــه وســـلم : « يـد الله على الشريكين ما لم يتخـاونا » (٤) •

(ب)**تعـريفهـا** : الشركة هى أن يشـترك اثنـان فأكثر فى مـال اســتحقوه بوراثة ونحوها أو جمعوه من بينهم أقساطا ليعملوا فيه بتنميته فى تجـارة أو صناعة أو زراعة ، وهى أنــواع :

النـوع الأول - شـركة العنـان :

وهى أن يشترك شخصان فأكثر ممن يجوز تصرفهم فى جمـع قدر من المـال موزعا عليهم أقسـاطا معلومة ، أو أسهما معينة محددة ، يعملون فيه معـا لتنميته ويكون الربح بينهم بحسب أســهمهم فى رأس المـال ، كما تكون الوضيعة (الخسارة) بحسب الأسهم كذلك ، ولكل واحد منهم الحق فى التصرف فى الشركة بالأصالة عن نفســه وبالوكالة عن شركائه ، فيبيع ويشترى ويقبض ويدفع ، ويطـالب بالدين ويخصم ويرد بالعيب ، وباختصار : يفعـل كل ما هـو فى مصـلحة الشركة •

---

(١) ســورة النســاء : آية ١٢ •

(٢) ســورة ص : آية ٢٤ •

(٣) رواه أبو داود وسكت عنه وأعله ابن القطان وصححه الحـاكم وتمام اللفظ : « فاذا خانه خرجت من بينهما » يعنى ينزع البركة من مالهما

(٤) رواه الدارقطنى وسـكت عنه المنـذرى وهـو بلفظ : « ما لـم يخن أحـدهمـا صـــاحبه » •

ولصحة هذه الشركة شروط ، وهي :

١ – أن تكون بين مسلمين ، اذ لا يؤمن غير المسلم أن يتعامل بالربا أو يدخل فيها مالا حراما ، الا أن يكون التصرف من بيع وشراء بيد المسلم فانه لا مانع اذن لعدم الخوف من ادخال مال حرام على الشركة ·

٢ – ان يكون رأس المال معلوما وقسط كل واحد من الشركاء معروفا لأن الربح والوضيعة مترتبان على معرفة رأس المال والسهوم فيه · والجهل برأس المال أو أسهم الشركاء يؤدى الى أكل أموال الناس بالباطل وهو حرام لقوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ (١)

٣ – أن يكون الربح مشاعا يوزع بحسب السهوم فلا يجوز أن يقول أن ما ربحناه من الضأن فهو لفلان ، وما ربحناه من الكتان مثلا فهو لفلان لما فى ذلك من الغرر وهو محرم ·

٤ – ان رأس المال نقودا ومن كان لديه عرض وأراد الاشتراك قدم عرضه بنقد بسعر يومه ودخل فى الشركة ، لأن العروض مجهولة القيمة والمعاملة بالمجهول ممنوعة شرعا لما تؤدى اليه من تضييع الحقوق وأكل مال الناس بالباطل ·

٥ – ان يكون العمل بحسب السهام كالربح والوضيعة ، فمن كان نصيبه فى الشركة الربع فان عليه عمل يوم من اربعة أيام – مثلا – وهكذا ·· وان استأجروا عاملا فأجرته من رأس المال بحسب سهوم الشركاء ·

٦ – وان مات أحد الشريكين بطلت الشركة ، وكذا ان جن – مثلا – ولورثة الميت وأولياء المجنون حل الشركة أو امضاؤها بعقدها الأول ·

النوع الثانى – شركة الأبدان (٢) :

وهى أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما كأن يشتركا

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٨ ·
(٢) جمع بدن ، أى الذوات والأجسام ·

فى صناعة شىء ، أو خياطة أو غسل ثياب ونحو ذلك ، وما يحصلان عليه فهو بينهما أنصافا أو على ما اتفقا عليه .

والأصل فى جوازها ما رواه أبو داود من أن عبد الله وسعدا وعمارا اشتركوا يوم (بدر) فيما يحصلون عليه من أموال المشركين فلم يجىء عمار وعبد الله بشىء وجاء سعد بأسيرين فأشرك بينهما النبى صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك قبل مشروعية قسمة الغنائم (١) .

وأحكام هذه الشركة ، هى :

١ — أن لكل منهما طلب الأجرة وأخذها من المستأجر لهما .

٢ — ان مرض أحدهما ، أو غاب لعذر فان ما حصل عليه أحدهما هو بينهما .

٣ — ان طالت غيبة أحدهما أو طالت مدة مرضه فان للصحيح أن يقيم مقامه أحدا ، وأجرته من نصيب المريض ، أو الغائب .

٤ — ان تعذر حضور أحدهما فان للآخر فسخ الشركة .

النوع الثالث — شركة الوجوه (٢) :

شركة الوجوه هى أن يشترك اثنان فأكثر فى شراء سلعة بجاههما ويبيعانها ، وما يحصلان عليه من ربح فهو بينهما . والخسارة ان كانت فعليهما بالسوية كالربح .

النوع الرابع — شركة المفاوضة :

وهى أوسع من شركة العنان والوجوه والأبدان ، اذ هى تشملها وتشمل المضاربة أيضا ، وهى أن يفوض كل من الشريكين للآخر كل تصرف مالى وبدنى من أنواع الشركة ، فيبيع ويشترى ويضارب ويوكل ويخاصم ويرتهن ، ويسافر بالمال ، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا عليه ، والخسارة بحسب نصيب كل منهما المالى .

---

(١) الحديث صحيح وبه عمل أحمد ومالك وأبو حنيفة ، رحمة الله تعالى عليهم .

(٢) الوجوه : جمع وجه ، والمراد هنا الجاه والعرض .

المـادة الثـانية - فى المضـاربة :

١ - **تعريفها** : المضاربة أو القراض هى أن يعطى أحـد لآخـر مالا معلوما يتجر فيه ، وأن يكون الربح بينهما على ما اشترطاه . والخسـارة ان كانت فمن رأس المـال فقط ، اذ العـامل يكفيـه خسـارة جهده فلـم يكلف خســارة أخـرى .

٢ - **مشروعيتها** : المضاربة مشروعة باجماع الصحابة ، والأئمة (١) على جـوازها ، وقد كانت معمـولا بهـا على عهـد رســول الله صلى الله عليـه وســلم فأقــرها .

٣ - **أحكـامها** : أحكـام المضـاربة هى :

أولا : ان تكون بين مسلمين جائزى التصرف ، ولا بأس أن تكون بين مسلم وكافر اذا كان رأس المـال من الكـافر ، والعمـل من المسـلم ، اذ المسلم لا يخشى معـه الربـا ، ولا المـال الحـرام .

ثانيا : أن يكون رأس المــال معلـوما .

ثالثا : أن يعين نصيب العامل من الربح ، فان لم يعينـاه فللعـامل أجـرة عملـه ، ولرب المـال الربـح كله . أما ان قـالا : الربح بيننـا فهو منـاصفة بينهمـا .

رابعا : ان اختلفا فى الجـزء المشروط هـل هو الربـع أو النصف - مثـلا - فيقبل قـول رب المـال مـع يمينـه .

خامسا : ليس للعامل أن يضارب فى مـال رجل آخـر اذا كان يضر بمـال الأول الا اذا أذن له صـاحبه الأول فى ذلـك ، لتحـريم الضرر بين المسـلمين .

---

(١) من ذلك ما روى مالك فى الموطأ أن ابنى عمـر بن الخطاب وهما عبد الله ، وعبيد الله كانا قد مرا بأبى موسى الأشـعرى بالبصرة فأعطاهما مالا ليوصلاه الى عمـر رضى الله عنه ، ثم أشــار عليهمـا بأن يأخـذا به بضاعة يتجران فيهما ، ثم اذا باعاها دفعـا رأس المـال الى عمـر ففعلا ، لكن عمـر منعهما من الربح ، فقال له عبيد الله : لو جعلته قراضا ، بعـد أن قال له : لو نقص هذا المـال أو هلك لضمناه ، فأخذ عمـر رأس المـال ونصف الربح وأعطاهما نصف الربح الباقى ، فجعله قراضـا .

سادسا : لا يقسم الربح مادام العقد باقيا الا اذا رضي الطرفان بالقسمة واتفقا عليها .

سابعا : رأس المال يجبر دائما من الربح فلا يستحق العامل من الربح شيئا الا بعد جبر رأس المال ، هذا ما لم يقسم الربح ، فان اتجرا في غنم فربحا وأخذ كل منهما نصيبه من الربح ثم أتجرا في حب أو كتان مثلا فخسرا من رأس المال شيئا فالخسارة من رأس المال وليس على العامل جبره مما ربح في تجارة سبقت .

ثامنا : ان انفسخت المضاربة وبقي بعض المال عرضا ، أى بضاعة أو دينا عند أحد فطلب رب المال تنضيضه ، أى بيع العرض ليصير نقدا أو طلب ارتجاع الدين فان على العامل القيام بذلك .

تاسعا : يقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك المال أو خسرانه ان لم تقم بينة تكذبه فيما ادعاه ، وان ادعى الهلاك وأقام بينة على ذلك حلف وصدقت دعواه .

المسألة الثالثة - في المساقاة والمزارعة (١) :

(أ) المساقاة :

١ - تعريفها : المساقاة هي اعطاء نخل أو شجر . أو نخيل وشجر لمن يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه من خدمة بجزء معلوم من ثمره مشاعا فيه .

٢ - حكمها : المساقاة جائزة ، والأصل في جوازها عمله صلى الله عليه وسلم ، وعمل خلفائه الراشدين من بعده ، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل (خيبر) بشطر ما يخرج منها (أى من أرض خيبر) من زرع وثمر ، كما أمضى هذه المعاملة من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم .

٣ - أحكامها : أحكام المساقاة هي :

أولا : أن يكون النخل أو الشجر معلوما عند ابرام العقد ، فلا تجرى المساقاة في مجهول خشية الغرر وهو حرام .

---

(١) المساقاة والمزارعه ، مصدران من ساقاة وزارعه .

ثانيا : أن يكون الجزء المعطى للعامل معلوما كربع أو خمس — مثلا وأن يكون مشاعا فى جميع النخل أو الشجر ، اذ لو حصر فى نخل أو شجر خاص قد يثمر وقد لا يثمر ، وفى ذلك غرر يحرمه الاسلام ٠

ثالثا : على العامل أن يقوم بكل ما يلزم لاصلاح النخل أو الشجر مما جرى العرف أن يقوم به العامل فى المساقاة ٠

رابعا : ان كان على الأرض المعطاة مساقاة خراج أو ضريبة فهى على المالك دون العامل اذ الخراج أو الضريبة متعلق بالأصل بدليل أن الضريبة مدفوعة ، ولو لم تغرس الأرض أو تزرع ٠ أما الزكاة فهى على من بلغ نصيبه من الثمر نصابا ، سواء أكان للعامل أو رب الأرض ، اذ الزكاة متعلقة بالثمرة نفسها ٠

خامسا : تجوز المساقاة فى الأصول كأن يدفع رجل لآخر أرضا ليغرسها نخلا أو شجرا ، ويقوم بسقيه واصلاحه الى أن يثمر على أن له الربع منه أو الثلث — مثلا — بشرط أن تحدد المدة بأثمارها مثلا ، وأن يأخذ العامل نصيبه من الأرض والشجر معا ٠

سادسا : للعامل ان عجز عن العمل بنفسه أن ينيب غيره ، وله الثمرة المستحقة بالعقد ٠

سابعا : ان هرب العامل قبل بدو الثمرة فلرب الأرض الفسخ ،وان هرب بعد بدو الثمر أقام من يتمم العمل بأجرة من نصيب العامل ٠

ثامنا : ان مات العامل فلورثته أن ينيبوا غيره من طرفهم ، وان اتفق الطرفان على الفسخ فسخت المساقاة ٠

(ب) المزارعة :

١ — تعريفها : المزارعة هى أن يدفع رجل لآخر أرضا يزرعها على جزء معين مشاع فيها ٠

٢ — حكمها : أجاز المزارعة جمهور الصحابة والتابعين والأئمة ومنعها آخرون ٠ ودليل المجيزين معاملته صلى الله عليه وسلم أهل (خيبر) بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر ٠ وقد روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل

(خيبر) بشطر ما يخرج منها من زرع وثمـر ، فكان يعطى أزواجه مائة وسق (ثمانون وسقا تمرا وعشرون وسقا شـعيرا) وحملوا ما روى من النهى عن المـزارعة اما على انهـا كانت بشىء مجهـــول محتجين بحـديث رافع بن خديج رضى الله عنه اذ قال : « كنا من أكثر الأنصار حقلا ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولـم تخـرج هذه فنهانا عن ذلك » (١) أو أنها للكراهة التنزيهية بدليل قول ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ، ولكن قـال : « أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجا معلوما » (٢) .

٣ ـ أحكـامهـــا : أحكام المزارعة هى :

أولا : أن تكـوة المـدة محـدودة مُعينة كسنة مثـلا .

ثانيا : أن يكون الجزء المتفق عليه معلـوم القدر كالنصف أو الثلث أو الربـع ـ مثلا ـ وأن يكون مشـاعا فى جميـع ما يخـرج من الأرض ، فلو قيـل : لك ما ينبت فى كـذا لم تصـح .

ثالثا : أن يكـون البذر من صاحب الأرض . أما اذا كان البـذر من العامل فهى المخابرة . والخلاف فى جوازها أشـد من الخلاف فى المزارعة لقـول جـابر رضى الله عنه : « نهى رســـول الله صلى الله عليـه وســـلم عن المخـــابرة » (٣) .

رابعا : لو اشترط رب الأرض أخذ بذره من المحصول قبـل قسمته وما بقى فهو له وللعامل بحسب ما اشترطاه لم تصح المزارعة .

خامسا : كـراء الأرض بثمن نقـدا أولى من المزارعة لقول رافـع بن خديج : « ... أما بالذهب أو الورق فلـم ينهنـا » .

سادسا : يستحب لمن له أرض زائدة عن حاجتـه أن يمنحها أخـاه المسـلم بـلا أجـر ، لقوله صلى الله عليـه وسـلم : « من كانت له أرض فليزرعهـا أو ليمنحهـا أخـاه » . وقوله : « أن يمنـح اخـاه خير له من ان يأخـذ عليـه خـراجا معلـوما » (٤) .

---

(١) متفق عليه .   (٢) رواه البخـارى .

(٣) رواه احمد بسند صحيح ، والمخـابرة : قال فى الفتح : هى ان يكون البذر من العامل ، وتخالف المزارعة البذر فيها من صاحب الأرض .

(٤) فى الصـحيح .

سابعا : إتفق الجمهور على منع تأجير الأرض بالطعام ، اذ فيه معنى بيــع الطعام بالطعام نسيئة ومتفاضلا وهو ممنوع ، وأما ما روى أحمد من جوازه فهو محمول على المزارعة لا على تأجير الأرض بالطعام .

المــادة الرابعة ـ فى الاجــارة :

١ ـ **تعــريفهـــا** : الاجــارة هى عقــد لازم على منفعة مــدة معلومة بثمن معلـــوم .

٢ ـ **حكمهـــا** : الاجارة جائزة ، لقوله تعــالى : ﴿ **لو شئت لاتخذت عليــه أجــرا** ﴾ (١) . وقوله تعـــالى : ﴿ **إن خير من اســتأجرت القــوى الأمين** ﴾ (٢) . وقوله تعــالى : ﴿ **على أن تاجرنى ثمــانى حجج** ﴾ (٣) . وقول الرســول صلى الله عليه وســلم : « قال الله عــز وجل : ثــلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجــل أعطى بى ثم غــدر ، ورجل بــاع حــرا فأكل منه ، ورجل استــأجر أجيرا فاســتوفى منــه ولــم يوفه أجــره » (٤) . والاستئجــاره صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر فى هجرتهما رجلا خريتــا من بني الديل يرشدهما إلى دروب المدينة ومســالكها (٥) .

٣ ـ **شــروطهـــا :**

أولا : معرفة المنفعة كسكنى الدار ، أو خيــاطة الثوب ـ مثلا ـ اذ هى كالبيع ، والبيع لابد فيه من معــرفة المبيــع .

ثانيا : إباحة المنفعة ، فــلا يجوز استئجار أمة للوطء أو امرأة للغناء أو النــوح مثــلا ، أو أرضــا لتبنى كنيسة أو مخمــرة .

ثالثا : معرفة الأجرة لقول أبى سعيد : « نهى رســول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجــره » (٦) .

---

(١) سورة الكهف : آية ٧٧ .
(٢،٣) سورة القصص : آية ٢٦ ، ٢٧ .
(٤) رواه البخارى .
(٥) فى الصحيح .
(٦) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤ ـ أحكامها :

أولا : جواز استئجار معلم لتعليم علم أو صناعة ، لمفاداة النبى صلى الله عليه وسلم بعض أسرى (بدر) بتعليمهم عددا من صبيان المدينة الكتابة (١) .

ثانيا : جواز استئجار الشخص بطعامه وكسوته ، لقوله صلى الله عليه وسلم وقد قرأ (طسم) حتى بلغ قصة موسى : « ان موسى آجر بنفسه ثماني حجج أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه » (٢) .

ثالثا : صحة استئجار دار لمدة معينة يغلب على الظن بقاؤها اليها .

رابعا : اذا آجره شيئا ثم منعه من الانتفاع به مدة سقط من الأجرة بقدر مدة المنع وان ترك المستأجر الانتفاع من نفسه فعليه الأجرة كاملة .

خامسا : تفسخ الاجارة بتلف العين المؤجرة كسقوط الدار أو موت الدابة مثلا ، وعلى المستأجر أجرة المدة السابقة التى انتفع فيها بالعين المؤجرة .

سادسا : من استأجر شيئا فوجده معيبا فان له الفسخ ما لم يكن قد علم بالعيب ورضى به ابتداء ، وان انتفع بالمؤجر مدة فعليه أجرتها .

سابعا : الأجير المشترك كالخياط والحداد يضمن ما أتلفه بفعله لا ما ضاع من دكانه ، لأنه حينئذ يكون كالوديعة ، والودائع لا تضمن مالم يفرط صاحبها ، والأجير الخاص كمن استأجر شخصا يعمل عنده خاصة ، لا ضمان عليه فيما أتلفه مالم يثبت أنه فرط أو تعدى .

ثامنا : تلزم الأجرة بالعقد ، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل ، الا أن يكون قد اشترط دفعها عند العقد لحديث النبى صلى الله عليه وسلم : « لكن العامل انما يوفى أجره اذا قضى عمله » (٣) .

---

(١) يروى هذا محمد بن إسحاق .
(٢) رواه أحمد وابن ماجه ، وفى اسناده مقال .
(٣) رواه أحمد وفى سنده ضعف .

تاسعا : للمستأجر حبس العين حتى يستوفى أجره اذا كان عمله ذا تأثير فى العين كالخياط - مثلا - وان كان لا تأثير فيه كمن أجر على حمل بضاعة الى مكان كذا فليس له حبسها بل يوصلها الى محلها ويطالب بأجره .

عاشرا : من عالج أو داوى مريضا بأجرة ، ولم يكن قد عرف بالطب فأتلف شيئا فعليه ضمانه لقوله صلى الله عليه وسلم : « من تطبب ولم يعلم منه طب (١) فهو ضامن » (٢) .

المادة الخامسة - فى الجعالة :

١ - **تعريفها** : الجعالة لغة : ما يعطاه الانسان على أمر يفعله . وشرعا : أن يجعل جائز التصرف قدرا معلوما من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلوما أو مجهولا ، كأن يقول : من بنى لى هذا الحائط ، فله كذا من المال مثلا ، فالذى يبنى له الحائط يستحق الجعل الذى جعله عليه قليلا كان أو كثيرا .

٢ - **حكمها** : الجعالة جائزة لقوله تعالى : ﴿ **ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾ (٣) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم للذين جاعلوا على رقية لديغ بقطيع من الغنم : « خذوها واضربوا لى معكم بسهم » (٤) .

٣ - **أحكامها** : أحكام الجعالة هى :

أولا : الجعالة عقد جائز ، فيجوز لكل من الطرفين المتعاقدين فسخه ، وان كان الفسخ قبل العمل فلا شىء للعامل ، وان كان أثناءه فله أجرة مثل عمله .

---

(١) من علم الطب منه : هو من يعرف العلل والأدوية وله أساتذة يشهدون له بصناعة الطب والحذق فيها واجازوا له أن يباشر عمل التطبيب

(٢) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وقال فيه أبو داود : لا يدرى هو صحيح أم لا .

(٣) سورة يوسف : آية ٧٢ .

(٤) بعض حديث أخرجه البخارى فى كتاب الاجارة .

ثانيا : لا يشترط فى الجعالة أن تكون مدة العمل معلومة ، فان قال : من رد على دابتى الضالة أو الشاردة فله دينار ، فقد استحق الدينار من ردها له ولو بعد شهر أو سنة ٠

ثالثا : اذا قام جماعة بالعمل اقتسموا الجعل بينهم بالسوية ٠

رابعا : لا تجوزالجعالة فى محرم ، فلا يجوز أن يقول : من غنى أو زمر أو ضرب فلانا أو شتمه فله كذا ٠

خامسا : من رد اللقطة أو الضالة أو قام بالعمل قبل أن يعلم أن فيه جعالة فلا يستحقها ، اذ عمله كان ابتداء تطوعا ، فليس له حق فى الجعالة الا فى رد العبد الآبق ، أو فى انقاذ غريق ، فانه يعطى تشجيعا له على عمله ٠

سادسا : اذا قال : من أكل كذا ، أو شرب كذا من الحلال فله جعل كذا صحت الجعالة الا اذا قال : من أكل كذا وترك منه شيئا فعليه كذا فلا تصح ٠

سابعا : اذا اختلف المالك والعامل فى قدر الجعالة فالقول قول المالك بيمينه ، وان اختلفا فى أصل الجعالة ، فالقول قول العامل بيمينه٠

المادة السادسة - فى الحوالة :

١ - **تعريفها** : الحوالة تحويل الدين ونقلة من ذمة الى ذمة ، وذلك كأن يكون على شخص دين ، وله على آخر دين مماثل للدين الذى عليه ، ويطالبه صاحب الدين بدينه فيقول له : أحلتك على فلان ، فان لى عنده دينا مماثلا لدينك فخذه منه ، فمتى رضى المحال برئت ذمة المحيل ٠

٢ - **حكمها** : الحوالة جائزة ، غير أنه يجب على المحال اذا أحيل على ملىء أن يقبل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم فاذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » (١) ٠ وقوله : « مطل الغنى ظلم ، واذا أحلت على ملىء فاتبعه » (٢) ٠

---

(١) متفق عليه ٠

(٢) رواه أصحاب السنن وهو صحيح واللفظ لابن ماجه ، والمطل : تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، مأخوذ من المطل الذى هو المد والتطويل

٣ ـ **شروطها** : شروط الحوالة هي :

أولا : أن يكون الدين المحال عليه دينا ثابتا مستقرا في ذمة المدين المراد الاحالة عليه ٠

ثانيا : أن يكون الدينان متماثلين جنسا وعدا أو قدرا وصفة وأجلا٠

ثالثا : أن يكون برضا كل من المحيل والمحال ، اذ المحيل وان كان عليه حق فانه ليس بملزم بأدائه عن طريق الحوالة ، بل هو مخير في كيفية أداء هذا الحق ولأن المحال ـ وان كان الشارع طلب منه قبول الحوالة ـ فانه غير ملزم له الا من باب الاحسان فقط ، اذ الحوالة ليست عقدا لازما ، وانما هي عقد قصد به الارفاق بين المسلمين ٠

٤ ـ **أحكامها** :

أولا : أن يكون المحال عنيه مليئا أي قادر : على الوفاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتبع أحدكم على ملء (١) فليتبع » (٢) ٠

ثانيا : ان أحيل على شخص فبان أنه مفلس ، أو ميت ، أو غائب غيبة بعيدة رجع بحقه على المحيل٠

ثالثا : أن أحال رجل على آخر ، ثم الرجل المحال عليه أحال على آخر جازت الحوالة ، اذ لا يضر تكرر المحال والمحال عليه ، متى استوفيت الشروط ٠

المادة السابعة ـ في الضمان ، والكفالة ، والرهن ، والوكالة ، والصلح :

(أ) الضمان :

١ ـ **تعريفه** : الضمان تحمل الحق على من هو عليه ، وذلك كأن يكون على شخص حق فطالب به ، فيقول آخر جائز التصرف : هو علي وأنا ضامنه فيصير بذلك ضامنا ، ولصاحب الحق مطالبته بحقه ، وان لم يف صاحب الحق المضمون ٠

---

(١) مفهوم الشرط : أنه اذا أحيل على غير ملء ليس عليه أن يقع اذ لا فائدة من اتباع فقير لا ينال منه شيئا ٠
(٢) تقدم ٠

٢ - **حكمه** : الضمان جائز لقوله تعالى : ﴿ **ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾ (١) يعنى ضامنا أو كفيلا • ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الزعيم غارم » (٢) • وقوله صلى الله عليه وسلم : « الا أن قام أحدكم فضمنه » (٣) فى الرجل الذى مات وعليه دين ولا وفاء له ، فامتنع من الصلاة عليه •

١ - **احكامه** : أحكام الضمان هى :

أولا : يعتبر فى الضمان رضا الضامن ، أما المضمون فلا عبرة برضاه •

ثانيا : لا تبرأ ذمة المضمون الا بعد أن تبرأ ذمة ضامنه ، وان برئت ذمة المضمون برئت ذمة الضامن •

ثالثا : لا تعتبر فى الضمان معرفة المضمون ، اذ يجوز أن يضمن الرجل من لا يعرفه البتة ، لأن الضمان تبرع واحسان •

رابعا : لا ضمان الا فى حق ثابت فى الذمة ، أو فيما هو آيل للثبوت كالجعالة مثلا •

خامسا : لا بأس فى تعدد الضمناء ، كما لا بأس أن يضمن الضامن غيره أيضا •

صورة كتابة الضمان (٤) :

بعد البسملة ، وحمد الله تعالى •••

قد حضر الى شهوده فى يوم تاريخه كذا •• وأشهد عليه شهوده أنه ضمن وكفل عن ذمة فلان •• ما مبلغه كذا •• (حالا أو مقسطا ،

---

(١) سورة يوسف : آية ٧٢ •

(٢) رواه أبو داود والترمذى وحسنه •

(٣) ثابت فى صحيح البخارى •

(٤) ليس المقصود من وضع هذه الصور أن يلتزمها الكاتب ويتقيد بحروفها ولا يخرج عنها ، وانما المقصود وضع أنموذج للكتابة فقط مع الاشارة الى أركان الكتابة ، تلك الأركان التى لابد منها ، كذكر الطرفين المتعاقدين ، وما يجرى فيه التعاقد وذكر الشهود •

أو مؤجلا الى أجل كذا ..) ضمانا شرعيا . في ذمته وماله . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وبمعرفة معنى الضمان وما يترتب عليه شرعا . وقبل المضمون ضمانه ، وذلك بتاريخ كذا .

(ب) الكفالة :

١ ـ **تعريفها :** الكفالة هي أن يلتزم جائز التصرف بأداء حق وجب على شخص أو يلتزم باحضاره لدى المحكمة .

٢ ـ **حكمها :** الكفالة جائزة ، لقوله تعالى : ﴿ **لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به الا أن يحاط بكم** ﴾ (١) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا كفالة في حد » (٢) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « الزعيم غارم » (٣) ، والزعيم هو الكفيل .

٣ ـ **أحكامها :** أحكام الكفالة هي :

أولا : يشترط في الكفالة معرفة المكفول ، وخاصة كفالة الاحضار .

ثانيا : يعتبر في الكفالة رضا الكفيل .

ثالثا : ان كفل الشخص كفالة مالية ، فمات المكفول ضمن المال ، وان كفل كفالة وجه واحضار ومات المكفول فلا شيء عليه (٤) .

رابعا : متى أحضر الكفيل المكفول بالوجه أمام المحاكم برئت ذمته .

خامسا : لا تصح الكفالة الا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها ، مما يتعلق بالذمم كالأموال ، أما مالا نيابة فيه كالحدود والقصاص ، فلا تصح الكفالة فيها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا كفالة في حد » (٥) .

---

(١) سورة يوسف : آية ٦٦ .
(٢) رواه البيهقي وابن عدي وفي سنده ضعف ، ومعناه صحيح .
(٣) تقدم .
(٤) وقال مالك رضي الله عنه : يغرم المال وان كفل كفالة وجه .
(٥) خالف الأحناف في هذه المسألة الجمهور ، وقالوا : بجواز الكفالة في الحدود ، لضعف الحديث . والحديث رواه البيهقي .

(ج) الرهــن :

١ ـ **تعـريفـه :** هو توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه منها ، أو من ثمنها ، وذلك كأن يستدين شخص من آخـر دينـا ، فيطلب الدائـن منـه وضـع شيء تحت يده من حيوان أو عقـارات أو غيرها ليسـتوثق دينه ، فمتى حـل الأجل ولم يسـدد له دينه اسـتوفاه مما تحت يده · فالدائن يسمى مرتهنا ، والمدين يسمى راهنا ، والعين المرهونة تسمى رهنـا ·

٢ ـ **حكمـه :** الـرهن جائـز ، بقـوله تعـالى : ﴿ **وإن كنتـم على سـفر** (١) **ولم تجدوا كاتبـا فرهان مقبوضة** ﴾ (٢) ويقـول الرسـول صلى الله عليه وسلم : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه ، له غنمـه وعليه غرمه » (٣) وقول أنس رضى الله عنه : « رهن رسـول الله صلى الله عليه وسلم درعا عند يهودى فى المدينة وأخذ منه شعيرا لأهله » (٤) ·

٣ ـ **احكـامه** ، أحكام الرهن هى :

أولا : يلزم الرهن بالقبض ـ الراهن لا المرتهن ـ فلـو أراد الراهن استرداد الرهن من يد المرتهن لـم يكن له ذلك ، أما المرتهن فان له رده ، اد الحـق حقـه فى ذلك ·

ثانيا : مالا يصح بيعه من الأشياء ، لا يصح رهنه الا الزرع والثمر قبل بدو صلاحهما ، فان بيعهما حرام ، ورهنهما جـائز ، اذ لا غـرر فى ذلك على المرتهن ، لأن دينـه ثابت فى الذمة ولو تلف الزرع أو الثمر ·

ثالثا : متى حـل أجل الرهن ، طالب المرتهن بدينـه ، فان وفـاه الراهن رد اليه رهنه ، والا استوفى حقه من الرهن المحبـوس تحت يده من غلته ونمائه ان كان ، والا باعه واسـتوفى حقه ، وما فضـل رده على صـاحبه ، وان لم يف الرهن بكل الدين فما بقى فهو فى ذمة الراهن ·

---

(١) فى الآية دليل على أن الرهن جائز ،سفرا وحضرا ،والقيد بالسفر فيها خارج مخرج الغالب ، اذ السفر مظنة عدم وجود من يكتب أو يشهد·

(٢) سورة البقـرة : آية ٢٨٣ ·

(٣) رواه الشافعي والدارقطنى وابن ماجه وهو حسن لكثرة طرقه ، ومعنى غلـق الرهن : أن يقـول المـرتهن للراهن : ان لـم تـوفنى دينى أخـذت الـرهن ·

(٤) رواه البخـارى ·

رابعا : الرهن أمانة في يد المرتهن ، فان تلف بتفريط منه أو تعد ضمنه والا فلا ضمان عليه ويبقى دينه في ذمة الراهن .

خامسا : يجوز وضع الرهن تحت يد أمين غير المرتهن ، اذ العبرة بالاستيثاق وهو حاصل عند الأمين .

سادسا : لو اشترط الراهن عدم بيع الرهن عند حلول الأجل بطل الرهن . كما لو اشترط المرتهن أنه متى حل الأجل ولم توفني ديني فالرهن لى . يبطل الرهن لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يغلق الرهن ، الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » (١) .

سابعا : اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول الراهن بيمينه الا أن يجيء المرتهن ببينة . وان اختلفا في الرهن فقال الراهن : رهنتك دابة وابنها ، فقال المرتهن : بل دابة فقط . فالقول قول المرتهن بيمينه الا أن يجيء الراهن ببينة على دعواه لقوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » (٢) .

ثامنا : ان ادعى المرتهن رد الرهن فأنكر الراهن فالقول قول الراهن بيمينه الا أن يجيء المرتهن ببينة تثبت رده .

تاسعا : للمرتهن أن يركب ما يركب من الرهن ويحلب ما يحلب بقدر نفقته على الرهن ، وعليه أن يتحرى العدل في ذلك فلا ينتفع منه بأكثر من نفقته عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا . وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » (٣) .

عاشرا : ثمار الرهن كاجار وغلة ونسل ونحوها للراهن ، وعليه سقيه وجميع ما يحتاج اليه لبقائه . لقوله صلى الله عليه وسلم : « الرهن لمن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » (٤) .

---

(١) رواه ابن ماجه بسند حسن .

(٢) رواه البيهقي باسناد صحيح ، وأصله في الصحيحين .

(٣) رواه البخارى .　　(٤) تقدم .

احدى عشر : ان أنفق المرتهن على الحيوان الرهن بدون استئذان الراهن فلا يرجع به على الراهن ، وان تعذر استئذانه لبعده مثلا فله مطالبته ان أنفق ما أنفقه بنية الرجوع على الراهن ، والا فلا ، لأن المتطوع لا يرجع بعمله ٠

ثانى عشر : ان خرب الرهن بأن كان دارا فعمره المرتهن بدون أذن الراهن فلا شيء له يرجع به على الراهن الا ما كان من آلة كخشب أو حجارة ، اذ يتعذر نزعها فان له الرجوع بها على الراهن ٠

ثالث عشر : اذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء فاذا حل الأجل باعه واستوفى منه دينه ، وما فضل رده ، وان لم يف فهو أسوة مع الغرماء فى الباقى ٠

٤ ـ مسودة كتاب الرهن :

بعد البسملة وحمده تعالى ٠٠

أقر فلان ٠٠ أن عليه دينا قدره كذا ٠٠ لفلان ، وان أجل هذا الدين هو نهاية سنة ـ أو شهر ـ كذا ٠٠ وللاستيثاق فقد رهن المقر المذكور تحت يد المقر له المذكور ، توثقه على الدين المعين ، أعلاه ، ما ذكر أنه له وبيده وملكه الى حين هذا الرهن وهو جميع الدار الفلانية ـ أو جميع الشيء الفلانى ـ رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا بيد المرتهن فقبل المرتهن المذكور الرهن قبولا شرعيا ٠ وذلك بتاريخ كذا ٠

(د) الوكالة :

١ ـ تعريفها : الوكالة استنابة الشخص من ينوب عنه فى أمر من الأمور التى تجوز فيها النيابة كالبيع والشراء والمخاصمة ونحوها (١) ٠

٢ ـ شروطها : يشترط فى كل من الوكيل والموكل جواز التصرف أى التكليف ٠

---

(١) لا ينبغى توكيل الكافر فى أمور البيع والشراء خشية أن يتعاطى محرما ، كما لا ينبغى وكالته فى القبض من مسلم كراهية أن يستعلى عليه٠

٣ — **حكمهـــا** : الوكالة جائزة بالكتاب والسنة ، قال تعـــالى : ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ (١) أى الصدقة وهم وكلاء الإمام فى جمع الزكاة ، وقال تعـــالى : ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكـم هذه الى المدينة فلينظـر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه** ﴾ (٢) فقد وكلوا أحدهم فى شراء الطعـام لهم ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أغـد يا أنيس الى امـرأة هذا فان اعترفت فارجمهـا » (٣) . فوكل صلى الله عليـه وســلم أنيسا فى التحقيق فى الدعوى ثم فى اقامة الحـد . وقال أبو هريرة رضى الله عنه : « وكلنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حفظ زكاة رمضان » وقال صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله عنه : « اذا أتيت وكيلى فخذ منـه خمسة عشر وسقا ، وان ابتغى منك آية — أى عـلامة — فضع يدك على ترقوته » (٤) . وبعث صلى الله عليه وسلم أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها وهو بالمدينة فوكلهما فى عقد النكاح (٥) .

٤ — **أحكـامهـا** — أحكام الوكالة هى :

أولا : تثبت الوكالة بكل قـوة يدل على الاذن . فـلا تشترط لهـا صـيغة خاصـة .

ثانيا : تصح الوكالة فى كل حق شخصى من العقود كالبيع والشراء والنكاح والرجعة والفسوخ كالطـلاق والخلع ، كمـا تصح فى حقـوق الله تعـــالى التى تجـوز فيها النيـابة كتفـريق الـزكاة والحـج والعمـرة عن ميـت أو عاجـــز .

ثالثا : تصح الوكالة فى اثبـات الحدود (٦) وفى استيفائها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأنيس : « أغد الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » .

---

(١) سورة التوبة : آية ٦٠ .
(٢) سورة الكهف : آية ١٩ .
(٣) رواه البخـــارى .
(٤) رواه أبو داود والدارقطنى واسناده حسن وبعضه فى البخارى .
(٥) رواه مـــالك .
(٦) يشترط فقهاء السادة الاحناف حضور الموكل فى استيفاء الحدود

رابعا : لا تصح الوكالة في القرب التي لا تجوز النيابة فيها كالصلاة والصيام ، كما لا تصح في اللعان والظهار والايمان والنذور والشهادات ، كما لا تصح في كل محرم اذ مالا يجوز فعله لا تجوز الوكالة فيه .

خامسا : تبطل الوكالة بفسخ أحد الطرفين لها أو بموت أحدهما أو جنونه أو بعزل الموكل للوكيل .

سادسا : فمن وكل في بيع أو شراء لا يبيع ولا يشترى من نفسه ولا من والده ولا من زوجته ولا ممن لا تقبل شهادته لهم لأنه يتهم بالمحاباة للقرابة . ومثل الوكيل في هذه المضارب والوصى والشريك والحاكم وناظر الوقف .

سابعا : لا يضمن الوكيل ما ضاع أو تلف اذا لم يفرط أو يتعد فيما وكل فيه . وان فرط أو تعدى فعليه ضمان ما أضاع أو أتلف .

ثامنا : تصح الوكالة المطلقة ، فيجور التوكيل في سائر الحقوق الشخصية ، فيتصرف الوكيل في سائر الحقوق الشخصية للموكل الا في مثل الطلاق ، اذ لابد فيه من ارادة المطلق وعزمه عليه .

تاسعا : من عين له موكله شراء شيء لا يجوز له شراء غيره ، فمتى اشترى غير ما عين له فالموكل بالخيار في قبوله أو رده ، وكذا ان اشترى له معيبا أو اشترى بغبن ظاهر فان الموكل يخير في ذلك بالأخذ أو الترك .

عاشرا : تصح الوكالة بأجرة ، ويشترط فيها تحديد الأجرة وبيان العمل الموكل به .

٥ ـ صورة كتابتها :

بعد حمد الله تعالى :

لقد وكل فلان .. فلانا وهما في صحتهما وكمال عقلهما وجواز أمرهما : أن يقوم له بكذا .. وقبل الموكل المذكور الوكالة وأقرها بعد أن أشهدا عليها فلانا وفلانا وذلك بتاريخ كذا .

(هـ) الصلح :

١ ـ تعريفه : الصلح عقد بين متخاصمين يتوصل به الى حل الخلاف بينهما وذلك كأن يدعى شخص على آخر حقا يعتقد أنه صاحبه

فيقـره المدعى عليـه لعـدم معـرفته به فيصـالحه على جـزء منه اتقـاء الخصومة واليمين التى تلزم فى حـالة انكـاره ٠

٢ ـ **حكمـه** : الصلح جائز لقوله تعـالى : ﴿ **فلا جنـاح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير** » (١) ، وقول الرسول صلى الله عليـه وسـلم : « الصلح بين المسلمين جائز الا صلحـا حـرم حـلالا أو أحـل حـراما » (٢) ٠

٣ ـ **أقسـامه** : للصـلح فى الأمـوال ثـلاثة أقسـام هى :

(أ) الصلح على الأقـرار : وهو أن يدعى شخص على آخر حقـا ، فيقـر له به فيعطيه المدعى شيئا مصالحة حيث لم ينكر عليه حقـه ، كأن يضع عنه بعض الدين الذى أقـر له به أو يهبـه بعض العين الذى اعترف له بها ، أو يصالحه بشىء أقـر به من غيـر جنس ما أقـر به ، كأن يقـر له بدار فيعطيه دراهم ، أو يقـر له بدابة فيعطيه ثـوبا مثـلا ٠

(ب) الصلح على الانكـار (٣) ٠ وهـو أن يدعى شـخص على آخـر حقـا فينكر المدعى عليه ثم يصالحه باعطاء شىء ليترك دعـواه ويريحه من الخصـومة واليمين التى تلـزمه عند الانكـار ؛

(جـ) الصلح على السكوت : وهو أن يدعى شخص على آخـر حقـا فيسكت المدعى عليه فـلا يقر ولا ينكر فيصالح المدعى بشىء حتى يسـقط دعـواه ويتـرك مخـاصمته ٠

٤ ـ **احكـامه** ـ أحكام الصلح هى :

أولا : الصلح على الشىء المدعى بغير الأخـذ منه كالبيع فيما يجـوز وما يمتنـع وفى سـائر أحكام البيـع من الرد بالعيب والخيـار فى الغبن والشفعة فيما لم يقسم ، فلو ادعى شخص على آخـر دارا فصالحه بثـوبه واشترط عليه أن لا يلبسه فـلانا لم يصح الصلح لأنه يكـون كالبيـع اذا اشترط فيه شرط مخل بالعقد ، ولو ادعى عليه دنانير حالة مثلا فصالحه بدراهم مؤجلة لم يصـح الصـلح لأن الصرف يشـترط فيـه القبض فى

---

(١) سورة النسـاء آية ١٢٨ ٠

(٢) رواه أبو داود والتـرمذى وصـححه ٠

(٣) الامام الشافعى رحمه الله تعـالى يرى عدم صحة صلح الأنكـار خـلافا للجمهـور ٠

المجلس ، ولو ادعى عليه بستانا فصالحه بنصف دار ، فان الشريك فى الدار له الحق فى المطالبة بالشفعة فى النصف المصالح به . ولو صالحه بحيوان على دعوى فوجده معيبا فهو مخير بين رده أو أخذه ، وهكذا كل صلح كان من غير جنس المصطلح عليه فهو كالبيع فى سائر أحكامه .

ثانيا : اذ كان أحد المتصالحين عالما بكذب نفسه فالصلح باطل فى حقه ، وما أخذه بوجه الصلح فهو حرام عليه .

ثالثا : من اعترف بحق وامتنع عن أدائه الا باعطائه شيئا لم يحل له ذلك ، كمن اعترف بألف دينار عليه وامتنع عن أدائها الا أن يوضع عنه خمسمائة منها ، أما اذا لم يشترط وضع شيء منها وانما المقر له تبرع من نفسه أو بشفاعة آخر عنده فاسقط شيئا جاز للمقر أخذه ، وذلك لما صح « أن الرسول صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر ليضعوا عنه شطر دينه » (١) . كما أن ابن أبى حدرد تقاضى كعب بن مالك دينه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته فخرج اليهما ثم نادى : يا كعب .. فقال كعب : لبيك يا رسول الله ، فأشار اليه أن ضع الشطر من دينك . فقال : قد فعلت يا رسول الله ، فقال : « قم فاعطه » (٢) .

رابعا : لو صالح شريكه فى حائط على أن يفتح نافذة أو بابا فيه بعوض معين صح الصلح لأنه كالبيع .

صورة كتابة الصلح :

بعد البسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم .. فقد صالح فلان فلانا عما ادعاه من أنه يملك ويستحق الدار الفلانية (يصفها ويحددها) التى هى بيد المدعى عليه فلان ، بعد تنازعهما فى عين الدعوى ، واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادعاه الثانى ، وصدقه عليه التصديق الشرعى بما مبلغه كذا .. من الدراهم أو بما هو كذا .. من الأشياء مصالحة شرعية ، رضيا واتفقا عليها وتداعيا اليها . دفع المصالح الأول الى الثانى جميع ما صالحه به ، وقبضه قبضا شرعيا . وأقر المصالح الثانى المذكور أنه لا يستحق مع المصالح الأول فى هذه الدار المصالح عليها حقا ولا استحقاقا ، ولا دعوى ولا طلبا ، و ملكا ولا شبهة ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئا قل أو كثر .

(٢،١) رواهما البخارى .

وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ، تم ذلك بطريق كذا ..

المادة الثامنة ـ فى أحياء الموات ، وفضل الماء والاقطاع والحمى :

(أ) أحيــاء المـوات :

١ ـ تعـريفـه : احيـاء المـوات هو أن يعمد المسلم الى الأرض التى ليست ملكا لأحد فيعمرها بغرس شجر فيها ، أو بنـاء ، أو حفـر بئـر فتختص بـه ، وتكـون ملكـا لـه .

٢ ـ حكمـه : حكم احياء المـوات الجواز والاباحة ، لقـوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيـا أرضـا ميتـة فهى له » (١) .

٣ ـ أحكـامـه :

أولا : لا تثبت ملكية الأرض الموات لمن أحياها الا بشرطين :

أولهما : أن يعمرها حقيقة بغرس الشجر ، أو بنـاء الدور ، أو حفر الآبـار ذات الميـاه فـلا يكفى فى احيائها أن يزرع فيها زرعا ، أو يضـع عليها عـلامات أو يحتجزها بحاجز من شـوك ونحوه . وانما يكـون أحق بهـا من غيـره فقط .

ثانيهما : أن لا تكون مختصة بأحد من الناس ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسـلم : « من عمر أرضـا ليست لأحد فهو أحق بهـا » (٢) .

ثانيا : اذا كانت الأرض قريبة من البلد أو كانت داخلة فـلا تعمـر الا باذن الحـاكم ، اذ قد تكون من المرافق العـامة للمسلمين ، فيتأذون بامتلاكهـا وتعميرها .

ثالثا : لا يملك المعدن بالاحياء سواء أكان ملحا أو نفطـا أو غيرهما من المعادن لتعلق مصالح المسلمين العامة به ، فقد أقطع النبى صلى الله عليه وسلم معدن ملح فروجع فى ذلك ، فاسترده ممن أعطاه اياه (٣) .

---

(١) رواه أحمـد والتـرمذى وصـححه .
(٢) رواه البخـارى .
(٣) رواه أبو داود والتـرمذى وحسنه .

رابعا : من ظهر له فيما أحياه من الأرض مـاء جـار كان أحق به من غيره فيأخذ منه حاجته قبل كل أحد ، وما فضل فهـو للمسلمين ، لقـوله صلى الله عليـه وسـلم : « النـاس شـركاء فى ثـلاثة : فى المـاء ، والكـلا ، والنـار » (١) .

(تنبيهـات) :

★ حـريم البئر من الأرض اذا كانت قديمة وانما اسـتجد حفـرها فقط خمسون ذراعا ، وان أنشـأ حفـرها فحريمها من الأرض التى حولها خمسة وعشرون ذراعا ، فيملك صاحب البئر هذه المساحة حـول بئره ، اذ عمل بذلك بعض السلف ولمـا روى : « حريم البئر مد رشائها » (٢) .

★ حريم الشجرة أو النخلة قدر امتداد أغصانها أو جريدها ، فمن ملك شجرة فى أرض مـوات له ما حولها من الأرض بقـدر طـول غصنها وجريدتها لقوله صلى الله عليه وسلم : « حريم النخلة مد جريدها » (٣) .

★ حريم الدار ما يتسع حولها لطـرح كنـاسة أو اناخة ابـل أو تحضير سـيارة ، فمن بنى دارا بأرض مـوات كـان له ما حـولها ممـا يسـمى مرفقـا لهـا عـرفا .

(ب) فضـل المـاء :

١ — تعـريفـه : المراد بفضل المـاء أن يكون للمسـلم مـاء بئر أو نهـر يزيد على قـدر حاجته فى شربه وسـقيه لزرعه أو شـجره .

٢ — حكمـه : حكـم فضـل المـاء الزائد عن الحـاجة ، أن يبـذل للمحتاج من المسلمين بلا ثمن ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « لايباع فضـل المـاء ليباع به الكلا » (٤) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع فضـل المـاء ليبيع بـه الكلا » (٥) .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وصحح الحافظ اسناده .

(٢) رواه ابن ماجه وسنده ضعيف ، والرشاء : هو الحبل .

(٣) رواه ابن ماجـه وسـنده ضعيف .

(٤) رواه مسـلم .

(٥) متفق عليه بلفظ : « لا تمنعوا فضل المـاء ليمنع به الكلا » لأنهم كانوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يمنعون الرعاة من سقى ماشيتهم ليبتعدوا عنهم فيبقى لهم العشب خالصا لهم .

٣ - **أحكـــامه** : أحكام فضل المـاء هي :

أولا : لا يتعين بذل المـاء الزائد الا بعد الاستغناء عنه ·

ثانيا : أن يكون المبـذول اليه محتـاجا اليه ·

ثالثا : أن لا يلحق صاحبه ضرر ببذله بوجه من الوجوه ·

(ج) الاقطـــاع :

١ - **تعـريفـه** : الاقطاع ، هو أن يقطـع الحاكم من الأرض العـامة التي ليست ملكـا لأحـد قطعة ينتفـع بهـا في زرع أو غـرس أو بنـــاء اســتغلالا أو تمليكـا ·

٢ - **حكمـه** : الاقطاع جائز لامام المسـلمين دون غيره من الناس ، اذ قد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم (١) وأقطع أبو بكـر بعده ، وعمـر وغيرهما رضي الله عنهم ·

٣ - **أحكـــامـه** :

أولا : أن لا يقطع غير الامـام ، اذ ليس لأحـد التصرف في الأمـلاك العــامة غيـره ·

ثانيا : أن لا يقطع من يقطعه أكثر مما يقدر على احيائه وتعميره ·

ثالثا : من أقطعه الامام أرضا ثم عجز عن تعميرها ، استردها الامام منـه محـافظة على المصلحة العـامة ·

رابعا : للامام أن يقطع اقطاع ارفاق من شـاء من الرعايا ، مجـالس للبيع في الأسواق والساحات العامة والشوارع الواسعة ، أن لم يحصل بذلك ضرر لعامة الناس · ولا يملك المقطوع له ذلك ، وانما يكون أحق به من غيره فقط ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من سـبق الى ما لم يسبق اليه مسـلم فهو أحـق به » (٢) ·

---

(١) متفق عليه بلفظ : « كنت أنقــل النـوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي ، وهو مني على ثلثي فرسخ » والمتكلمة بهذا أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير رضي الله عنهم أجمعين ·

(٢) رواه أبو داود : وصححه الضياء في المختـــار ·

خامسا : ليس لمن أقطعه الامام مجلسا ، أو سبق اليه بدون اقطاع ، أن يضر بأحد ، بأن يحجب عنه النور ، أو يحول بينـه وبين المشترين أن يـروا بضـاعته المعـروضة للبيـع ، لقـوله صلى الله عليـه وسـلم : « لا ضـرر ولا ضـرار » ٠

(تنبيـه) :

اذا سـال الـوادى انتفـع به المسـلمون الأعلى فالأعلى حتى تنتهى المزارع المراد سقيها أو ينتهى ماء السيل ، والمزارع المتساوية فى القـرب من أول السيل يقسم بينهم السيل بحسب كبـر المزارع وصغـرها ، وان تشاحوا أقـرع بينهـم ٠ وذلك لمـا روى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى شرب النخـل من السـيل أن الأعلى قبل الأسفل ، ويترك المـاء الى الكعبين ، ثم يرسل المـاء الى الأسفل الذى يليه ، وهكذا حتى تنقضى الحوائط ، أو يفنى المـاء ٠ ولقوله صلى الله عليه وسلم : « اسق يا زبير ٠٠ ثم ارسل المـاء الى جـارك » (١) ٠

(د) الحمى :

١ — تعـريفـه : الحمى هـو الأرض المـوات تحمى من الرعى فيهـا ليكثر عشبها فتـرعاها بهـائم خاصة ٠

٢ — حكمـه : لا يجوز لأحـد أن يحمى من الأراضى العامة للمسلمين ذراعا فأكثر الا الامام اذا كان ذلك لمصلحة المسلمين ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا حمى الا لله ولرسوله » (٢) ٠ فقد أفاد الحديث أنه ليس لأحـد أن يحمى الا الله ورسوله صلى الله عليه وسـلم أو خليفتهما ، وهو الامام ، كما يفيد أن الامام لا يحمى لغير المصلحة العـامة ، لأن ما كان لله ورسـوله ينفق دائمـا فى المصـالح العـامة ، كالخمس من الغنائم والفىء وخمس الركاز ونحوها ٠ فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع لابل وخيـل الجهـاد (٣) كما حمى عمـر رضى الله عنه أرضا ، وقيل له فى ذلك ، فقال : « المـال مـال الله ، والعباد عباد الله ، والله الله ٠٠ لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا فى شبر » (٤) ٠

(١،٢،٣) رواهـم البخـارى ٠

(٤) رواه البخـارى بلفظ آخـر ٠

٣ - احكــامـه - للحمى أحكام هى :

أولا : لا يحمى الا خليفـة المسلمين وامامهـم لقـوله صلى الله عليـه وسـلم : « لا حمى الا لله ولرسـوله » .

ثانيا : لا يحمى من الأرض الا الموات التى ليست ملكا لأحـد .

ثالثا : لا يحمى الخليفة لخاصة نفسه ، بل لمصالح المسلمين العامة .

رابعا : يلحق بالقيـاس ما تحميه الدولة من بعض الجبـال لتنمية الاشجار فى الغـابات ، فينظر فى ذلك ، فاذا كان يحقـق مصلحة راجحه للمسـلمين أقـرب الحكـومة على ذلك ، واذا بـان انه أضـر بالمسـلمين ولـم يحقـق لهـم فـائدة راجحـة ، فـلا تقـر عليـه اذ « لا حمى الا لله ولرسـوله صلى الله عليه وسلم » .



الفصـل الخـامس :

فى جملـة احكـام

وفيـه تسـع مـواد :

المـادة الأولى - فى القـرض :

١ - تعـريفـه : القرض لغة هو القطـع ، وشرعا : دفـع مـال لمن ينتفع به ، ثم يرد بدله ، وذلك كأن يقول محتاج لمن يصح تبرعه : أقرضنى أو أسلفنى كذا من مال أو متاع أو حيوان مدة ثم أرده عليك ، فيفعل .

٢ - حكمـه : القرض مستحب بالنسبة للمقرض ، لقوله تعـالى : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم ﴾ (١) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من نفس عن أخيـه كربة من كرب الدنيـا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » (٢) . وأما بالنسبة للمقتـرض فهو جائز مبـاح لا حرج فيه ، اذ قد استقرض رسول الله صلى الله عليـه وسـلم بكرا من الابل ورد جمـلا خيـارا ، وقال : « ان من خير النـاس احسنهم قضـاء » (٣) .

---

(١) سورة الحـديد : آية ١١ .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه البخارى .

٣ ـ شروطه : شروط القرض هي :

أولا : أن يعرف قدر القرض بكيل أو وزن أو عدد .

ثانيا : أن يعرف وصفه وسنه ان كان حيوانا .

ثالثا : أن يكون القرض ممن يصح تبرعه ، فلا يصح ممن لا يملك ولا من غير رشيد .

٤ ـ أحكامه ـ للقرض أحكام هي :

أولا : أن يملك القرض بالقبض ، فمتى قبضه المستقرض ملكه وأصبح في ذمته .

ثانيا : يجوز القرض الى أجل ، وكونه بدون أجل أحسن لما فيه من الارفاق بالمستقرض .

ثالثا : ان بقيت العين كما كانت يوم الاقتراض ردت ، وأن تغيرت بنقص أو زيادة رد مثلها ان كان لها مثل والا فقيمتها .

رابعا : ان كان القرض لا مؤونة في حمله جاز وفاؤه في أي مكان أراد المقرض والا فانه يلزم وفاؤه في غير موضعه .

خامسا : يحرم أي نفع يجره القرض للمقرض ، سواء أكان بزيادة في القرض أو بتجويده أو بنفع آخر عن القرض ان كان ذلك بشرط وتواطؤ بينهما ، أما اذا كان مجرد احسان من المقترض فلا بأس ، اذ أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا خيارا رباعيا في بكر صغير ، وقال : « ان من خير الناس أحسنهم قضاء » (١) .

المادة الثانية ـ الوديعة :

١ ـ تعريفها : الوديعة ما يودع ـ أي يترك ـ من مال وغيره لدى من يحفظه ليرده الى مودعه متى طلبه .

٢ ـ حكمها : الوديعة مشروعة بقول الله تعالى : ﴿ **فليؤد الذي أؤتمن أمانته** ﴾ (٢) . وقوله عز وجل : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا**

---

(١) رواه البخاري .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٣ .

الأمانات الى أهلهـا ﴾ (١) . ويقول الرســول صلى الله عليه وسـلم : « أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك » (٢) . اذ الوديعـة من جنس الأمانات ، وحكم الوديعة يختلف باختلاف الأحوال فقد يكون قبولها واجبا على المسلم ، وذلك فيما اذا أضطر اليه مسلم فى حفظ ماله ، بأن لم يجد من يحفظه له سـواه . وقد يكون مستحبا فيما اذا طلب منـه حفظ شىء وهو يأنس من نفسه القـدرة على حفظه ، اذ هذا من بـاب التعـاون على البر المـأمور به فى قوله تعـالى : ﴿ وتعـاونوا على البر والتقوى ﴾ (٣) . وقد يكـون قبـول الوديعة مكـروها . وذلك فيمـا اذا كان الشـخص عاجـزا عن حفظهـا .

٣ _ أحكـامهـا :

أولا : أن يكون كل من المودع والمـودع عنده مكلفـا رشيدا ، فـلا يودع الصبى والمجنون ، ولا يودع عندهما .

ثانيا : لا ضـمان على المـودع عنده اذا تلفت الوديعة بدون تعـد منه أو تفريط لقوله صلى الله عليـه وسـلم : « لا ضمـان على مؤتمن » (٤) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أودع وديعة فـلا ضمان عليه » (٥) .

ثالثا : لكل من المودع والمودع عنده (٦) رد الوديعة متى شـاء .

رابعا : لا يجوز للمودع عنده أن ينتفع بالوديعة بأى وجه من وجوه النفـع الا باذن صـاحبها ورضـاه .

خامسا : اذا اختلف فى رد الوديعة فالقول قول المودع عنده بيمينه الا أن يأتى المودع ببينة تثبت عـدم ردهـا اليه .

---

(١) سورة النساء : آية ٥٨ .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

(٣) سورة المـائدة : آية ٢ .

(٤) رواه الدارقطنى وفى اسناده ضعف ، والجماهير على العمل به .

(٥) رواه ابن ماجه وفى سنده ضعف ، ومعنى الحديث : ان من أودع وديعة فتلفت بغير جنـاية أو تفـريط فـلا ضمان عليـه .

(٦) المـودع والمودع عنده : الأولى بكسر الدال والثانية بفتحها .

٤ — كيفيـة كتـابتها :

(أ) صـورة كتـابة الايداع :

أقـر فـلان ٠٠ أنه قبض وتسلم من فـلان ٠٠ مبلـغ كذا ٠٠ على سبيل الايداع الشرعى ملتزما حفظ هذه الوديعة وصونها فى حـرز مثلها فى المكان الذى أمره المودع أن يضعها فيه ٠ وحضر المودع المذكور وصدق على ذلك التصـديق الشرعى ٠

(ب) كتـابة الـرد :

أقـر فـلان ٠٠ أنه قبض وتسـلم من فـلان ٠٠ ما مبلغه كذا ٠٠ قبضا شرعيا وصـار ذلك اليه وبيده وحوزته ، وذلك هو القدر الذى كان القابض المذكور أودعه عند المقبوض منه قبل تاريخه ، ولم يؤخـر له من ذلك شيء قـل أو كثر ، وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقا شرعيـا تـم ذلك بتـاريخ كـذا ٠

المـادة الثـالثة — فى العـارية :

١ — **تعـريفهـا :** العارية هى الشيء يعطى لمن ينتفع به زمنا ثم يرده كأن يستعير مسلم من آخر قلما يكتب به أو ثوبا يلبسه ثم يرده ٠

٢ — **حكمهـا :** العـارية مشروعة بقوله تعـالى : ﴿ **وتعـاونوا على البـر والتقـوى** ﴾ (١) ٠ وقوله تعـالى : ﴿ **ويمنعون المـاعون** ﴾ (٢) ٠ وبقوله صلى الله عليه وسلم : « بل عارية مضمونة » ٠ قال ذلك لصفـوان ابن أمية لـما اسـتعار منه أدرعا ، وقال : أغصب يا محمـد ؟ (٣) وبقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقهـا الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر (٤) تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن » ٠ قلنـا : يا رسـول الله ٠٠ ما حقهـا ؟ قـال : « اطـراق فحلهـا ، واعارة دلوها ، ومنحتها وحلبها على المـاء ، وحمل عليها فى سبيل الله » (٥) ٠

---

(١) سورة المـائدة : آية ٢ ٠
(٢) سورة المـاعون : آية ٧ ٠
(٣) رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم ٠
(٤) القرقر : المستوى على الأرض ٠ (٥) رواه البخارى ٠

وحكمها : الاستحباب ، لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ . وقد تكون واجبة على من اضطر اليه مسلم فى استعارة شىء من الأشياء وهو عنه فى غنى ، وأخوه المسلم فى حاجة اليه .

٣ - أحكامها - أحكام العارية هى :

أولا : لا يعار الا شىء مباح ، فلا تعار جارية للوطء ، ولا مسلم لخدمة كافر ، ولا طيب أو ثوب لمحرم ، اذ التعاون على الاثم حرام ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ (١) .

ثانيا : ان اشترط المعير الضمان لعاريته ضمنها المستعير انه أتلفها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم » (٢) . وان لم يشترط وتلفت بدون تعد ولا تفريط فلا يجب ضمان ، ولكنه يستحب ضمانها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : الاحدى نسائه وقد كسرت آنية : « طعام بطعام ، وآنية بآنية » (٣) . وان تلفت بتعد أو تفريط ضمنت بمثلها أو قيمتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

ثالثا : على المستعير مؤونة العارية عند ردها كأن كانت لا تحمل الا بحامل أو بأجرة سيارة مثلا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (٤) .

رابعا : لا يجوز للمستعير أن يؤجر ما استعاره . أما اعارته فلا بأس ان كان يتحقق رضا المعير له ، والا فلا .

خامسا : ان أعار حائطا لوضع خشب مثلا ، فلا يجوز أن يرجع فى عاريته حتى يسقط الجدار ، وكذا من أعار أرضا للزراعة فلا يرجع حتى يحصد الزرع ، لما فى ذلك من الإضرار بالمسلم وهو حرام .

سادسا : من أعار الى أجل يستحب له أن لا يطلب ردها الا بعد نهاية الأجل .

---

(١) سورة المائدة : آية ٢ .
(٢) رواه البخارى .
(٣) رواه أبو داود والحاكم .
(٤) رواه أبو داود والحاكم وصححه .

٤ - كيفية كتابتها (١) :

أعار فلان .. فلانا .. ما ذكر أنه له وبيده وتحت تصرفه ، وذلك جميع الدار الفلانية أو الفرس الفلاني أو الثوب كذا .. على أن يسكن أو يلبس أو يركب هذا المذكور الى مدة كذا .. أو مسافة كذا .. عارية صحيحة جائزة مضمونة مردودة مؤداة ، وسلم فلان المعير الى فلان المستعير الدابة المذكورة فتسلمها تسلما شرعيا وصارت بيده على الحكم المشروح أعلاه قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولا شرعيا وذلك بتاريخ كذا .

المادة الرابعة - فى الغصب :

١ - تعريفه : الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق، وذلك كأن يستولى أحد على دار أحد فيسكنها أو دابة أحد فيركبها .

٢ - حكمه : الغصب محرم بقول الله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ (٢) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الا أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » (٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من اقتطع من الأرض شبرا ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين » (٤) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفسه » (٥) .

٣ - أحكامه : أحكام الغصب هى :

أولا : تأديب الغاصب لحق الله تعالى بسجنه أو ضربه زجرا له ولأمثاله .

ثانيا : يجب على الغاصب رد ما اغتصبه ، وان تلف فى يده ضمنه بمثله ان كان له مثل أو بقيمته .

---

(١) لا فرق بين لفظ كيفية وصورة أو أنموذج .
(٢) سورة البقرة : آية ١٨٨ .
(٣) رواه البخارى .
(٤) فى الصحيحين بألفاظ مختلفة ورواه أحمد كذلك .
(٥) رواه الدارقطنى وله شاهد قوى وهو : « لا يحل لامرىء ان يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » . رواه بن حبان والحاكم فى صحيحيهما عن أبى حميد عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم .

ثالثا : من اغتصب شيئا فأصابه بعيب فوت على صاحبه الغرض منه رد مثله وأخذ ما اغتصبه وأعابه ، وان تعذر ، رده وقيمة النقص معه .

رابعا : غلة المغصوب ترد معه كاملة ، وذلك كنتاج الحيوان أو غلة الأشجار أو أجرة الدابة مثلا .

خامسا : ان كان المغصوب أرضا بنى فيها الغاصب أو غرس لزمه هدم البناء وقلع الأشجار واصلاح الأرض التى فسدت بالبناء أو الغرس ، وان شاء ترك ما بناه أو غرسه ، وأخذ قيمته انقاضا وذلك ان رضى صاحب الأرض به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس لعرق ظالم حق »(١)

سادسا : اذا أتجر الغاصب بما غصبه فربح رده مع الربح .

سابعا : اذا اختلف الغاصب وصاحب الشيء فى قيمة المغصوب أو صفته فالقول قول الغاصب بيمينه ان لم يكن هناك بينة لصاحب الشيء المغصوب .

ثامنا : من أتلف مال غيره بغير اذن صاحبه وجب عليه ضمانه ، وذلك كأن يحرقه أو يمزقه أو يفتح بابا مغلقا أو قفصا أو وكاء أو رباطا فيتفلت ما كان داخل البيت أو القفص .

تاسعا : الكلب العقور يفرط صاحبه فى ربطه فيأكل شخصة يجب عليه ضمانه .

عاشرا : الدابة ترسل ليلا فتتلف زرعا ، على صاحبها ضمانه لقوله صلى الله عليه وسلم : « وان على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم » (٢) .

حادى عشر : الدابة بدون راكب أو سائق تتلف شيئا فلا ضمان فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « العجماء جبار » (٣) أى هدر باطل وكذا ان كانت مركوبة وأتلفت برجلها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رجل العجماء جبار » ، أما ما تتلفه بفمها أو بيديها ، فمضمون اذا كانت مركوبة (٤) .

---

(١) رواه أبو داود والدارقطنى وبه العمل عند بعض أهل العلم . هكذا قال الترمذى .

(٢) رواه أبو داود واحمد وابن ماجه .

(٣) فى الصحيح . (٤) رواه أبو داود وهو معلول .

المادة الخامسة - في اللقطة واللقيط :

(أ) اللقطـــة :

١ - **تعـريفهـا** : اللقطة هو الشيء الملتقط من موضـع غير مملـوك لأحـد ، وذلك كأن يجـد المسـلم بطـريق ما دراهم أو ثيـــابا فيخـاف ضياعهـا فيلتقطهـا .

٢ - **حكمهـا** : يجوز التقاط اللقطة ، لقوله صلى الله عليه وسلم لمـا سئل عنها : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فان جاء صـاحبها والا فشـأنك » . وسئل عن ضالة الغنم فقال : « خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب » (١) . غير أنه يستحب الالتقاط لمن يثق بأمانة نفسه ، ويكره لمن لا يثق في أمانتها ، اذ تعريض أموال المسلمين للتلف لا يجوز .

٣ - **أحكـامهـا** : أحكام اللقطة هي :

أولا : ان كانت اللقطة تافهة بحيث لا تتبعها همة أوسـاط الناس ، وذلك كالتمرة وحبة العنب أو الخرقة البالية ، أو السـوط والعصـا فانه لا بأس بالتقاطها وللمتقطها الانتفـاع بها في الحال ، وليس عليه تعريفهـا ولا الاحتفـاظ بهـا ، وذلك لقـول جابـر رضي الله عنـه : « رخص لنـا رســول الله صلى الله عليـه وســلم في العصـا والســوط والحبـل وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به » (٢) .

ثانيا : ان كانت اللقطة مما تتبعـه همة أوســاط الناس وجب على ملتقطها أن يعرفهـا سنة كاملة ، يعلن عنهـا عند أبـواب المســاجد وفي المجتمعات العامة أو بواسطة الصحافة والاذاعة ، فان جاء صـاحبها وعرف وعاءها أو عددها وصفانها أعطاه اياها ، وان لم يجيء بعد الحول الكـامل انتفع بها أو تصدق ان شاء ، ولكن بنية ضمانها لو جاء صاحبها يوما يطلبها

ثالثا : لقطة الحـرم ، أي (مكـة) لا يجـوز التقاطها الا اذا خيف ضياعها ، ومن التقطها وجب عليه تعريفهـا مادام بالحـرم ، واذا خـرج سـلمها الى الحـاكم وليس له تملكهـا لقـوله صلى الله عليـه وســلم :

---

(١) متفـق عليـه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال ، والعمل به عند جماهير أهل العلم ، وهو معارض بحديث : « من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فان كانت فوق ذلك فليعرفها سنة » .

« ان هــذا البلــد حــرام ، لا يعضد شــوكه ولا يختلى خــلاه ، ولا ينفــر صــيده ولا تلتقط لقطتــه الا لمعــرف » ٠

رابعا : لقطة الحيوان ، وتسمى ضالة الحيوان ان كانت شــاة بفلاة من الأرض جاز التقاطها والانتفــاع بها فى الحال ، لقــوله صلى الله عليــه وســـلم : « هى لك أو لأخيك أو للذئب » (١) ٠ وان كانت ابــلا فانــه لا يجــوز التقاطهــا بحــال ٠ لقوله صلى الله عليه وسلم : « مالك ولها ٠٠ معها حذاؤها وســقاؤها ، ترد المــاء وتأكل الشــجر حتى يجىء صــاحبها فيــأخذها » (٢) ٠ ومثــل ضـــالة الابل ضـــالة الحمير والبغال والخيل وتســمى الهــوامل فانه لا يجــوز التقــاطها كذلك ٠

٤ ـ كيفيــة كتــابتهــا :

أقــر فــلان ٠٠ أنه فى يوم ٠٠ من شهر كذا ٠٠ التقط فى موضع كذا كيســا ضمنه كذا ٠٠ وأنه عرفه لوقتــه وســـاعته ونادى عليــه فى موضعه وفى الأسواق والشوارع والمساجد أياما متتــالية وجمعا متتــابعة وأشهرا مترادفة ما يزيد على سنة كاملة فلــم يحضر لها طــالب وخشى على نفســه المــوت ٠ أشهد عليه شهوده أنه وجــدها فالتقطها وأنها تحت يده وفى حيازته ، فان حضر من يدعيها ووضعها وثبت ملكه لها ، أخذها وبرىء الملتقط المذكور عن عهدتها وخلت يده منها بتسليمه اياها لمــالكها بالطريق الشــرعى وذلك بتـــاريخ ٠

(ب) اللقيــط :

١ ـ تعــريفــه : اللقيط طفل يوجد منبــوذا فى مكان ما لايعرف له نســب ولا يدعيــه أحــد ٠

٢ ـ حكمــه : يجب على الكفــاية أخــذه وتربيتــه لقوله تعـــالى : ﴿ **وتعاونوا على البــر والتقــوى** ﴾ (٣) ولأنه نفس محترمة يجب حفظها ٠

٣ ـ أحكـــامه ـ أحكام اللقيط هى :

أولا : ينبغى للملتقط أن يشهد عليه وعلى ما وجد معه من متاع أو مال

---

(١) تقـــدم ٠ (٢) متفق عليه ٠

(٣) ســورة المــائدة : آية ٢ ٠

ثانيا : ان وجد اللقيط فى بلاد اسلامية فهو مسلم ، ولو كان بها غير المسلمين ·

ثالثا : أن وجد مع اللقيط مال أنفق عليه منه فان لم يوجد معه شيء أنفق عليه من بيت مال المسلمين والا فنفقته على جماعة المسلمين ·

رابعا : ميراث اللقيط ان مات وديته ان قتل لبيت مال المسلمين ، والامام هو وليه فى القصاص والدية فان شاء اقتص له وان شاء أخذ الدية لبيت المال ·

خامسا : ان أقر رجل أن اللقيط ولده الحق به اذا كان ممكنا أن يكون ولده ، وكذا ان أقرت به امرأة ألحق بها ·

٤ ــ كيفية كتابته :

أشهد عليه فلان ·· أنه في الوقت الفلانى ·· اجتاز بالمكان الفلانى · فوجد صبيا ملقى على الأرض وصفته كذا ·· وأنه لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة للملك وأنه مستمر فى يده بحكم التقاطه اياه على الحكم المشروح أعلاه · وعرف الحق فى ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعا ، وأشهد عليه بذلك فى تاريخ كذا ··

المادة السادسة ــ فى الحجر والتفليس :

(أ) الحجر :

١ ــ تعريفه : الحجر هو منع الانسان من التصرف فى ماله لصغر أو جنون أو سفه أو فلس ·

٢ ــ حكمه : الحجر مشروع بقول الله تعالى : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم** ﴾ (١) وبعمل الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذ حجر صلى الله عليه وسلم على معاذ ماله لما استغرقه الدين فباعه وسدد عنه ديونه حتى لم يبق لمعاذ شيء » (٢) ·

---

(١) سورة النساء : آية ٥ ·

(٢) رواه الدارقطنى والحاكم وصححه ·

٣ ـ احكــــام من يحجــر عليهــم :

أولا ـ الصغير : وهــو الطفــل الذى لم يبلــغ الحلـم ، وحكمه أن تصرفاته المــالية غير جائزة الا برضــا والديه ، أو وصيه ان كان يتيما ، ويستمر الحجر عليه الى البلوغ ما لم يظهر منه ســفه فيستمر الحجر الى صلاحه ، وان كان يتيما موصى عليه فحجره الى ترشيده بعد بلــوغه لقوله تعـــالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشــدا فادفعــوا إليهــم أموالهــم** ﴾ (١) .

ثانيا ـ السـفيه : السفيه ، وهو المبذر لمــاله بانفــاقه فى شــهواته أو بسوء تصرفه لقلة معرفته بمصالحه ، فيحجر عليــه بطلب من ورثتــه فيمنــع من التصرف فى مــاله بهبــة أو بيــــع أو شراء حتى يرشــد فان تصرف بعد الحجر عليه فتصرفاته باطلة لا ينفذ منهــا شىء ، وما كان قبل الحجــر عليه فيــأخذ لا يــرد منه شىء .

ثالثا ـ المجنون : المجنون ، وهــو من اختــل عقلــه فضعف ادراكه فيحجر عليه فلا تنفــذ تصرفاته المــالية الى أن يبــرأ ويعــود اليه كمـــال عقله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثـــلاثة : عن المجنـــون المغلـــوب على عقلــــه حتى يبــرأ ، وعن النــــائم حتى يســتيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلــم » (٢) .

رابعا ـ المريض : المريض ، وهو من مرض مرضا يخاف منه الهــلاك عادة فان لورثته المطــالبة بالحجر عليه فيمنــع من التصرف بمــا يزيد عن قدر حاجته من أكل وشرب وملبس ومسكن ودواء حتى يبرأ أو يهلك .

(ب) التفليس :

١ ـ تعــريفــه : التفليس ، هو أن تستغرق ديون الانســان جميــع ما يملك فلــم يصــبح لــه فى مــاله وفــاء لديــونه .

---

(١) سورة النســاء آية ٦ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وهــو صــحيح .

٢ - أحكـــامه - للتفليس أحكام هي :

أولا : الحجر عليه (١) اذا طالب بذلك الغرماء ، أى أصحاب الديون .

ثانيا : بيـع جميع ما يملك ما عـدا لباسه وما لابد منـه كطعـامه وشرابه ثم قسمه ذلك على الغرماء محاصصة بحسب ديونهم .

ثالثا : من وجد من الغرماء متـاعه بعينه لم يتغير أخـذه دون باقي الغرماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك متاعه بعينه عند انسـان قد أفلس فهو أحـق به » (٢) . وهذا مشروط أيضا بأن لا يكون قد أخذ من ثمنـه شـيئا والا فهـو أسـوة الغـرماء .

رابعا : من ثبت اعساره عند الحاكم بمعنى أنه لـم يكن لديه مـال و متـــاع يبـاع فيسدد به دينه فـلا تجوز مطالبته ولا ملازمته ، لقوله تعـــالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴾ (٣) ولقـوله صلى الله عليه وسلم لغرماء أحـد المدينين من الصحـابة : « خذوا ما وجدتم وليس لكـم الا ذلك » (٤) .

خامسا : اذا قسم المـال وظهر غريم لم يكن قد علم بالحجر وبيـع مال المحجور عليه رجع على الغرماء بحقه من المـال محاصصة لهـم .

سادسا : من علـم بالحجر على مدين ثم عامله ليس له أن يخاصص الغرماء الذين وقع الحجر لهم ويبقى دينه فى ذمة المفلس الى الميسرة ..

٣ - كيفية كتـابة الحجر على المفلس :

بعـد البسملة وحمـد الله تعـــالى .

هذا ما أشـهد به على نفسـه قاضى المحكمة فـلان .. أنه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ، ومنعه من التصرف فى مـاله الحاصل بيـده يومئذ ، والحادث بعده ، منعا تاما بحكم ما ثبت عليه من الديون الشرعية

---

(١) يرى الامام أبو حنيفة ، رحمه الله تعالى : عدم الحجر على المفلس .
(٢) متفـق عليـه .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٠ .
(٤) رواه مســـلم .

والواجبة فى ذمته لأربابها الزائدة على قدر ماله ، ومبلغ ما عليه من الديون هو كذا .. وبيان ذلك هو مال فلان كذا .. بمقتضى سند تاريخه كذا .. ولفلان كذا ، وقد أثبت كل من الغرماء دينه لدى المحكمة بموجب سندات صحيحة معتبرة شرعا واستحلف كل منهم على ذلك . وكان ذلك بعد أن ثبت عند المحكمة بالبينة الشرعية أن المدين المذكور معسر عاجز عن وفاء ما عليه من الديون المذكورة وأن موجوده لا تفى قيمته بما عليه من الديون الا على المحاصصة ، الثبوت الشرعى ، وحكم بفلس المذكور وصحة الحجر عليه حكما شرعيا مسئولا فيه . وفرض له فى ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم من زوجه ووالده وهم فلان وفلان .. من أكل وشرب وما لابد منه فى كل يوم كذا .. الى حين الفراغ من بيع أمتعته وأملاكه ، واقسم ما يتحصل بين الغرماء بنسبة ديونهم على الوجه الشرعى . وذلك بتاريخ كذا ..

كيفية كتابة الحجر على السفيه المبذر :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ..

أشهد عليه قاضى المحكمة أنه حجر على فلان حجرا صحيحا شرعيا ، ومنعه من التصرف فى ماله الحاصل يومئذ ، والحادث بعده منعا شرعيا ، وحجرا معتبرا بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أن فلانا المذكور سفيه مفسد لماله مبذر له مسرف فى انفاقه وفى بيعه وابتياعه ، مستحق لضرب الحجر عليه ، ومنعه من التصرف الى أن يستقيم حاله ، ويثبت رشده ، ويظهر صلاحه ، وأن المصلحة فى ايقاع الحجر عليه وابطال تصرفاته . وحكم بذلك وضرب الحجر على المذكور ومنعه من التصرف ، وحكم بسفهه حكما شرعيا ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فعله فى جميع التصرفات ابطالا شرعيا ، وفرض له فى ماله برسم نفقته ونفقة من تلزم نفقته من زوجته فلانة .. وأولاده الصغار وهم فلان .. وما لابد منه شرعا فى كل يوم من تاريخ كذا .. وأوجب لهم ذلك فى ماله ايجابا شرعيا بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أنه تحصل الكفاية له ولمن معه بذلك ، وأنه ليس فيه زيادة على كفايته . ثبوتا شرعيا وحرر بتاريخ كذا .

المادة السابعة - فى الوصية :

١ - **تعريفها** : الوصية هى العهد بالنظر فى شىء أو التبرع بالمال بعد الوفاة ، وهى بهذا التعريف نوعان : الأول وصية الى من

يقوم بتسديد دين ، أو اعطاء حق ، أو النظر فى شأن أولاد صغار الى بلوغهم ، والثانى : وصية بما يصرف الى الجهة الموصى لها به .

٢ - **حكمها** : الوصية مشروعة يقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم** ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ (٢). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده » (٣) .

وتجب الوصية على من عليه دين ، أو عنده وديعة ، أو عليه حقوق خشية أن يموت فتضيع أموال الناس وحقوقهم فيسئل عنها يوم القيامة كما تستحب الوصية لمن له مال كثير وورثته أغنياء أن يوصى بشىء من ماله ثلثا أو أقل لأقربائه من غير الوارثين ، أو الجهة من جهات الخير ، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : يا ابن آدم .. ثنتان لم يكن لك واحدة منهما : جعلت لك نصيبا فى مالك حين أخذت بكظمك (٤) لاطهرك به وأزكيك ، وصلاة عبادى عليك بعد انقضاء أجلك » (٥) . ولقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص حينما سأله عن الوصية : « الثلث .. والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » (٦) .

٣ - **شروطها** : شروط الوصية ما يلى :

أولا : أن يشترط فى الموصى له بالنظر الى شىء أن يكون مسلما عاقلا رشيدا ، اذ غيره لا يؤمن أن يضيع ما أسند اليه النظر فيه من أداء حقوق أو رعاية صغار .

ثانيا : أن يشترط فى المريض أن يكون عاقلا مميزا مالكا لما يوصى فيه .

---

(١) سورة المائدة : آية ١٠٦ .
(٢) سورة النساء : آية ١١ ، ١٢ .
(٣) متفق عليه .
(٤) الكظم محركا : الحلق ، أو مخرج النفس .
(٥) رواه عبد الله بن حميد فى مسنده بسند صحيح .
(٦) متفق عليه .

ثالثا : يشترط فى الموصى به أن يكون مباحا فلا تنفذ وصية فى محرم كأن يوصى المرء بنياحة عليه بعد موته ، أو يوصى بمال الى كنيسة ، أو الى بدعة مكروهة ، أو الى مجلس لهو أو معصية ٠

رابعا : يشترط فيمن وصى له بشىء أن يقبله فان رفضه بطلت الوصية ، ولا حق له بعد ذلك فيه ٠

٤ ـ **أحكامها** ـ أحكام الوصية ، هى :

أولا : يجوز لمن أوصى بشىء بعد موته أن يرجع فيه أو بغيره كما يشاء ، لقول عمر رضى الله عنه : « يغير الرجل من وصيته ما يشاء » ٠

ثانيا : لا يجوز لمن له ورثة أن يوصى بأكثر من ثلث ماله ، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد ، وقد سأله قائلا : أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « الثلث ٠٠ والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون (١) الناس » (٢) ٠

ثالثا : لا تجوز الوصية للوارث ، وان قلت حتى يجيزها سائر الورثة بعد وفاة الموصى ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث الا أن يشاء الورثة » (٣) ٠

رابعا : اذا لم يف الثلث الموصى به بكافة الوصايا قسم على الجهات الموصى لها بالسوية كالمحاصصة للغرماء ٠

خامسا : لا تنفذ الوصية الا بعد سداد الديون ، لقول على رضى الله عنه : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية » (٤)٠ وذلك لأن الدين واجب والوصية تبرع ، والواجب مقدم على التطوع ٠

سادسا : تصح الوصية بالمجهول أو المعدوم ، اذ هى تبرع واحسان، فان حصلت فبها ونعمت ، وان لم تحصل فلا حرج ، وذلك كأن يوصى المرء بما تنتج غنمه أو بما تغله أشجاره ٠

---

(١) عالة : فقراء ٠ يتكففون : يسألون الناس بأكفهم ٠

(٢) متفق عليه ٠

(٣) رواه الترمذى وصححه ٠

(٤) رواه الترمذى وفى اسناده ضعف وقال فيه : ان العمل عليه عند أهل العلم ٠

سابعا : يصح قبول الايصاء في حياة الموصى وبعد موته ، كما أن للموصى أن يعزل نفسه طالما يخشى ضياع ما وصى فيه من مال أو حقوق أو يتامى ٠

ثامنا : من أوصى في شيء معين لا يجوز له التصرف في غيره لعدم وجود الاذن ، اذ لا يصح شرعا التصرف في حقوق الناس بغير اذنهم ٠

تاسعا : اذا ظهر على الميت دين بعد اخراج الوصية فليس على الموصى ضمان ذلك الدين لأنه لم يكن قد علمه وأغفله ، ولا هو قد فرط فيما عهد اليه ٠

عاشرا : اذا أوصى المرء بشيء معين ثم تلف الموصى به بطلت الوصية ولا تلزمه في ماله الآخر ٠

حادى عشر : اذا أوصى المرء لوارث وصية ثم لم يجزها بعض الورثة وأجازها البعض الآخر نفذت في نصيب من أجازها دون من لم يجزها لقوله صلى الله عليه وسلم : « الا أن يشاء الورثة » ٠

ثاني عشر : من قال في وصيته : أوصيت لأولاد فلان كذا وكذا ٠٠ كان للموصى لهم بالسوية ذكورا واناثا ، لأن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى ، لقوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ (١) ٠ كما أن من قال : أوصيت لبنى فلان بكذا ٠٠ فهو للاناث فقط ٠

كيفية كتابة الوصية :

بعد البسملة وحمده تعالى ٠٠

هذا ما أوصى به فلان بن فلان ٠٠ وشهوده به عارفون في صحة عقله وثبوت فهمه ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ٠ أوصى ولده وأهله وقرابته بتقوى الله عز وجل وطاعته ، والتزام شريعته واقامة دينه ، والموت على الاسلام ، كما أوصى ، عفا الله عنه ولطف به الى فلان بن فلان ، أنه اذا نزل به الموت الذى كتبه الله على خلقه أن يحتاط على تركته المخلفة عنه فيبدأ منها

---

(١) سورة النساء : آية ١١ ٠

بتجهيزه وتكفينه ودفنه ، ثم يسدد ما عليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته والتي أقر بها بحضرة شهوده وهي لفلان كذا .. وأن يخرج عنه من ثلث ماله لفلان كذا .. ثم ما بقي يقسمه بين ورثته وهم فلان وفلان . على الفريضة التي شرع الله تعالى . وأوصاه أن ينظر في أولاده الصغار وهم فلان وفلان ويحفظ لهم ما يخصهم من التركة الى حين بلوغهم وايناس رشدهم أوصى بذلك جميعه اليه ، وعول بعد الله عليه ، لعلمه بدينه وأمانته وعدالته وكفايته ، وجعل له أن يسندهم الى من يشاء ويوصى بهم الى من أحب . وقبل الموصى المذكور من ذلك في مجلس الايصاء وامام الشهود قبولا شرعيا ، وأشهد عليهما بذلك . وجرى توقيعه بعد تحريره وقراءته بتاريخ كذا ..

المـادة الثامنة ـ في الوقف :

١ ـ **تعريفه** : الوقف هو تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب ، وتسبيل الثمرة لمن وقفت عليهم .

٢ ـ **حكمه** : الوقف مندوب اليه مرغب فيه بقول الله تعالى : ﴿ **إلا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا** ﴾ (١) . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (٢) . ومن الصدقة الجارية وقف البيوت والأراضي والمساجد وغيرها .

٣ ـ **شروطه** : يشترط في صحة الوقف ما يلي :

أولا : أن يكون الواقف أهلا للتبرع بأن يكون رشيدا مالكا .

ثانيا : أن يكون الموقوف عليه ، ان كان معينا ، ممن يصح تملكه ـ فلا يوقف على جنين في البطن ، ولا على عبد مملوك ، وان كان الوقف على غير معين اشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها مما تصح القربة معه ـ فلا يصح الوقف على لهو أو كنيسة أو محرم .

ثالثا : أن يكون التوقيف بنص صريح كوقف أو حبس أو تصدق .

رابعا : أن يكون الموقوف مما يبقى بعد أخذ غلته كالدور والأراضي وما اليها ، أما ما يفنى بمجرد الانتفاع به كالمطعومات والروائح ونحوها فلا يصح توقيفه ، ولا يسمى وقفا بل هو صدقة .

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٦ .
(٢) رواه مسلم .

٤ ـ أحكـــامه ـ أحكام الوقف هي :

أولا : يصـح الوقف على الأولاد ، واذا قـال : أوقفـت على أولادي شـمل اللفظ الذكور والاناث معـا ، كما شـمل أولاد الذكور دون أولاد الاناث ، وان قال : وقفت على أولادي وأعقابهم شـمل أولاد الذكـور دون أولاد الانـاث معـــا ، وان قـال : أوقفت على بني كان على الذكـور دون الانـاث ، كمـا لو قال : على بنـاتي كان للاناث فقط .

كل هـذا اذا كان يفهـم التفـرقة بين مدلـولات هـذه الألفـاظ ، والا فـلا عبـــرة بألفـــاظه .

ثانيا : يلزم العمـل بما يشترط الواقف من وصف . أو تقـديم أو تأخير ، فلو قال : وقفت كذا على عالم محـدث ، أو فقيه لم ينـاول اللفظ سوى صاحب الصفة من نحوي ، أو عروضي أو غيرهما . كما لـو قال : وقفت كذا على أولادي ثم أولادهم ، ثم أولادهم . أو قـال : الطبقة العليـا تحجب السفلى كان على ما قال ، ليس للطبقة الدنيـا حق في الوقف حتى تنقـرض العليا ، فلـو أوقف شـيئا على ثـلاثة أخوة فمات أحـدهم وترك أولادا لم يكن لأولاده نصيب أبيهم بل يعود على أخـويه مادام الواقف قـد اشـترط حجب الطبقـة العليـا للطبقة السفلى .

ثالثا : يلزم الوقف بمجرد اعلانه ، أو حيازته ، أو تسليمه لمن وقفه عليه ، فـلا يجوز بعد ذلك فسخه ولا بيعه ولا هبتـه .

رابعا : ان تعطلت منـافع الوقف لخرابه جـاز عند بعض أهل العلم بيعـه وصرف ثمنه في مثله ، وان فضل شيء صرف في مسجد أو تصدق به على الفقـراء والمســاكين .

٥ ـ كيفيـة كتـــابة الوقف :

بعـد البسملة ، وحمـد الله تعـــالى ..

أشهد فـلانا أنه وقف وحبس وأيد ما سـيأتي ذكره ، الجاري بعد ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته ، واختصاصه الى حين صـدور هـذا الوقف والثـابت له بحجة رقمها كذا .. والمنجـز اليه بالارث من والده . وذلك جميع المحدود بكذا .. وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا ، لا يبـاع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ، ولا يملك ولا يملك ولا يستبدل

الا بمثله اذا انعدمت منافعه بمحله مبتغيا فيه رضا الله تعالى ، ومتبعا فيه تعظيم حرمات الله ، لا يبطله تقادم دهر ، ولا يوهنه اختلاف عصر كلما مر عليه زمان أكده ، وكلما أتى عليه عصر أظهره وأثبته .

أنشأ الواقف فلان ـ أجرى الله الخير على يديه ـ وقفه هذا على كذا .. على أن الناظر فى هذا الوقف والمتولى عليه يبدأ من ريع الوقف بعمارته وترميمه واصلاحه لابقاء عينه وتحصيل غرض واقفه ، ونمو غلته ، وما فضل بعد ذلك يصرفه لمصارفه المعينة أعلاه ، وهى كذا .. يبقى ذلك أبد الآبدين ، ودهر الداهرين الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته الى الفقراء والمساكين من أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وشرط الواقف المذكور النظر له فى وقفه هذا ، والولاية عليه لنفسه مدة حياته ، يستقل بها وحده لا يشاركه فيها مشارك ، ولا ينازعه فيها منازع ، وله أن يوصى به ويسنده الى من يشاء ثم من بعد وفاته لولده فلان .. أو للأرشد من أولاده وذريته وعقبه من أهل الوقف المذكور ، فان انقرضوا عن آخرهم ولم يبق منهم أحد كان النظر لفلان ..

وشرط الواقف المذكور أن لا يؤجر وقفه هذا ، ولا شىء منه لأكثر من سنة فما فوقها ، وأن لا يدخل المؤجر عقدا على عقد حتى تنقضى مدة العقد الأول ، ويعود المأجور الى يد الناظر وأمره .

أخرج الواقف هذا الوقف عن ملكه ، وقطعه من ماله ، وصيره صدقة بتة بتلة مؤبدة جارية فى الوقف المذكور على الحكم الشرعى المشروح أعلاه ، حالا ومآلا ، وتعذرا وامكانا ، ورفع عنه يد ملكه ، ووضع عليه ناظره وولايته .

وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ، وأبرم وصار وقفا من أوقاف المسلمين ، لا يحل لأحد أن ينقض هذا الوقف ، أو يغيره ، أو يفسده ، أو يعطله بأمر ، ولا بفتوى ، ولا مشارة ولا حيلة ، وهو يستعدى (١) الله

---

(١) يستعدى الله : يستغيثه ويستعينه ويستنصره .

عــز وجــل على من قصد وقفـه هذا بافســاد أو اعتداء ، ويحــاكمه لديه ويخاصمه بين يديه ، يوم فقره وفاقته ، وذلتــه ومسكنته ، يوم لا ينفــع الظــالمين معذرتهم ولهم اللعنة ، ولهم ســوء الدار ٠

وقبل الواقف المشار اليه ماله قبوله من ذلك قبولا شرعيا ، وأشــهد على نفســه الكريمة بذلك ، وهــو بحــال الصحة والســـلامة والطــواعية والاختيــار ، وجــواز أمــره شرعا ٠٠ حــرر ذلك بتاريخ كذا ٠

المــادة التاسعة ــ في الهبة ، والعمرى ، والرقبى :

(أ) الهبـــة :

١ ــ **تعــريفهــا** : الهبة ، هي تبرع الرشيد بمــا يملك من مــال أو متـــاع مبـــاح ، كأن يهــب مســلم لآخــر دارا أو ثيـــابا أو طعــاما أو يعطيــه دراهم ودنانير ٠

٢ ــ **احكــامهــا** : الهبة كالهــدية مستحبتان ، اذ همــا من الخيــر المرغب في فعله والمســابقة اليه بقوله تعـــالى : ﴿ **لن تنــالوا البــر حتى تنفقــوا مما تحبــون** ﴾ (١) ٠ وقــوله تعـــالى : ﴿ **وتعـــاونو على البــر والتقوى** ﴾ (٢) وقوله سبحانه : ﴿ **وآتى المــال على حبه ذوى القربى** ﴾(٣) وقــول الرســول صلى الله عليه وسلم : « تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغــل عنكــم » (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته كالعائد في قيئــه » (٥) ٠ وقــول عائشــة رضي الله عنهــا : « كان النبى صلى الله عليه وســلم يقبل الهــدية ويثبت عليهــا » (٦) ٠ وقوله صلى الله عليــه وســـلم : « من سره أن يبســـط رزقــه وأن ينســـأ له في أثــره (٧) فليصــل رحمــه » (٨) ٠

---

(١) سورة آل عمران : آية ٩٢ ٠
(٢) سورة المــائدة : آية ٢ ٠
(٣) سورة البقرة : آية ١٧٧ ٠
(٤) رواه ابن عساكر بسند جيد ٠
(٥) متفــق عليــه ٠
(٦،٧) رواهما البخـــارى ٠
(٨) ينســأ له في أثــره : يؤخر له في اجله ٠

٣ ــ شروطهــا ــ شروط الهبــة هي :

أولا : الايجاب : وهو اجابة الواجب من ســأله شيئا ، وأعطــاه إيــاه برضــا نفس ٠

ثانيا : القبــول : وهو أن يقبــل الموهــوب الهبة بأن يقول : قبلت ما وهبتنى أو يتناولها بيده ليأخذها ، اذ لو أن مسلما أعطى عطية أو وهب هبــة لأحــد والم يقبضها حتى مات الواهب فانها تصبح من حقوق الورثة لا حــق للموهوب له فيها لفقدان شرطها ، وهو القبول اذ لو قبلها لقبضها بأى نــوع من أنــواع القبض ٠

٤ ــ أحكــامها ــ أحكام الهبة هي :

أولا : ان كانت العطية لأحد الأولاد استحب اعطاء باقى الأولاد مثلها لقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم » (١) ٠

ثانيا : يحرم الرجوع فى الهبة لقوله صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته كالعــائد في قيئه » (٢) ٠ الا أن تكــون الهبة من والد لولده ، فان له الرجوع فيها ، اذ الوالد وماله لوالده ، ولقــول الرســول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى لــولده » (٣) ٠

ثالثا : تكره هبة الثواب ، وهي أن يهدى المسلم لآخر هدية ليكافئه عنها بأكثر منها ، لقوله تعــالى : ﴿ **وما آتيتــم من ربا ليربوا فى أمــوال الناس فــلا يربوا عند الله * وما آتيتــم من زكاة تريدون وجــه الله فأولئك هــم المضعفون** ﴾ (٤) ٠ والمهدى اليه بالخيــار فى قبولها ورفضها ، واذا قبلها وجب عليه مكافأة المهدى بما يساويها أو أكثر ، لقول عائشة رضى الله عنها : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » (٥) ٠ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من صنع اليكــم معــروفا فكــافئوه » (٦) ٠ وقوله صلى الله عليه وسلم : « من صنع اليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيرا ، فقــد أبلــغ فى الثنــاء » (٧) ٠

(٢،١) متفــق عليه ٠ (٣) رواه الترمذى وصححه ٠
(٤) سورة الــروم : آية ٣٩ ٠
(٥) رواه البخارى ٠ (٦) رواه الديلمى ٠
(٧) رواه النسائى وابن حبــان وغيرهما وسنده صحيح ٠

٥ ـ كيفية كتابة الهبة :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ..

وهب فلان البالغ الرشيد في حال صحته وجواز تصرفاته فلانا .. جميع المكان المحدود بكذا .. المعلوم عندهما العلم الشرعي هبة شرعية بغير عوض ولا هبة ، مشتملة على الايجاب والقبول وخلى الواهب بين الهبة والموهوب له التخلية الشرعية فوجب بذلك القبض وصارت الهبة المذكورة ملكا من أملاكه وحقا من حقوقه وذلك بتاريخ كذا ..

(تنبيه) :

اذا كانت الهبة من والد الى ولده قيل فيها : قبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور تسلما شرعيا ، وصارت الهبة المذكورة أعلاه ملكا من أملاك ولده الصغير المذكور وحقا من حقوقه ، واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده فلان .. تم ذلك بتاريخ ..

(ب) العمرى :

١ ـ تعريفها : العمرى هي أن يقول المسلم لأخيه : أعمرتك داري أو بستاني ، أو وهبتك سكنى داري ، أو غلة بستاني مدة عمرك ، أو طول حياتك .

٢ ـ حكمها : العمرى جائزة لقول جابر رضي الله عنه : « انما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما اذا قال : هي لك ما عشت ، فانها ترجع الى صاحبها » (١) .

٣ ـ أحكامها ـ أحكام العمرى هي :

أولا : ان أطلق لفظها بأن قيل : أعمرك هذه الدار فهي لمن أعمرها ولعقبة من بعده ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « العمرى لمن وهبت له »(٢) وكذا ان قيدت بلفظ : هي لك ولذريتك من بعدك ، فهي له ولعقبة من بعده ، ولا تعود الى المعمر بحال ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا ترجع الى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » (٣) .

---

(١) رواه مسلم . (٢) متفق عليه .

(٣) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

ثانيا : ان قيدت العمرى بلفظ : هى لك ما حييت ، وان مت رجعت الى أو الى ذريتى من بعدى فانها ترجع بعد موت المعمر له الى المعمر يقول جابر رضى الله عنه : « انما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك ٠ فأما اذا قال ٠٠ هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها » (١) ٠

(جـ) الرقبى :

١ - تعريفها : الرقبى هى أن يقول المسلم لأخيه : ان مت قبلك فدارى لك ، أو بستانى - مثلا - وان مت قبلى فدارك لى ، أو يقول : هذا لك مدة عمرك فان مت قبلى رجع الى وان مت قبلك فهو يكون لآخرهما موتا ٠

٢ - حكمها : الرقبى مكروهة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ترقبوا ٠٠ من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث » (٢) ولأن الارتقاب وهو انتظار موت المرقب قد يجر الى أن يتمنى المرقب له موت أخيه المرقب بل قد سعى فى إهلاكه ، والعياذ بالله تعالى ، فلهذا كره جمهور العلماء الرقبى ٠

٣ - أحكامها : ان ارتكب المسلم المكروه وأرقب رقبى ، فان هذه الرقبى تجرى على أحكام العمرى ، فما أطلق منها فهو لمن أرقبها ولعقبه من بعده ، وما قيد فهو بحسب القيد ، فان اشترط رجوعها رجعت ، وان لم يشترط فلا ترجع ٠

٤ - كيفية كتابة العمرى أو الرقبى :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم ٠

لقد أعمر فلان ، أو أرقب فلانا جميع الدار أو البستان المحدود بكذا ٠٠ إعمارا أو إرقابا شرعيا صحيحا بأن قال له : أعمرتك أو أرقبتك كذا ٠٠ ما عشت ، فان مت عادت الى - وان ذكر العقب قال ٠ ولعقبك من بعدك وسلم المعمر أو المرقب المعمر أو المرقب له جميع الدار المذكورة ، فتسلمها منه تسلما شرعيا ، وصارت بيد المعمر اله المذكور يتصرف فيها بالسكن أو الاسكان والانتفاع به مدة حياته ، وجرى الاشهاد على ذلك بتاريخ كذا ٠٠

---

(١) تقدم ٠

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى وإسناده حسن ٠

الفصـــل السـادس :

حى النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والخلع ، واللعـان ، والايـلاء ، والظهـار ، والعدد ، والنفقـات ، والحضانة

وفيـه تسـع مـواد :

المـادة الأولى ـ فى النكاح :

١ ـ **تعـريفـه** : النكاح أو الزواج · عقـد يحـل لكل من الزوجين الاسـتمتاع بصـاحبه ·

٢ ـ **حكمـــه** : النكـاح مشروع بقـول الله تعـــالى : ﴿ **فانكحـوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثـلاث ورباع * فإن خفتم ألا تعـدلوا فواحده أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ (١) وقوله عـز وجـل : ﴿ **وانكحوا الأيامى منكـم والصالحين من عبـادكم وامائكم** ﴾ (٢) ·

بيد أنه يجب على من قدر على مؤونته ، وخاف على نفسه الوقوع فى الحرام ، ويسن لمن قدر عليه ولم يخف العنت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب ·· من استطاع منكم البـاءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » (٣) · وقوله صلى الله عليه وسـلم : « تزوجـوا الودود الولود ، فانى مكاثر بكم الأمم يـوم القيـامة » (٤) ·

٣ ـ **حكمتـه** ـ من حكم الزواج :

أولا : الابقاء على النوع الانسانى بالتناسل الناتج عن النكاح ·

ثانيا : حاجة كل من الزوجين الى صـاحبه ، لتحصين فرجه بقضـاء شـهوة الجمـاع الفطرية ·

ثالثا : تعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته·

رابعا : تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر فى دائرة المودة والمحبة ، والاحترام والتقدير ·

---

(١) سورة النسـاء : آية ٣ ·
(٢) سورة النـور : آية ٣٢ ·
(٣) متفـق عليـــه ·
(٤) رواه أحمـد وابن حبـان وصححه ·

٤ ـ **أركان النكاح** ـ يلزم لصحة النكاح توفر أربعة أركان هي :

(أ) **الولى :** وهو أبو الزوجة ، أو الوصى ، أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو ذو الرأى من أهلها ، أو السلطان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولى » (١) . وقول عمر رضى الله عنه : « لا تنكح المرة الا باذن وليها ، أو ذى الرأى من أهلها ، أو السلطان » (٢) .

أحكام الولى ـ وللولى أحكام تجب مراعاتها وهى :

أولا : كونه أهلا للولاية بأن يكون ذكرا بالغا عاقلا رشيدا حرّا .

ثانيا : أن يستأذن وليته فى انكاحها ، ممن أراد تزويجها منه ان كانت بكرا وكان الولى أبا ، ويستأمرها أى يطلب أمرها ان كانت ثيبا ، أو كانت بكرا ، وكان الولى غير أب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستاذن ، وأذنها صماتها » (٣) .

ثالثا : لا تصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه ، فلا تصح ولاية الأخ لأب مع وجود الشقيق ـ مثلا ـ ولا ولاية ابن الأخ مع وجود الأخ .

رابعا : اذا أذنت المرأة لاثنين من أقربائها فى تزويجها ، فزوجها كل منهما من رجل ، فهى للأولى منهما ، وإن وقع العقد فى وقت واحد بطل نكاحها منهما معا .

(ب) **الشاهدان :**

المراد بالشاهدين ، أن يحضر العقد اثنان فأكثر من الرجال العدول المسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ (٤) .

---

(١) رواه أصحاب السنن ، وصححه الحاكم وابن حبان .

(٢،٣) روهما مالك فى الموطأ بسند صحيح .

(٤) سورة الطلاق : آية ٢ . والآية وان كانت فى الرجعة والطلاق ، غير أن الزواج مقيس عليهما .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل »(١)

أحكام الشاهدين ـ ومن أحكام هذا الركن :

١ ـ أن يكونا اثنين فأكثر ٠

٢ ـ أن يكونا عدلين ، والعدالة تتحقق باجتناب الكبائر وترك غالب الصغائر ٠ فالفاسق بزنا أو شرب خمر ، أو بأكل ربا ، لا تصح شهادته ، لقوله تعالى : ﴿ **ذوى عدل منكم** ﴾ ٠ وقول الرسول : « ٠٠٠ وشاهدى عدل » ٠

٣ ـ يستحسن الاكثار من الشهود لقلة العدالة فى زماننا هذا ٠

(جـ) صيغة العقد :

صيغة العقد ، هى قول الزوج أو وكيله فى العقد : زوجنى ابنتك أو وصيتك فلانه ٠٠ وقول الولى : لقد زوجتك أو أنكحتك ابنتى فلانه ٠ وقول الزوج : قبلت زواجها من نفسى ٠

أحكامها ـ ولهذا الركن أحكام منها :

١ ـ كفاءة الزوج للزوجة ، بأن يكون حرا ذا خلق ودين وأمانة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » (٢) ٠

٢ ـ تصح الوكالة فى العقد ، فللزوج أن يوكل من شاء ، أما الزوجة فوليها هو الذى يتولى عقد نكاحها ٠

(د) المهر :

المهر أو الصداق هو ما تعطاه المرأة لحلية الاستمتاع بها ، وهو واجب ، بقول الله تعالى : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ (٣) ٠ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « التمس ولو خاتما من حديد » (٤) ٠

---

(١) رواه البيهقى والدارقطنى وهو معلول ، وروه الشافعى من طريق آخر مرسلا وقال فيه : أكثر أهل العلم يقولون به ، وكذا قال الترمذى

(٢) رواه الترمذى وقال فيه : حسن غريب ٠

(٣) سورة النساء : آية ٤ ٠ (٤) متفق عليه ٠

أحكـــامه ـ للمهر أحكام هى :

١ ـ يستحب تخفيفه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة » (١) . ولأن صداق بنـــات رســـول الله صلى الله عليه وسلم كان أربعمائة درهـم أو خمســمائة » (٢) . وكذا كان صداق أزواجــه صلى الله عليــه وســلم .

٢ ـ يسن تمســيته فى العقــد .

٣ ـ يصــح بكل متمول مبـاح تزيد قيمته على ربـع دينـار ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « التمس ولــو خاتمـا من حـديد » .

٤ ـ يصح تعجيله مـع العقد ، ويصح تأجيله أو بعضه الى أجـل ، لقوله سبحانه : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتــم لهن فريضـــة** ﴾ . غير أنه يستحب اعطـاؤها شيئا قبـل الدخـول لما روى أبو داود والنسائى : أن النبى صلى الله عليه وســلم أمـر عليـا أن يعطى فاطمــه شيئا قبــل الدخـول ، فقال : ما عنــدى شىء ، فقــال : « أين درعك » ؟ فأعطـــاه درعـــه .

٥ ـ يتعلق الصداق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول ، فان طلقها قبــل الدخول ســقط نصفـه وبقى عليه نصفه ، لقوله تعـــالى : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبـل أن تمســوهن وقد فرضــتم لهن فريضـــة فنصــف ما فرضـــتم** ﴾ (٣) .

٦ ـ ان مــات الزوج قبــل الدخـول بهـا وبعد العقــد ، ثبت لها الميراث والصداق كاملا لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (٤) ان كان سمى لها صداقا ، وان لم يسمفلها مهر لمـال وعليها عـدة الوفاة .

٥ ـ آداب النكـاح وســننه :

أولا : الخطبة : وهى أن يقول : ان الحمــد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فــلا مضل له

---

(١) رواه أحمد والحاكم والبيهقى بسند صحيح .

(٢) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٧ .

(٤) رواه أصحـــاب الســنن وصــححه التــرمذى وهــو أن النبى صلى الله عليـــه وســلم قضى لبروع بنت واشق لـما مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا بمهر مثلها .

ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشـهد أن محمدا عبده ورسوله ·ثم يقـرأ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتـم مسلمون** ﴾ (١) ·· و ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم** ﴾ ·· الى : ﴿ **رقيبـا** ﴾ (٢) ·· و ﴿ **يا أيهـا الذين آمنـوا اتقـوا الله وقولـوا قـولا سديدا** ﴾ ·· الى : ﴿ **عظيمـا** ﴾ (٣) · لمـا روى انه عليه الصلاة والسلام قـال : « اذا أراد أحـدكم أن يخطب لحـاجة من نكـاح أو غيـره فليقـل الحمـد لله ·· » الـخ (٤) ·

ثانيا : الوليمة : لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عـوف لمـا تزوج : « أولم ولو بشـاة » (٥) · والوليمة : طعام العرس ، ويجب حضور من دعى اليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من دعى الى عـرس أو نحـوه فليجب » (٦) · ويرخص فى عدم حضورها ان كان بهـا لهـو أو باطـل (٧) ومن دعـاه اثنـان ، قـدم أولهما وجـه الدعـوة ، ويدعى لها الفقـراء كالأغنياء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويدعى اليها من يأباها » (٨) · ومن لا يحب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله ومن دعى وهو صائم أجاب الدعوة ، وان شـاء أكل ان كان صـومه تطوعا ، وأن شـاء دعا لهم وخـرج ، لقوله صلى الله عليه وسـلم : « اذا دعى أحـدكم فليجب ، فان كان صـائما فليصـل - أى يدع - وان كان مفطرا فليطعم » (٩) ·

ثالثا : اعلان النكاح بدف ، وغناء مباح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحـلال والحـرام ، الدف والصـوت » (١٠) ·

رابعا : الدعاء للزوجين ، لقول أبى هريرة رضى الله عنـه : ان النبى

---

(١) سورة النساء : آية ١٠٢ ·

(٢) سورة النساء : آية ١ ·

(٣) سورة الاحـزاب : آية ٧٠ ، ٧١ ·

(٤) رواه الترمذى وصححه ·

(٥) متفق عليه ·

(٦،٧)(٨) رواهـم مسلـم ·

(٩) لمـا روى ابن ماجـه بسـند صـحيح ، أن عليـا رضى الله عنـه قـال : صنعت طعـاما فدعـوت رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فجـاء فرأى فى البيت تصـاوير فرجـع ·

(١٠) رواه أصحاب السـنن الا أبو داود ·

صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ الانسان - اذا تزوج - قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى الخير » (١) .

خامسا : أن يدخل بها فى شوال ، لقول عائشة رضى الله عنها : « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال ، وبنى بى فى شوال ، فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده منى » ؟ وكانت تستحث أن يدخل نساؤها فى شوال (٢) .

سادسا : اذا دخل على زوجه أخذ بناصيتها وقال : « اللهم انى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه » اذ روى عنه صلى الله عليه وسلم ذلك (٣) .

سابعا : يقول عند ارادة الجماع : بسم الله ، اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا . لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قال .. الخ فان قدر بينهما فى ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبدا » (٤) .

ثامنا : يكره للزوجين أفشاء ما يجرى بينهما من أحاديث الجماع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان من شر الناس عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى المرأة وتفضى اليه ، ثم ينشر سرهما » (٥) .

٦ - الشروط فى النكاح :

قد تشترط الزوجة على من خطبها شروطا معينة لزواجها به ، فان كان ما تشترطه مما يدعم العقد ويقويه ، وذلك كأن تشترط النفقة لها ، أو الوطء ، أو القسم لها ان كان الخاطب ذا زوجة أخرى ، فهذا الشرط نافذ بأصل العقد ولا حاجة اليه ، وان كان الشرط مما يخل بالعقد كأن تشترط أن لا يستمتع بها ، أو أن لا تصلح له طعامه أو شرابه مما جرت العادة أن تقوم به الزوجة لزوجها ، فهذا الشرط لاغ لا يجب الوفاء به ، لأنه مخالف للغرض من الزواج بها .

---

(١) رواه الترمذى وصححه .
(٢،٣) رواهما مسلم .
(٤) رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه وهو صحيح .
(٥) متفق عليه .

وان كان الشرط خارجا عن دائـرة ذلك كلـه ، كأن تشترط عليـه زيارة أقاربها ، أو أن لا يخرجها من بلدها مثـلا • بمعنى أنهـا اشترطت شرطا لم يحل حـراما ، ولم يحرم حلالا ، فانه يجب الـوفاء لها به ، والا لها الحق فى فسخ نكاحها ان شـاءت ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم بـه الفـروج » (١) •

كما يحرم على المـرأة أن تشترط لزواجها بالرجل أن يطلق امرأته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل أن تنكح امـرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد فى المسند ولـم أر من أعله • ولما روى البخـارى ومسـلم من أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تشترط المـرأة طـلاق أختهـا •

٧ ـ الخيـار فى النكـاح :

يثبت الخيـار لكل من الزوجين فى الابقـاء على عصـمة الزوجية أو فسخها لوجـود سـبب من الأسـباب الآتيـة :

أولا العيب كالجنون أو الجذام أو البـرص ، أو داء الفـرج المفـوت للذة الاستمتاع ، وككون الزوج خصيا أو مجنـونا أو عنينا لا يقـوى على اتيـان المـرأة وغشيانهـا •

وفى حـال الرغبـة فى فسـخ النكـاح ينظـر فان كان الفسخ قبل الوطء ، فان للزوج أن يرجع على المرأة فيما أعطاها من صداق ، وان كان بعد الوطء فـلا يرجع عليها بشىء ، اذ صداقها ثبت لها بما نـال منها • وقيـل يرجـع به على من غـرر به من ذويهـا ، ان كان من غـرر عالما بالعيب ، ودليل هذه المسـألة أثـر عمـر فى الموطأ وهـو قوله : « أيمـا امـرأه غـر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها . وصـداق الرجل على من غـره » •

ثانيا : الغـرر ، كأن يتزوج مسلمة فتظهر كتابية ، أو حرة فتظهر أمة ، و صحيحة فتظهر مريضة بعور أو عرج ، لقول عمر رضى الله عنه : « أيما امـرأة غـر بها رجل فلها مهرها بما أصـاب منها ، وصداق الرجل على من غـره » (٢) •

---

(١) متفق عليه •

(٢) تقـدم •

ثالثا : الاعسار بدفع الصداق الحال ، فمن أعسر بدفع صداق امرأته الحال - لا المؤجل - فان لامرأته الحق فى الفسخ قبل الدخول بها ، أما ان كان بعد الدخول فلا حق لها فى الفسخ ، بل يمضى العقد ويثبت الصداق فى ذمته ، وليس لها منع نفسها منه أبدا ٠

رابعا : الاعسار بالنفقة ، فمن أعسر بنفقة زوجته انتظرته ما استطاعت من الوقت ، ثم لها الحق فى فسخ نكاحها منه بواسطة القضاء الشرعى ٠ قال بهذا الصحابة كأبى هريرة وعمر وعلى رضى الله عنهم ، والتابعون كالحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وربيعة ، ومالك ، رحمهم الله أجمعين ٠

خامسا : اذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته ، ولم يترك لزوجته نفقة ولم يوص أحدا بالانفاق عليها ، ولم يقم غيره بنفقتها ، ولم يكن لديها ما تنفقه على نفسها ثم ترجع به على زوجها ، فان لها الحق فى فسخ نكاحها بواسطة القاضى الشرعى ، فترفع أمرها اليه فيعظها ويوصيها بالصبر ، فان أبت كتب القاضى محضرا بواسطة شهود يعرفونها ويعرفون زوجها ، يشهدون على غيبته واعسارها ثم يجرى الفسخ بينهما ويعتبر هذا الفسخ طلقة رجعية ، فان عاد الزوج فى مدة العدة عادت اليه ٠

كيفية كتابة المحضر :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ٠ والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

لقد حضر الينا الشاهدان فلان ٠٠ وفلان ٠٠ وهما ممن تجوز شهادتهما لعدالتهما وكمال رشدهما ، وشهدا طائعين شهادة لا يبغيان بها غير وجهه تعالى شهدا بأنهما يعرفان كلا من فلان ٠٠ وفلانة ٠٠ معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدان على أنهما فلان ٠٠ وفلانة ٠٠ زوجان متناكحان بنكاح شرعى صحيح ، تم معه الدخول والخلوة ٠ ثم غاب عنها مدة تزيد على كذا ٠٠ وتركها بلا نفقة ولا كسوة ، ولا ترك عندها ما تنفقه على نفسها فى حال غيبته ، ولا متبرعا بالانفاق عليها فى حال غيبته ، ولا أرسل لها شيئا فوصل اليها ، ولا مال لها تنفقه على نفسها وترجع به عليه ، وهى مقيمة على طاعته بالمكان الذى تركها فيه ، ومتضررة بفسخ نكاحها منه ، يعلمان ذلك ويشهدان به مسئولين عنه غدا بين يدى الله تعالى ٠

ثم تقدمت الزوجة المذكورة فلانة .. فحلفت بالله العظيم الذى لا إله غيره ، يمينا شرعيا على أن زوجها المذكور فلان .. قد غاب عنها مدة كذا ... وتركها بلا نفقة ولا كسوة ، ولم يترك عندها ما تنفقه على نفسها فى حال غيبته ، ولا متبرع بالانفاق عليها ، ولا أرسل لها شيئا فوصل اليها ، ولا مال لها تنفقه على نفسها وترجع به عليه ، وان من شهد لها بذلك صادق فى شهاداته ، وأنها مقيمة على طاعته ، متضررة بفسخ نكاحها منه .

وبناء على ذلك .. فقد أجبناها الى سؤالها بفسخ نكاحها ، لما قام من البينة وجريان الحلف المشروح أعلاه . فقالت بصريح اللفظ : فسخت نكاحى من عصمة زوجى فلان .. فكان ذلك بمثابة طلقه واحدة رجعية انفسخ بها نكاحها من زوجها المذكور . وذلك بتاريخ كذا .

سادسا : العتق بعد الرق ، اذا كانت الزوجة أمة تحت عبد ، ثم عتقت فان لها الخيار فى فسخ نكاحها من زوجها العبد بشرط أن لا تمكنه من نفسها بعد علمها بحرية نفسها ، فان مكنته بعد العلم فلا حق لها فى الفسخ لقول عائشة رضى الله عنها فى رواية مسلم : « ان بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حرا لم يخيرها .

٨ ـ الحقوق الزوجية :

(أ) **حقوق الزوجة على زوجها** : يجب للزوجة على زوجها حقوق كثيرة تثبت لها بقول الله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾(١) وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان لكم من نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا » (٢) . ومن هذه الحقوق :

أولا : نفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكنى بالمعروف ، لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن حق المرأة عى الزوج : « تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح (٣) ولا تهجر الا فى البيت » (٤) أى لا يحولها الى بيت آخر يهجرها فيه .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .
(٢) رواه الترمذى وصححه .
(٣) أى لا يقل : قبح الله وجهها .
(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه الحاكم .

ثانيا :الاستمتاع ، فيجب عليه أن يطأها ولو مرة فى كل أربعة أشهر ان عجز على قدر كفايتها منه ، لقوله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر * فان فاءوا فان الله غفور رحيم** ﴾ (١) .

ثالثا : المبيت عندها فى كل أربع ليال ليلة اذ قضى به على عهد عمر رضى الله عنه ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب** ... ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ **ورباع** ﴾ (٢) .. الآية .

رابعا : القسم لها بالعدل ان كان لزوجها نساء غيرها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان يميل لاحداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا - أو مائلا - » (٣) .

خامسا : أن يقيم عندها يوم نزوجه بها سبعا ان كانت بكرا ، وثلاثا ان كانت ثيبا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاثا ، ثم يعود الى نسائه » (٤) .

سادسا : استحباب اذنه لها فى تمريض أحد محارمها ، وشهود جنازته اذا مات ، وزيارة أقاربها زيارة لا تضر بمصالح الزوج .

(ب) **حقوق الزوج** : وللزوج حقوق على زوجته حقوق ثابتة بقول الله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** ﴾ (٥) . فما عليهن هو حقوق الزوج ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ان لكم من نسائكم حقا » (٦) . وهذه الحقوق هى :

أولا : الطاعة فى المعروف ، فتطيعه فى غير معصية الله تعالى وبالمعروف ، فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى : ﴿ **فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** ﴾ (٧) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٦ .
(٢) سورة النساء : آية ٣ .
(٣) رواه الترمذى وصححه غيره .
(٤) رواه مسلم .
(٥) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .
(٦) تقدم .
(٧) سورة النساء : آية ٣٤ .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » (١) ·

ثانيا : حفظ ماله وصون عرضه وان لا تخرج من بيته الا باذنه ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **حافظات للغيب بما حفظ الله** ﴾ (٢) · وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « خير النساء التى اذا نظرت اليها سرتك ، واذا أمرتها أطاعتك ، واذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك » (٣) ·

ثالثا : السفر معه اذا شاء ذلك ولم تكن قد اشترطت عليه فى عقدها عدم السفر بها ، اذ سفرها معه من طاعته الواجبة عليها ·

رابعا : تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها ، اذ الاستمتاع بها من حقوقه عليها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجىء فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » (٤) ·

خامسا : استئذانه فى الصوم اذا كان حاضرا غير مسافر لقوله صلى الله عليه وسلم : « لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه »(٥)

٩ ـ نشوز الزوجة :

اذا نشزت الزوجة ، أى عصت زوجها وترفعت عنه ، وامتنعت من أداء حقوقه وعظها فان أطاعت والا هجرها فى الفراش ما شاء من مدة ، وفى الكلام ثلاثة أيام لا غير لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » (٦) · فان أطاعت والا ضربها فى غير الوجه ضربا غير مبرح ، فان أطاعت والا بعث حكم من أهله وحكم من أهلها فيتصلان بكل منهما على حدة سعيا وراء الاصلاح والتوفيق بينهما فان تعذر ذلك فرقا بينهما بطلاق بائن ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن * فان**

---

(١) رواه الترمذى من حديث أبى هريرة وقال : حسن صحيح ·
(٢) سورة النساء : آية ٣٤ ·
(٣) رواه الترمذى وغيره ·
(٤) رواه أبو داود بمعناه ورواه أحمد والنسائى والحاكم وصححه ·
(٥،٦) متفق عليه ·

أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا * إن الله كان عليا كبيرا * وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما * إن الله كان عليما خبيرا ﴾ (١) ·

١٠ - آداب الفراش :

للفراش آداب تنبغى مراعاتها والتأدب بها :

أولا : ملاعبة الزوجة ومداعبتها بما يثير داعية الجماع عندها (٢) ·

ثانيا : أن لا ينظر الى فرجها ، لأنه قد يسبب له كراهيتها ، وهو مما ينبغى أن يحذر ·

ثالثا : أن يقول : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، لترغيب الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك بحديث متفق عليه بلفظ : « لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتى أهله قال : اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان أبدا » ·

رابعا : يحرم أن يطأها فى حيض أو نفاس ، وقبل الغسل منهما بعد الطهر ، لقوله تعالى : ﴿ **فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ (٣) ·

خامسا : يحرم عليه أن يطأها فى غير القبل ، لما ورد فى التشديد فى ذلك ، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أتى امرأة فى دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيامة » ·

سادسا : أن لا ينزع قبل انقضاء شهوتها ، لما فى ذلك من أذيتها ، وأذية المسلم محرمة ·

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ ، ٣٥ ·

(٢) لخبر : « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول ، قيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : القبلة والكلام » رواه الديلمى وهو منكر ·

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٢ ·

سابعا : أن لا يعـزل كراهيـة الحمـل الا باذنهـا ، وان لا يعـزل الا لضـرورة شـديدة لقـوله صلى الله عليـه وسـلم عـن العـزل : « هـو الـوأد الخفى » (١) .

ثامنا : يسـتحب له اذا أراد معـاودة الجماع أن يتوضـأ الوضـوء الأصغر وكذا ان أراد أن ينـام ، أو يأكل قبـل الاغتسـال .

تاسعا : يجـوز له أن يبـاشرها وهى حـائض أو نفسـاء فى غيـر ما بين السـرة والركبة ، لقوله صلى الله عيلـه وسـلم : « اصنعـوا كل شىء الا النكـاح » (٢) .

١١ ـ الأنكحـة الفـاسدة :

من الأنكحة الفاسدة التى نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم مايلى :

أولا ـ نكـاح المتعـة : وهو النكاح الى أجـل مسـمى بعيدا كان أو قريبا ، كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة كشهر أو كسنة ـ مثلا ـ وذلك للحديث المتفق عليه عن على رضى الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » .

وحكم هذا النكاح البطلان ، فيجب فسخه متى وقـع . ويثبت فيـه المهـر ان كان قد دخل بالمـرأة ، والا فـلا .

ثانيا ـ نكاح الشغار : وهو أن يزوج الولى وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته ، وسواء ذكرا لكل صداقا أو لم يذكرا ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا شـغار فى الاسـلام » (٣) . وقول أبى هريرة رضى الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن يقـول الرجل : زوجنى ابنتـك وأزوجـك ابنتى ، أو زوجنى أختـك وأزوجك أختى » (٤) . وقول ابن عمـر رضى الله عنه : « ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صـداق » (٥) .

وحكم هذا النكاح أن يفسخ قبل الدخول ، وان وقـع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق وما أعطى فيه لكل صداق فـلا يفسـخ .

(١،٢،٣،٤،٥) رواهـم مسـلم .

ثالثا - نكاح المحلل : وهو أن تطلق المرأة ثلاثا فتحرم على زوجها به لقوله تعالى : ﴿ **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ (١) . فيتزوجها آخر قصد أن يحلها لزوجها الأول ، فهذا النكاح باطل ، لقول ابن مسعود : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له »(٢)

وحكم هذا النكاح أن يفسخ ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثا ، ويثبت المهر للزوجة ان وطئت ، ثم يفرق بينهما .

رابعا - نكاح المحرم : وهو أن يتزوج الرجل ، وهو محرم بحج أو عمرة قبل التحلل منهما .

وحكم هذا النكاح البطلان ثم اذا أراد التزوج بها جدد عقدها بعد انقضاء حجه أو عمرته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » (٣) أى لا يعقد عقد نكاح له ، ولا يعقده لغيره ، والنهى هنا للتحريم ، وهو مقتضى البطلان .

خامسا - النكاح فى العدة : وهو أن يتزوج الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة (٤) فهذا النكاح باطل ، وحكمه : أن يفرق بينهما لبطلان العقد ويثبت للمرأة الصداق ان كان قد خلا بها . ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له (٥) وذلك لقوله تعالى : ﴿ **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾ (٦) .

سادسا : النكاح بلا ولى : وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون اذن وليها ، فهذا النكاح باطل ، لنقصان ركن من الأركان ، وهو الولى ، لقوله

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .

(٢) رواه الترمذى وصححه .

(٣) لا ينكح الأولى بفتح الياء وكسر الكاف ، والثانية بضم الياء وكسر الكاف .

(٤) يحرم أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » رواه البخارى

(٥) أهل العلم على أنه يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها اذا كان لم يبن بها فى عدتها ، وأما اذا بنى بها فان مالكا وأحمد ، رحمهما الله تعالى يريان أنها تحرم عليه تحريما مؤبدا .

(٦) سورة البقرة : آية ٢٣٥ .

صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بولى » (١) . فحكمه أن يفرق بينهما ويثبت لها المهر ان مسها وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقد وصداق ان رضى وليها بذلك .

سابعا ـ نكاح الكافرة غير الكتابية : لقول الله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** ﴾ (٢) . فيحرم على المسلم أن يتزوج كافرة مجوسية كانت أو شيوعية ، أو وثنية ، كما لا يحل لمسلمة أن تتزوج كافرا مطلقا كتابيا أو غير كتابى ، لقوله تعالى : ﴿ **لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** ﴾ (٣) . ومن أحكام هذه القضية ما يلى :

١ ـ اذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بطل نكاحهما ، فان أسلم الثانى قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما الأول . وان أسلم بعد انقضاء العدة ، فلابد من عقد جديد على ماذهب اليه الجمهور من أهل العلم (٤) .

٢ ـ اذا أسلمت الزوجة قبل البناء بها فلا شىء لها من المهر ، لأن الفرقة كانت منها ، وان أسلم الزوج فلها نصف المهر ، واذا أسلمت بعد البناء بها فلها المهر كاملا . وحكم ارتداد أحد الزوجين كحكم اسلام أحدهما سواء بسواء .

٣ ـ من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة قد أسلمن معه ، أو كن كتابيات ولو لم يسلمن اختار منهن أربعا وفارق البواقى ، لقوله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم وتحته عشرة نسوة : « اختر منهن أربعا » (٥) . وكذا من أسلم وتحته أختان فارق منهما من شاء ، اذ لا يحل الجمع بين

---

(١) تقدم .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢١ .

(٣) سورة الممتحنة : آية ١٠ .

(٤) لا يرد على ما ذهب اليه الجمهور أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد رد ابنته زينب الى زوجها أبى العاص وقد تأخر اسلامه عن اسلامها بمدة ، اذ من الممكن أن يكون حكم نكاح الكفار لم ينزل بعد ، ولما نزل حكمه وأمرت زينب بالعدة كانت لم تنقض عدتها حتى جاء زوجها مسلما فردت اليه بالنكاح الأول .

(٥) رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وبه العمل عند كافة المسلمين .

الأختين لقوله تعـالى : ﴿ **وان تجمعوا بين الأختين** ﴾ (١) • وقول النبى صلى الله عليه وسلم لمن أسلم وتحته أختان : « طلق أيتهما شئت » (٢) •

ثامنا — نكاح المحرمات :

(أ) المحرمات تحريما مؤبدا :

١ — **المحرمات بالنسب وهن** : الأم والجدة مطلقا (٣) ومهما علت ، والبنت وبنتها ، ومهما نزلت ، وبنت الابن وبنتها مهما نزلت ، والأخت مطلقا وبناتها وبنات ابنها مهما نزلن ، والعمة مطلقا مهما علت ، والخالة مطلقا ومهما علت ، وبنت الأخ مطلقا ، وبنت ابنه وبنت ابنته مهما نزلت ، وذلك لقوله تعـالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت** ﴾ (٤) •

٢ — **المحرمات بالمصاهرة وهن** : زوجة الأب ، وزوجة الجد مهما علا ، لقوله تعـالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ (٥) • وأم الزوجة مما علت ، وبنت الزوجة ان دخل بالأم ، وكذا بنت بنت الزوجة ، أو بنت ابنها ، لقوله تعـالى : ﴿ **وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ (٦) • وزوجة الابن أو ابن الابن ، لقوله تعـالى : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ (٧) •

٣ — **المحرمات بالرضاع وهن** : جميع من حرمن بالنسب من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب » (٨) •

والرضـاع المحرم ما كان دون الحولين ، وتحقق معه وصول لبن حقيقة الى جوف الرضيع مما يعتبر رضاعا ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سورة النساء : آية ٢٣ •
(٢) رواه أحمد وصححه ابن حبان •
(٣) سواء أكانت من جهة الأم أو الأب •
(٤،٥،٦،٧) سورة النساء : آية ٢٢ ، ٢٣ •
(٨) متفق عليه •

« لا تحرم المصة والمصتان » (١) لأن المصة شيء تافه قد لا يصل معه اللبن الى الجوف لقلته ٠

(تنبيهات) :

★ زوج المرضعة يعتبر أبا للرضيع ، فأولاده من غير المرضعة أخوة له ويحرم عليه أمهات أبيه ، وأخواته وعماته وخالاته كافة ، كما أن المرضعة جميع أولادها من أى زوج هم أخوة للرضيع ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « ائذنى لأفلح أخى أبى القيس فانه عمك »(٢) وكانت امرأتى قد أرضعت عائشة رضى الله عنها ، فأثبت الحديث العمومة من ارضاع فيتبعها اذن كل ما ذكر ٠

★ أخوة الرضيع وأخواته لا يحرم عليهم أحد ممن حرم على الرضيع لأنهم لم يرضعوا مثله فيباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخاه ، أو أمها أو ابنتها ، كما يباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذى رضع منه أخوها أو أختها ، أو أباه أو ابنه مثلا ٠

★ هل تعتبر زوجة الابن من الرضاع كزوجة الابن من الصلب فتحرم ؟ لجمهور على اعتبارها كحليلة الابن ، ومن رأى غير ذلك احتج بأن حليلة الابن محرمة بالمصاهرة ، والرضاع لا يحرم الا ما يحرم النسب فقط ٠

٤ ـ **الملاعنة** : يحرم أبدا على الرجل أن يتزوج امرأته التى لاعنها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » (٣)٠

(ب) المحرمات تحريما مؤقتا وهن :

١ ـ أخت الزوجة الى أن تطلق أختها وتنقضى عدتها أو تموت ، لقوله تعالى فى سياق بيان المحرمات : ﴿ **وإن تجمعوا بين الأختين** ﴾ (٤) ٠

٢ ـ عمة الزوجة أو خالتها ، فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو

---

(١) رواه مسلم ٠ (٢) متفق عليه ٠
(٣) روه أبو داود ، وقال مالك فى الموطأ : السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا ٠
(٤) سورة النساء : آية ٢٣ ٠

بنت أختها . وتنقضي عدتها أو تتوفى ، لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » (١) .

٣ ـ المحصنة (أى المتزوجة) حتى تطلق أو تؤيم وتنقضي عدتها ، لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ (٢) .

٤ ـ المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها ويحرم خطبتها كذلك ، لا مانع من التعريض ، كقوله مثل : « انى فيك لراغب » ، وذلك لقول الله سبحانه : ﴿ **ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾ (٣) .

٥ ـ المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا آخر وتفارقه بطلاق أو موت وتنقضي عدتها ، لقوله تعالى : ﴿ **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ (٤) .

٦ ـ الزانية حتى تتوب من الزنا ويعلم ذلك منها يقينا وتنقضي عدتها منه ، لقوله تعالى : ﴿ **الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين** ﴾ (٥) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « الزاني المجلود لا ينكح الا مثله » (٦) .

المادة الثانية ـ في الطلاق :

١ ـ *تعريفه* : الطلاق ، هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح : كأنت طالق أو كناية مع نيته : كاذهبي الى أهلك .

٢ ـ حكمه : الطلاق مباح لرفع الضرر عن أحد الزوجين ، بقوله

---

(١) متفق عليه .
(٢) سورة النساء : آية ٢٤ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٥ .
(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .
(٥) سورة النور : آية ٣ .
(٦) رواه أحمد وأبو داود وقال الحافظ : رجاله ثقات

تعـــالى : ﴿ **الطـلاق مرتان فأمسـاك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ (١)، وقوله سبحانه : ﴿ **يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ (٢) وقد يجب الطلاق اذا كان ما لحق أحد الزوجين من الضرر لا يرفع إلا به ، كما أنه قد يحرم اذا كان يلحق أحـد الزوجين ضررا ولـم يحقق منفعـة تفوق ذلك الضرر أو تساويه ، ويشهد للأول قوله صلى الله عليـه وسـلم للذى شكا اليه ايذاء امـرأته طلقهـا (٣) . ويشهد الثـانى قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما امـرأة ســألت زوجهـا الطـلاق فى غيـر ما بأس فحـرام عليها رائحة الجنـة » (٤) .

٣ ـ أركـانه ـ للطـلاق أركان ، وهى :

أولا : الزوج المكلف ، فليس لغير الزوج أن يوقع طـلاقا ، لقـوله صلى الله عليه وسلم : « انما الطلاق لمن أخذ بالساق » (٥) . كما أن الزوج اذا لم يكن عاقلا بالغا مختارا غير مكره لا يقـع منه طـلاق لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفـع القلم عن ثـلاثة : عن النـائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقـل » (٦) . ولقـوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » (٧).

ثانيا : الزوجة التى تربطها بالزوج المطلق رابطة الزواج حقيقة بأن تكون فى عصمته لم تخرج عنه بفسخ أو طـلاق ، أو حكمـا كالمعتـدة من طـلاق رجعى أو بائن بينونة صغرى فـلا يقـع الطلاق على امـرأة ليست للمطلق ولا على امـرأة بانت منه بالطلاق الثلاث ، أو بالفسخ أو بطلاقهـا قبـل الدخول بهـا (٨). اذ لم يصـادف محلـه فهـو لاغ لقـوله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتـق له فيما لا يملك، ولا طـــلاق له فيمـا لا يملـك » (٩) .

---

(١) سورة البقرة : آية ٣٢٩ .

(٢) سورة الطـلاق : آية ١ .

(٣) رواه أبو داود وهـو صـحيح .

(٤) رواه أصحاب السـنن وهـو صحيح .

(٥) رواه ابن ماجه والدارقطني وهو معلـول ، غيـر أنه يعمـل به لكثرة طـرقه ولما عاضده من قـرآن كريم .

(٦) تقـدم . (٧) رواه الطبرانى وهو صحيح .

(٨) اختلف فيمن قال : أن تزوجت فلانة ـ يسمى امرأة بعينها ـ فهى طـالق . (٩) رواه الترمذى وحسنه .

ثالثا : اللفظ الدال على الطلاق صريحا كان أو كتابة ، فالنية وحدها بدون تلفظ بالطلاق لا تكفى ولا تطلق بها الزوجة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » (١) .

٤ ـ **أقسامه** ـ للطلاق أقسام ، هى :

أولا ـ الطلاق السنى : وهو أن طلق المرأة فى طهر لم يمسها فيه ، فاذا أراد المسلم أن يطلق امرأته لضرر لحق بأحدهما ، وكان لا يدفع الا بالطلاق ، انتظرها حتى تحيض وتطهر ، فاذا طهرت لم يمسها ثم يطلقها طلقة واحدة كأن يقول مثلا : انك طالق ، وذلك لقوله تعالى : **﴿ يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾** (٢) .

ثانيا ـ الطلاق البدعى : وهو أن يطلق الرجل امرأته وهى حائض أو نفساء أو فى طهر قد مسها فيه ، أو يطلقها ثلاثا فى كلمة واحدة أو ثلاث كلمات فى الحال كأن يقول : هى طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، وذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وقد طلق امرأته وهى حائض ، أن يراجعها ثم ينتظرها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك ، وان شاء طلق قبل أن يمس ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتلك العدة التى أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء » (٣) . ولقوله صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فى كلمة واحدة : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » ؟ وبدا عليه غضب شديد (٤) .

والطلاق البدعى ، كالسنى عند جمهور العلماء فى وقوعه وانحلال رابطة الزواج به .

ثالثا ـ الطلاق البائن : وهو الذى لا يملك المطلق معه حق الرجعة ، فبمجرد وقوعه يصبح المطلق كخاطب من سائر الخطاب ، وان شاءت

---

(١) متفق عليه .
(٢) سورة الطلاق : آية ١ .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه النسائى ، وقال ابن كثير : اسناده جيد .

المطلقة قبته بمهر وعقد ، وان شاءت رفضته . ويقع الطلاق بائنا فى خمس صور وهى :

(أ) أن يطلقها طلاقا رجعيا ، ثم يتركها فلا يراجعها حتى تنقضى عدتها فتبين عنه بمجرد انقضاء عدتها .

(ب) أن يطلقها على مال تدفعه مخالعة .

(ج) أن يطلقها الحكمان عندما يريان أن الطلاق أصلح من الابقاء على الزواج .

(د) أن يطلقها قبل الدخول بها ، اذ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، فتبين اذن لمجرد وقوع الطلاق عليها .

(هـ) أن يبت طلاقها بأن يطلقها ثلاثا فى كلمة واحدة أو متفرقات فى المجلس أو يطلقها ثالثة بعد اثنتين قبلها ، فتبين منه بينونة كبرى ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

رابعا ـ الطلاق الرجعى : وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقته ، ولو بدون رضاها ، لقوله تعالى : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أن أرادوا اصلاحا** ﴾ (١) . ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر بعد أن طلق زوجته : « راجعها » (٢) .

والطلاق الرجعى ما كان دون الثلاث فى المدخول بها وبدون عوض . والمطلقة طلاقا رجعيا حكمها كحكم الزوجة فى النفقة والسكنى وغيرهما ، حتى تنقضى عدتها ، فاذا انقضت عدتها بانت من زوجها ، وان أراد الزوج مراجعتها (٣) يكفيه أن يقول لها : لقد راجعتك ، ويسن أن يشهد على مرجعتها شاهدى عدل .

خامسا ـ الطلاق الصريح : وهو مالا يحتاج المطلق معه الى نية الطلاق ، بل يكفى فيه لفظ الطلاق الصريح ، وذلك كأن يقول : « أنت طالق » أو « مطلقة » أو « طلقتك » أو نحو ذلك .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .
(٢) رواه مسلم .
(٣) أى المطلقة طلاقا رجعيا ولم تنقض عدتها بعد .

سادسا ـ الطلاق الكناية : وهو ما يحتاج فيه الى نية الطلاق ، اذ اللفظ غير صريح فى الدلالة عليه ، وذلك كأن يقول : « الحقى بأهلك » أو « أخرجى من الدار » أو « لا تكلميني » وما أشبه ذلك مما لم يذكر فيه الطلاق ولا معناه ، مثل هذا لا يكون طلاقا الا اذا نوى به الطلاق ، وقد طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى نسائه بلفظ : « الحقى بأهلك » (١) فلا شك أنه نوى به الطلاق ، والا فان كعب بن مالك لما قيل له : ان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ أو بائن نحلين للرجال ، فهذه الكناية لا تحتاج الى نية بل يقع الطلاق بهم ولا عد عليه هذا طلاقا ٠

هذا فى الكناية الخفية ، أما الكناية الظاهرة كقوله : أنت خلية (٢) أو بائن تحلين للرجال ، فهذه الكنابة لا تحتاج الى نية بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ بها ٠

سابعا ـ الطلاق المنجز والمعلق : الطلاق المنجز هو ما تطلق به الزوجة فى الحال ، كقوله : أنت طالق مثلا فتطلق فى الحال ، وأما المعلق فهو ما علقه على فعل شيء أو تركه ، فلا يقع الا بعد وقوع ما علقه عليه مثل أن يقول : إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، أو ان ولدت بنتا فأنت طالق ، فلا تطلق الا اذا خرجت من المنزل أو ولدت بنتا ٠

ثامنا ـ طلاق التخيير والتمليك : وهو أن يقول الرجل لامرأته : اختارى أو خيرتكفى مفارقتى أو البقاء معى ، فان اختارت الطلاق فطلقت وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترن عدم فراقه فلم يطلقهن ٠ قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا** ٠٠٠ ﴾ (٣) الآية ٠ وأما التمليك فهو أن يقول : لقد ملكتك أمرك ، وأمرك بيدك ، فاذا قال لها ذلك فقالت : اذن أنا طالق ،

---

(١) متفق عليه ، والمرأة : هى بنت الجون التى قالت له عندما دخل عليها : أعوذ بالله منك ، فقال لها : « عذت بعظيم ٠٠ الحقى بأهلك » ٠

(٢) اختلف هل يقع طلاق الكناية الجلية بائنا أو رجعيا ، واذا كان بائنا فهل بينونة صغرى أو كبرى ؟ ذهب الى أنها بينونة كبرى لا تحل الا بعد نكاح زوج آخر رواه مالك رحمه الله ٠

(٣) سورة الأحزاب : آية ٢٨ ٠

تتطلقت طلقــة واحــدة رجعيــة (١) ٠

تاسعا ـ الطــلاق بالوكالة أو الكتــابة : اذا وكل الرجل من يطلــق امرأته ، أو كتب اليها كتابا يعلن لها فيه طلاقها ، ثم أنفذت اليها تطلقت ، ولا خــلاف بين أهــل العلــم فى ذلك ، اذ الوكالة جــائزة فى الحقــوق ، والكتابة تقوم مقــام النطق عند تعذره لغيبة أو خرس مثــلا ٠

عاشرا ـ الطلاق بالتحريم (٢) : وهــو أن يقول الرجل لزوجتــه : أنت على حــرام أو تحرمين أو بالحرام ، فاذا نوى به الطلاق فهو طــلاق ، وان نوى به ظهارا فهو ظهار ، تجب فيه كفــارة الظهار ، وان لم يــرد به طلاقا ولا ظهارا أو أراد به الحلف ، كأن يقول : أنت على حــرام ان فعلت كذا ففعلت ففيه كفارة يمين لا غير ، قال ابن عباس رضى الله عنه : « اذا حرم الرجل امــرأته فهى يمين يكفرها » ، ثم قال : « لقــد كان لكــم فى رســول الله صلى الله عليه وسلم أســوة » (٣) ٠

حادى عشر ـ الطلاق الحرام : وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فى كلمة واحدة ، أو فى ثلاث كلمات فى المجلس ، كأن يقول عبــارة : « أنت طــالق ثــلاثا » أو يقول : « أنت طــالق . طــالق ، طــالق » فهذا الطلاق محرم بالاجماع ، لقوله صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أن رجلا طلق امرأته ثــلاثا جمعــا ، فقال غضبان وقال : « أيلعب بكتاب الى وأنا بين أظهركم »؟ حتى قام رجل فقال : يا رســول الله ٠٠ الا أقتلــه (٤) ٠

وحكم هذا الطلاق عند جمهور العلمــاء : الأئمة الأربعة وغيرهم أنه ينفــذ ثــلاثا ، وأن المطلقة به لا تحــل لزوجها حتى تنكــح زوجا غيره ٠

---

(١) رواه مالك وبعض أهل العلم يرون أن المملكة لو قالت : اخترت الطــلاق الثــلاث بانت منــه ولا يملك رجعتهــا ولا نكــاحها ، الا بعــد أن تنكــح رجــلا آخــر ٠

(٢) هذه المســألة بلــغ فيها الخــلاف بين السلف مبلغا عظيما حتى بلغت فيها الأقوال نحوا من ثمانية عشر قولا ، وذلك لعدم وجود نص من كتاب أو سنة ، وقد ذكرت أعدل الاقول فيها ان شاء الله تعــالى ٠

(٣) يعنى بذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم مارية فلــم تحرم عليه ، وانما أكتفى بعتق رقبــة ٠ والحديث متفق عليــه ٠

(٤) تقــدم ٠

وأما غير الجمهور من العلماء فانهم يرونه طلقة واحدة بائنة أو رجعية على خلاف بينهم . واختلفت آراء العلماء لاختلاف الأدلة ، ولما فهمه كل فريق من النصوص .

وبناء على خلاف أهل العلم في هذا فانه _ والله تعالى أعلم _ يحسن أن ينظر فيه الى حال المطلق ، فان كان لا يريد من قوله : أنت طالق بالثلاث ، الا مجرد تخويف الزوجة أو كان يريد الحلف عليه كأن علقه على فعل شيء بأن قال : أنت طالق بالثلاث ، ان فعلت كذا .. ففعلت ، ان كان في حال غضب حاد ، أو قال ذلك وهو لا يريد طلاقها البتة ، فيمضي عليه طلقة واحدة بائنة ، وان كان يريد من قوله : أنت طالق ثلاثا : حقيقة فراقها وابانتها منه حتى لا تعود اليه بحال فيمضي عليه ثلاثا ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، جمعا بين الأدلة ، ورحمة بالأمة .

(تنبيهان) :

★ اتفق أهل العلم على أن المطلقة ثلاثا اذا نكحت زوجا غير زوجها نكاحا صحيحا ذاقت فيه عسيلته وذاق عسيلتها ، فانها لو رجعت الى زوجها ترجع وقد انهدم الطلاق الأول ، فتستقبل ثلاث تطليقات ، واختلفوا فيمن تطلقت واحدة أو اثنتين ، ثم تزوجت وعادت الى زوجها الأول ، هل هذا الزواج يهدم الطلاق الأول أو يبقى محسوبا عليها ؟ فذهب مالك الى أن نكاح زوج غير زوجها لا يهدم الا الثلاث ، بينما يرى أبو حنيفة رحمه الله ، وكذا في رواية عن أحمد أنه ان يهدم الثلاث فانه من باب أولى يهدم ما دون الثلاث . وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .. والله تعالى أعلم .

★ الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، على أن العبد لا يملك من امرأته الا طلقتين ، فان طلقها الثالثة بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

المادة الثالثة _ في الخلع :

١ _ **تعريفه** : الخلع هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه اليه ليتخلى عنها .

٢ _ **حكمه** : الخلع جائز ان استوفى شروطه ، لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس ، وقد جاءته تقول عن زوجها : يارسول الله

.. ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ، فقال لها : « أتردين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها : « أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » (١) .

٣ ـ شروطه ـ شرط الخلع هى :

أولا : أن يكون البغض من الزوجة ، فان كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية وانما عليه أن يصبر عليها ، أو يطلقها ان خاف ضررا .

ثانيا : أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر ، تخاف معها أن لا تقيم حدود الله فى نفسها أو فى حقوق زوجها .

ثالثا : أن لا يتعمد الزوج أذية الزوجة حتى تخالع منه ، فان فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا أبدا ، وهو عاص ، والخلع ينفذ طلاقا بائنا ، فلو أراد مراجعتها لا يحل له الا بعد عقد جديد .

٤ ـ أحكامه ـ أحكام الخلع هى :

أولا : يستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما مهرها به ، اذ « قيس » أكتفى من مخالعته بالحديقة التى أمهرها إياها ، وذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثانيا : ان كان الخلع بلفظ الخلع اعتدت المخالعة بحيضة واحدة كالمستبرئة ، لأمره صلى الله عليه وسلم امرأة ثابت أن تعتد بحيضة ، وان كان بلفظ الطلاق ، فان الجمهور على أنها تعتد بثلاث أقراء .

ثالثا : لا يملك المخالع مراجعتها فى العدة ، اذ الخلع يبينها منه .

رابعا : يخالع الأب عن ابنته الصغيرة اذا تضررت نيابة عنها لعدم رشدها .

المادة الرابعة ـ فى الايلاء :

١ ـ تعريفه : الايلاء هو حلف الرجل بالله تعالى أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر .

---

(١) رواه البخارى .

٢ ـ **حكمه** : الايلاء جائز لتأديب الزوجة اذا كان أقل من أربعة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر * فان فاءوا فان الله غفور رحيم** ﴾ (١) · وقد آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا كاملا ، ويحرم ان كان للاضرار بالزوجة فقط لا لقصد تأديبها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » (٢) ·

٣ ـ **أحكامه** ـ أحكام الايلاء هي :

أولا : اذا مضت مدة الايلاء أي الأربعة أشهر ولم يجامع طالبته زوجته لدى الحاكم اما أن يفيء أو يطلق ، لقوله تعالى : ﴿ **فان فاءوا فان الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم** ﴾ (٣) · ولقول ابن عمر رضى الله عنهما : « اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق » (٤) ·

ثانيا : اذا أوقف المولى ولم يطلق ، طلق الحاكم عليه دفعا للضرر اللاحق بالزوجة ·

ثالثا : ان طلق المولى بعد أن أوقف فهو بحسب تطليقه ان كانت واحدة فهي رجعية وان أبتها فهي بائنة لا يملك الرجعة معها الا بعقد جديد

رابعا : تعتد المطلقة بالايلاء عدة طلاق ولا يكفيها الاستبراء بحيضة اذ العدة ليست لعلة براءة الرحم فحسب ·

خامسا : اذا ترك الزوج جماع امرأته مدة الايلاء بدون حلف يوقف المولى ، أما أن يجامع أو يطلق ان طالبت الزوجة بذلك ·

سادسا : اذا فاء المولى قبل المدة التي حلف أن لا يطأ فيها وجبت عليه كفارة يمينه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » (٥) ·

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٦ ·
(٢) رواه أحمد وابن ماجه بسند حسن ·
(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ ·
(٤) رواه البخاري ·
(٥) متفق عليه ·

المـــادة الخامسة ـ في الظهـار :

١ ـ **تعـريفه** : الظهـار هـو أن يقـول الرجل لامـرأته : أنت على كظهـــر أمي ٠

٢ ـ **حكمـه** : يحرم الظهـار لتسميته تعـــالى له بالمنكـر والزور ، وكــلاهما حـرام ٠ قال تعـــالى في المظاهرين : ﴿ **وأنهـم ليقولون منكرا من القـول وزورا** ﴾ (١) ٠

٣ ـ **أحكـــامه** ـ أحكام الظهار هي :

أولا : أجمع جمهور العلماء على أن الظهـار لا يختص بلفظ الأم بـل يكـون بتشبيه الزوجة بكل محـرمة عليه تحريمـا مؤبدا كالبنت والجدة والأخت والعمة والخالة ، اذ الكل في حكم الأم في الحرمة المؤبدة ٠

ثانيا : تجب على المظـاهر كفـارة اذا عـزم على العـودة الى زوجتـه المظاهر منها ، لقوله تعـــالى : ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لمـا قـالوا فتحرير رقبـة من قبـل أن يتماسـا** ﴾ (٢) ٠

ثالثا : يجب اخـراج الكفـارة قبـل مسيس المظـاهر منها بجمـاع أو للآية السـابقة ٠

رابعا : لـو مسها قبل اخراج الكفارة أثـم ، فليتب الى الله تعـــالى بالندم والاستغفار ، وليخرج الكفارة ولا شيء عليه ، لقوله صلى الله عليـه وسلم لمن قال له : اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبـل أن أكفر ـ فقـال : « من حملك على ذلك يرحمـك الله ؟ ٠٠ فـلا تقربـها حتى تفعل ما أمـرك الله » (٣) ٠ فلـم يلزمه بشيء غير الكفـارة ٠

خامسا : الكفارة واحـدة من ثـلاث ، لا ينتقـل عن الثانية الا عند العجز عن التي قبلها وهي تحرير رقبة مؤمنة أو صـيام شهرين متتـابعين أو أطعـام سـتين مسكينا ، لقوله تعـــالى : ﴿ **فتحرير رقبة من قبـل أن يتماسـا * ذلك توعظـون به * والله بمـا تعملـون خبير * فمن لـم يجـد فصيـام شـهرين متتـــابعين من قبـل أن يتمـاسا * فمن لـم يسـتطع فاطعـــام سـتين مسـكينا** ﴾ (٤) ٠

(٢،١) سورة المجـادلة : آية ٢ ، ٣ ٠
(٣) رواه التـرمذى وصـححه ٠
(٤) سورة المجـادلة : آية ٣ ٠

سادسا : يجب موالاة الصيام ، وسواء صام شهرين قمريين أو ستين يوما بالعد فان فرق الصوم لغير عذر مرض بطل الصوم ووجبت اعادته ، لقوله تعالى : ﴿ **فصيام شهرين متتابعين** ﴾ .

سابعا : الواجب فى الاطعام مد من بر أو مدين من تمر أو شعير لكل مسكين ولو أعطى الواجب لأقل من ستين مسكينا لما أجزأه .

المادة السادسة – فى اللعان :

١ – **تعريفه** : اللعان هو أن يرمى الرجل زوجته بالزنا بأن يقول : رأيتها تزنى ، أو ينفى حملها أن يكون منه ، فيرفع الأمر الى الحاكم . فيطالب الزوج بالبينة وهى الاتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنا ، فان لم يقم البينة لاعن الحاكم بينهما فيشهد الزوج أربع شهادات قائلا : أشهد بالله لرأيتها تزنى ، أو أن هذا الحمل ليس منى ، ويقول : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ثم ان اعترفت الزوجة بالزنا أقيم عليها الحد ، وان لم تعترف شهدت أربع شهادات قائلة : أشهد بالله ما رآنى أزنى ، أو أن هذا الحمل منه ، وتقول : غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، ثم يفرق الحاكم بينهما فلا يجتمعان أبدا .

٢ – **مشروعيته** : اللعان مشروع بقول الله تعالى : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين * ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين** ﴾ (١) .

وبملاعنة الرسول صلى الله عليه وسلم بين عويمر العجلانى وامرأته ، وبين هلال ابن أمية وامرأته فى الصحيح ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » (٢) .

٣ – **حكمته** : من الحكمة فى مشروعية اللعان ما يلى :

أولا : صيانة عرض الزوجين والمحافظة على كرامة المسلم .

ثانيا : دفع حد القذف عن الزوج ، وحد الزنا عن الزوجة .

---

(١) سورة النور : آية ٦ ، ٩ .

(٢) تقدم .

ثالثا : التمكن من نفى الولد الذى قد يكون لغير صاحب الفراش ٠

٤ ـ أحكـــامه ـ أحكام اللعـــان هى :

أولا : أن يكون الزوجان بالغين عاقلين ،لعدم تكليف المجنون والصبى بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثـلاثة ٠٠٠ » (١) ٠

ثانيا : أن يدعى الزوج رؤية الزوجـة تزنى ، وفى نفى الحمـل أن يدعى أنه لم يطأها أصلا ، أو لمدة يلحق به الحمل ، كأن يدعى أنهـا أتت به لأقل من ستة شـهور ٠ والا فـلا ملاعنة ، اذ لا يشرع اللعـــان لمجـرد التهمة ، أو الظن ٠ لقوله تعـــالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنـوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم** ﴾ (٢) ٠ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اياكـم والظن » (٣) وخير من لعانهـا فى حال اتهامها فقط أن يطلقهـا ويستريح من عناء الهواجس النفسية ، وآلام تأنيب الضمير ٠

ثالثا : أن يجـرى اللعان الحاكم أمام طائفة من المؤمنين ، وأن يكون بالصيغة الواردة فى الآية الكـريمة ٠

رابعا : أن يعظ الحـاكم الزوج بمثل قول الرسـول صلى الله عليـه وسلم : « أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » (٤) وأن يعظ الزوجة بقول الرسـول صلى الله عليـه وسـلم : « أيما امـرأة أدخلت على قـوم من ليس منهـم ، فليست من الله فى شىء ، ولن يدخلهـا الجنـة » (٥) ٠

خامسا : أن يفرق بينهما فلا يجتمعان بعد ، لقـوله صلى الله عليـه وسـلم : « المتلاعنان اذا تفـرقا لا يجتمعـان أبـدا » (٦) ٠

سادسا : ينتفى الولد باللعان من الزوج الملاعن فلا يتوارثان ،ولا ينفق

---

(١) الحـديث تقـــدم ٠
(٢) سورة الحجرات : آية ١٢ ٠
(٣) متفـق عليـه ٠
(٤) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ٠
(٥) تقـــدم ٠
(٦) هـو شـطر من الحديث الذى قبلـه ٠

عليه ، غير أنه يعامل احتياطا معاملة الابن فلا يدفع اليه الزكاة ، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده ، ولا قصاص بينهما ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر .

ويلحق بأمه فترثه ويرثها لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين ، أنه يرث أمه وترثه (١) .

سابعا : اذا كذب الزوج نفسه فيما بعد لحق به الولد .

المادة السابعة ـ في العدد :

١ ـ **تعريفها** : العدد هي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للزواج .

٢ ـ **حكمها** : العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة أو وفاة ، لقول الله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ (٣) . الا المطلقة قبل الدخول بها فانها لا عدة عليها ، كما لا صداق لها وإنما لها المتعة (٤) لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين**

---

(١) رواه أحمد وفي سنده مقال والعمل به عند الجمهور .

(٢،٣) سورة البقرة : آية ٢٢٨ ، ٢٣٤ .

(٤) اختلف أهل العلم في حكم المتعة ، هل هي لكل مطلقة أو هي لبعض المطلقات دون البعض ، ثم هل هي واجبة ، أو مندوبة ؟

والذي يبدو أنه الأقرب الى الحق والصواب في هذه المسألة ـ والله أعلم أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول اذا لم يسم لها صداق ، لصريح قول الله تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة * ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف * حقا على المحسنين** ﴾ (البقرة : آية ٢٣٦) كما هو صريح قوله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها * فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا** ﴾ (الأحزاب : آية ٤٩) .

وأنها ، المتعة ـ مندوبة لغيرها من المطلقات ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف * حقا على المتقين** ﴾ (البقرة : آية ٢٤١) ووجبت لغير المدخول بها التي لم يسم لها صداقا ، وأنها ليس لها سوى

= = =

آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها * فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ (١) ٠

٣ ـ **حكمتها** ـ من الحكمة فى مشروعية العدة ما يلى :

أولا : اعطاء الزوج فرصة الرجوع الى مطلقته بدون كلفة ان كان الطلاق رجعيا ٠

ثانيا : معرفة براءة الرحم ، محافظة على الأنساب من الاختلاط ٠

ثالثا مشاركة الزوجة فى مواساة أهل الزوج ، والوفاء للزوج ، ان كانت العدة عدة وفاة ٠

٤ ـ **أنواعها** ـ العدة أنواع ، وهى :

أولا : عدة المطلقة التى تحيض وهى ثلاثة أقراء ، لقوله تعالى : **﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾** (٢) ٠ فاذا طلقت المرأة فى طهر ثم حاضت ، ثم طهرت ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، ثم حاضت ، فاذا طهرت انقضت عدتها ، وان قلنا : المراد من الأقراء الأطهار كما هو رأى الجمهور فانها تنقضى عدتها بدخولها فى الحيضة الثالثة ، مع ملاحظة انها لو طلقت فى حيض لا يعتبر لها حيضة تعتد بها ٠ هذا بالنسبة للحرة ، أما الأمة فعدتها قرءان فقط ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » (٣) ٠

= = =

المتعة ، اذ لا صداق لها ، أما غيرها فانه لهن أما الصداق كاملا كالمدخول بها ، وأما نصفه كغير المدخول بها والتى سمى لها صداق فأخذت نصفه ٠ فتكون المتعة غير واجبة لهن لما نالهن من الصداق بخلاف الأولى ، فانه لم ينلها شئ سوى المتعة ٠

هذا وقد اختلف أيضا فى مقدار المتعة ، والحقيقة ـ والله أعلم ـ أنها كما قال مالك ليس لها حد معروف فهى كسوة ونفقة فعلى الموسر كسوة ونفقة واسعة بحسب يسره ، وهى على المقتر كسوة ونفقة ضيقة بحسب اقتاره ، تمشيا مع قول الله تعالى : **﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ﴾** (البقرة : آية ٢٣٦) ٠

(١) سورة الأحزاب : آية ٤٩ ٠

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٨ ٠

(٣) رواه الدارقطنى واتفق الجمهور على ضعفه ، وصحح بعضهم وقفه والجمهور من الأئمة والسلف على العمل به ، وذهب الظاهرية الى أنه لا فرق بين الحرة والأمة ، والحر والعبد فى بابى الطلاق والعدد ٠

ثانيا : عدة المطلقة التى لا تحيض لكبر سنها ، أو صغره ، هى ثلاثة أشهر لقوله تعـــالى : ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن** ﴾ (١) • هذا وللأمة شهران لاغير •

ثالثا : عدة المطلقة الحامل ، وهى وضع كامل حملها حـرة أو أمة ، لقوله تعـــالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ (٢) •

رابعا : عـدة المطلقة التى تحيض وانقطع حيضها لسبب معروف أو غير معروف فان كان انقطاع حيضها لسـبب معروف وذلك كرضـاع أو مرض ، فانها تنتظر عودة الحيض وتعتد به وان طـال الزمن • وان كان لسبب غير ظاهر اعتدت بسنة • تسعة أشهر مدة الحمل ، وثـلاثة أشهر للعدة ، والأمة تعتد بأحد عشر شهرا ، لقضاء عمـر بن الخطاب بهذا بين الأنصـار والمهـاجرين ولـم ينكـره منكـر » (٣) •

خامسا : عدة المتوفى عنها زوجها ، وهى للحرة أربعة أشهر وعشرا ، وللأمة شهران وخمس ليـالى ، لقوله تعـــالى : ﴿ **والذين يتـوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ (٤) •

سادسا : عـدة المستحاضة ، هى التى لا يفارقهـا الدم ، فاذا كان دمها يتميز عن دم الاستحاضة ، أو كانت لها عادة تعرفهـا ، فانها تعتـد بالأقراء • وان كان دمها غير مميز ولا عدة لها كمبتدأة اعتدت بالأشهر ، ثلاثة أشهر كالآيسة والصغيرة ، وهذا الحكم مقيسا على حكمها فى الصلاة •

سابعا : عـدة من غاب عنها زوجها ، ولم يعرف مصيرة من حياة أو مـوت فانها تنتظر أربـع سنوات من يـوم انقطاع خبره • ثم تعتد عـدة وفـاة أربعة أشـهر وعشرا (٥) •

(١،٢) سورة الطـلاق : آية ٤ •

(٣) عـزا تخريجه صـاحب الى ابن المنـذر •

(٤) سورة البقـرة : آية ٢٣٤ •

(٥) وان تدر أنها تزوجت بعد التربص بالعدة ثم جـاء زوجها الأول تعود الى الأول ان رغب فى ذلك • غير انه أن دخل بها الثانى اعتدت منه عدة طلاق ، وان لم يدخل فلا عدة عليها ، وان تركهـا الأول للثانى فـلا يحتاج الى عقد عليها ، وفى حال تركها للثانى يطالب بقدر الصداق الذى أصـدقها اياه ، وللزوج الثـانى أن يطبـالب به الزوجة ، قضى بهـذا عثمان وعلى رضى الله عنهما •

٥ ـ **تداخل العـدد** : قد تتداخل العـدد وذلك فيما يلي :

أولا : مطلقة طـلاقا رجعيا مات مطلقها أثنـاء عدتهـا فانها تنتقـل من عـدة الطلاق الى عدة الوفاة فتعتد أربعة أشهر وعشرا من يـوم وفـاة مطلقها ، لأن الرجعية لها حكم الزوجة بخلاف البائن فـلا تنتقل عدتها ، اذ الرجعية وارثة والبائن لا إرث لها ٠

ثانيا : مطلقة اعتـدت بالحيض فحـاضت حيضة أو حيضتين ، ثم أيست من الحيض فانها تنتقل الى الاعتداد بالأشهر فتعتد ثـلاثة أشهر ٠

ثالثا : مطلقة صغيرة لم تحض بعد ، أو كبيرة آيسة اعتدت بالأشهر فلما مضى شهر أو شهران من عدتها رأت الدم ، فانها تنتقـل من الاعتداد بالأشهر الى الاعتداد بالحيض ٠ هذا فيما اذا لم تتم العـدة بالأشهر ٠ أما اذا تمت العدة ، ثم جاءها الحيض فلا عبرة فيه ، اذ عدتها قد انتهت ٠

رابعا : مطلقة شرعت في العدة بالأشهر أو الأقراء وأثنـاء ذلك ظهر لها حمـل فانهـا تنتقل الى الاعتـداد بوضـع الحمـل ، لقوله تعـالى : ﴿ **وأولات الأحمـال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ ٠

(**تنبيهـــان**) :

★ **في الاستبراء** : يجب على من ملك أمة يوطؤ مثلها بأي وجه من أوجه الملـك ألا يطـأها حتى يستبرئهـا ان كانت تحيض فبحيضة ، وان كانت حاملا فبوضع حملها ٠ وان كانت لا تحيض لصغـر أو الكبـر فبمدة يتـأكد معها من عدم الحمل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضـع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » (١) ٠ كمـا يجب على من وطئت من الحرائر بشبهة أو غصب أو زنا أن تستبرىء بثلاثة أقـراء ان كانت تحيض ، أو بثـلاثة أشهر ان لم تكن تحيض ، وبوضع الحمـل ان كانت حاملا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليـوم الآخـر فـلا يسـقي مـاءه ولـد غيـره » (٢) ٠ وقـوله صلى الله عليـه وسـلم : « لا تسـق مـاءك زرع غيرك » (٣) ٠

---

(١) رواه أبو داود باسـناد حسن وصححه الحـاكم ٠
(٢) رواه الترمذي وصححه ابن حبـان ٠
(٣) رواه الحاكم وأصله في النسائي واسناده لا بأس به ٠

★ **فى الاحـداد** : الاحداد هو اجتناب المعتدة ما يدعو الى جماعها ، أو يرغب فى النظر اليها من الزينة والطيب والتحسن ٠

فيجب على المتوفى عنها زوجها أن تحد مدة عدتهـا فلا تلبس جميلا ولا تتخضب بحنـاء ، ولا تكتحل ، ولا تمس الطيب ، ولا تلبس حليـا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامـرأة تؤمن بالله واليوم الآخـر أن تحد فوق ثـلاثة أيام الا على زوج أربعة أشـهر وعشرا » (١) ٠ ولقـول أم عطية رضى الله عنها : « كنا ننهى أن نحد على ميت فوق الثلاث ليال الا على زوج أربعـة أشـهر وعشرا ، ولا نكتحـل ولا نلبس ثـوبا مصبـوغا الا ثـوب عصـب » (٢) ٠

كما يجب على المعتـدة أن لا تخرج من بيتهـا ، وان خرجت لحـاجة لزمها أن لا تبيت الا فى بيتها الذى توفى عنها زوجها ، وهى به ، لقـوله صلى الله عليه وسـلم لمن سـألته أن تتحـول الى بيت أهلهـا بعد وفـاة زوجها : « امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلـغ الكتـاب أجلـه » (٣) ٠ قالت : فاعتـدت فيه أربعة أشـهر وعشرا ٠

المـادة الثـامنة ـ فى النفقـات :

١ ـ **تعريفهـا** : النفقة ، هى ما يقـدم من طعـام وكسـوة وسـكن لمـن وجـب لـه ٠

٢ ـ **من تجب لهـم النفقـة** : وعلى من تجـب ؟ تجب النفقـة لستة أصنـاف ، وهى :

أولا : الزوجة على زوجها ، سواء أكانت حقيقة كالبـاقية فى عصمة زوجها ، أو حكمـا كالمطلقة طـلاقا رجعيـا قبـل انقضـاء عدتهـا ، لقوله صلى الله عليه وسـلم : « ألا حقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسـوتهن وطعـامهن » (٤) ٠

---

(١) متفـق عليـه ٠
(٢) نـوع من بـرود يمـانية مخططة ٠
(٣،٤) رواه الترمذى وصـححه ٠

ثانيا : المطلقة طلاقا بائنا على مطلقها زمن عدتها ان كانت حاملا ، لقوله تعالى : ﴿ **وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾(١)

ثالثا : الأبوان على ولدهما ، لقوله تعالى : ﴿ **وبالوالدين إحسانا** ﴾ (٢) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن أحق الناس بحسن الصحبة ، فقال : « أمك — ثلاثا — ثم أبوك » (٣) ·

رابعا : الأولاد الصغار على والدهم ، لقوله تعالى : ﴿ **وأرزقوهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا** ﴾ (٤) · وقوله صلى الله عليه وسلم : « ويقول الولد أطعمني الى من تدعني » (٥) ·

خامسا : الخادم على سيده ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق » (٦) ·

سادسا : البهائم على مالكها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » ·

٣ــ **مقدار النفقة الواجبة** : « كون النفقة ما يلزم لحفظ الحياة من طعام صالح وشراب طيب ولباس يقي الحر والبرد وسكنى الراحة والاستقرار لا خلاف فيه ، وانما الخلاف في الكثرة والقلة ، والجودة والرداءة ، لأن هذا يكون بحسب يسار المنفق واعساره وحال المنفق عليه حضارة وبداوة ، ولذا كان اللائق أن يترك هذا الأمر لقضاة المسلمين · فهم الذين يفرضون ويقدرون بحسب أحوال المسلمين المختلفة ، وظروفهم وعاداتهم ·

٤ ــ **متى تسقط النفقة ؟** تسقط النفقة في الأحوال الآتية :

أولا : تسقط على الزوجة اذا نشزت ، أو لم تمكن الزوج من الدخول بها ، اذ النفقة في مقابل الاستمتاع بها ، ولما تعذر ذلك سقطت النفقة ·

---

(١) سورة الطلاق : آية ٦ ·
(٢) سورة البقرة : آية ٨٣ ·
(٣) متفق عليه ·
(٤) سورة النساء : آية ٥ ·
(٥) رواه أحمد والدارقطني بسند صحيح من حديث طويل ·
(٦) رواه مسلم ·

ثانيا : على المطلقة طلاقا رجعيا اذا انقضت عدتها ، اذ بانقضاء عدتها بانت منه ٠

ثالثا : على المطلقة الحامل اذا وضعت حملها ، غير أنها اذا أرضعت ولدها وجبت لها أجرة الرضاع ، لقوله تعالى : ﴿ **فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن * وأتمروا بينكم بمعروف** » (١) ٠

رابعا : على الأبوين اذا استغنيا أو افتقر ولدهما بحيث لم يكن له فضل عن قوت يومه اذ لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ٠

خامسا : على الأولاد اذا بلغ الذكر أو تزوجت البنت ويستثنى من ذلك ما اذا بلغ الذكر مزمنا أو مجنونا فان نفقة الوالد عليه تستمر له ٠

(تنبيهان) :

★ يجب على المسلم أن يصل رحمه وهم قرابته من جهة أبيه وأمه ، فمن احتاج الى طعام أو كسوة أو سكن أطعمه أو كساه أو اسكنه ان كان لديه فضل من ماله وليبدأ بالأقرب فالأقرب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك » (٢) ٠

★ ان امتنع مالك الحيوان من اطعام بهائمه بيعت عليه أو ذبحت ، لئلا تعذب بالجوع ، وتعذيبها محرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « دخلت المرأة النار فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فلا هى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » (٣) ٠

المادة التاسعة ـ فى الحضانة :

١ ـ **تعريفها :** الحضانة هى ايواء الصغير وكفالته الى سن البلوغ ٠

٢ ـ **حكمها :** الحضانة واجبة للصغار للمحافظة على أبدانهم وعقولهم وأديانهم ٠

---

(١) سورة الطلاق : آية ٦ ٠
(٢) رواه النسائى والدارقطنى وصححه ٠
(٣) تقدم ٠

٣ - **على من تجب ؟** تجب حضانة الصغار على الأبوين فان فقدا فعلى الأقرب فالأقرب من ذوى قراباتهم ، وان انعدمت القرابة فعلى الحكومة ، أو جماعة المسلمين ٠

٤ - **من الأولى بحضانة الطفل ؟** اذا حصلت الفرقة بين أبوى الطفل بطلاق أو وفاة كان الأحق بحضانته أمه ما لم تتزوج ، لقوله صلى الله عليه وسلم لمن شكت اليه انتزاع ولدها : « أنت أحق به ما لم تنكحى » (١) ٠ فان لم تكن فأم الأم (الجدة) فان لم تكن فالخالة ، لأن الجدة الأم تعتبر أما ، والخالة تعتبر بمنزلة الأم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الخالة بمنزلة الأم » (٢) فان لم تكن فأم الأب (الجدة) فان لم تكن فالأخت ، فان لم تكن فالعمة ، فان لم تكن فبنت الأخ ، فان لم يوجد من المذكورات حاضنة انتقلت حضانة الطفل الى أبيه ، ثم جده ، ثم أخيه ، ثم ابن أخيه ، ثم عمه ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة ، والشقيق يقدم عن الذى لأب ، كما أن الشقيقة تقدم عن التى لأب ٠

٥ - **متى يسقط حق الحضانة :** لما كان الغرض من الحضانة هو المحافظة على حياة الطفل وتربيته جسمانيا وعقليا وروحيا كان حق الحضانة يسقط عن كل من لم يحقق للطفل أغراض الحضانة وأهدافها ، فيسقط حق الأم اذا تزوجت بغير قريب من الطفل المحضون ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ٠٠٠ ما لم تنكحى » اذ زواجها بأجنبى تتعذر معه رعاية الطفل والمحافظة عليه ٠ كما يسقط حق الحضانة عن الحاضنة ٠

أولا : اذا كانت مجنونة أو معتوهة ٠

ثانيا : اذا كانت مريضة مرضا معديا كجذام ونحوه ٠

ثالثا : اذا كانت صغيرة غير بالغة ولا رشيدة ٠

رابعا : اذا كانت عاجزة عن صيانة الطفل والمحافظة على بدنه وعقله ودينه ٠

خامسا : اذا كانت كافرة ، خشية على دين الطفل وعقائده ٠

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ٠
(٢) متفق عليه ٠

٦ ـ **مدة الحضانة** : يمتد زمن الحضانة الى أن يبلغ الغلام وتتزوج الجارية ويدخل بها زوجها ، غير أنه فى حال انفصال الزوجة عن زوجها ، واستقلال الأم أو غيرها بحضانة الولد تكون مدة الحضانة بالنسبة الى الجارية سبع من سائر الحاضنات . كما أن الغلام اذا بلغ السابعة خير بين أمه ووالده فأيهما اختار انتقلت حضانته اليه ، وان لم يختر أحدهما وتشاحا فى ذلك أقرع بينهما .

٧ ـ **نفقة الولد وأجرة الحاضنة** : على الأب المحضون له نفقة ولده وأجرة الحاضنة بحسب حاله ، لأن الحاضنة كالمرضعة ، والمرضعة لها أجر الرضاع ، لقوله تعالى : ﴿ **فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾(١) الا أن تتطوع الحاضنة بخدمتها فلا شىء فى ذلك ، وتقدر نفقة الولد وأجرة الحاضنة بحسب يسار المحضون له وأعساره لقوله تعالى : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته * ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله * لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها** ﴾ (٢) .

٨ ـ **تردد المحضون بين أبيه وأمه** : اذا بلغ الطفل سبعا وخير بين أمه وأبيه فان اختار الأم كان عندها بالليل ، وعند أبيه بالنهار ، وان اختار الأب كان عنده بالليل والنهار اذ وجوده بالنهار عند أبيه أحفظ له غالبا اذ يقوم بتربيته وتعليمه ، ولا تقوم به الأم غالبا .

كما يجب اذا اختار الأب أن لا يمنع من أمه فى أى وقت ممكن ، اذ صلة الرحم واجبة ، والعقوق حرام .

٩ ـ **السفر بالطفل** : اذا أراد أن يسافر أحد الأبوين سفرا يعود بعده الى البلد كان الولد عند المقيم منهما ، وان كان المريد السفر لا يعود الى البلد ينظر فى مصلحة الطفل هل هى مع من بقى فى البلد من أب أو أم أو مع من انتقل الى بلد آخر ليقيم فيه ، فحيث تحققت مصلحة الطفل كان مع من يحققها له اذ المصلحة هى الهدف من الحضانة المقصود للشارع .

١٠ ـ **الطفل المحضون أمانة** : يجب على الحاضنة أن تعلم أن الطفل المحضون أمانة تلزمها مراعاته والمحافظة عليه ، فان شعرت أنها

---

(١) سورة الطلاق : آية ٦ .

(٢) قدر : بمعنى ضيق ، سورة الطلاق : آية ٧ .

عاجزة عن التربية الكافية والرعاية التامة وجب عليها أن تضع هذه الأمانة في يد تقوى على رعايتها وصيانتها ، فلا ينبغى أن تكون الأجرة التى تتلقاها من المحضون له هى الغاية من حضانته فتصر على ابقاء الطفل فى حضانتها من أجل ذلك .

ومن هنا وجب على ولى الطفل ، كما هو واجب القضاة ان يراعوا دائما فى باب الحضانة مصلحة الطفل فقط ، وهى تربية جسمه وعقله وروحه ، بدون التفات الى أى اعتبار آخر ، اذ صيانة الطفل هى الغاية المقصودة للشارع من الحضانة .



الفصل السابع :

فى المواريث وأحكامها

وفيه اثنتا عشر مادة ..

المادة الأولى — فى حكم التوارث :

التوارث بين المسلمين واجب بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر * نصيبا مفروضا** ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ (٢) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » (٣) . وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » (٤) .

المادة الثانية — فى أسباب الارث ، وموانعه ، وشروطه :

(أ) أسباب الارث :

لا يثبت لأحد ارث من آخر الا بسبب من أسباب ثلاثة ، وهى :

١ — النسب ، أى القرابة ، بأن يكون الوارث من آباء المورث ، أو

(٢،١) سورة النساء : آية ٧ ، ١١ .

(٤،٣) متفق عليه .

أبنـــائه ، أو حواشيه كالاخـوة وأبنـائهم ، والأعمـام وأبنـائهم ، لقوله تعـــالى : ﴿ **ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ (١) ·

٢ — النكاح : وهو العقد الصحيح على الزوجة ، ولو لـم يكن بنـاء ولا خلوة ، لقوله تعـالى : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم** ﴾ (٢) **ويتوارث** الزوجان فى الطلاق الرجعى ، والبائن ان طلقها فى مرضه الذى مات فيه ·

٣ — الـولاء : وهو أن يعتق امرؤ رقيقا عبدا ، أو جارية ، فيكـون له بذلك ولاؤه ، فاذا مات العتيق ولم يترك وارثا ورثه من أعتقه ، لقـوله صلى الله عليه وسلم : « الـولاء لمـن أعتـق » (٣) ·

(ب) مـوانـع الارث :

قد يوجد سـبب الارث ، ولكن يمنـع منه مانع فـلا يرث الشخص لذلك المـانع ، والمـوانع هى :

١ — الكفر : فـلا يـرث القريب المسـلم الكافر ، ولا الكافر قريبـه المسـلم لقـوله صلى الله عليـه وسـلم : « لا يـرث الكـافر المسـلم ، ولا المسـلم الكـافر » (٤) ·

٢ — القتل : فـلا يرث القاتل من قتلـه ، وعقـوبة له على جنايته ، ان كان القتـل عمـدا ، وذلك لقـوله صلى الله عليـه وسـلم : « ليس للقـاتل من تركه المقتـول شىء » (٥) ·

٣ — الـرق : فالرقيق لا يرث ولا يورث ، وسواء أكان الرق تاما ، أو ناقصـا كالمبعض والمكاتب وأم الولد ، اذ الجميـع مازال حكـم الـرق يشملهم ، واستثنى بعض أهل العلم (المبعض) فقالوا : يرث ويورث على قدر ما فيه من الحرية ، لخبر ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العبد يعتق بعضه : « يرث ويورث على قدر ما عتق منه » (٦) ·

(١،٢) سورة النسـاء : آية ٣٣ ، ١٢ ·
(٣) رواه أبو داود وغيره من أصحاب السـنن ·
(٤) متفـق عليـه ·
(٥) رواه ابن عبد البـر وصححه ·
(٦) ذكـره صـاحب المغنى ·

٤ ـ الـزنا : فابن الزنا لا يـرث والده ، ولا يـرثه والده ، وانمـا يـرث أمـه وتـرثه دون أبيـه ، لقوله صلى الله عليـه وسـلم : « الـولد للفـراش وللعـاهر الحجـر » (١) ٠

٥ ـ اللعـان : فابن المتلاعنين لا يرث والده الذى نفـاه ، ولا يـرثه والـده ، قيـاسـا عن ابن الزنـا ٠

٦ ـ عـدم الاسـتهلاك : فالمولود الذى تضعه أمـه ميتا فلا يستهل صـارخا عند الوضع لا يرث ولا يورث ، لعدم وجـود الحياة التى يعقبهـا مـوت فيحصـل الارث ٠

(جـ) شـروط الارث :

يشترط فى صـحة الارث ما يلى :

١ ـ عدم وجود مانع من الموانع السابقة ، اذ المـانع يبطل الارث ٠

٢ ـ مـوت المورث ولـو حكمـا بأن يحكـم القـاضى بمـوت مفقود مثـلا ، لأن الحى لا يـورث اجمـاعا ٠

٣ ـ كـون الوارث حيـا يوم مـوت مـورثه ، فلـو أن امرأة مـات أحـد أولادها ، وفى بطنهـا جنين ، فان هـذا الجنين يسـتحق الارث من أخيـه ٠ ان استهل صارخا لأن حيـاته متحققة يـوم مـوت أخيـه ، وان حملت به بعـد موت أخيه لم يكن له حق فى الارث من أخيه الذى مـات ، وهـو لـم يتخلق بعـد ٠

المـادة الثالثة ـ فى بيان من يرث من الرجال والنساء :

(أ) الـوارثون من الذكـور ـ وهم ثـلاثة أقسـام :

١ ـ الزوج : فان الزوج يرث زوجته اذا ماتت ، ولـو كانت مطلقة اذا لم تنقض عدتها ، فان انقضت عدتها فـلا ارث له منهـا ٠

٢ ـ المعتـق : أو عصبته الذكـور عند فقـده ٠

٣ ـ الأقـارب : وهـم أصـول ، وفـروع ، وحواش ، فالأصول :

---

(١) متفـق عليـه ٠

الأب والجد وان علا ، والفروع : الإبن وابن الابن مهما نزل ٠
والحواشي للقريبة ، وهم الاخوة وأبناؤهم وان نزلوا والاخوة لأم ٠
والحواشي البعيدة ، وهم العم وابن العم وان نزل أشقاء أو لأب ٠

هؤلاء هم المذكور الوارثون ، ولا يتصور وجودهم وارثين فى تركة واحدة أبدا ، وذلك لأن بعضهم يحجب بعضا ، فالأب يحجب الجد ، والاخوة للأم ، والابن يحجب الأخ ، والأخ يحجب العم ٠٠ وهكذا ، فلو اجتمعوا كلهم فى تركة فلا يرث منهم الا ثلاثة : الزوج ، والابن ، والأب فقط ٠

(ب) الوارثات من الاناث :

الوارثات من النساء ثلاثة أقسام ، وهى :

١ ـ الزوجة ٠

٢ ـ المعتقة ٠

٣ ـ ذوات القرابة ، وهن ثلاثة أقسام : أصول ، وهن الأم والجدة لأم أو لأب ٠ وفروع ، وهن البنت ، وبنت الابن وان نزلت ، وحاشية قريبة وهى الأخت مطلقا ٠

(تنبيه) :

لا ترث العمة ولا الخالة ، ولا بنت البنت ولا ولدها ولا بنت الأخ ، ولا بنت العم مطلقا ٠

المادة الرابعة ـ فى بيان الفروض :

الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى من سورة النساء ستة وبيانها كالتالى :

(أ) **النصف** ـ ويرثه خمسة أفراد وهم :

١ ـ الزوج ان لم يكن للهالكة ولد ولا ولد ولد ذكرا كان أو أنثى ٠

٢ ـ البنت إن لم يكن معها أخ أو أخت أو أكثر ، فلا ترث النصف الا اذا انفردت ٠

٣ ـ بنت الإبن اذا إنفردت ، ولم يكن معها ولد ابن كذلك ٠

٤ ـ الأخت الشقيقة اذا انفردت بأن لم يكن معها أخ ، ولم يكن معها أب ، ولا ابن ، ولا ابن ابن .

٥ ـ الأخت لأب اذا انفردت ، ولم يكن معها أخ ، ولا أب ، ولا ابن ابن .

(ب) **الربع** ـ ويرثه نفران فقط ، وهما :

١ ـ الزوج ان كان للزوجة الهالكة والد أو ولد ولد ذكرا كان أو أنثى .

٢ ـ الزوجة ان لم يكن لزوجها الهالك ولد ولا ولد ولد ذكرا كان أو أنثى .

(جـ) **الثمن** : ويرثه نفر واحد وهو الزوجة ، وان كن زوجات (١) اقتسمنه ، وذلك ان كان للزوج الهالك ولد ، أو ولد ولد ذكرا أو أنثى .

(د) **الثلثان** ـ ويرثهما أربعة أصناف :

١ ـ البنتان فأكثر عند انفرادهما عن الابن ، أى أخيهما .

٢ ـ بنتان للابن فأكثر ان انفردتا عن ولد الصلب ، ذكرا كان أو أنثى ، وعن ابن الابن الذى هو أخوهما .

٣ ـ الشقيقتان فأكثر ان انفردتا عن الأب ، وولد الصلب ذكرا كان أو أنثى ، وعن الشقيق .

٤ ـ الأختان لأب فأكثر ان انفردتا عمن ذكر فى الشقيقين وعن الأخ لأب .

(هـ) **الثلث** ـ ويرثه ثلاثة أنفار ، وهم :

١ ـ الأم : ان لم يكن للهالك ولد ولا ولد ولد ، ذكرا كان أو أنثى ، ولا جمع من الاخوة اثنان فأكثر ، ذكورا أو اناثا .

٢ ـ الاخوة للأم ان تعددوا بأن كانوا اثنين فأكثر ولم يكن للهالك أب ولا جد ، ولا ولد ولا ولد ولد ، ذكرا كان أو أنثى .

---

(١) والزوجتان كالزوجة والزوجة والزوجات فى ذلك .

٣ ـ الجد : ان كان مع أخوة ، وكان الثلث أوفر له واحظ ، وذلك فيما اذا زاد عدد الاخوة عن اثنين من الذكور أو أربع من الاناث .

(تنبيه) : الثلث الباقى :

١ ـ اذا هلكت امرأة وخلفت زوجها وأباها وأمها فقط فان مسألتها تكون من ستة للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم ثلث النصف الباقى وهو واحد ، وللأب الاثنان الباقيان بالتعصيب .

٢ ـ اذا هلك رجل عن امرأته وأمه وأبيه لا غير ، فالمسألة من أربعة ربعها للزوجة وهو واحد ، وللأم ثلث الباقي وهو واحد ، اثنان للأب بالتعصيب .

فالأم فى هاتين المسألتين لم ترث ثلث التركة ، وانما ورثت باقى التركة ، بهذا قضى عمر رضى الله عنه حتى عرفت هاتين المسألتين بالعمرتين

(و) السدس ـ ويرثه سبعة أنفار ، وهم :

١ ـ الأم : ان كان للهالك ولد أو ولد ولد ، أو كان له جمع من الاخوة اثنان فأكثر ذكورا أو اناثا ، أشقاء ، أو لأب أو لأم ، وسواء أكانوا وارثين محجوبين .

٢ ـ الجدة ان لم يكن للهالك أم ، وترثه وحدها ان انفردت وان كانت معها جدة أخرى فى رتبتها اقتسمته معها انصافا .

(تنبيه) :

الجدة الأصيلة فى الارث هى أم الأم ، وأما أم الأب فانها محمولة على أم الأم فقط .

٣ ـ الأب : ويرثه مطلقا سواء أكان للهالك ولد ، أو لم يكن .

٤ ـ الجد : ويرثه عند فقد الأب فقط لأنه بمنزلته .

٥ ـ الأخ للأم ذكرا أو أنثى ، ويرثه ان لم يكن للهالك أب ، ولا جد ، ولا ولد ، ولا ولد ولد ذكرا أو أنثى ، وبشرط أن يكون الأخ للأم أو الأخت للأم منفردا ليس معه أخ لأم ، أو أخت لها .

٦ — بنت الابن وترثه اذا كانت مع بنت واحدة ، وليس معها أخوها ، ولا ابن عمها المساوى لها فى الدرجة ، ولا فرق بين الواحدة والأكثر فى ارث السدس لبنت الابن أو بناته .

٧ — الأخت للأب اذا كانت مع شقيقة واحدة ، وليس معها أخ لأب ، ولا أم ، ولا جد ، ولا والد ، ولا ولد ولد ، ابن .

المادة الخامسة — فى التعصيب :

(أ) تعريف العاصب :

العاصب فى الاصطلاح : من يحوز كل المال عند انفراده : أو ما أبقت الفرائض ان كانت ، ويحرم ان لم تبق الفرائض شيئا من التركة ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » .

(ب) أقسام العصبة — العصبة ثلاثة أقسام :

١ — عاصب بنفسه : وهو الأب والجد وان علا ، والابن وابن الابن وان سفل ، والأخ الشقيق أو لأب ، وابن الاخ الشقيق أو لأب وان نزل ، والعم الشقيق أو لأب ، وابن العم لشقيق أو لأب وان نزل ، والمعتق ذكرا كان أو أنثى ، وعصبة المعتق المعصبون بأنفسهم ، وبيت المال .

٢ — عاصب بغيره : وهو كل أنثى عصبها ذكر فورثت معه بنسبة للذكر مثل حظ الأنثيين . وهن الشقيقة مع أخيها الشقيق . والأخت لأب مع أخيها للأب ، والبنت مع أخيها ، وبنت الابن مع أخيها أو مع ابن ابن ان لم يكن لها فرض ، فان كان لها فرض فلا يعصبها ابن الابن النازل عنها ، وذلك كأن يهلك رجل فيترك بنتا وبنت ابن ، وابن ابن ابن فان للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقى لابن ابن الابن بالتعصب . أو يترك بنت ابن ، وابن ابن ابن ، فان لبنت الابن النصف بالفرض ، والنصف الباقى لابن ابن الابن بالتعصيب ، أو يترك بنتى ابن ، وابن ابن ابن فان لبنتى الابن الثلثين فرضا ، ولابن ابن الابن الباقى بالتعصيب . كل هذا اذا كانت بنت الابن مساوية لابن الابن فى الدرجة ، أو كانت أعلى منه . أما ان كانت أسفل منه بدرجة فأكثر فانه يحجبها حجب اسقاط فلا ترث بالمرة .

٣ ــ **وعاصب مع غيره** : وهو كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى ، وتلك الشقيقة فأكثر مع البنت ، والبنات ، أو مع بنت الابن أو بناته . والأخت لأب كالشقيقة فى هذا كله ، فالباقى عن البنت أو البنات أو بنت الابن أو بناته ترثه الأخت وحدها ان انفردت ، أو مع اخواتها بالسوية ان كن ، مع ملاحظة أن الشقيقة هنا بمنزلة الشقيق فتحجب التى للاب ، والأخت لأب بمنزلة الأخ للأب فتحجب ابن الأخ مطلقا .

(تنبيه) : المسألة المشتركة :

اذا هلكت امرأة وخلفت زوجا وأما واخوة لأم وأخا شقيقا أو أكثر ، فان المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد ، وللأخوة لأم الثلثان اثنان ، ولم يبق للأخ الشقيق شىء من التركة اذ هو عاصب ، والعاصب يحرم اذا استغرقت الفرائض التركة . هذا هو المفروض فى هذه المسألة .

غير أن عمر رضى الله عنه قضى بتشريك الشقيق أو الأشقاء مع الاخوة للأم فى الثلث فاقتسموه بينهم بالسوية ، الشقيق كالذى للأم ، والأنثى كالذكر ، ولهذا سميت بالمشركة أو المشتركة ، أو بالحجرية ، لأن الأشقاء قالوا لعمر رضى الله عنه لما حرمهم ابتداء : افرض أن أبانا حجرا أليست أمنا واحدة ؟ فكيف نحرم ويرث اخوتنا ؟ فاقتنع عمر وقضى لهم بمشاركة اخوتهم لأمهم فى الثلث .

المادة السادسة ــ فى الحجب :

(أ) تعريفه :

الحجب : المنع من كل الميراث ، أو من بعضه .

(ب) قسما الحجب :

١ ــ حجب النقص :

والمراد به : نقل الوارث من فرض أكثر الى فرض أقل ، أو من فرض الى تعصبهم ، أو العكس ، أى من تعصب الى فرض .

والذين يحجبون غيرهم حجب نقصان ستة أنفار وهم .

★ الابن ، وابن الابن ، وان نزل ، فيحجبان الزوج من النصف الى الربع ، والزوجة من الربع الى الثمن ، والأب والجد بنقلهما من التعصيب الى السدس بالفرض .

★ البنت : وتحجب بنت الأبن بنقلهـا من النصف الى السـدس ، وبنتى الابن بنقلها من الثلثين الى السـدس ، ولأخت الشـقيقة أو لأب ، من النصف الى السـدس ، والشـقيقتين أو لأب بنقلهمـا من الثلثين الى التعصيب ، والزوج بنقله من النصف الى الربع ، والزوجة بنقلها مع الربع الى الثمن ، والأم بنقلها من الثلث الى السدس ، والأب والجـد بنقلهما من التعصيب الى السدس فرضا ، ولهم الباقى تعصيبا ان كان هناك باق ·

★ بنت الابن : وتحجب من تحتها من بنـات الابن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساوى لهن فى الدرجة ، فتنتقل الواحدة من النصف الى السدس ، وتنتقل الاثنتين فأكثـر من الثلثين الى السـدس ، وتحجب الأخت الشـقيقة أو لأب من النصف الى التعصيب ، وللشـقيقتين أو لأب من الثلثين الى التعصـيب وتحجـب الـزوج ، والزوجة ، والأم ، والأب ، والجـد على نحـو ما حجبتهم البنت ·

★ الأخوان فأكثر مطلقا يحجبان الأم ، بنقلها من الثلث الى السدس

★ الأخت الشقيقة الواحدة تحجب الأخت لأب ، بنقلها من النصف الى السدس ، اذا لم يكن معها أخ لأب تعصب به ، والأختين لأب ، بنقلهما ، من الثلثين الى السدس ، اذا لم يكن معهما أخ لأب تعصبان به ·

٢ ـ حجـب الاسـقاط :

المراد بحجب الاسقاط : حـرمان الوارث من كل ما كان يرثه لـولا المحجب · والحاجبون لغيرهم حجب أسقاط تسعة عشر نفرا ، وهم :

أولا : الابن ، فـلا يـرث معـه ابن الابن ، ولا بنتـه ، ولا الأخـوة مطلقـا ، ولا الأعمـام مطلقـا ·

ثانيا : ابن الابن ، فـلا يـرث معـه من تحتـه من ابن ابن الابن ، ولا بنته ، ويحجب كل من يحجبه الابن ، سـواء بسواء ·

ثالثا : البنـت ، فـلا يـرث معها الأخ للأم مطلقـا ·

رابعا : بنـت الابن ، فـلا يرث معهـا الأخ للأم مطلقـا ·

خامسا : البنتان فأكثر ، فلا يرث معهما الأخ للأم مطلقـا ، ولا بنت الابن أو بنـاته الا أن يكـون معهـا من تعصب بـه من أخ ، أو ابن عـم مسـاوى لهـا فى الدرجة ·

سادسا : بنتا الابن فأكثر ، فلا يرث معهما الأخ للأم ، ولا بنت أو بنات ابن الابن ، الا أن يكون معها من تعصب به من أخ أو ابن عم مساوى لها في الدرجة ٠

سابعا : الأخ الشقيق ، فلا يرث معه الأخ للأب مطلقا ، ولا العم مطلقا ٠

ثامنا : ابن الأخ الشقيق ، فلا يرث معه العم مطلقا ، ولا ابن الأخ للأب ، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ مطلقا ٠

تاسعا : الأخ للأب ، فلا يرث معه العم مطلقا ، ولا ابن الأخ شقيقا أو لأب ٠

عاشرا : ابن الأخ لأب ، فلا يرث معه العم مطلقا ، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ ٠

حادى عشر : العم الشقيق ، فلا يرث معه العم لأب ، ولا من تحته من أبناء الأخ ٠

ثاني عشر : ابن العم الشقيق ، فلا يرث معه ابن العم للأب ، ولا من تحته من أبناء أبناء العم ٠

ثالث عشر : العم لأب ، فلا يرث معه ابن العم مطلقا ٠

رابع عشر : الشقيقة مع البنت ، فلا يرث معها الأخ للأب ، لأن الشقيقة مع البنت نزلت منزلة الشقيق ، والشقيق لا يرث معه الأخ للأب ٠

خامس عشر : الشقيق مع بنت الابن ، فلا يرث معها الأخ للأب ٠

سادس عشر : الشقيقتان : فلا ترث معهما الأخت للأب ، الا اذا كان معها أخ تعصب به ٠

وبناء على هذا ، فالأخت للأب مع الشقيقتين بمنزلة بنت الابن مع البنتين ، فانها تسقط الا اذا كان معها أخ أو ابن عم مساوى لها فانها تعصب به ٠

سابع عشر : الأب : فلا يرث معه الجد ، ولا الجدة لأب ، ولا العم مطلقا ، ولا الاخوة كذلك ٠

ثامن عشر : الجد : فلا يرث معه أبوه ، ولا الاخوة للأم ، ولا العم مطلقا ، ولا أبناء الأخ كذلك .

تاسع عشر : الأم : فلا ترث معها الجدة مطلقا .

المادة السابعة - في أحوال الجد :

١ - الجد وأولاد الابن ، والأعمام ، وأبناء الأعمام ، وكذا أبناء الاخوة ، فانه وان لم يرد نص صريح من الكتاب في توريثهم فان قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها » يقرر ارثهم ويثبته ، كما أن ابن الابن وبنته يشملهم لفظ الولد في قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ ولذا فالاجماع على توريث من ذكر ، غير أن الجد لما كان يشمله قول الله تعالى : ﴿ **وورثه أبواه** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس** ﴾ (١) كان كالأب في كونه يرث السدس عند وجود الولد أو ولد الولد ، ويحوز كل المال اذا انفرد ، وما أبقت الفرائض ان كانت ، ولا يخالف الأب الا في مسألة الاخوة ، فان الأب يسقطهم جميعا والجد يرث معهم ، لكونه مساويا لهم في القرب من الهالك ، اذ الأخوة أدلوا الى الهالك بأبيهم ، والجد أدلى اليه كذلك بالأب الذي هو ابنه .

وما هنا كان للجد خمسة أحوال ، وهي :

أولا : أن لا يكون معه وارث أصلا ، فيحوز كل المال تعصيبا .

ثانيا : أن يكون معه أصحاب فروض فقط ، فيفرض له معهم السدس وان بقي من التركة شيء ورثه بالتعصيب .

ثالثا : أن يكون معه ابن وابن ابن ، فيفرض له السدس لاغير .

رابعا : أن يكون معه أخوة فقط ، فانه يعطى الأكثر من ثلث المال ، أو المقاسمة . وتكون المقاسمة أحظ له اذا لم يزد عدد الاخوة على اثنين ، أو ما يعادلهما من الأخوات .

خامسا : أن يكون معه أخوة وأصحاب فروض فانه حينئذ يعطى الأفضل من سدس كامل التركة ، أو من ثلث الباقي ، أو من مقاسمة الاخوة ، وان استغرقت الفروض التركة فان الاخوة يسقطون ، وأما الجد فانه لا يسقط حيث يفرض له السدس ، ولو عالت المسألة من أجله .

---

(١) سورة النساء : آية ١١ .

(تنبيهـــان) :

الأول — في المعـــادة :

اذا اجتمع جـد وأخوة أشقاء ، وأخوة لأب فان الأشـقاء يعدون على الجد والأخوة للأب ، ويقاسمونه على أساسهم ، ثم يحجبونهم ، فيأخذون نصيبهم دون الجد • مثال ذلك : جـد وشـقيق وأخ لأب ، فالمسـألة من ثـلاثة عدد رؤوسهم للجد واحد ، وللشقيق واحد ، وللأخ للأب واحد ، غير أن الشقيق بعدما يعد على الجد الأخ للأب يرجع فيأخذ نصيبه ، لأن الشقيق يحجب الذى لأب كمـا تقـدم •

الثـاني — في الأكدرية :

اذا هلكت امرأة عن زوجها وأمها وأختها شقيقة أو لأب وجـدها ، فالمسألة عن ستة لوجود السدس فيها ، نصفها للزوج ثلاثة ، وثلثها للأم اثنان ونصفها للأخت ثلاثة ، وسدسها للجد واحد • فتعـول المسـألة الى تسعة ، ثم ان الجد يطالب الأخت بالمقـاسمة فيجمع واحـدة مع ثـلاثتها فتصير أربعة فيقتسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأفردت هذه المسألة بالذكر ، لأن المفروض أن يفرض للأخوات مـع الجـد شيء ، لأنه يعصبهن كأخ مع أخت • الا في هذه المسألة فانه يفـرض للأخت فيهـا النصف • ثـم يرجع عليها الجد فيخلط نصيبه مع نصيبها ، ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين • فتصبـح الأخت وارثة للسـدس ، والجـد للثلـث عكس ما فـرض تقريبـــا ، وسـميت بالأكـدرية لتكـديرها على الأخت حيـث أفـرض لهـا الكثير وأخذت القليـل •

المســادة الثـامنة — في تصحيح الفـرائض :

١ — **أصول الفرائض** : وهى سبعة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون •

فالنصف يكون من الاثنين ، والثلث يكون من الثلاثة ، والربع يكون من الأربعة ، والسدس يكون من الستة ، والثمن من الثمانية ، واذا اجتمع فى الفـريضة الربـــع والســدس فمن الاثنى عشر ، واذا اجتمـع الثمن والسدس أو الثلث فمن الأربعة والعشرين •

أمثلــة :

١ ـ زوج ، وأخ . فالمسألة من اثنين ، نصف للزوج ، ونصف للأخ .

٢ ـ أم ، وأب ، فالمسألة من ثلاثة . للأم الثلث واحد ، والباقى للأب بالتعصيب .

٣ ـ زوجة وأخ . فالمسألة من أربعة ، ربعها واحد للزوجة ، والباقى للأخ بالتعصيب .

٤ ـ أم ، وأب ، وابن ، فالمسألة من ستة للأم سدس واحد ، وللأب سدس واحد ، والباقى للابن بالتعصيب .

٥ ـ زوجة وابن : فالمسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن واحد ، والباقى للابن بالتعصيب .

٦ ـ زوجة ، وأم ، وعم ، فالمسألة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث ، ربعها للزوجة ثلاثة ، وثلثها للأم أربعة ، والباقى للعم تعصيبا .

٧ ـ زوجة ، وأم ، وابن ، فالمسألة من أربعة وعشرين لاجتماع الثمن والسدس فيها ثمنها للزوجة ، ثلاثة ، وسدسها للأم أربعة ، والباقى للابن تعصيبا .

(ب) العــول :

١ ـ **تعريفه** : **العول** فى الاصطلاح : الزيادة فى السهام ، والنقص فى المقادير .

٢ ـ **حكمه** : اجمع الصحابة رضى الله عنهم ، الا ابن عباس . على العمل به ، وعليه فالعمل به جار بين كافة المسلمين .

٣ ـ ما يدخله العــول :

يدخل العول ثلاثة أصول فقط ، وهى الستة . والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون .

فالستة تعول الى العشرة بالفرد والزوج . والاثنا عشر تعول إلى سبعة عشر بالفرد فقط ، والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين بالفرد .

أمثلـــة :

١ ـ عول الستة الى السبعة : زوج ، وشقيقه ، وجـدة ، فالمسـألة من سـتة ، للزوج النصف ثـلاثة ، وللأخت الشـقيقة النصف ثـلاثة ، والجـدة السدس واحـد ، فعالت الى سـبعة بالفـرد ٠

٢ ـ عـول الستة الى ثمـانية : زوج ، وشقيقان ، وأم ، فالمسـألة من ستة ، نصفها للزوج ثـلاثة ، وثلثـاها للشقيقتين أربعة ، وسدسـها للأم واحـد ، فعـــالت الى ثمـانية بالزوج ٠

٣ ـ عـول الأثنى عشر الى ثـلاثة عشر : زوجة ، وأم ، وأختان لأب فالمسألة من اثنى عشر لوجود السدس والربع فيها ، فللزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان ، وللأختان الثلثان ثمانية ، فعالت الى ثلاثة عشر ٠

٤ ـ عـول الأربعة والعشرين الى سـبعة وعشرين فى مثـل زوجـة وجـد ، وأم ، وبنتين ، فالمســـألة من أربعـة وعشرين لوجـــود الثمن ، والسدس فيها ٠ ثمنها ثلاثة للزوجة ، وسدسها أربعة للجـد ، وسدسها أربعة أيضا للأم ، وثلثاها ستة عشر للبنتين ، فعالت الى سبعة وعشرين ٠

(ج) كيفيـة التـاصيل :

١ ـ احـــوال الـورثة :

الورثة ، اما أن يكونوا عصبة ذكورا فقط ، أو ذكورا واناثا ، وأما ان يكونوا عصبة معهم ذو فرض ، واما أن يكونوا ذوى فروض فقط ٠

وعليه ، فان كانوا عصبة فقط فالمسـألة تؤصل بحسب رؤوســهم نحـو ثـلاثة أبنـاء ، فالمسـألة من ثـلاثة ، عـدد رؤوســهم الكل واحـد منهم سـهم واحد ٠ وان كانوا عصبة ذكورا واناثا فكذلك ، غير أن للذكر مثـل حظ الأنثيين نحـو ابن وبنتين ، فالمسـألة من أربعة ، عدد رؤوسهم للابن اثنـــان ، ولكـل واحـد ٠

وان كان معهم ذو فرض ، فالمسألة من مقـام ذلك الفرض نحـو زوج وابن وبنت ، فالمسألة من أربعة مقـام فرض الزوج ربعهـا واحـد للزوج ، واثنـــان للابن ، واحد للبنت ، للذكر مثـل حظ الأنثيين ٠ هـكذا :

	(٤)
زوج	(١)
ابن	(٢)
بنت	(١)

(د) الأنظـــار الأربعـة :

واذا كان في المسـألة صـاحب فرض فأكثـر فانه يتعين النظر بين المقـامين ، أو المقـامات بالأنظـار الأربعة التي هي التمـاثل والتداخل والتـوافق ، والتخـالف ، وذلك من أجل تأصيل المسـألة وتصحيحها .

ففي التماثل كنصفين ، أو سدسين ، فانه يكتفي بأحـد المتماثلين فيجعل أصلا للمسألة ، ويجـرى التفسيم . نحو زوج ، وشقيقة : للزوج النصف وللشقيقة النصف فيكتفي بأحد المقامين لأنهمـا متماثلين ، ويجعل أصـلا المسألة هكذا :

	(٢)
زوج	(١)
شقيقة	(١)

وفي التـداخل : كستة ، وثـلاثة ، فـانه يكتفي بأكبر العـددين ، اذ الأصغر داخـل تحت الأكبر ، فيجعل الأكبر مقاما للفريضة . ويجرى التقسـيم هـكذا :

	(٦)
أم	(١)
أخوان لأم	(٢)
عـم	(٣)

فالمسألة من ستة سدسها للأم واحد ، وثلثهـا للأخوين لأم اثنـان والباقي ثـلاثة للعاصب . وقد اكتفي فيها بفرض السـدس فجعل مقـام لهـا ، لأن الثلث داخل في السدس .

وفي التوافق : فانه ينظـر في أقـل نسبة بين العـددين المتـوافقين فيـؤخذ وفق أحـدهمـا ويضرب في كامل العدد الآخـر والحاصل يجعل أصلا للمسألة ، ويجرى التقسيم نحو زوج وأم ، وثـلاثة أبناء ، وبنت . للزوج الربع ومقـامه من أربعة ، وللأم السدس ، ومقامه من أربعة ، وللأم السدس ، ومقامه من ستة ، والنسبة بين المقامين (الربع والسدس) التوافق بالنصف ، اذ في كل من العـددين نصـف ، فيضرب نصـف أصـــلا للمســألة هكـذا .

	(١٢)
زوج	(٣)
أم	(٢)
ابن	(٢)
ابن	(٢)
ابن	(٢)
بنت	(١)

وفي التخالف : وهو أن لا يتفق العددان في أية نسبة كثلاثة وأربعة مثلا فانه يكتفى بضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والحاصل يجعل أصلا للمسألة ، ويجرى التقسيم هكذا في زوج وأم ، وشقيق ، للزوج النصف مقامه من اثنين ، وللأم الثلث مقامه من ثلاثة ، والنسبة بينهما التخالف ، فضرب الاثنان في الثلاثة فحصل ستة فجعل أصلا للمسألة وجرى التقسيم .

	(٦)
زوج	(٣)
أم	(٢)
شقيق	(١)

(هـ) الانكسار :

الانكسار هو أن تكون بعض السهام غير منقسمة على ورثتها ،فينظر بين السهام وورثتها فان توافقا أخذ وفق الورثة ،ووضع فوق أصل الفريضة ، وضرب فيها . والحاصل تصح منه الفريضة فيجعل في جامعة أخرى بعد جامعة التأصيل ، ثم يضرب ما بيد كل وارث في الوفق الموضوع فوق أصل الفريضة والحاصل يوضع اما تحت جامعة التصحيح هكذا : في نحو زوج وابنين وابنتين .

و	٢
هـ	(٤ ـ ٨)
زوج	(١ ـ ٢)
ابن	(٣ ـ ٢)
ابن	(ـ ٢)
بنت	(ـ ١)
بنت	(ـ ١)

وأن تخالفا : وضع عدد رؤوس الورثة كاملا فوق الفريضة ،وضرب فيها والحاصل تصح منه الفريضة فيجعل في جامعة أخرى ، ويضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة والحاصل يوضع ... الخ ما تقدم .

مثاله : زوجة ، وابن ، وبنت ، فالمسألة من ثمانية للزوجة ثمنها واحد ، ويبقى سبعة للعصبة وهي غير منقسمة عليهم لأن رؤوسهم ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين فينظر بين السهام وبين الرؤوس فيوجد التخالف ، فيوضع كامل عدد رؤوس الورثة وهو ثلاثة فوق الفريضة ويضرب فيها فيحصل أربعة وعشرون منها الفريضة ، ويجرى العمل كما سبق هكذا :

و	٣
و	
و	(٨ ـ ٢٤)
زوجة	(١ ـ ٣)
ابن	(٧ ـ ١٤)
بنت	(ـ ٧)

هذا فيما اذا كان الانكسار على فريق واحد من الورثة ، أما اذا كان على أكثر من فريق ، فالعمل هو أن ينظر بين كل فريق وسهمه الذى انكسر عليه بالتوافق والتخالف ، وما يتحصل من النظر يوضع وراءه ، ثم يرجع الى تلك الأعداد التى وضعت وراء كل فريق فينظر بينها بالأنظار الأربعة ، ففى التماثل يكتفى بواحد منها ، وفى التداخل يكتفى بالأكبر منها لان الأصغر داخل تحت الأكبر • وفى التوافق يكتفى بحاصل ضرب التوافق فى كامل العدد الموافق ، وفى التخالف يكتفى بضرب كامل العدد المخالف فى كامل العدد الآخر والحاصل يوضع فوق الفريضة ، ثم يضرب فيها وما يحصل يجعل فى جامعة أخرى ، ويجرى العمل كما تقدم •

مثـــال الانكسار على فريقين : زوجتـــان وشقيقتان ، فالمســـألة من أربعة ، للزوجتان واحـــد وهو منكسر عليهما والبـــاقى ثـــلاثة للشقيقتين بالتعصيب • وهو منكسر عليهما أيضا ، فينظر بين سهم الزوجتين وعـــدد رؤوسها فيوجد بينهما تخالف ، فيوضع عدد رؤوسها وهو اثنـــان وراءهما ، ثم ينظـــر بين الشقيقين وسهمهما فيوجد التخالف أيضـــا ، لأن الثـــلاثة تخالف الاثنين ، فيوضـــع عـــدد رؤوس الشقيقين وراءهما أيضـــا ، ثم ينظـــر بين عـــددى رؤوس الـــزوجين ، والشـــقيقين ليوجد التماثل فيكتفى بأحد العددين فيوضع فـــوق الفـــريضة ، ويضرب فيها والحاصـــــل يوضع فى جامعة أخرى ويجرى العمـــل كمـــا سبق ، وهذا مثاله • وهذا مثال لـــا تمـــاثل فيـــه عـــدد الرؤوس •

		٢	
		(٤	— ٨)
	زوجه	(١	— ١)
٢			
	زوجة	(	— ١)
	شقيق	(٣	— ٣)
٢			
	شقيق	(	— ٣)

ومثـــال ما تداخل وتخالف أربـــع زوجات وثلاث بنات ، وشقيقتان هكذا :

		١٢	
		(٢٤	— ٢٨٨)
	زوجة	(٣	— ٩)
	زوجة	(	— ٩)
٤	زوجة	(	— ٩)
	زوجة	(	— ٩)
	بنت	(١٦	— ٦٤)
٣	بنت	(	— ٦٤)
	بنت	(	— ٦٤)
٢	شقيقة	(	— ٣٠)
	شقيقة	(	— ٣٠)

فالملاحظة أن الانكسار كان على ثلاثة فرقاء ، وأن كل فـريق تخالف مع سهامه فوضع عدد رؤوس كل فريق وراءه ، ثم نظـر في الرواجع ، أى عدد رؤوس كل فـريق فوجـد التداخل بين الاثنين والأربعـة فاكتفى بالأكبر وهو الأربعة ، ثم نظر بين الأربعة والثلاثة فكان التخالف فضرب كامل أحدهمـا في الآخـر أى الثـلاثة في الأربعة ، أو العكس ، فحصـل اثنـا عشر فوضع فوق الفريضة وضرب فيهـا فحصل ٢٨٨ فوضـع في جامعة أخرى وجـرى العمـل كمـا سـبق ٠

المـادة التاسعة ـ في قسمة التركات :

قسمة التركات : هى الثمرة المرجوة من تعلـم الفرائض ، والنتيجة المقصـودة منـه ٠

ولقسمة التركات طرق شتى نكتفى منها بطـريقتين ، الأولى فيما اذا كانت التركة عرضـا ، والثـانية فيما اذا كانت نقـدا ، فالأولى تعـرف بالتقريط ، وهو عبـارة عن تجزئة التركة الى أربعة وعشرين جزء كل جزء يسمى قيراطا ٠ وكيفية العمـل هى أن تضـع العـدد ٢٤ فى جامعة التصحيح ، ثـم تنظـر بين القراريط ، وبين العدد الذى صحت منه الفريضة فان كانا متماثلين فالأمر سهل فانك تنقـل ما بيد كل وارث وتضعه أمامه تحت جامعة القـراريط ، ويكون ذلك نصيبه من القـراريط ،وذلك فى مثـل زوجة ، وأم ، وابن ، هكذا :

	(٢٤	٢٤)
زوجة	(٣	٣)
أم	(٤	٤)
ابن	(١٧	١٧)

وان لم يكونا متماثلين : وكانا متفقين ، فى نسـبة ما من النسـب فانك تأخذ وفق القراريط فتجعله فتجعله فـوق جامعة الفريضة ، وتأخـذ وفق الفريضة فتجعله فى جامعة خلف جامعة القراريط ، ثم تضرب ما بيد كل وارث فى وفق القـراريط الموضـوع فـوق جامعة الفـريضة ، والحاصل تقسمه على وفق الفريضة الموضـوع فى جامعة خلف جامعة القـراريط ، وخارج القسمة ان كان عددا صحيحا وضعته تحت جامعة القراريط ، وان كان عددا صحيحا وكسرا وضعت الصحيح منه تحت جامعة القـراريط ، والكسر تحت الجامعة الأخيرة التى هى وفق الفـريضة ، ويصـبح الكسر جزا مما فوقه ٠ وعند اختبار العملية تجمع الأعـداد الصحيحة أولا ، ثـم

تجمع الكسور فتصبح عددا صحيحا تضيفه الى الأعـداد الصحيحة ، فان كان حاصل الجمع أربعة وعشرين على قدر عدد القـراريط كان العمـل صحيحـا والا ففاسـد ٠

مثـال ذلك كهالك عن زوج ، وأم ، وبنت ٠ هكـــذا :

		٣	٣		
		١٢	٣٦	٢٤	٣
	زوج	٣	١	٦	٠
	أم	١	٦	٤	١
٣	ابن	٧	١٤	٩	١
	بنت	١	٩	٤	٣

الملاحظ هنـا : أن أصل المسـألة من اثنى عشر ، وصـحت من ٣٦ لأنكسـار سـهم الابن والبنت عليهما ٠ والعمـل جـرى حسـب القاعدة المتقدمة بالضـبط ٠

ومثـال آخـر : هالك عن زوجة وأم ، وشقيق ٠ هكـا :

	٢		
	١٢	٢٤	١
زوجة	٣	٦	٠
أم	٤	٨	٠
شقيق	٥	١٠	٠

والملاحظ هنا : أن التوافق حصل بنصف السدس ، فوضع نصف سدس القراريط ، وهو اثنـان فوق الفـريضة ووضع وفق الفريضة وهو واحد ونصف سدس الاثنى عشر ، وجـرى العمل كما سبق، غير أن القسمة على واحد تخرج نفس العدد بلا زيادة ولانقص فلا يضر ، فيوضع الخارج أمام صاحبه كما تقدم

وان كانا مختلفين فانك تأخذ كامل القراريط وهو ٢٤ فتضعه فوق الفريضة وتأخذ كامل الفريضة فتضعه فى جامعة وراء جامعة القراريط ، ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة وهو ٢٤ وحاصـل الضرب تقسمه على كامل الفريضة ، الموضوع فى جامعة أخيرة وخارج القسمة ، ان كان عددا صحيحا فقط وضعتـه أمام وارثه تحت جامعة القـراريط ، وان كان معه كسر وضعت الصحيح تحت جامعـة القـراريط ، ووضـعت الكسر تحت الجامعة الأخيرة ، ويكون الكسر جزءا من ذلك العـدد ٠ فاذا جمعت تلك الكسور كونت عـددا صحيحا ، فتضيفه الى الأعداد الصحيحة فيتم عـدد القـراريط الأربعة والعشرين ٠

مثـــال ذلك : هالك عن زوجة ، وأم ،
وأختين لأب هكـذا :

	٢٤			
	(١٢	١٢	٢٤	١٢)
زوجة	(٢	٢	٥	٧)
أم	(٢	٢	٣	٩)
أخت	(٤	٤	٧	٥)
أخت	(٤	٤	٧	٥)
			٢	

الملاحظة هنـــا :

١ - أن بين الفـريضة والقـراريط تخـالف ، اذ ١٣ تخـــالف ٢٤ ولا تتفق معها فى أية نسبة ، ولذا وضعنا كامل القراريط فوق الفريضة ، وكامل الفريضة فى جامعة وراء القراريط .

٢ - الكسور التى تحت الجامعة الأخيرة بعـد جمعـها كونت عـددا صحيحا وهو الثنان ، وضعناهما تحت جامعة القـراريط ، وبهما تم عـدد القراريط ٢٤ ، وعرفنـا أن العمل صـحيح .

والثانية وهى فيما اذا كانت التركة عينـا : دراهم أو دنانير ، فان العمل لا يختلف عنطريقة التقريط الأولى ، الا أنك تضع التركة أى عـدد الدراهم أو الدنانير بكاملها فى الجامعة التى كنت تضع فيها عدد القراريط ثم تجـرى العمـل كما سبق فى طريقة التقريط ، واليك مثـالا :

هالكـة عن زوج وابن وتـركت قدرا من المـال هـو أربعـون ريـالا ، فتجرى العمل هكـذا :

	١٠		
	(٤	٤٠	١)
زوج	(١	١٠	٠)
ابن	(١	١٠	٠)

يـلاحظ أننـا نظـرنا بين الفريضة والتركة فوجـدنا بينهما توافقا بالربـع ، تاخذنا وفق التـركة فوضعناه فى جامعة أخيرة لنقسم عليـه ، وأخذنا وفق التركة وهو (١٠) لنضرب فيه ، فوضعناه فوق الفريضة ثم ضربنا ما بيد الزوج وهو واحد فيما فـوق الفريضة وهـو عشرة فحصل عشرة وقسمنا على وفق الفريضة وهو واحد ، فخـرج العـدد بنفسه وهو عشرة، فوضعناه أمام وارثه وكذا فعلنا بما بيد الابن ، فناب الزوج عشرة من ٤٠ ، وهو الربع ، وثـلاثون نابت الابن ، وهى الثلاثة أرباع الأربعين.

مثـــال آخـر : زوج ، وأم ، وشقيق ، والتركة ستون درهمـا :

	١٠			
	(٦	ـ ٦٠	ـ ١)	
زوج	(٣	ـ ٣٠	ـ ٠)	
أم	(٢	ـ ٢٠	ـ ٠)	
شقيق	(١	ـ ١٠	ـ ٠)	

يلاحظ أن التوافق كان بالسدس

مثـــال آخـر ، لما اختلف فيـه الفريضة مـع التركة ، زوجة وأم ، وأب ، والتركة ٢٣٥ درهمـا هكـــذا :

	٢٣٥		
	(١٢	ـ ٢٣٥	ـ ١٢)
زوجة	(٣	ـ ٥٨	ـ ٩)
أم	(٤	ـ ٧٨	ـ ٤)
أب	(٥	ـ ٩٧	ـ ١١)

والملاحظ هنـا أنه لم تحصل أية نسبة بين الفـريضة والتـركة . كمـا يلاحظ أن العمل لم يختلف فى هذه الطريقة عن طـريقة التقـريط أبدا الا فى وضع التركة بدل القراريط ، أما العمـل فيجـرى على نحـو ما سبق تماما ، فالزوجة أخذت ربعها وهـو ثـلاثة ، مضروبا فى التـركة وهو ٢٣٥ مقسوما على أصل الفريضة ١٢ فخرج ٥٨ درهما وضعت أمامها تحت جامعة التركة ، وبقى كسر وهو ٩ فوضع تحت جامعة أصل الفريضة فينسب منها هكذا : ١٢/٩ وهو يساوى ثـلاثة أرباع الواحد الصحيح . والأم ضرب ما بيدها فيما فوق الفريضة وقسـم الحاصل ١٢ فخـرج ٥٨ وكسر وهو ٤ من اثنى عشر ، والأب ضرب ما بيده وقسم فخرج أيضا ٩٧ وكسر وهـو ١١ من اثنى عشر ، فجمعت الكسـور فكـانت ٢٤ أى اثنين صحيحين ،فوضعت تحت الأعداد أسفل الجدول وجمعت معها فكان حاصل الجمع موافقا للتركة ، فعلمنا أن العمل صحيح ، وهو المطلوب .

المـادة العاشرة ـ فى المناسخة :

المـراد بالمنـاسخة : العمل الذى يتوصل به الى معـرفة ما يستحقه ورثة الهالك الثانى من ورثة الهالك الأول قبل قسمة التركة ، والطـريقة الى ذلك أن تصحح فريضة الهالك الأول : وتضع حرف (ت) عـلامة على موت الوارث الموضوع الحرف أمامه . ثم من يرث من ورثة الهالك الأول تضعهم بعنـوان ارثهـم الجديد ، فمن كانت زوجة فى التـركة الأولى قد تصبح فى الثانية ، أما مثلا ، تضعهم مقـابل سـهامهم فى التركة الأولى ، وان وجد وارث جديد فأكثر تضعه فى جدول أسفل الجدول الأول . ثـم

نصحح مسألتهم وتنظر بين ما صحت منه المســألة وبين سـهام الهالك . فان انقسـمت السـهام على الفـريضة الثـانية فان المســألتين تصحـان مما صـحت منـه الأولى .

مثـاله : هالكة عن زوج . وأم ، وابن ، وبنت ، ومـات الـزوج عن ابه وبنته المذكورين ، فالمسـألة الأولى من (١٢) وتصح من (٣٦) لانكسار سهم الابن والبنت عليهما . والمسألة الثانية من ثـلاثة ، وسـهم الهـالك تسعة وهى منقسمة على الفـريضة الثانية وهى ثـلاثة . فالمسـألتان اذن تصحان من ستة وثلاثين ، فتضع جامعة أخيرة تسمى جامعة المنـاسخة ، نقل اليها العـدد الذى صحت منه الفريضة الأولى وهو (٢٦ وتنقـل اليها السهام فتضعها تحتها ، فمن لم يكن له فى المسـألة الثانية شيء وضعت سهمه من المسـألة الأولى كما هو بعينه تحت جامعة فى المناسخة أمامه ، ومن كان له شيء فى المسـألة الثانية ضربته فيما فوق من جامعة الفريضة والحاصل تضيف اليه ما بيده من المسـألة الأولى ان كان له فيهـا شيء ، وتضعه أمامه تحت جامعة المناسخة هكـذا :

		٣				
		١٢	٣٦		٣	٣٦
	زوج	٣	٩	ت		
	أم	٢	٦			٦
٣	ابن	٧	١٤	ابن	٢	٢٠
	بنت		٧	بنت	١	١٠

وان لـم تنقسم سـهام الهالك على الفريضة الثانية ، فانك تنظـر بينهما بالموافقة والمخالفة ، فان وافقتها فى أقل نسبة أخذت وفق السهام فوضعته فـوق جامعة الفـريضة وأخـذت وفق الفريضة فوضـعته فـوق الفـريضة الأولى ، وضربته فيها والحـاصل تجعله فى جامعة أخيـرة هى جامعة المناسخة ،ثم تضرب ما بيد الوارث فيما فوق الفـريضة الأولى أى فى الوفق الموضوع فوقها ، والحاصل تضعه أمامه تحت جامعة المناسخة ، وان كان له شيء فى الفريضة الثانية ضربته فيما فـوق الفريضة الثـانية وحاصل الضرب أجمعه مع ماله فى الفريضة الأولى ، وضـع الجميع أمامه تحت جامعة المناسخة وذلك هـو نصيبه هكـذا :

هالك عن زوجة ، وبنت وشقيقة ، ثم ماتت البنت وخلفت والدتهـا

والتى هى الزوجة فى التركة الأولى ، وزوجا وابنا ، فالمسألة الأولى من ثمانية ، والمسألة الثانية من (١٢) ٠ وبين سهام الهالكة وهى أربعة ، وبين ما صححت منه الفريضة الثانية وهو (١٢) توافق بالربع ، فيوضع وفق السهام وهو واحد فوق الفريضة الثانية ، ويوضع وفق الفريضة الثانية وهو ثلاثة فوق الفريضة الأولى ، ويجرى العمل كما تقدم وهذه صورة ذلك :

	٢		١	
	٨		١٢	٢٤
زوجة	١	أم	٢	٥
بنت	٤	ت		
شقيقة	٢			٩
		ابن	٧	٧
		زوج	٣	٣

وان اختلفت السهام مع الفريضة الثانية أخذت كل السهام ووضعتها فوق الفريضة الثانية ، وأخذت الفريضة الثانية ووضعتها فوق الفريضة الأولى ، وضربتها فيها والحاصل تضعه جامعة مناسخة بعد جامعة الفريضة الثانية ، وتجرى العمل كما تقدم بسواء بسواء ٠

مثاله : هالك عن زوجة وثلاثة أبناء وبنت ، ثم ماتت الزوجة عن أبنائها الثلاثة وبنتها :

	٧		١	
	٨		٧	٥٦
زوجه	١	ت		
ابن	٢	ابن	٢	١٦
ابن	٢	ابن	٢	١٦
ابن	٢	ابن	٢	١٦
بنت	١	بنت	١	٨

والملاحظ هنا :

١ ـ أن الهالكة لم تخلف وارثا جديدا فيوضع فى جدول تحت الأول٠

٢ـ أن العمل جرى كما تقدم سواء بسواء ٠

المـادة الحادية عشرة ـ في الخنثى المشـكل :

١ ـ الخنثى المشـكل :

المـراد بالخنثى المشكل ، هـو المـولود الذي لـم يتبين ذكـورته ، ولا أنوثته حـال ولادته ، فينتظر به البلوغ ليكشف عن جـاله فاذا أريد قسـمة التركة فان الطـريقة التي عليها بعض أهـل العلـم هي أنه يعطى نصف حظ ذكـر ، ونصف حظ أنثى ٠

وطريقـة العمـل هي أن تصحح له فريضة على أنه ذكر ٠ وأخـرى على أنـه أنثى ، هـــذا اذا كـان الخنثى واحـــدا ، أمـا اذا كـان اثنين فالفـرائض أربعـة ٠

وبعد التصحيح تنظـر بين الفرائض بالأنظـار الأربعة حتى تصيرها عددا واحدا ، ثم تضرب نتيجة النظر في عـدد الأحوال ، والحاصل هـو ما تصح منه الفريضة فتجعله في جامعة بعد جامعة الفـريضة ، ثم تقسمه على كل فريضة والخارج تجعله فوقهـا ٠ ثم تضرب ما بيد كل وارث من كل فريضة فيما فوقها وحاصل الضرب تجمعه والنـاتج تقسمه على عـدد الأحـوال ، والخارج تضعه قبـالة الوارث تحت الجامعة الكبرى ٠ ثم اجمـــع ما بيد كل وارث ، فـان سـاوى عدده عدد الجامعة فالعمل صحيح ، والا ففاسد ٠ مثال ذلك :

	٤	٦	
	(٢	٣	١٢)
ابن	(١	٢	٧)
	(١	١	٥)

هالك عن ابن وخنثى هكـذا ٠

ما يلاحظ في هـذه المسـألة :

١ ـ أننـا جعلنـا له فريضتين ، الأولى باعتباره ذكـرا ، والثـانية باعتبـــاره أنثى ٠

٢ ـ أننـا نظـرنا بين الفريضتين فوجدنا بينهما تخـالفا ، فضربنا كامل أحدهما في كامل الثانية فحصل ستة ، فضربناه في عدد الأحوال ، وهو اثنان فحصل اثنى عشر ، فجعلناه جامعة تصحيح ٠

٣ ـ أننـا قسمنا عـدد جامعة التصحيح وهـو اثنـا عشر على كل فريضة ، فخرج في الأولى سـتة ، فوضعناه فوقهـا ، وخرج في الثـانية أربعة ، فوضعنـاه فوقهـا ٠

٤ ـ أننا ضربنا ما بيد كل وارث في الفريضتين فيما فوقهما فحصل للخنثى عشرة فقسمناه على عدد الأحوال وهو اثنان ، فخرج خمسة فوضعناه قبالته تحت جامعة التصحيح وهو نصيبه ، وحصل للابن أربعة عشرة ، فقسمناها على عدد الأحوال فخرج سبعة ، فوضعناه قبالته تحت جامعة التصحيح وهو نصيبه المطلوب .

مثال آخر : هالك عن ابنين وخنثى هكذا :

		١٠	٦
ابن	(٣ ـ ٥ ـ ٣٠)		
ابن	(٣ ـ ٥ ـ ٣٠)		
خنثى	(١ ـ ١ ـ ٨)		

والملاحظ أن العمل لا يختلف عن الطريقة السابقة . هذا وهناك طريقة أخرى لبعض أهل العلم وهى أن يعطى أقل النصيبين لكل من الورثة الذين يتأثرون بأنوثة الخنثى ، أو ذكورته ، ويوقف الباقى الى أن يتضح حال المشكل أو يصطلحوا على قسمته .

وطريقة العمل هى أن يقدر الخنثى أنثى فى حق نفسه ليكون له الأقل المتيقن ، ويقدر ذكرا فى حق غيره ليكون لغيره الأقل المتيقن كذلك ويوقف الباقى . ففى مسألة هالك عن ذكر وخنثى ، تجعل له فريضتان يقدر فى الأولى ذكورته فيكون مقام المسألة من اثنين ، ويقدر فى الثانية انثى فيكون مقام المسألة من ثلاثة ، ثم ينظر بين المقامين فيوجد تخالف فيضرب أحد المقامين فى الثانى فيحصل ستة ، فيجعل جامعة التصحيح ، ثم يجمع ما بيد كل منهما فى كل الفريضتين ، ويوضع قبالته تحت جامعة التصحيح فيكون نصيب الذكر ثلاثة ، ونصيب الخنثى اثنان ، ويبقى واحد فيوقف الى أن يتضح أشكال الخنثى ، فان ظهر ذكرا أعطيه ، وان ظهر أنثى أعطية الذكر وأن بقى الأشكال اصطلحوا عليه بتراض بينهم .

	(٢ ـ ٢ ـ ٦)
ابن	(١ ـ ٢ ـ ٢)
خنثى	(١ ـ ١ ـ ٢)

مثاله هكذا :

الملاحظ أنه بقى واحد بدليل أن مقام جامعة التصحيح ستة ، مجموع الأعداد تحته خمسة ، وهذا الواحد الباقى هو الذى يوقف الى اتضاح الحال .

المادة الثانية عشرة - في ارث الحمل والمفقود والغرقى ومن اليهم :

١ - الحمـــل :

أما الحمـل : فان شـاء الورثة تركوا التركة بلا قسمة الى أن يوضع الحمل ، ثم تجرى القسمة بعد ذلك ، وان شـاءوا استعجلوا القسـمة ، غير أن عليهم أن يجروا على أسـاس طريقة الخنثى الأخيرة ، بحيث يعطى للـورثة الذين يتضررون بوجـود الحمـل وبذكورته ، أو أنوثتـه الأقل المتيقن ، ويوقف الباقي الى أن يوضع الحمل ٠

مثـاله : هالك عن زوجة حامل فانها ترث بوجود الحمل وانفصـاله حيـا الثمن ، وترث مع عدم الحمل أو بانفصاله ميتـا الربع ، فتعطى اذن الثمن لأنه المتيقن ، ويوقف الباقي الى وضع الحمل فان وضع حيا لم يكن لها شيء ، وان وضع ميتا كمل لها الربع الذى هو فرضها مـع عدم الولد ٠

٢ - المفقــود :

وما المفقود : فانه ان مات أحد الورثة ، وأراد الباقون قسمة التركة قبل تحقق موت المفقود أو الحكم بموته ، فانهم يعـاملون معـاملة الورثة مع الحمل بحيث يعطون الأقل المتيقن ، ويوقف البـاقي الى الحكـم بموت المفقــود أو حيـــاته ٠

مثـاله : هالك عن ابنين أحدهما مفقود ، فان الابن الموجـود يعطى النصف لأنه المتيقن ويوقف الباقي الى تحقيق موت المفقود أو حياته ٠

ومثـــال آخـر : هالك عن زوجة وأم وأخوين أحدهما مفقود ، فان الزوجة تعطى ربعها كاملا اذ لا يضرها وجود المفقـود ولا عدمه ، وأما الأم فانها تعطى السدس لأنه المتيقن ، وأما الأخ فانه يعطى نصف الباقى لأنه المتيقن ، ويوقف الباقي ، فان تبينت حيـاة المفقـود فان البـاقى نصيبه فيأخذه كاملا ، وان ظهر موته كمل من الباقي للأم الثلث ، وما بقى فللأخ فالمسـألة من اثنى عشر ، وتصبح من أربعة وعشرين وصورتها كالتـالى :

		١	٢	
	١٢	٢٤	١٢	٢٤
زوجة	٣	٦	٣	٦
أم	٢	٤	٤	٤
أخ	٧	٧	٥	٧
أخ		٧		

والملاحظ هنــا :

١ ـ أننا جعلنا فريضتين أولاهما باعتبـار المفقود حيـا وصحت من أربعة وعشرين لانكسـار حيـز الأخوين عليهما . والثانية باعتباره ميتـا وصبـحت من أثنى عشـر .

٢ ـ اننـا نظـرنا بين مقـامى الفريضتين فوجدنا توافقـا بنصف السدس ، فوضعناه وفق الفريضة الأولى وهو اثنان فوق الفريضة الثانية ووفق الفريضة الثانية وهو واحـد فوق الفـريضة الأولى ، وضربنـا فيه مقـام الفريضة فخـرج أربعة وعشرين فوضعناها فى جامعة أخيرة فكانت جامعـة التصحيـح .

٣ ـ اننـا بنـاء على اعطـاء الورثة المتضررين بحيـاة المفقـود الأقل المتيقن ، فاننا ضربنا ما بيد الزوجة ٦ فيما فـوق الفريضة الأولى فحصل ستة فوضعناها قبالتها تحت جامعة التصحيح وضربنا ما بيد الأم وهـو أربعة فيما ضربنـا فيه ما بيد الزوجة فحصـل أربعة ، فوضعناه قبـالتها تحت جامعة التصحيح . وضربنا ما بيد الأخ الموجود وهو ٧ فيما ضربناه فيه سابقا فحصل له سبعة ، فوضعناها قبالته تحت جامعة التصحيح .

٤ ـ مجموع السهام تحت الجامعة ١٧ سـهما من أربعة وعشرين . فالباقى اذا (٧) فتوقف لى الحكم بحياة المفقود أو موته ، فان حكم بحياته أخذها كاملة وهى نصيبه ، وان حكـم بموته كمـل منها ثلث الأم فيصير ثمانية ، والباقى يضاف الى الأخ فيصير نصيبه عشرة ، وهذا هو المطلوب.

٣ ـ الغـــرقى :

وأما الغـرقى ومن اليهـم كالهدمى والمحـروقين فالحكـم عند أهـل العلـم أنهم لا يتـوارثون فيمـا بينهـم ، ويرث كل واحد منهم ورثتـه من غير هلكى الحـادث .

مثـــال ذلـك :

أن يهلك اخوان فى حادث ولم يعلم أيهما مات أولا ، وخلف أحدهما زوجة وبنتا وعما له ، وترك الثـانى بنتين والعم المذكور ، فان الحكـم أن يـرث كل واحـد منهما ورثتـه فقط . فيـرث الأول زوجتـه ولها الثمن وبنتـه ولها النصف والبـاقى للعـم . ويرث الثانى بنتاه ولهما الثلثـان والبـاقى وهـو الثلـث فللعـم .

الفصـــل الثـــامن :

فى اليمين والنـــذر

وفيـــه مـــادتـــان :

المـــادة الأولى فى اليمـــين :

١ ـ تعريفهـا : اليمين ، هى الحلف بأسماء الله تعـالى ، أو صفاته نحـو : والله لأفعلن كذا .. أو : والذى نفسى بيده ، أو : ومقلب القلوب .

٢ ـ ما يجوز منها ومالا يجوز : يجوز الحلف بأسماء الله تعـــالى ، اذ كان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف بالله الذى لا إله غيـره ، ويحلف بقوله : « والذى نفس محمد بيده » . وحلف جبريل عليه السلام بعزة الله تعـــالى فقال : « وعـزتك لا يسمع بهـا أحد الا دخلها » (١) .

ولا يجـوز الحلف بغير أسـماء الله تعـــالى وصفاته ، سـواء أكان المحلوف به معظمـا شرعا كالكعبة المشرفة ـ حمـاها الله ـ والنبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان حالفـا فليحلف بالله أو ليصمت » (٢) وقوله صلى الله عليه وسـلم : « لا تحلفوا الا بالله ، ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون » (٣) وقوله صلى الله عليـه وسـلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » (٤) وقوله صلى الله عليه وسـلم : « من حلف بغير الله فقـد كفـر » .

٣ ـ أقســامها : اليمين ، ثـلاثة أقســام ، وهى :

أولا ـ الغموس : وهى أن يحلف المـرء متعمدا الكذب ، كأن يقول : والله لقد اشتريت كذا بخمسين مثلا ، وهو لم يشتر بها ، أو يقول ، والله لقد فعلت كذا ، وهـو لم يفعل . وسـميت هذه اليمين بالغمـوس لأنهـا

---

(١) من حـديث : « حفت الجنة بالمكـاره والنـار بالشهوات ... » الذى رواه التـرمذى وصـححه .

(٢) متفـق عليـه .

(٣) رواه أبو داود والنســائى .

(٤) رواه أحمـــد .

(٥) رواه أبو داود والحـــاكم .

تغمس صاحبها فى الاثم ، وهذه اليمين هى المعنية بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » (١) ٠

وحكم يمين الغموس : أنها لا تجزىء فيها الكفارة ، وانما يجب فيها التوبة والاستغفار (٢) وذلك لعظم ذنبها ، ولا سيما اذا كان يتوصل بها الى أخذ حق امرىء مسلم بالباطل ٠

ثانيا — لغو اليمين : وهى ما يجرى على لسان المسلم من الحلف بدون قصد ، كمن يكثر فى كلامه قول : لا والله ، وبلى والله ، لقول عائشة رضى الله تعالى عنها : « اللغو فى اليمين كلام الرجل فى بيته : لا والله » (٣) ومنها أن يحلف المسلم على الشىء يظنه كذا فيتبين على خلاف ما كان يظن ٠

وحكم هذه اليمين : أنها لا اثم فيها ولا كفارة تجب على قائلها ، لقوله تعالى : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان** ﴾ (٤) ٠

ثالثا — اليمين المنعقدة : وهى التى يقصد عقدها على أمر مستقبل كأن يقول المسلم : والله لأفعلن كذا ٠٠ أو والله لا أفعل كذا ٠٠ فهذه هى اليمين التى يؤاخذ فيها الحانث ، لقوله تعالى : ﴿ ٠٠٠ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان** ﴾ ٠

وحكمها : ان من حنث فيها أثم ٠ ووجبت عليه كفارة لذاك ، فان فعلها سقط الاثم عنه وزال ٠

٤ — ما تسقط به الكفارة : تسقط الكفارة والاثم على حالف اليمين بأمرين :

أولا : أن يفعل المحلوف على فعله ، أو يترك المحلوف على تركه ، أو يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله ، ولكن ناسيا أو

---

(١) متفق عليه :

(٢) خلافا للشافعى رحمه الله تعالى فانه يرى وجوب الكفارة فى اليمين الغموس ٠

(٣) رواه البخارى ٠

(٤) سورة المائدة : آية ٨٩ ٠

مخطئا أو مكرها لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١) .

ثانيا ـ أن يستثنى حال حلفه بأن يقول : ان شاء الله ، أو الا أن يشاء الله ، اذا كان الاستثناء بالمجلس الذى حلف فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : ان شاء الله لم يحنث » (٢) واذا لم يحنث فلا اثم عليه ولا كفارة .

٥ ـ **استحباب الحنث فى أمور الخير** : يستحب للمسلم اذا حلف على ترك أمر من أمور الخير أن يأتى ما حلف على تركه ، ويكفر عن يمينه ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم** ﴾ (٣) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » (٤) .

٦ ـ **وجوب أبرار القسم** : اذا حلف المسلم على أخيه أن يفعل كذا وجب عليه يبر قسمه ، وأن لا يتركه يحنث اذا كان فى امكانه فعل أو ترك ما حلف به عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التى أهدى اليها تمر فأكلت بعضه وتركت بعضه فحلفت لها المهدية أن تأكل باقيه ، فامتنعت ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : « أبريها فان الاثم على المحنث » (٥) .

٧ ـ **الحلف بحسب نية الحالف** (٦) : العبرة فى الحنث وعدمه

---

(١) تقدم .

(٢) رواه أصحاب السنن الا أبا داود وفيه ضعف والجمهور على العمل به لما يشهد له من رواية أبى عمر مرفوعا : « من حلف على يمين فقال : ان شاء الله فقد استثنى » .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٤ .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه أحمد ورجاله ورجال الصحيح .

(٦) هذا فى غير الدعاوى ، أما فى الدعاوى بحسب نية المستحلف لقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية مسلم : « اليمين على نية المستحلف » وقوله صلى الله عليه وسلم : « يمينك على ما يصادقك به صاحبك » فلو ادعى شخص على آخر دابة ولا بينة له فحلف المدعى عليه وقال : والله ما عندى أو ما هى دابته ، وهو ناف ما عنده شىء آخر فان النية لا تنفعه وهو حانث كاذب .

للحالف ، اذ الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى ، فمن حلف أن لا ينام على الأرض وهو يعني الفراش فهو بحسب نيته ، فلا يحنث اذا لم ينم على الفراش ، ومن حلف أن لا يلبس هذا الكتان ثوبا فلبسه سروالا لا يحنث ان نوى كونه ثوبا فقط ، والا فانه يحنث .

٨ ـ كفارة اليمين ـ كفارة اليمين أربعة أشياء :

أولا : اطعام عشرة مساكين باعطائهم مدا مدا من بر لكل مسكين ، أو جمعهم على طعام غداء أو عشاء يأكلون حتى يشبعوا ، أو اعطاء كل واحد رغيفا مع بعض الادام .

ثانيا : كسوتهم ثوبا يجزىء في الصلاة ، وان أعطى أنثى أعطاها درعا وخمارا لأنه أقل ما يجزئها في الصلاة .

ثالثا : تحرير رقبة مؤمنة .

رابعا : صيام ثلاثة أيام متتابعة ان استطاع والا صامها متفرقة . ولا ينتقل الى الصوم الا بعد العجز عن الاطعام أو الكسوة ، أو التحرير ، لقوله تعالى : ﴿ **فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة * فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام * ذلك كفالة أيمانكم إذا حلفتم** ﴾ (١) .

المادة الثانية ـ في النذر :

١ ـ تعريفه : النذر الزام المسلم نفسه طاعة لله لم تلزمه بدونه ـ أى النذر ـ كأن يقول : لله على صيام يوم ، أو صلاة ركعتين مثلا .

٢ ـ حكمه : حكم النذر مايلي :

يباح النذر المطلق الذى يراد به وجه الله تعالى كنذر صيام أو صلاة أو صدقة ، ويجب الوفاء به .

ويكره النذر المقيد كأن يقول : ان شفا الله مريضى صمت كذا أو تصدقت بكذا ، لقول ابن عمر رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال : « انه لا يرد شيئا ، وانما يستخرج به من مال البخيل » (٢) .

---

(١) سورة المائدة : آية ٨٩ .
(٢) متفق عليه .

ويحـــرم : اذا كان لغير وجه الله تعـــالى كالنذر لقبور الأولياء أو أرواح الصالحين كأن يقول : يا سيدى فلان ٠٠ ان شفا الله مريضى ذبحت على قبرك كذا أو تصدقت عليك بكذا ، اذ هذا من صرف العبادة لغير الله تعـــالى ، وذلك الشرك الذى حرمه الله تعـــالى بقوله : ﴿ **واعبـدوا الله ولا تشركوا بـه شـــيئا** ﴾ (١) ٠

٣ ـ أنـــواعه : للنـــذر أنـــواع ، وهى :

أولا : النذر المطلق ، وهو الخارج مخرج الخبر نحو قول المســلم : لله على صـــوم ثــلاثة أيام أو اطعـام عشرة مســاكين مثـلا ، يـريد بذلك التقـرب الى الله تعـــالى ٠

وحكم هذا النوع من النذر وجوب الوفاء ، لقوله تعـالى : ﴿ **واوفـوا بعهد الله اذا عاهدتم** ﴾ (٢) وقوله سبحانه : ﴿ **وليوفوا نذورهم** ﴾ (٣) ٠

ثانيـا : النذر المطلق غيـر المعين ، كقول المســلم : لله على نـذر ، ولـم يذكـر النـذر ٠

وحكمه أنه يجب عليه فى الوفاء به كفـارة يمين ، لقـوله صلى الله عليه وسلم : « كفارة النذر اذا لم يسمه كفارة يمين » (٤) ٠ وقيل يجزئه فيه أقـل ما يسمى نذرا كصـلاة ركعتين أو صيام يـوم ٠

ثالثا : النذر المقيد بفعل الخالق عـز وجـل وهو الخـارج مخـرج الشرط كقـول المســلم : ان شـفا الله مـريضى أو رد غائبى أطعمت كذا مسـكينا ، أو صـمت كذا يـوما ٠

وحكمه مع أنه مكروه يجب الوفاء به ، فاذا ما قضى الله حاجته وجب عليه فعل ما سماه من العبادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (٥) وان لم يقض الله حاجته فـلا وفاء عليه ٠

رابعـا : النذر المقيد بفعـل المخلوق وهـو نـذر اللجـاج كقوله :

---

(١) سورة النســاء : آية ٣٦ ٠
(٢) سورة النحـل : آية ٩١ ٠
(٣) سورة الحـج : آية ٢٩ ٠
(٤) رواه مســلم ٠
(٥) لواه البخـــارى ٠

أصوم شهرا ان فعلت كذا وكذا ، أو وقع كذا وكذا ، أو أخرج من مالى كذا ان فعلت كذا .

وحكمه : انه يخير بين الوفاء به وكفارة يمين اذا هو حنث فيما علق النذر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين » (١) اذ نذر اللجاج غالبا لا يكون الا مع غضب ، ويراد به منع المخاطب من فعل شيء ، أو تركه .

خامسا : نذر المعصية ، وهو أن ينذر فعل محرم ، أو ترك واجب كأن ينذر ضرب مؤمن ، أو ترك صلاة مثلا .

وحكمه : أنه يحرم الوفاء به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » (٢) غير أن بعض أهل العلم رأوا أن على صاحبه كفارة يمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » (٣) .

سادسا : نذر مالا يملك المسلم ، أو مالا يطيق فعله ، كأن ينذر عتق عبد فلان ، أو التصديق بقنطار من الذهب مثلا ، وحكمه أن فيه كفارة ، لحديث : « لا نذر فيما لا يملك » (٤) .

سابعا : نذر تحريم ما أحل الله تعالى كأن ينذر تحريم طعام أو شراب مباحين وحكمه أنه لا يحرم شيئا مما أحل الله سوى الزوجة ، فمن نذر تحريمها وجب عليه كفارة ظهار ، وماعدا الزوجة ففيه كفارة يمين .

(تنبيهان) :

★ من نذر كل ماله يجزئه الثلث منه ان كان النذر مطلقا ، وان كان النذر نذر لجاج يكفيه فيه كفارة يمين فقط .

★ من نذر طاعة ومات قام وليه بها نيابة عنه ، لما صح أن امرأة قالت لابن عمر : أن أمها نذرت الصلاة فى مسجد قباء ثم ماتت ، فأمرها أن تصلى عنها بمسجد قباء .

---

(١) رواه سعيد فى سننه .

(٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وأبو داود والنسائى .

(٣) رواه أبو داود بلفظ : « .. ولا فيما لا يملك ابن آدم » ، وسنده لا بأس به .

(٤) رواه عبد الرازق والنسائى بلفظ : « لا نذر فى معصية الله ولا فيما لايملك » .

الفصـــل التــاسع :

في الذكاة ، والصـيد ، والطعـام ، والشراب

وفيـه ثــلاث مـواد :

المــادة الأولى ـ في الذكــاة :

١ ـ تعريفهـا : الذكاة ذبـح ما يذبـح من الحيوان المبـاح الأكل ، ونحـر ما ينحـر منـه ٠

٢ ـ بيـان ما يذبح وما ينحر : الغنـم من ضــأن ومعـز ، وكذا سـائر أنواع الطير من دجـاج وغيره تذبح ولا تنحر ٠ قال الله تعـالى : ﴿ **وفدينـاه بذبـح عظيـم** ﴾ (١) ـ أي كبش ٠

والبقر يذبح ، لقوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ (٢) ويجـوز نحرها ، اذ ثبت نحرها عن النبى صلى الله عليه وسـلم ، لأن لها موضعين لتذكيتها ، موضع ذبح وموضع نحـر ٠ وأما الابل فانها تنحـر ولا تذبـح ، وقد نحـر النبى صلى الله عليـه وســلم الابل قائمة معقولة اليـد اليســرى (٣) ٠

٣ ـ تعريف النحر والذبح : الذبح هو قطع الحلقوم والمرىء والودجين

والنحر هو طعن الابل فى لبتها ، واللبة : موضع القلادة من العنق ، وهو موضع تصل منه آلة الذبح الى القلب فيموت الحيوان ٠

٤ ـ كيفية الذبح والنحر : أما الذبح فهو أن تطرح الشاة على جنبها الأيسر مسـتقبلة القبلـة بعـد اعـداد آلة الذبـح الحـادة ، ثـم يقـول الذابح : بسم الله والله أكبر ٠ ويجهز على الذبيحة فيقطع في فوار واحـد حلقومهـا ومريئهـا وودجيهـا ٠

وأما النحر فهو أن يعقل البعير من يده اليسرى قائمـا ٠ ثم بطعنة ناحرة فى لبته قائلا : بسم الله والله أكبر ٠ ويواصل حـركة الطعن حتى

---

(١) سورة الصافات : آية ١٠٧ ٠

(٢) سورة البقـرة : آية ٦٧ ٠

(٣) فى الصـحيحين ٠

تزهق روحه . لقول ابن عمر رضى الله عنهما وقد مر برجل أناخ ناقته للذبح : « أبعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم » (١) .

٥ ـ شروط صحة الذكاة ، يشترط لصحة الذبح مايلي :

أولا : أن تكون آلة الذبح حادة تنهر الدم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم ، وذكر عليه اسم الله فكل ، ليس العظم والظفر » (٢) .

ثانية : التسمية بأن يقول : بسم الله والله أكبر ، أو بسم الله فقط ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ (٣)وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوا » (٤) .

ثالثا : قطع الحلقوم تحت الجوزة مع قطع المرىء والودجين في فور واحد .

رابعا : أهلية المذكى بأن يكون مسلما عاقلا بالغا ، أو صبيا مميزا . ولا بأس أن يكون امرأة ، أو كتابيا ، لقوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ (٥) . وفسر طعامهم بذبائحهم .

٦ ـ ان تعذر ذبح أو نحر الحيوان لترديه فى بئر ، أو لشروده جاز تذكيته باصابته فى أى جزء من أجزائه بما ينهر دمه لقوله صلى الله عليه وسلم وقد ند بعير ـ أى شرد ـ ولم يكن مع القوم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه : « ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » (٦) فقاس أهل العلم عنه كل ما تعذرت ذكاته من حلقه أو لبته .

(تنبيهات) :

١ ـ ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويحسن أكله اذا تم خلقه ونبت شعره ، فقد سئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه » (٧) .

(١،٢) متفق عليه .
(٣) سورة الأنعام : آية ١٢١ .
(٤) متفق عليه .
(٥) سورة المائدة : آية ٥ .
(٦) متفق عليه .
(٧) رواه أحمد وأبو داود وهو حسن .

٢ ـ ترك التسمية نسيانا لا يضر في الذكاة لعدم مؤاخذة أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالنسيان لحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ستكرهوا عليه » (١) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله ، أو لم يذكر ، أنه ان ذكر لم يذكر الا اسم الله » (٢) ٠

٣ ـ المبالغة في الذبح حتى قطع رأس الذبيحة اساءة ، وتؤكل الذبيحة معها بلا كراهة ٠

٤ ـ لو خالف المذكى فنحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر أكلت مع الكراهة ٠

٥ ـ المريضة والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع اذا أدركت فيها الحياة مستقرة بحيث تزهق روحها بفعل الذبح لا بتأثير المرض وذكيت جاز أكلها ، لقوله تعالى : ﴿ **الا ما ذكيتم** ﴾ (٣) أي أدركتم فيها الروح وأزهقتموه بواسطة التذكية ٠

٦ ـ اذا رفع الذابح يده قبل انهاء الذبح ثم أعادها بعد فترة طويلة قال أهل العلم : لا تؤكل ذبيحته الا اذا كان قد أتم ذكاتها في المرة الأولى ٠

المادة الثانية ـ في الصيد :

١ ـ **تعريفه** : الصيد ٠ ما يصاد من حيوان بري متوحش أو حيوان مائي ملازم للبحر ٠

٢ ـ **حكمه** : يباح الصيد لغير المحرم بحج أو عمرة ، لقوله تعالى : ﴿ **واذا حللتم فاصطادوا** ﴾ (٤) غير أنه يكره ان كان لمجرد اللهو واللعب ٠

٣ ـ **أنواعه** : الصيد نوعان : صيد بحر ، وهو كل ما عاش في البحر من سمك وغيره من الحيوانات البحرية ٠

---

(١) رواه الطبراني بسند صحيح ٠

(٢) رواه أبو داود مرسلا وهو صحيح ، ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة الا اذا كان الترك للتسمية نسيانا ٠

(٣) سورة المائدة : آية ٣ ٠

(٤) سورة المائدة : آية ٢ ٠

وحكمه أنه حلال للمحرم وغير المحرم ، ولم يكره منه سوى انسان الماء ، وخنزير الماء ، لعلة مشاركتهما في التسمية للانسان وهو محرم الأكل ، والخنزير وهو كذلك .

وصيد بر وهو أجناس ، فيباح منه ما أباحه الشرع ، ويمنع ما منعه .

٤ - **ذكاة الصيد** : ذكاة صيد البحر مجرد موته بحيث لا يعالج أكله وهو حي فقط ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد » (١) وأما صيد البر فانه اذا أدرك حيا وجب تذكيته ، ولا يجوز أكله بدون تذكيته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وما صدت بكلبك غير المعلم وأدركت ذكاته فكل » (٢) واذا أدركته ميتا جاز أكله اذا توفرت فيه الشروط التالية :

أولا : أن يكون الصائد ممن تجوز تذكيته ككونه مسلما عاقلا مميزا .

ثانيا : أن يسمى الله تعالى عند الرمي أو ارسال الجارح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل . وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » (٣) .

ثالثا : أن تكون آلة الصيد - ان كانت غير جارح - محددة تخرق الجلد ، فان كانت غير محددة كالعصا والحجر فلا يصح أكل ما صيد بها لأنه كالموقوذ ، اللهم الا اذا أدرك فيه الروح فذكي ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المعراض : « اذا أصاب بالمعراض فلا تأكل فانه وقيذ » (٤) وان كانت جارحا من كلب أو باز أو صقر ، وجب أن يكون معلما ، لقوله تعالى : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله * فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه** ﴾ (٥) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل » (٦) .

---

(١) رواه البيهقي والحاكم وهو صحيح .
(٢) متفق عليه .
(٣) في الصحيحين .
(٤) في الصحيح .
(٥) سورة المائدة : آية ٤ .
(٦) في الصحيح .

(تنبيـــه) :

عــلامة الجـارح المعلـم وخاصـة الكلب : أن يدعى فيجيب ، وأن يشـلى فينشـلى ، وأن يـزجر فيـزدجر ، واغتفـر الانـزجـار فى غيـر الكلب اذا كان غير ممكن ٠

رابعا : أن لا يشـارك كلب الصيد غيـره من الكـلاب فى امسـاك الصيد ، لأنه لا يدرى من الذى أمسـكه ، المذكور اسـم الله عليـه عنـد أرسـاله أو غيره ؟ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « فان وجدت مـع كلبك كلبا غيره وقد قتل فـلا تأكل فانك لا تدرى أيهمـا قتلـه » (١) ٠

خامسا : أن لا يأكل الكلب منه شيئا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الا أن يأكـل الكلب فـلا تأكل فانى أخـاف أن يكـون انما أمسـك على نفسـه » (٢) ٠ والله تعـالى يقول : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ ٠

(تنبيهـــات) :

١ ـ اذا غاب الصيد عن الصائد ثم وجده وبه أثـر سـهم ولا أثـر آخـر معـه جـاز أكله ، ما لم يمض عليه أكثر من ثـلاث ليـال لقـوله صلى الله عليه وسلم فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث : « كل ما لم ينتن »(٣)

٢ ـ اذا صيد الحيوان ثم وقـع فى مـاء فمات ، لا يحل أكله لأنه قد يكون مات بسـبب المـاء لا بسـبب الرمى ٠

٣ ـ اذا انفصـل عضو من الصيد بفعل الجارح ، فان هذا العضو لا يحل أكله لأنه داخل تحت قوله صلى الله عليه وسـلم : « وما قطـع من حى فهـو ميـت » (٤) ٠

المـادة الثالثة ـ فى الطعام والشراب :

(أ) الطعــام :

١ ـ تعـريفه : المراد من الطعام كل ما يطعم من حب وتمر ولحم ٠

(٢،١) متفـق عليـه ٠

(٣) رواه مسـلم ٠

(٤) رواه أحمد والترمذى بلفظ : « وما قطـع من البهيمة وهى حية فهـو ميتـة » ٠ وفى سنده مقال لكنه صالح للعمل به ٠

٢ ـ **حكمه** : الأصل فى سائر الأطعمة الحلية ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا** ﴾ (١) فلا يحرم منها الا ما أخرجه دليل الكتاب أو السنة ، أو القياس الصحيح ، فقد حرم الشارع أطعمة لأنها مضرة بالجسم أو مفسدة للعقل ، كما حرم على غير هذه الأمة المسلمة أطعمة لمجرد الامتحان . قال تعالى : ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم** ﴾ (٢) .

٣ ـ أنواع المحظورات :

(أ) ما حظر بدليل الكتاب وهو :

أولا : طعام غيره الذى لا يملكه بوجه من أوجه الملك التى تبيح له أكله ، لقوله تعالى : ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ (٣) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه » (٤)

ثانيا : الميتة : وهى ما مات من الحيوان حتف أنفه ، ومنها المنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع .

ثالثا : الدم المسفوح وهو السائل عند التذكية ، وكذا دم غير المذكيات مسفحا كان أو غير مسفوح قليلا أو كثيرا .

رابعا : لحم الخنزير ، وكذا سائر أجزائه من دم وشحم وغيرهما .

خامسا : ما أهل به لغير الله وهو ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى .

سادسا : ما ذبح على النصب وهو شامل لكل ما ذبح على الأضرحة والقباب مما ينصب امارة ورمزا لما يعبد دون الله ، أو يتوسل به اليه تعالى ودليل هذه الستة قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب** ﴾ (٥) . فهى محرمة بالكتاب العزيز .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٩ .
(٢) سورة النساء : آية ١٦٠ .
(٣) سورة البقرة : آية ١٨٨ .
(٤) متفق عليه .
(٥) سورة المائدة : آية ٣ .

(ب) ما حظر بنهى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو مايلى :

أولا : الحمر الأهلية : لقول جابر رضى الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل » (١) .

ثانيا : البغال قياسا لها على الحمر الأهلية ، فهى فى حكم ما نهى عنه ، ولقول الله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ﴾ (٢) . فهودليل خطاب يقضى بحظر أكلها . وان قيل . كيف أبيحت الخيل ، والدليل فى البغال والخيل واحد ؟ فالجواب : ان الخيل خرجت بالنص الذى هو اذن الرسول صلى الله عليه وسلم فى أكلها كما جاء فى حديث جابر المتقدم .

ثالثا : كل ذى ناب من السباع كالأسد والنمر والدب والفهد والفيل والذئب والكلب ، وابن آوى ، وابن عرس ، والثعلب ، والسنجاب وغيرهما مما له ناب يفترس به . وذى مخلب من الطيور كالصقر والبازى والعقاب والشاهين والحدأة والباشق والبومة وغيرها مما له مخلب يصيد به ، ولقول ابن عباس رضى اللهعنهما : « نهى رسول الله صلى اللهعليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطيور » (٣) .

رابعا : الجلالة : وهى ما تأكل النجاسة وتكون غالبة فى عيشها من بهيمة الأنعام ، ومثلها الدجاج ، لما روى أبو داود (٤) عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلالة وألبانها ، فلا تؤكل حتى تحبس عن النجاسة أياما يطيب فيها لحمها ، ولا يشرب لبنها الا بعد ابعادها عن النجاسة أياما يطيب فيها لبنها .

(ج) ما يحظر بدليل منع الضرر ، وهو مايلى :

أولا : السموم عامة لثبوت ضررها فى الأجسام

ثانيا : التراب والطين والحجر والفحم ، لضررها وعدم نفعها

---

(١) متفق عليه .
(٢) سورة النحل : آية ٨ .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه الترمذى وغيره وهو حسن .

ثالثا : المستقذرات التى تعافها النفس وتنقبض لها كالحشرات وغيرها ، اذ المستقذر يسبب المرض ، ويجر الأذى للبدن ٠

(د) ما حظر بدليل التنزه عن النجاسات ، وهو مايلى :

أولا : كل طعام أو شراب خالطته نجاسة ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الفأرة تقع فى السمن : « ان كان جامدا فألقوها وما حولها ، وكلوا الباقى . وان كان ذائبا فلا تقربوه » (١) ٠

ثانيا : كل نجس بطبعه كالعذرة والروث ، لقوله تعالى : ﴿ **ويحرم عليكم الخبائث** ﴾ (٢) ٠

٤ ـ ما يباح من المحظورات للمضطر :

يباح للمضطر ذى المخمصة ـ المجاعة الشديدة ـ أن خاف تلف نفسه وهلاكها أن يتناول من كل محظور ـ غير السم ـ ما يحفظ به حياته سواء أكان طعام غيره ، أو ميتة ، أو لحم خنزير أو غير ذلك ، على شرط ان لا يزيد على القدر الذى يحفظ به نفسه من الهلاك ، وأن يكون كارها لذلك غير متلذذ به لقوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم** ﴾ (٣) ٠

(ب) الشراب :

١ ـ تعريفه : المراد من الشراب كل ما يشرب من أنواع السوائل ٠

٢ ـ حكمه : الأصل فى الأشربة كالأصل فى الأطعمة وهو أنها مباحة ، لقوله تعالى : ﴿ **هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا** ﴾ (٤) إلا ما أخرج الدليل من ذلك مثل :

أولا : الخمر ، لقوله تعالى : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾ (٥) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ،

---

(١) رواه أبو داود بسند صحيح وأصله فى البخارى ٠

(٢) سورة الأعراف : آية ١٥٧ ٠

(٣) متجانف لاثم : مائل اليه ومختار له ، سورة المائدة : آية ٣ ٠

(٤) سورة البقرة : آية ٢٩ ٠

(٥) سورة المائدة : آية ٩٠ ٠

وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وآكل ثمنها »(١) .

ثانيا : كل مسكر من أنواع السوائل ، والكحوليات (٢) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » (٣) .

ثالثا : عصير الخليطين وهو جمع الزهو والرطب ، أو الزبيب والرطب فى اناء واحد وصب الماء عليهما حتى يصيرا شرابا حلوا . وسواء أسكر أو لم يسكر ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « لا تنبذوا الزهرة والرطب جميعا ، ولا تنبذوا الزبيت جميعا ، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته » (٤) .

وذلك لأن الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط ، فسدا للذريعة نهى عنه صلى الله عليه وسلم .

رابعا : أبوال محرمات الأكل لنجاستها ، والنجاسة محرمة .

خامسا : ألبان مالا يؤكل لحمه من الحيوان ، سوى لبن الآدمية فانه حلال .

سادسا ما ثبت ضرره للجسم كالغازات ونحوها .

سابعا : أنواع المشروبات التدخينية كالتبغ والحشيشة والشيشة ، اذ بعضها مضر للجسم وبعضها مسكر ، وبعضها مفتر وبعضها كريه الريح مؤذ لمن فى معية المدخن من بشر أو ملائكة ، وما كان كذلك فهو ممنوع شرعا .

٥ - **ما يباح منها للمضطر** : يباح لذى الغصة أن يسيغ ما نشب فى حلقه من طعام ونحوه بالخمر ان لم يجد غيرها حفاظا على النفس من الهلاك ، كما يباح لذى العطش الشديد الذى يخاف معه الهلاك أن يشرب ما يدفع به عطشه ، من المشروبات المحرمة ، لقول الله تعالى : ﴿ ... **الا ما اضطررتم إليه** ﴾ (٥) .

---

(١) رواه أبو داود والحاكم واسناده صحيح .

(٢) الكحليات كلمة عجمية أصلها الغوليات اذ الغول ما يغتال من المسكرات ، قال تعالى : ﴿ **لا فيها غول** ﴾ سورة الصافات : آية ٤٧ .

(٣) رواه مسلم . (٤) متفق عليه .

(٥) سورة الأنعام : آية ١١٩ .

الفصـــل العـاشر :

في الجنـايات وأحكامهـــا

وفيـه أربـع مـواد :

المـادة الأولى ـ في الجناية على النفس :

١ ـ **تعريفهـا** : يحرم بدون حق ازهاق روح الانسان ، أو اتـلاف بازهاق روحه ، أو اتلاف بعض أعضائه ، أو اصابته بجرح في جسمه ٠

٢ ـ **حكمهـا** : الجناية على النفس هي التعدى على الانسـان عضـو من أعضائه أو اصابته بأى أذى في جسده ، فليس بعد الكفر ذنب أعظـم من قتل المؤمن ، لقوله تعــالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليـه ولعنـه وأعـد له عذابا عظيمـا** ﴾ (١) وقوله صلى الله عليه وسـلم : « أول ما يقضى بين النـاس يـوم القيـامة في الدماء » (٢) ٠ وقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يزال المؤمن في فسـحة من دينـه ما لم يصـب دما حـراما » (٣) ٠

٣ ـ **أنـواع الجنـاية على النفس** : الجنـاية على النفس ثـلاثة أنـواع ، وهي :

أولا ـ العمـد : وهو أن يقصد الجاني قتل المؤمن أو أذيته فيضربه بحديد ، أو عصا ، أو حجر ، أو يلقه من شاهق ، أو يغرقه في مـاء ، أو يحـرقه بنـار ، أو يخنقـه ، أو يطعمه سما فيموت بذلك ، أو يصـاب بتلف في أعضـائه ، أو جـرح في بدنه ٠

وحكم هذه الجناية العمد أنها توجب القـود « القصـاص » لقـوله تعـالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين * والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجـروح قصـاص** ﴾ (٤) وقـوله صلى الله عليـه وسـلم : « من أصيب بدم أو خبـل ـ أى جـرح ـ فهـو بالخيار ومن قتل له قتيل فهـو بخير النظـرين ، اما أن يؤدى ، واما أن

---

(١) سورة النساء : آية ٩٣ ٠

(٢) متفـق عليـه ٠ (٣) رواه البخاري ٠

(٤) سورة المـائدة : آية ٤٥ ٠

يقـاد ، بين احدى ثـلاث : اما أن يقتص أو يأخذ العقل ـ أى الدية ـ أو يعفو ، فان أراد رابعة فخذوا على يديه » (١) .

ثانيا ـ شبه العمد : وهو أن يقصد الجناية دون القتل ، أو الجـرح كأن يضربه بعصا خفيفة لا تقتل عادة ، أو يلكمه بيده ، أو يضربه برأسه ، أو يرميه فى قليل ماء ، أو يصيح فى وجهه ، أو يهدده فيموت لذلك .

وحكـم هـذا النـوع من الجنـاية أنه يوجب على الجـانى الدية على عاقلته ، والكفارة عليه ، لقوله تعـالى : ﴿ **ومن قتل مؤمنـا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا** ﴾ (٢) .

ثالثا ـ الخطـأ : وهو أن يفعل المسلم ما يباح له فعله من رماية أو اصطياد ، أو تقطيع لحم حيـوان مثـلا فتطيش الآلة فتصيب أحدا فيموت بذلك أو يجـــرح .

وحكم هذا النـوع من الجناية كحكم النـوع الثـانى ، غير أن الدية فيه مخففة ، وأن الجانى غير آثم بخلاف شبه العمد فان الدية فيه مغلظة ، والجـــانى آثـم .

المـادة الثانية ـ فى أحكـام الجنايات :

(أ) شروط وجـوب القصـاص :

لا يجب القصاص فى القتل أو فى الأطـراف أو الجراح الا بتـوفر الشروط التـــالية :

١ ـ أن يكون المقتـول معصـوم الدم ، فان كان زانيـا محصنا ، أو مرتدا ، أو كافرا فـلا قصـاص ، اذ هؤلاء دمهم هـدر لجريمتهم .

---

(١) رواه أحمـد وأبو داود وابن ماجه وفى سـنده ضعف ، غير ان العمل به إذ أصـله فى الصحيحين .
(٢) سورة النسـاء آية ٩٢ .

٢ ـ أن يكون القاتل مكلفا ، أي بالغا عاقلا ، فان كان صبيا أو مجنونا فلا قصاص لعدم التكليف لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : الصبى حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ » (١) .

٣ ـ أن يكافىء المقتول القاتل في الدين والحرية والرق ، اذ لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مسلم بكافر » (٢) . ولأن العبد متقوم فيقوم بقيمته ، ولقول على رضى الله عنه : « من السنة لا يقتل حر بعبد » . وحديث ابن عباس رضى الله عنهما : « لا يقتل حر بعبد » (٣) .

٤ ـ أن لا يكون القاتل والدا للمقتول أبا أو أما ، أو جدا أو جدة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل والد بولده » (٤) .

(ب) شروط استيفاء القصاص :

لا يستوفي صاحب القصاص حقه في القصاص الا بعد توفر الشروط التالية :

١ ـ أن يكون صاحب الحق مكلفا ، فان كان صبيا أو مجنونا حبس الجانى حتى يبلغ الصبى ، أو يفيق المجنون ، ثم لهما أن يقتصا أو يأخذا الدية أو يعفوا ، وقد روى هذا عن الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم .

٢ ـ أن يتفق أولياء الدم على القصاص ، فان عفا بعضهم فلا قصاص ، ومن لم يعف فله قسطه من الدية .

٣ ـ أن يؤمن في حال الاستيفاء التعدى بأى لا يتعدى الجرح مثله ، وأن لا يقتل غير القاتل . وأن لا تقتل امرأة في بطنها جنين حتى تضع .

---

(١) تقدم .
(٢) رواه أحمد والترمذى وهو حسن .
(٣) رواه البيهقى بسند حسن .
(٤) رواه أحمد والترمذى وصححه ابن الجارود . ويرى مالك ان الوالد لا يقتل بوالده اذا كان القتل غير محظ ، أما اذا كان محظا عمدا عدوانا كان خنقه بحبل أو ذبحه بموسى فانه يقتل به .

وتفطم ولدها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لما قتلت امرأة عمدا : « لا تقتل حتى تضع مافي بطنها ان كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها » .

٤ ـ أن يكون الاستيفاء بحضرة سلطان أو نائبه حتى يؤمن الحيف أو التعدى .

٥ ـ أن يكون بآلة حادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا قود الا بالسيف » (١) . « التخيير بين القود والدية والعفو » (٢) .

اذا وجب للمسلم دم خير بين ثلاثة : أن يقاد له ، أو يعفو ، لقوله تعالى : ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** ﴾ (٣) وقوله سبحانه : ﴿ **فمن عفا وأصلح فأجره على الله** ﴾ (٤) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من قتل له قتيل فهو خير النظرين : اما أن يودى أو يقاد » (٥) وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا » .

(تنبيهات) :

١ ـ من اختار الدية سقط حقه في القود ، فلو طلبه بعد ذلك لا يمكن منه ولو انتقم فقتل قتل ، أما اذا اختار القصاص فان له أن يعدل عنه الى الدية .

٢ ـ اذا مات القاتل لم يبق لولي الدم الا الدية لتعذر القصاص بموت القاتل ، لأنه لا يجوز قتل غير القاتل بحال ، لقوله تعالى :

---

(١) رواه ابن ماجه وسكت عنه السيوطي . وهنا يرى بعض أهل العلم أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به ان كان سيفا فسيف ، وان كان حجرا فحجر ، للحديث المتفق عليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالذى رض رأس الجارية بحجر أن يرض رأسه .

(٢) يرى بعض أهل العلم أن قتل الغيلة لا عفو فيه وان عفا أولياء الدم فان للسلطان أن لا يعفو بل يعزر القاتل بجلد مائة وتغريب عام .

(٣) سورة البقرة : آية ١٧٨ .

(٤) سورة الشورى : آية ٤٠ .

(٥) متفق عليه .

﴿ **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل * انه كان منصورا** ﴾ (١) . وفسر الاسراف فى القتل بقتل غير القاتل .

٣ ـ كفارة القاتل واجبة على كل قاتل خطأ أو شبه عمد ، وسواء أكان المقتول جنينا أو مسنا ، حرا أو عبدا ، وهى عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، لقوله تعالى : ﴿ **وتحرير رقبة مؤمنة * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله * وكان الله عليما حكيما** ﴾ (٢) .

المادة الثالثة ـ فى الجناية على الأطراف :

١ ـ **تعريفها** : الجناية فى الأطراف أن يتعدى امرؤ على آخر فيفقأ عينه أو يكسر رجله أو يقطع يده مثلا .

٢ ـ **حكمها** : ان كان الجانى عامدا ، وليس والدا للمجنى عليه . وكان المجنى عليه (٣) مكافئا للجانى فى الاسلام والحرية فانه يقاد منه للمجنى عليه بأن يقطع منه ما قطع . ويجرح بمثل ما جرح لقوله تعالى : ﴿ ... **والجروح قصاص** ﴾ (٤) الا أن يقبل المجنى عليه الدية أو يعفو .

٣ ـ **شروط القصاص فى الأطراف** : يشترط لاستيفاء القصاص فى الأطراف مايلى :

أولا : أن يؤمن من الحيف (٥) فى الاستيفاء ، فان حيف فلا قصاص .

ثانيا : أن يكون القصاص ممكنا ، فاذا كان غير ممكن ترك الى الدية .

ثالثا : أن يكون العضو المراد قطعه مماثلا فى الاسم والموضع للعضو المتلف ، فلا تقطع يمين فى يسار ، ولا يد فى رجل ، ولا اصبع أصلى فى زائد مثلا .

---

(١) سورة الاسراء آية ٣٣ .
(٢) سورة النساء : آية ٩٢ .
(٣) لو اشترك كبير وصغير فى القتل العمد العدوان ، قتل الكبير والزم الصغير بنصف الدية ، قاله مالك فى الموطأ .
(٤) سورة المائدة : آية ٤٥ .
(٥) الحيف : الاعتداء والجور .

رابعا : استواء العضوين : المتلف والمراد أخذه فى الصحة والكمال فلا تؤخذ اليد الشلاء فى الصحيحة ، ولا العين العوراء بالسليمة ٠

خامسا : ان كان الجرح فى الرأس أو الوجه وهى الشجة فلا قصاص فيه الا اذا كان لا ينتهى الى العظم ٠ وكل جرح لا يمكن فيه الإستيفاء لخطورته فلا يقتص به ، فلا قصاص فى كسر عظم ولا فى جائفة ، وانما الواجب فيه الدية ٠

(تنبيهات) :

★ تقتل الجماعة بالواحد ، ويؤخذ أطراف جماعة فى طرف واحد اذا اشتركوا فى الجناية اشتراكا مباشرا ، لقول عمر رضى الله عنه : « لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا » (١) ٠ قال ذلك بعد ان قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلا من أهل صنعاء ٠

★ سراية الجناية مضمونة ، فلو جنى أحد على آخر بقطع أصبعه ثم لم يندمل (٢) الجرح حتى شت يده بكاملها أو مات فان القصاص يكون أو الدية بحسب ذلك ٠

وأما سراية القود فهدر ، فلو قطع أحد يد أحد فاقتص منه بقطع يده ثم لم يلبث ان مات متأثرا بالجرح فلا شىء له الا اذا كان هناك حيف حال القصاص بأن كان القطع بآلة كالة أو مسمومة مثلا فتضمن السرايا حيئنذ ٠

★ لا يقتص فى جرح أو عضو قبل برئه ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القود فى الجرح قبل البرء (٣) لأنه لا يؤمن أن يسرى الجرح الى باقى الجسد فيتلفه ، فلذا لو خالف أحد وأقتص قبل البرء ثم سرى جرحه فأتلف له عضوا آخر ، فلا حق له فى المطالبة فى السراية لمخالفته عن القود قبل البرء ٠

---

(١) رواه مالك فى الموطأ وأصله فى البخارى ٠
(٢) اندمل الجرح اذا التأم وبرىء وتماثل للشفاء ٠
(٣) رواه الدارقطنى وهو ضعيف بعلة الارسال ولذا قال بعضهم بالاستحباب فقط لا بالوجوب ٠

المـادة الرابعة ـ في الديـة :

١ ـ **تعريفهـا** : الدية هي ما يؤدى من المـال لمستحق الدم .

٢ ـ **حكمهـا** : الدية مشروعة ، بقول الله تعـالى : ﴿ .. **ودية مسلمة إلى أهله الا أن يصدقوا** ﴾ (١) . ويقول الرسـول صلى الله عليه وسـلم : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : اما أن يودى وإما أن يقـاد » (٢) .

٣ ـ **على من تجب الدية** : تجب الدية على كل من قتـل انسـانا بمباشرة أو بسـبب من الأسـباب ، فان كان عامدا فالدية في ماله ، وان كان القتل شبه عمد أو خطأ فالدية على عاقلته لقضـاء الرسـول صلى الله عليه وسـلم بذلك ، فقد اقتتلت امـرأتان فرمت احداهما الأخـرى بحجر فقتلتها وعافى بطنها فقضى رسـول الله صلى الله عليه وسلم بدية المـرأة على عاقلتهـا (٣) .

والعاقلة هنا الجماعة الذين يؤدون العقل ـ أى الدية ـ والمراد بهم عصبة الرجل من آبائه واخوانه وأبنـاء اخوانه وأعمـامه وأبنـاء أعمامه فيوزعون بينهم الدية فيدفع كل بحسب حاله وتقسط عليهـم لمدة ثـلاث سنوات ، ففي كل سنة يدفعـون ثلث الدية الى أن تسـتوفى كاملة ، وان استطاعوا دفعهـا حـالا فـلا مانـع .

٤ ـ **عمن تسقط الدية** : تسقط الدية عن والد أدب ولده فمـات ، أو سلطان أدب رعيته ، أو معلم أدب تلميذه فمات ، وذلك اذا لـم يسرفوا في الضرب ولم يتجاوزوا الحد المعروف في التأديب .

٥ ـ **مقـادير الديـات :**

(أ) **دية النفس** : اذا كان المودى حـرا مسلما فديته مائة بعير ، أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة ، أو مائتا بقرة ، أو ألفـا شاة . وان كان القتل شبه عمد غلظت بأن تكون المائة من الابل في بطون أربعين منها أولادها . وان كان خطأ فلا تغليظ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الا وان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصـا والحجر فيه دية مغلظة مائة

---

(١) سورة النساء : آية ٩٢ .

(٣،٢) متفـق عليه .

من الابل منها أربعون من ثنية الى بازل عامها (١) كلهن خلفه ، (٢) وان كان القتل عمدا فعلى رضا أولياء الدم فان لهـم أن يطلبـوا أكثر من الدية لأنهم يملكون القصاص فلهم أن يتنازلوا عنه بأكثر من الدية .

ودليـل تقدير الدية بما ذكـر قول جابـر رضى الله عنـه : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الابل مائة من الابل ، وعلى أهـل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة » (٣) . وقول ابن عبـاس رضى الله عنهما : « أن رجـلا قتل فجعل النبى صلى الله عليـه وسـلم ديته اثنى عشر ألف درهم » (٤) . وكذا ما جـاء فى كتاب عمرو بن حزم التى تلقته الأمة جمعاء بالقبول : « ... وعلى أهل الذهب ألف دينـار » (٥) . فأى هذه المذكورات الخمس أحضر القاتل لـزم ولى الدم قبوله .

وأن كان المودى امرأة مسلمة حرة فديتها نصف دية الرجل المسلم . لمـا أخـرج مالك فى الموطـأ عن عـروة بن الزبيـر أنه كان يقـال : أن المرأة تعـاقل الرجل ، مالم تبلـغ ثلث دية الرجل ، فاذا بلغتهـا عوملت المرأة فى الدية بنصف دية الرجل .

وان كان المودى ذميا يهوديا أو نصرانيـا أو غيره فديتـه نصف دية المسلم ، ودية اناثهم على النصف من دية ذكورهم ، لقـوله صلى الله عليـه وسـلم : « عقول الكافر نصف دية الرجل » (٦) .

وان كان المودى عبدا فديته قيمتـه بلغت ما بلغت لعلة أنه متقـوم فتـدفع قيمتـه .

---

(١) البازل من الابل : ما دخل فى التاسعة ، ويقـال له بعـد ذلك بازل عام أو عامين .. الخ . والخلفة : هى الحـامل .

(٢) رواه أصحاب السنن كافة وأخرجه البخـارى فى التـاريخ وهو حسن الأسناد وله شاهد عند أبى داود .

(٣) رواه أبو داود وفى سـنده ضـعف ، غيـر أن العمـل به عنـد جمهـور العلمـاء .

(٤) رواه أبو داود والنسـائى وابن ماجه والتـرمذى مرفوعا وروى مرسـلا وهو أصح وأشـهر .

رواه النسائى وصححه جماعة منهم أحمد والحاكم .

(٦) رواه الترمذى وحسنه .

وان كان المودى جنينا ذكرا أو أنثى فديته غـرة عبد أو أمة لقضـاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة ، كما جـاء فى الصحيح ، ان كان حـرا وانفصل ميتا ، أما اذا انفصل من بطن أمه حيـا ثم مات فان فيه القـود أو الدية كاملة ٠

(تنبيـــه) :

قومت الغـرة عند بعض أهل العلـم بعشر دية أم الجنين ، فقومهـا مـالك بخمسين دينـارا أو ستمائة درهـم ٠

(ب) **ديـة الأطـراف** : تجب الدية كاملة فيما يلى :

١ ــ فى ازالة العقـل وذهابه ٠

٢ ــ فى ازالة السمع بازالة الأذنين ٠

٣ ــ فى ازالة البصر باتـلاف العينين ٠

٤ ــ فى ازالة الصوت بقطع اللسان ، أو الشفتين

٥ ــ فى ازالة الشـم بقطـع الأنف كلـه ٠

٦ ــ فى ازالة القدرة على الجماع بقطع الذكر أو رض الأنثيين ٠

٧ ــ فى ازالة القدرة على القيام أو الجلوس بكسر الظهر ٠

وذلك لمـا جاء فى كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن فى الأنف اذا أوعب جدعه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشـفتين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكـر الديـة ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية (١) ٠ وقضاء عمر رضى الله عنه فى رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكـاحه وعقلـه بأربـع ديات ، والرجل حى لـم يمـت ٠

والمـرأة فى الأطـراف على النصف من دية طـرف الرجل ، أما فى الجراح فان كان الجـرح ديته بالغـة ثلث دية الرجل فهى على النصف من دية الرجل ، وان كان أقل فهى مماثلة للرجل فى دية جرحها ٠

---

(١) رواه النسائى وصححه جماعة من أئمة الحديث ٠

(ج) يجب نصف الدية فيما يلى :

١ ـ احدى العينين .
٢ ـ فى أحدى الأذنين .
٣ ـ فى احدى اليدين .
٤ ـ فى احدى الرجلين .
٥ ـ فى احدى الشفتين .
٦ ـ فى احدى الاليتين .
٧ ـ فى احدى الحاجبين .
٨ ـ فى أحد ثديى المرأة .

(تنبيـــه) :

يجب فى قطع الاصبع الواحد : عشر من الابل لقوله صلى الله عليه وسلم : « دية أصابع اليدين أو الرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع » (١) ويجب فى السن خمس من الابل ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى كتاب عمرو بن حزم : « وفى السن خمس من الابل » (٢) .

ديـة الشـجاج والجراح :

أولا ـ الشجـاج :

تعريفها : الشجاج هى الجراح فى الرأس أو الوجه ، والمعروف منها عند السلف عشر : خمس ورد للشارع فيها بيان ديتها ، وخمس لم يرد للشارع فيها حد محدود دياتها .

حكمها : حكم الخمس التى ورد للشارع فيها بيان دياتها هو :

١ ـ فى الموضحة : وهى التى توضح العظم وتبرزه وديتها خمس من الابل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فى المواضح خمس من الابل » (٣) .

٢ ـ فى الهاشـمة : وهى التى تهشـم العظـم ، أى تكسره عشر من الابل ، لقول زيد بن ثابت رضى الله عنه : « ان النبى صلى الله عليه وسلم أوجب فى الهاشمة عشرا من الابل » (٤) .

---

(١) رواه الترمذى وصححه .

(٢) ففى السنتين اذن عشر من الابل وهكذا ولا فرق بين الرباعية أو الثنية أو الضرس أو الناب .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى واسناده حسن .

(٤) رواه البيهقى والدارقطنى وعبد الرازق بسند صحيح ، الى زيد بن ثابت رضى الله عنه .

٣ ـ فى الهاشمة : وهى التى تهشم العظم ، أى تكسره عشر من الابل ، لما جاء فى كتاب عمرو بن حزم : « ··· وفى المنقلة خمس عشرة من الابل » ·

٤ ـ فى المأمومة : وهى التى تصل الى جلدة الدماغ ثلث الدية ، كما فى كتاب عمرو بن حزم : « ··· وفى المأمومة ثلث الدية » ·

٥ ، الدامغة : وهى التى تخرق جلدة الدماغ ، وهى أبلغ من المأمومة وحكمها حكم المأمومة ثلث الدية ·

وأما الخمس التى لم يرد للشارع فيها بيان دياتها فهى :

١ ـ الحارصة : وهى التى تحرص الجلد ،أى تشقه قليلا ،ولا تدميه·

٢ ـ الدامية : وهى التى تدمى الجلد فتسيل دمه ·

٣ ـ الباضعة : وهى التى تبضع اللحم ، أى تشقه ·

٤ ـ المتلاحمة : وهى أبلغ من الباضعة ، اذ تغوص فى اللحم ·

٥ ـ السمحاق : وهى التى لم يبق عن وصولها الى العظم الا قشرة رقيقة ·

وحكم هذه الخمس عند أهل العلم أن فيها حكمة وهى ان يفرض أن المجنى عليه عبد فيقوم وهو سليم من اثر الجناية ويقوم وهو معيب بها بعد برئها ، والفرق بين القيمتين ينسب الى أصل قيمته وهو سليم فان كان سدسا أعطى سدس ديته ، وان كان عشرا أعطى عشر ديته ، وهكذا ·

والأيسر من هذا ، وخاصة فى عصرنا الحاضر ، أن تكون الموضحة هى المقياس ، اذ هى التى توضح العظم ولا تكسره ، وفيها خمس من الابل فالشجاج الخمس تقاس بها فما كانت كخمسها كانت ديتها بعيرا ، وما كانت كثلثها كانت ديتها ثلاثة أبعرة ·· الخ · ويقاس عليها بواسطة الأطباء المختصين سائر الجروح فى الجسد ·

ثانيا ـ الجراح :

١ ـ **تعريفها** : الجراح ما كانت فى غير الرأس والوجه من بقية الجسد ·

٢ - **حكمهـا** : ان فى الجائفة - وهى التى تصل الى باطن الجـوف ثلث الدية لمـا فى كتاب عمرو بن حزم : « ... وفى الجائفة ثلث الدية » .

وفى الضلع اذا انكسر وانجبر بعير .

وكسر الذراع أو عظـم السـاق أو الزند اذا جبـر بعيران ، اذ قضى بذلك الصحابة ، رضى الله عنهم .

وما عـدا ذلك ففيه حكومة أو يقاس على الموضحة وهو أيسر .

بـم تثبـت الجنـــاية :

ان كانت الجناية دون القتل فانها تثبت بأحد أمرين : اما باعتراف الجـانى واما بشـهادة عـدلين .

وان كانت جناية قتل فانها تثبت اما باعتراف القـاتل ، أو شهادة عدلين أو بالقسامة ان كان هناك لوث ، وهى العداوة الظاهرة بين المقتـول ومن نسـب اليهم جريمة القتـل .

والقسامة : هى أن يوجد قتـل فيدعى أوليـاؤه على رجل أو جمـاعة أنهم قتلوه لعداوة ظاهرة معـروفة عند الناس بينهـم فيغلب على الظن أن القتيل ذهب ضحية العـداوة .

أو لا يكون عداوة بين القتيل والمتهم وانمـا شهد شـاهد واحـد على القتل ، ولمـا كانت دعوى الدم لا تثبت الا بشـهادة عدلين كانت شـهادة الواحـد كاللوث فتتعين القسـامة ، فيحلف (١) أوليـاء الدم وهـم ورثة منه على أن هذا قتله ، فاذا حلفوا استحقوا دم الرجل المدعى عليـه فيقـاد لهـم (٢) منه ، أو يعطون الدية ، وان نكل بعض الورثة ولم يحلف سقط الحق ، وحلف لهم المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء .

كما أن من ادعى عليه بقتل ولا لوث يبرأ بحلفه يمينا واحدة ، وهذا لمـا جاء فى الصحيح أن الرسـول صلى الله عليه وسـلم رفعت اليه قضية

---

(١) وان لم يرض الورثة بأيمان المدعى عليـه ردت الحكومة قتيلهـم فيبرىء المدعى عليه .

(٢) الجمهور على أنه لا يقاد بالمقسامة ، وانما يودى بها وهو مذهب الشافعى وابو حنيفة وعمر بن عبد العـزيز ، وأما مذهب مالك وأحمـد ، رحـم الله الجميـع ، انه يقـاد بالقسامة .

قتل فشرع فيها القسامة فقال لأولياء الدم : « أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم » ؟ فقالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نـر ؟ قال : « فتبرئكم اليهـود — أي المتهمون — خمسين يمينا » ؟ فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفـار ؟ فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنـده .



الفصـل الحـادى عشر

فى الحـــدود

وهيـه تسنـــع مـــواد :

المـادة الأولى — فى حـد الخمـر :

١ — **تعريف الحد والخمر** : الحد هـو المنـع من فعـل ما حـرم الله عـز وجـل بواسطة الضرب أو القتل ، وحدود الله تعـالى محارمه التى أمر أن تتحامى فـلا تقـرب .

والخمـر : المسكر من كل شراب أيا كان نوعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » (١) .

٢ — **حكم شرابها** : يحرم شرب الخمر قليلا كان المشروب أو كثيرا ، لقوله تعـالى فى النهى عنهـا وعن الميسر : ﴿ **فهل أنتـم منتهـون** ﴾ (٢) ؟ وقوله تعـالى : ﴿ **فاجتنبـوه** ﴾ (٣) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لعن الله شارب الخمر وبائعها » (٤) . ولإقامة النبى صلى الله عليه وسلم الحد على شاربها بالضرب فى فنـاء المسجد ، فى الصحيحين .

٣ — **الحكمة فى تحريمها** : الحكمة من تحـريم الخمر المحـــافظة على سلامة دين المسلم وعقله وبدنه ومـاله .

٤ — **حكـم شاربها** : حكم من شرب الخمر وثبت ذلك باعتـرافه أو بشهادة عدلين : أن يحد بجلده ثمانين جلدة على ظهـره ان كان حـرا وأن

---

(١) رواه مسـلم .

(٢،٣) سورة المـائدة : آية ٩١ .

(٤) رواه أبو داود والحاكم صحيح الاسناد .

كان عبدا فأربعين جلدة ، لقوله تعالى فى الاماء : ﴿ **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ (١) ، فقيس العبد على الأمة .

٥ ـ **شروط وجوب الحد على شاربها** : يشترط فى اقامة الحد على شارب الخمر أن يكون مسلما ، عاقلا ، بالغا ، مختارا ، عالما بتحريمها ، صحيحا غير مريض ، غير أن المريض لا يسقط عنه الحد وانما ينتظر برؤه فان برىء من مرضه أقيم عليه الحد .

٦ ـ **عدم تكرر الحد على شاربها** : اذا تكرر من المسلم شرب الخمر عدة مرات ، ثم أقيم عليه الحد فانه يكفيه أقامة حد واحد ، ولو تكرر الشراب مرات عديدة ، وان هو شرب بعد اقامة الحد عليه ، فانه يقام عليه حدا آخر وهكذا كلما شرب أقيم عليه الحد .

٧ ـ **كيفية اقامة الحد على الشارب** : يقام الحد على الشارب بأن يجلس على الأرض ، ويضرب على ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والخفة ثمانين جلدة ، والمرأة كالرجل غير أنها تكون مستورة بثوب رقيق يسترها ولا يقيها الضرب .

(تنبيه) :

لا يقام على الشارب الحد فى حال شدة البرد ، أو الحر ، بل ينتظر به ساعات تلطف الجو واعتداله من النهار ، كما لا يقام عليه الحد وهو سكران ولا وهو مريض بل ينتظر به افاقته وبرؤه .

المادة الثانية ـ فى حد القذف :

١ ـ **تعريفه** : القذف هو الرمى بالفاحشة كأن يقول امرؤ لآخر : يازانى ، أو يقول : انه رآه يزنى ، أو يأتى فاحشة كذا .. من زنا أو لواط

٢ ـ **حكمه** : القذف كبيرة من الكبائر ، فسق الله فاعلها ، وأسقط عدالته ، وأوجب عليه الحد بقوله عز وجل : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة**

---

(١) سورة النساء : آية ٢٥ .

أبدا * وأولئك هم الفاسقون * الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم ﴾ (١) .

٣ ـ **حده** : حد القذف ثمانون جلدة بالسوط لقوله تعالى : ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الافك ثمانين جلدة (١) .

٤ ـ **الحكمة في حد القذف** : هى المحافظة على سلامة عرض المسلم وصيانة كرامته ، كما أنها المحافظة على طهارة المجتمع من اشاعة الفواحش فيه ، وانتشار الرذائل بين المسلمين وهم العدول الطاهرون .

٥ ـ **شروط اقامة حد القذف** : يشترط فى اقامة الحد على القاذف توفر مايلى :

أولا : أن يكون القاذف مسلما عاقلا بالغا .

ثانيا : أن يكون المقذوف عفيفا غير معروف بين الناس بالفاحشة .

ثالثا : أن يطالب المقذوف باقامة الحد عليه ، اذ هو حق له ان شاء استوفاه وان شاء عفا عنه .

رابعا : أن لا يأتى القاذف بأربعة شهود يشهدون على صحة ما رمى به المقذوف فان سقط شرط من هذه فلا حد .

المادة الثالثة ـ فى حد الزنا :

١ ـ **تعريفه** : الزنا هو الوطء المحرم فى قبل كان أو دبر .

٢ ـ **حكمه** : الزنا من أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك وقتل النفس ، ومن أكبر الفواحش على الإطلاق ، حرمه الله تعالى بقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الزنا * انه كان فاحشة وساء سبيلا** ﴾ (٣) ووضع لفاعله حدا بقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة**

---

(١) سورة النور : آية ٤ ، ٥ .
(٢) فى الصحيح .
(٣) سورة الاسراء : آية ٣٢ .

جلـدة ﴾ (١) . وقال فيما أنزله من القـرآن ونسـخ لفظه دون حكمـه : « والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله » (٢) وقال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يزني الزاني وهـو مؤمن » (٣) وقـال صلى الله عليه وسـلم لمـا سئل عن أعظـم الذنب : « أن تزاني بحليلـة جـارك » (٤) .

٣ ـ **حكمة تحريمه** : من الحكمة في تحريم الزنا المحافظة على طهارة المجتمع الاسلامي ، وصيانة أعراض المسلمين ، وطهارة نفوسهم ، والابقـاء على كرامتهم والحفاظ على شرف أنسابهم وصفاء ألواحهم .

٤ ـ **حـد الزنا** : يختلف باختـلاف صـاحبه ، فأن كان الزاني غير محصن ـ وهو الذي لم يسبق له أن تزوج زواجا شرعيـا خلا فيه بالزوجة ووطئها فيه ـ فانه يجلد مائة جلدة ويغـرب عاما عن بلده ، والزانية غير المحصنة مثله الا أن تغريبها ان كان يسبب مفسد ، فلا تغرب لقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلـدة** ﴾ . ولقـول ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب » (٥) . وان كان عبدا جلد خمسين جلدة ، ولم يغرب لمـا يضيع من حقوق سيده من خدمته له .

وان كان الزاني محصنا أو محصنة رجم بالحجـارة حتى يموت لمـا كان يتلى ونسخ : « الشيخ والشيخة اذا زنيـا فارجموهمـا البتة نكـالا من الله ، والله عزيز حكيم » . ولأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم وفعله ، فقد رجم الغامدية وماعـزا ـ رضي الله عنهمـا ـ ورجـم اليهوديين لعنة الله عليهما (٦) .

٥ ـ **شروط أقامة حد الزنا** : يشترط في اقامة الحد على الزناة مايلي :

أولا : أن يكون الزاني مسلما عاقلا بالغا مختـارا غير مكره ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم،

---

(١) سورة النور آية ٢ .
(٤،٣،٢) متفـق عليهمـا .
(٥) رواه البخـاري .
(٦) في الصحيح .

والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفيق » (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) ٠

ثانيا : أن يثبت الزنا ثبوتا قطعيا ، وذلك باقراره على نفسه ، وهو فى حالته الطبيعية بأنه زنى ، أو بشهادة أربعة شهود عدول بأنهم رأوه يزنى وشاهدوا فرجه فى فرج المزنى بها كالمرود فى المكحلة والرشا (٣) فى البئر لقوله تعالى : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ (٤) ٠

ولقوله صلى الله عليه وسلم لماعز : « أنكحتها » ؟ قال : نعم ٠٠ قال : « كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر » ؟ (٥) ٠

أو بظهور الحمل ان سئلت عنه ولم تأت ببينة تدرؤ عنها الحد ككونها اغتصبت ، أو وطئت بشبهة ، أو بجهل لتحريم الزنا ٠ فان أتت بشبهة لم يقم عليها الحد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أدرأوا الحدود بالشبهات » (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها » (٧) قاله فى امرأة العجلانى ٠

ثالثا : ان لا يرجع الزانى عن اقراره ، فان رجع قبل اقامة الحد عليه بان كذب نفسه وقال : لم ازن ٠ لم يقم عليه الحد لما صح ان ماعزا لما ضرب بالحجارة فر ، والكن الصحابة أدركوه وضربوه حتى مات ، فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : « فهلا تركتموه » فكأنه صلى الله عليه وسلم قد اعتبر فراره رجوعا عن اعترافه ٠ وقد ورد أنه لما كان هاربا كان يقول : ردونى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومى

---

(١) تقدم ٠
(٢) رواه الطبرانى بسند صحيح ٠
(٣) الرشا : الحبل ٠
(٤) سورة النساء : آية ١٥ ٠
(٥) فى الصحيح ٠
(٦) رواه ابن عدى وسكت عنه السيوطى ، وروى مرفوعا عن ابن مسعود فى الصحيح ٠
(٧) متفق عليه ٠

قتلونى وغرونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلى » (١) ٠

٦ ـ **كيفية اقامة الحد على الزناة** : أن يحفر للزانى فى الأرض حفرة تبلغ الى صدره فيضع فيها ويرمى بالحجارة حتى يموت بمحضر الامام أو نائبه ، وجماعة من المسلمين لا يقل عددهم عن أربعة أنفار ، لقوله تعالى : ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ (٢) ٠

والمرأة كالرجل غير أنها تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف ٠

هذا بالنسبة الى الرجم : وأما الجلد لغير المحصن ، فعلى كيفية حد القذف وشرب الخمر ٠

(تنبيهات) :

★ حد اللواط الرجم حتى الموت بلا فرق بين المحصن وغير المحصن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » (٣) ٠ وقد اختلفت كيفية قتلهما عن الصحابة فمنهم من أحرقهما بالنار ، ومنهم من قتلهما رجما بالحجارة ٠ وقال ابن عباس فيهما . ينظر أعلى بناء فى القرية ويرمى بهما منه منكسين ثم يتبعان بالحجارة ٠

★ من أتى بهيمة وجب تعزيره بأشد أنواع التعزير من ضرب وسجن لاتيانه فاحشة محرمة بالاجماع ٠ ليكون التعزير الشديد مقوما لانحراف فطرته ، وقد وردت آثار فى أنه يقتل وتقتل معه البهيمة التى أتاها غير أنها آثار لم تثبت ثبوتا تقوم به حجة فيكتفى بالتعزير المأذون فيه للامام بما يكفل أصلاح الفساد ٠

★ العبد والأمة اذا زنيا فحدهما الجلد فقط ، ولو كانا محصنين

---

(١) فى الصحيح ٠
(٢) سورة النور : آية ٢ ٠
(٣) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما صحيح ٠

لقوله تعـالى : ﴿ **فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ (١) . ولمـا كان الموت لا ينصف تعين الجلد خمسين جلدة دون الرجـم .

ولنسيد أن يجلد عبده أو أمته ، وله أن يرفـع أمرهمـا الى الامام ، لقول على رضى الله عنه : أرسلنى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم الى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها فى دمها ، فأخبرت بذلك رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » (٢) وقـول النبى صلى الله عليه وسـلم : « اذا زنت أمة أحـدكم فتبين زنـاها فليجلدها الحـد ولا يثرب عليها » (٣) .

المـادة الرابعة ـ فى حـد السرقة :

١ ـ **تعريفهـا** : السرقة أخذ المـال المحروز على وجه الاختفـاء كأن يدخل أحد دكانا أو منزلا فيأخذ منه ثيابا أو حبا ، أو ذهبا ونحو ذلك .

٢ ـ **حكمهـا** : السرقة كبيرة من الكبائر ، حرمها الله تعـالى بقوله : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جـزاء بمـا كسبا نكـالا من الله * والله عـزيز حكيـم** ﴾ (٤) . والعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتكبها فقـال : « لعن الله السـارق يسرق البيضة فتقطـع يده » (٥) . ونفى عن صـاحبها الأيمـان حين فعلهـا ، فقال صلى الله عليـه وسـلم : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » (٦) وقال صلى الله عليه وسـلم فى بيـان أنها حد من حدود الله ، يقام على كل أحد : « والذى نفسى بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » (٧) .

٣ ـ **بم تثبت السرقة** : تثبت السرقة بأحـد أمـرين : أما باعتـراف السارق الصريح بأنه سرق اعترافا لم يلجـأ اليه الجـاء بضرب أو تهديد واما بشهادة عدلين ، يشهدان أنه سرق .

---

(١) سورة النسـاء : آية ٢٥ .
(٢) رواه مسـلم .
(٣) متفـق عليـه .
(٤) سورة المـائدة : آية ٣٨ .
(٥) رواه مسـلم .
(٦) متفـق عليـه .
(٧) رواه مسلم .

وان رجع في اعترافه فلا تقطع يده ، وانما عليه ضمان المسروق فقط ، اذ قد يستحب أن يلقن الانكار تلقينا حفاظا على يد المسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أدرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ٠

٤ ـ **شروط القطع** : يشترط فيوجوب القطع توفر الشروط التالية :

أولا : أن يكون السارق مكلفا ، عاقلا ، بالغا ، الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة ٠٠٠ » ومن بينهم المجنون ، والصبي ٠

ثانيا : أن لا يكون السارق والدا لصاحب المال المسروق ، ولا ولدا له ، ولا زوجا أو زوجة ، لما لكل منهما على الآخر من حقوق في ماله ٠

ثالثا : أن لا يكون للسارق شبهة ملك في المال المسروق بأي وجه من أوجه الشبه كمن سرق رهنه من المرتهن عنده ، أو أجرته من المستأجر عنده ٠

رابعا : أن يكون المسروق مالا مباحا لا خمرا ، أو مزمارا مثلا ، وأن يكون بالغا ربع دينار في القيمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا » (١) ٠

خامسا : أن يكون المال المسروق في حرز كدار ، أو دكان ، أو حظيرة ، أو صندوق ونحو ذلك مما يعتبر حرزا ٠

سادسا : أن لا يؤخذ المال على وجه الخلسة وهي أن يختطف الشيء من بين يدي صاحبه ويفر به هاربا ٠

أو الغضب وهو الأخذ على وجه الغلبة والقهر ، ولا على وجه الانتهاب وهو الأخذ على وجه الغنيمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » (٢) ٠

٥ ـ **ما يجب على السارق** : يجب على السارق بعد ادانته حقان :

---

(١) رواه مسلم ٠
(٢) رواه الترمذي وابن حبان وصححاه ٠

أولا : ضمان (١) المال المسروق ان كان بيده ، أو كان موسرا . وإن تلف المال المسروق فهو في ذمته لمن سرقه منه .

ثانيا : القطع ، كحق لله تعالى ، اذ الحدود محارم الله تعالى ، واذا لم يجب القطع لعدم توفر شروطه ، فضمان المال لازم لصاحبه قليلا كان أو كثيرا وسواء أكان السارق موسرا أو معسرا .

٦ ـ **كيفية القطع** : أن تقطع كف السارق اليمنى من مفصل الكف ، لقراءة ابن مسعود : « فاقطعوا أيمانهما » ثم تحسم بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم . ويستحب أن تعلق فترة في عنق السارق للعبرة (٢) .

٧ ـ **مالا قطع فيه** : لا يجوز القطع في سرقة مال غير محروز ولا في مال لا تبلغ قيمته ربع دينار ، ولا في ثمر في شجر ، أو في تمر من نخل ، وإنما يضاعف عليه ثمن الثمر اذا اتخذ منه خبنة ، ويؤدب بالضرب .

وأما ما يأكله في بطنه فليس عليه فيه شيء ، لقوله صلى الله عليه وسلم قد سئل عن الحريسة (٣) التي تؤخذ من مراتعها قال : « فيما ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه (٤) ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » (٥) وقيل : يا رسول الله .. فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : « من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ،

---

(١) اختلف في السارق تقطع يده ، فهل عليه ضمان المال المسروق ؟ فقال أحمد والشافعي بالضمان ، وقال مالك : يضمن الموسر دون المعسر ، وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أنا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه » غير أن الحديث ضعيف .

(٢) لما روى الترمذي وغيره سند ضعيف : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بيد سارق فقطعت ثم أمر بها فعلقت في عنقه » .

(٣) الحريسة : الشاة تؤخذ من موضع الرعي كالغابات والجبال وما اليها ، من أماكن رعي الحيوانات .

(٤) العطن : موضع بروك الابل ، وهو المراح للغنم ، والمراد به : مكان ايواء الابل والغنم والبقر .

(٥) المجن : الترس أو ما وقي من السلاح .

وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، ومن أخذ من أجرانه (١) ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » (٢) ٠

(تنبيهـــات) :

★ اذا عفا صاحب المال عن السارق ولم يرفعه الى السلطان فلا قطع ، وان رفعه اليه وجب القطع ولم تنفعه شفاعة أحد بعد ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فهلا كان قبل أن يأتيني به » (٣) قال ذلك لمن أراد أن يعفو عن السارق بعد ادانة السارق وحضوره لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم للحكم عليه ٠

★ تحرم الشفاعة فى الحدود اذا وصلت الى السلطان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله فى أمره » (٤) ولقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة رضى الله عنه : « أتشفع فى حد من حدود الله » ؟ (٥) ٠

★ حكم الرجل الذى يسطو على المنازل ويقتل أهلها ويأخذ أموالهم حكم المحاربين ٠

المادة الخامسة ـ فى حد المحاربين :

١ ـ **تعريفهم** : المراد بالمحاربين هنا : نفر من المسلمين يشهرون السلاح فى وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسطو على المارة وقتلهم وأخذ أموالهم بمالهم من شوكة وقوة ٠

٢ ـ **حكمهم** : أحكام المحاربين هى :

أولا : أن يوعظوا وتطلب منهم التوبة ، فان تابوا قبلت توبتهم ،

---

(١) الجرن والجمع أجران : وهو موضع تجفيف الثمر ٠

(٢) رواه أحمد والنسائى ورواه ابن ماجه بمعناه والترمذى وحسنه الحاكم وصححه ٠

(٣) رواه أصحاب السنن ، وصححه الحاكم وابن الجارود ٠

(٤) رواه أبو داود والحاكم وصححه ٠

(٥) متفق عليه ٠

وأن أبوا قوتلوا ، قتالهم جهاد فى سبيل الله تعـالى ، فمن قتل منهم فدمه هدر . ومن قتـل من المسلمين فشهيد ، لقـوله تعـالى : ﴿ **فقـاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمـر الله** ﴾ (١) .

ثانيا : من أخذ من المحاربين قبل توبته أقيـم عليه الحد ، أما بالقتل أو بالصلب أو قطع اليدين أو الرجلين أو النفى ، لقوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحـاربون الله ورسـوله ويسعون فى الأرض فسـادا أن يقتلـوا أو يصلبوا أو تقطـع أيديهم وأرجلهم من خـلاف أو ينفـوا من الأرض** ﴾ (٢) ولمـا فعله رسـول الله صلى الله عليه وسـلم بالعرنيين الذين أخـذوا ابل الصدقة وقتلوا راعيها وفـروا (٣) .

فالامام مخير فى انزال هذه العقوبات بهم . ويرى بعض أهل العلـم أنهم يقتلون اذا قتلوا ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف اذا أخذوا أموالا ، وينفون أو يسجنون اذا لم يصيبوا دمـا ولا مالا حتى يتوبوا .

ثالثا : اذا تابوا قبل أن يقدر عليهم بأن تركوا الحـرابة من أنفسهم وسلموا أرواحهم للسلطان سقط عنهم حق الله تعـالى ، وبقى عليهم حقوق العباد فيحاكمون فى الدمـاء والأموال فيضمنون الأمـوال ويقـادون فى الأرواح الا أن تقبل منهم الدية ، أو يعفى عنهم ، اذ كل ذلك جائز لقـوله تعـالى : ﴿ **الا الذين تابـوا من قبل أن تقـدروا عليهـم * فاعلموا أن الله غفـور رحيـم** ﴾ (٤) . ولا مانع من أن يدى عنهم الامام ، أو يغرم عنهـم ما أخذوا من أموال ان لم تكن بأيديهم ولا فى حوزتهـم .

المـادة السـادسة ـ فى أهـل البغى (٥) :

تعريفهـم : أهل البغى هم الجماعة ذات الشوكة والقوة تخـرج عن الامام بتأويل سـائغ معقول كأن يظنوا كفـر الامام ، أو حيفه وظلمه ، فيتعصبون ويرفضون طاعته ويخرجون عنه .

---

(١) سورة الحجرات : آية ٩ .
(٢) سورة المـائدة : آية ٣٣ .
(٣) متفـق عليـه .
(٤) سورة المـائدة : آية ٣٤ .
(٥) البغي : هو الظلم والاعتداء .

أحكـــامهم :

١ ـ أن يراسلهم الامام يتصل بهم فيسألون عما ينقمون منه ، وعن أسباب خروجهم عنه ، فان ذكروا مظلمة لهـم ، أو لغيرهم أزالها الامام ، وان ادعوا شبهة من الشبه كشفها الامام لهم وبين وجه الحق منها ، وذكر لهم دليله فيها ، فان فاءوا الى الحق قبلت فيئتهم وان أبوا قوتلـوا وجوبا من كافة المسلمين لقـوله تعـالى : ﴿ **وان طائفتـان من المؤمنين اقتتلـوا فاصلحوا بينهما فان بغت أحداهمـا على الأخرى فقاتلـوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمـر الله** ﴾ (١) ٠

٢ ـ لا ينبغى قتالهم بما من شـأنه أن يبيدهم كالقصف بالطائرات أو المدافع المدمرة ٠ وانمـا يقـاتلون بمـا يكسر شوكتهـم ويرغمهـم على التســليم فقط ٠

٣ ـ لا يجوز قتل ذراريهم ولا نسائهم ولا مصادرة أموالهم ٠

٤ ـ لا يجـوز الاجهـــاز على جريحهم ، كمـا لا يجوز قتل أسيرهم ولا قتل مدبر هارب منهم ، لقول على رضى الله عنه يوم الجمل : « لا يقتلن مدبر ٠ ولا يجهز على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن » (٢) ٠

٥ ـ اذا انتهت الحرب وانهزموا فلا يقـاد منهم ولا يطـالبون بشىء سوى التوبة والرجوع الى الحق ، لقوله تعــالى : ﴿ **فان فـاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا * أن الله يحب المقسطين** ﴾ (٣) ٠

(تنبيـــه) :

اذا اقتتلت طائفتان من المسلمين لعصبية أو مـال أو منصـب بدون تأويل ، فهما ظالمتان معـا ، وتضمن كل واحـدة منهما ما أتلفت من نفس ومـال للأخـرى ٠

---

(١) سورة الحجرات : آية ٩ ٠

(٢) رواه ســعيد بن منصـــور وروى معنـــاه ابن أبى شــيبة والحـاكم والبيهقى ٠

(٣) سورة الحجرات : آية ٩ ٠

المادة السابعة - في بيان من يقتل حدا :

(أ) المرتد :

١ - **تعريفه :** المرتد هو من ترك دين الاسلام الى دين آخر كالنصرانية أو اليهودية مثلا أو الى غير دين ، كالملحدين والشيوعيين وهو عاقل مختار غير مكره .

٢ - **حكمه :** حكم المرتد أن يدعى الى العودة الى الاسلام ثلاثة أيام ، ويشدد عليه في ذلك ، فان عاد الى الاسلام والا قتل بالسيف حدا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوا » (١) وقوله : صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٢) .

٣ - **حكمه بعد القتل :** اذا قتل المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ، ولا يورث وما ترك من مال يكون فيئا للمسلمين يصرف فى المصالح العامة للأمة ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تصل على أحد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره * إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون** ﴾ (٣) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » (٤) وقد اجمع المسلمون على ما ذكرناه من أحكام المرتد هذه .

٤ - **ما يكفر من الأقوال والاعتقادات :** كل من سب الله تعالى ، أو سب رسولا من رسله أو ملاكا من ملائكته عليهم السلام فقد كفر .

وكل من أنكر ربوبية أو ألوهية الله تعالى أو رسالة رسول من المرسلين ، أو زعم أن نبيا يأتى بعد خاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر .

وكل من جحد فريضة من فرائض الشرع المجمع عليها كالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو بر الوالدين أو الجهاد مثلا فقد كفر .

---

(١) رواه البخارى .
(٢) متفق عليه .
(٣) سورة التوبة : آية ٨٤ .
(٤) متفق عليه .

وكل من استباح محرما مجمعا على تحريمه معلوما بالضرورة من الشرع ، كالزنا أو شرب الخمر أو السرقة أو قتل النفس أو السحر مثلا فقد كفر ٠

وكل من جحد سورة من كتاب الله تعالى او آية منه أو حرفا فقد كفر ٠

وكل من جحد صفة من صفات الله تعالى ككونه حيا ، عليما ، سميعا ، بصيرا ، رحيما ، فقد كفر ٠

وكل من أظهر استخفافا بالدين فى فرائضه أو سننه أو تهكم بذلك أو احتقره أو رمى بالمصحف فى قذر أو داسه برجله أهانة له واحتقارا فقد كفر ٠

وكل من اعتقد أن لا بعث أو أن لا عذاب ولا نعيم يوم القيامة ، أو أن العذاب والنعيم معنويان فقط فقد كفر ٠

وكل من قال ان الأولياء أفضل من الأنبياء ، أو أن العبادة تسقط عن بعض الأولياء فقد كفر ٠

وأدلة هذا كله الاجماع العام للمسلمين بعد قول الله تعالى : **« قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون « لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم »** (١) ٠ فان هذه الآية دالة على كل من أظهر استهزاء بالله أو صفاته أو شريعته أو رسوله فقد كفر ٠

٥ ــ **حكم من كفر بسبب ما ذكر** : حكم من كفر بسبب ما تقدم ذكره أنه يستتاب ثلاثا ، فان تاب من قوله أو معتقده وإلا قتل حدا ، وحكمه بعد موته حكم المرتد ٠

واستثنى أهل العلم من سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فانه يقتل فى الحال ، ولا تقبل توبته ٠ وبعض أهل العلم يرى أنه يستتاب وتوبته تقبل فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، ويستغفر الله تعالى ويتوب إليه ٠

---

(١) سورة التوبة : آية ٦٥ ، ٦٦ ٠

(تنبيـه) :

من قـال كلمة الكفر مكـرها تحت ضرب أو تهديد ، وقلبـه مطمئن بالايمان فلا شيء عليه ، لقوله تعـالى : ﴿ ... **ألا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمـان ولكن من شرح بالكفر صدرا ...** ﴾ (١) .

(ب) الـزنديـق :

١ ـ **تعـريفه :** الزنديق هو من يظهر الاسلام ، ويخفى الكفر ، كمن يكذب بالبعث أو ينكر رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أو لا يؤمن بالقـرآن انه كـلام الله تعـالى ولا يستطيع أن يجهر بذلك أو يصرح به الخـوفه أو ضعفه .

٢ ـ **حكمـه :** حكم الزنديق أنه متى عثر عليه وعـرفت حاله قتـل حـدا ، وقيل يستتاب وهو أحسن وأولى ، فان تاب والا قتل ، وحكمه بعد موته حكم المرتد فى سائر أحكامه من أنه لا يغسل ولا يصلى عليـه .

(ج) السـاحر :

١ ـ **تعـريفه :** الساحر من يتعاطى السحر ويعمل به .

٢ ـ **حكمه :** حكم الساحر أنه ينظر فى عمله فان كان ما يأتيـه من الأعمال أو ما يقوله من الأقوال يكفر به فانه يقتـل لقـوله صلى الله عليـه وسلم : « حـد الساحر ضربه بالسيف » (٢) وان كان ما يفعله أو يقـوله ليس فيه ما يكفـر به ، فانه يعـزر ويستتاب ، فان تـاب والا قتـل لأنه لا يخلو من فعل أو قول ما يكفر به لعموم قول الله تعـالى : ﴿ **وما يعلمـان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فـلا تكفر** ﴾ (٣) وقـوله عـز وجـل : ﴿ **ولقد علموا لمن اشتراه ما له فى الآخرة من خـلاق** ﴾ (٤) .

---

(١) سورة النحـل : آية ١٠٦ .

(٢) رواه التـرمذى والدارقطنى مرفوعا وموقوفا والموقـوف صحيح والمرفوع ضعيف ، وبالعمل به قال مالك والشـافعى وأحمـد ومن قبلهـم الكثير من الصحابة والتابعين ، رحمهم الله تعالى ورضى عنهم أجمعين .

(٣،٤) سورة البقرة : آية ١٠٢ .

(د) تـارك الصـلاة :

١ - **تعـريفه** : تارك الصلاة هو من يترك من المسـلمين الصلـوات الخمس تهاونا بهـا ، أو جحـودا لها ٠

٢ - **حكمـه** : حكم تارك الصلاة أنه يؤمر بها ويكرر عليه الأمر بها ، ويؤخر الى أن يبقى من الوقت الضرورى للصلاة ما يتسع لركعة ، فان صلى والا قتل حدا لقوله تعـالى : ﴿ **فان تابوا وأقاموا الصـلاة وآتـوا الزكاة فاخوانكم فى الدين** ﴾ (١) ٠ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصـلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلـوا ذلك عصمـوا منى دماءهم وأمـوالهم الا بحق الاسـلام » (٢) ٠

(تنبيهـات) :

★ تأخير تارك الصلاة الى أن يبقى من الوقت ما يتسع لصلاة ركعة ، ثم أن امتنع من الصلاة قتل حدا ، هو مذهب مالك ٠ وتأخيره ثـلاثة أيام مذهب أحمـد رحمهم الله تعـالى ٠

★ من ارتد بسـبب جحوده معلـوما من الدين بالضرورة لا تقبـل توبتـه ان تـاب الا بالاقـرار بما جحـد به زيادة على النطق بالشـهادتين والاستغفـار من ذنبـه ٠

★ المراد بكلمة (حـد) في قولنا فى المـرتد والزنديق والسـاحر (يقتل حدا) : أنه العقوبة الشرعية ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « حـد الساحر ضربه بالسيف » ٠ فهى بمعنى يقتل شرعا بجنايته التى هى الردة أو الزندقة أو السحر وهى كلها كفر ، ومن مـات كافرا كما بينـا ، فـلا يورث ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقـابر المسلمين ٠

المـادة الثامنة : فى التعزير :

١ - **تعـــريفه** : التعـزير التـــأديب بالضرب ، أو الشـــتم ، أو المقـاطعة أو النفى ٠

---

(١) سورة التوبة : آية ١١ ٠

(٢) متفـق عليـه ٠

٢ — **حكمه** : التعزير واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حدا ، ولا كفارة وذلك كالسرقة التي لم تبلغ نصاب القطع ، أو كلمس الأجنبية أو تقبلتها ، أو كسب المسلم بغير لفظ القذف أو ضربه بغير جرح أو كسر عضو مثلا .

٣ — **أحكامه** : أحكام التعزير هي :

أولا : ان كان ضربا أن لا يتجاوز عشر ضربات بالسوط ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى » (١) .

ثانيا : أن يجتهد السلطان في التعزير ويضع لكل حال ما يناسبها ، فاذا كان الشتم كافيا في ردع المخالف أو تأديبه اكتفى بشتمه ، واذا كان حبس يوم وليلة كافيا اكتفى به عن الحبس أكثر ، واذا كانت الغرامة البسيطة تردع اكتفى بها عن الغرامة الفادحة .. وهكذا ، اذ المقصود من التعزير التربية والتأديب لا التعذيب والانتقام . فقد أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذر بقوله : « انك امرؤ بك جاهلية » (٢) وقال : « قولوا لمن باع واشترى في المسجد : لا أربح الله تجارتك » (٣) . ولمن نشد ضالة في المسجد : « لا رد الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا » (٤) كما أمر بمقاطعة الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد بلا عذر ، واكتفى منهم بذلك (٥) وأمر المخنثين أن يبتعدوا عن المدينة ، وحبس رجلا في تهمة يوما وليلة (٦) وضاعف الغرامة على من اتخذ خبنة من التمر الذي لم يزل في النخل (٧) الى غير ذلك من أنواع التعزير الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، والذي كان المقصود منه تأديب المسلم وتربيته .

★ ★ ★

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه البخاري
(٣) رواه الترمذي .
(٤) رواه مسلم .
(٥) في الصحيح .
(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه .
(٧) رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه .

الفصل الثاني عشر

فى أحكام القضاء ، والشهادات

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى - فى القضاء :

١ - **تعريفه** : القضاء بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها .

٢ - **حكمه** : القضاء من فروض الكفاية ، فعلى الامام أن ينصب فى كل بلد من بلاد ولايته قاضيا ينوب عنه فى تبين الأحكام الشرعية ، والزام الرعية بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لثلاثة يكونون فى فلاة من الأرض الا أمروا عليهم أحدهم » (١) .

٣ - **خطر منصب القضاء** : منصب القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شأنا اذ هو نيابة عن الله تعالى ، وخلافة لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فلهذا حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونبه الى خطورته بقوله : « من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين » (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » (٣) وقال لعبد الرحمن : « يا عبد الرحمن بن سمرة .. لا تسأل الامارة ، فانك ان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » (٤) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة ، وبئس الفاطمة » (٥) .

٤ - **لا يولى القضاء من يطلبه** : لا ينبغى أن يسند منصب القضاء لرجل طلبه ، أو لرجل يحرص على الحصول عليه ، لأن القضاء تبعة

---

(١) رواه أحمد وله متابعات وشواهد قاضية بصحته .
(٢) رواه الترمذى وصححه ، وذبح بضم الذال بالبناء للمجهول .
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى والحاكم وصححه .
(٤) متفق عليه .   (٥) رواه البخارى .

ثقيلة ، والأمانة عظيمة لا يطلبها الا مستخف بشأنها ، مستهين بحقها ، لا يؤمن أن يخونها ، ويعبث بها ، وفى ذلك من فساد الدين والبلاد والعباد مالا يتحمل ولا يطاق ، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا والله لا نولى هذا العمل أحدا يسأله أو أحدا يحرص عليه » (١) . وقال صلى الله عليه وسلم « انا لن نستعمل على عملنا من أراده » (٢) .

٥ ـ **شروط تولية القضاء** : لا يولى منصب القضاء الا من توافرت فيه الصفات الآتية : الاسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ، العلم بالكتاب والسنة ، معرفة ما يقضى به ، العدالة (٣) وأن يكون سميعا بصيرا متكلما .

٦ ـ **آداب القاضى** : على تولى القضاء أن يلتزم بالآداب التالية :

وأن يكون مجلسه وسط البلد فسيحا يسع الخصوم ، ولا يضيق عن الشهود .

بين المتخاصمين فى لحظه ، ونظره ، ومجلسه ، والدخول عليه ، فلا يؤثر خصما دون آخر فى شىء من ذلك . وأن يحضر مجلسه الفقهاء ، وأهل العلم بالكتاب والسنة ، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه .

٧ ـ **ما يلزم القاضى تحاشيه** : يلزم القاضى أن يتحاشى أمورا كثيرة ويبعد عنها ، وهى :

أولا : أن يحكم وهو غضبان ، أو شاعر بتأثر من مرض ، أو جوع أو عطش ، أو حر ، أو برد ، أو سامة ، أو كسل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » (٤) .

ثانيا : أن يحكم بدون حضور شهود .

ثالثا : أن يحكم لنفسه ، أو لمن لا تقبل شهادته لهم كالولد والوالد والزوجة .

(٣،٢،١) متفق عليه .
(٤) أن يكون غير فاسق بذنب من الذنوب .

رابعا : أن يقبل رشوة على حكم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » (١) .

خامسا : أن يقبل هدية ممن لم يكون يهاديه قبل توليته القضاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » (٢) .

٨ ـ **ولاية القاضي** : تتناول ولاية القاضي ، ويدخل تحت اختصاص منصبه مايلي :

أولا : الفصل بين المتخاصمين في سائر الدعاوى والقضايا ، بأحكام نافذة ، أو بصلح يرضى الطرفين عند تعارض البينات أو خفاء الحجج أو ضعفها .

ثانيا : قهر الظلمة والمبطلين ، ونصرة أهل الحق والمظلومين ، وايصال الحق الى أهله .

ثالثا : أقامة الحدود ، والحكم في الدماء والجراحات .

رابعا : النظر في الأنكحة ، والطلاق ، والنفقات ، وما الى ذلك .

خامسا : النظر في أموال غير الراشدين من يتامى ومجانين وغيب ومحجور عليهم .

سادسا : النظر في المصالح العامة في البلد من طرقات ومرافق ، وغيرها .

سابعا : الأمر بالمعروف ، والزام الناس بفعله ، والنهي عن المنكر وتغييره ، وازالة أثره من البلاد .

ثامنا : امامة الجمعة والأعياد

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .

(٢) رواه أبو داود والحاكم وفي سنده ضعف غير أن له شاهدا في مسلم : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان ذلك غلولا يأتي به يوم القيامة » .

٩ - **بم يحكم القاضي** : أداة الحكم التي يتوصل بها القاضي الى إيصال الحقوق الى أصحابها أربع ، وهي :

أولا : الاقرار : وهو اعتراف المدعى عليه بما ادعى عليه فيه من حق لقوله صلى الله عليه وسلم : « فان اعترفت فارجمها » (١) .

ثانيا : البينة : وهي الشهود ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : « شاهداك أو يمينه » (٣) . وأقل الشهود اثنان فان لم يكونا فشاهد ويمين ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » (٤) .

ثالثا : اليمين : لقوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » فاذا عجز المدعي عن احضار البينة حلف المدعى عليه يمينا واحدة وأبرأ من الدعوة .

رابعا : النكول : وهو أن ينكل المدعى عليه عن اليمين فلم يحلف . فيعذر اليه القاضي بأن يقول له : ان حلفت خليت سبيلك والا تحلف قضيت عليك ، فان أبى قضى عليه . غير أن مالكا ، رحمه الله تعالى ، يرى أنه في حال النكول ترد اليمين على المدعي فاذا حلف قضى له ، وحجته أن النبي صلى الله عليه وسلم : « رد اليمين على المدعي في القسامة » وهو أحوط للحكم ، وأبرأ للذمة .

١٠ - **كيفية الحكم وطريقته** : اذا حضر الخصمان أجلسهما (٥) بين يديه ، ثم يقول : أيكما المدعي ؟ واذا سكت حتى ابتدأ أحدهما في عرض دعواه فلا بأس ، فاذا فرغ المدعي من عرض دعواه محررة بينة ، قال للمدعى عليه : ما تقول في هذه الدعوى ؟ فاذا أقر بها حكم للمدعي بها ، وان أنكر قال للمدعي : بينتك ، فان أحضرها حكم له بها ، وان طلب مدة من الزمن يحضرها فيها ، ضرب له أجلا يمكنه فيه احضارها ، وان لم

---

(١) متفق عليه .
(٢) رواه البيهقي باسناد صحيح .
(٣،٤) رواه مسلم .
(٥) لما روى أبو داود أن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم .

يحضر ببينة ، قال للمدعى عليه : يمينك ، وان حلف خلى سبيله ، وان نكل أعذر اليه : بأنه لو لم يحلف قضى عليه ، وان نكل قضى عليه ، غير أنه يستحسن أن يرد اليمين على المدعى فاذا حلف قضى له · وهذا لما روى مسلم فى صحيحه عن وائل بن حجر رضى الله عنه أن رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم : حضرمى ، وكندى ، فقال الحضرمى : يا رسول الله ·· ان هذا غلبنى على أرض لى ، فقال الكندى : هى أرضى وفى يدى ، وليس له فيها حق ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى : « ألك بينة » ؟ قال : لا · قال : « فلك يمينه » · فقال : يا رسول الله ·· الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شىء ، فقال : « ليس لك منه الا ذلك » ·

(تنبيهات) :

١ ـ اذا علم القاضى عدالة الشاهد حكم بها ـ أى الشهادة ·

٢ ـ اذا ادعى على امرأة ذات حجاب ولم تكن بردة تقوى على مخاطبة الرجال ، وحضور المحاكم لم تكلف بالحضور ، ويكفيها أن توكل من ينوب عنها فى حضور الدعوى ·

٣ ـ لا يحكم القاضى بعلمه بل بالبينة ، حتى لا يتهم فى عدالته ونزاهته ، لقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه : « لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ، ولا دعوت له أحدا حتى يكون معى غيرى » (١) ·

٤ ـ ان ادعى على حاضر وجب حضوره ، ولا يصدر حكم فى غيبته الا أن ينيب عنه وكيلا ، وان كان غائبا استدعى وطلب حضوره ، أو وكل من ينوب عنه ·

٥ ـ يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى غير الحدود ، اذا هو أشهد عليه شهيدين ·

---

(١) رواه أحمد . وفى هذه المسألة خلاف بين أهل العلم فمن قائل بجواز الحكم بعلم الحاكم ، ومن مانع ، والذى يبدو أنه الأقرب الى الحق ـ والله تعالى أعلم ـ أن الحاكم لا يحكم بعلمه الا اذا كان علمه قطعيا يقينا ، ولم يخش من تهمة أنه حكم بهواه وعدم البينة ·

٦ - لا تسمع دعوى لم يحررها المدعى ، كأن يقول : لى على فلان شيء أو يقول : أظن أن لى عليه كذا .. بل حتى يسمى الشيء ، ويجزم بما يدعى فيه على المدعى عليه .

٧ - حكم القاضى فى الظاهر لا يحل حراما فى نفس الأمر ، ولا يحرم حلالا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما أنا بشر ، وأنكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فاقتضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من نار » (١) .

٨ - اذا تعارضت البينتان ولم يوجد مرجح لاحداهما قسم المدعى به بين المتخاصمين لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك (٢) .

المادة الثانية - فى الشهادات :-

١ - **تعريف الشهادة** : الشهادة أن يخبر المرء صادقا بما رأى أو سمع .

٢ - **حكمها** : تحمل الشهادة كأدائها فرض كفاية على من تعينت عليه لقول الله تعالى : ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم * فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة * ومن يكتمها فانه آثم قلبه** ﴾ (٤) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » (٥) .

٣ ، **شروط الشاهد** : يشترط فى الشاهد أن يكون مسلما عاقلا بالغا عدلا ، غير متهم ، ومعنى غير متهم : أن لا يكون ممن لا تقبل شهادتهم كعمودى النسب لبعضهم ، وكأحد الزوجين لصاحبه ، وكشهادة الذى يجر لنفسه نفعا ، أو يدفع عنها ضررا ، وكشهادة العدو على عدوه ،

(١،٢) روى أبو داود والبيهقى والحاكم ، أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

(٣،٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢ ، ٢٨٣

(٥) رواه مسلم .

لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شــهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذى غمر (١) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع (٢) لأهل البيت » (٣) .

٤ ـ أحكـــام الشــهادة :

أولا : لا يجوز للشاهد أن يشهد الا بما علمه يقينا برؤية ، أو سماع لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الشهادة : « ترى الشمس » ؟ قال : نعـم ، فقــال : « على مثلها فاشهد ، أو دع » (٤) .

ثانيا : تجوز الشهادة على شهادة شــاهد آخــر اذا تعــذر حضــوره لمرض أو غيــاب ، أو موت للضرورة ، اذا توقف عليه حكم الحاكم .

ثالثا : يزكى الشــاهد بشهادة عــدلين : على أنه عــدل مرضى ، اذا كان الشـــاهد غير مبرز العــدالة . أما مبــرز العــدالة فــلا يحتــاج القــاضى الى تزكية له .

رابعا : أن زكى رجلان رجلا ، وجرح فيه آخرين قدم جانب التجريح على جانب التعديل لأنه الأحواط .

خامسا : يجب تاديب شـــاهد الزور بمــا يردعه ويكون عبــرة لمن تحــدثه نفســه بذلك .

٥ ـ أنــواع الشهــادات :

أولا : شــهادة الزنا ، ويتعين فيها أربعة شــهود ، لقوله تعــالى : ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ (٥) فلا يكفى فيها ما دون الأربعة .

---

(١) الغمر : الاحنة والشحناء والعداوة .

(٢) الخادم أو الرجل ينفق عليه أهل البيت لوجود سبب المحـاباة لهــم ، بوصفه تابعــا لهــم .

(٣) رواه أحمد وأبو داودو أخــرجه البيهقى وقــال فى التلخيص : مســنده قــوى .

(٤) رواه ابن عــدى بســند ضعيف ، وصححه الحــاكم وخطىء فى تصحيحــه لــه .

(٥) سورة النساء : آية ١٥ .

ثانيا : شهادة غير الزنا من جميع الأمور يكفى فيها شاهد عدل .

ثالثا : شهادة الأموال ، ويكفي فيها شهادة رجل وامرأتين ، لقوله تعالى : ﴿ **فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ (١) .

رابعا : شهادة الأحكام ، ويكفى فيها شاهد ويمين ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد » (٢)

خامسا : شهادة الحبل والحيض ومالا يطلع عليه الا النساء ، ويكفي فيها شهادة امرأتين .

المادة الثالثة ـ في الاقرار :

١ ـ **تعريفه** : الاقرار هو أن يعترف المرء بشيء في ذمته لغيره ، كأن يقول : ان لزيد عندى خمسين ألف درهم مثلا ، أو ان المتاع الفلانى هو لفلان .

٢ ـ **ممن يقبل الاقرار** : يقبل اقرار العاقل البالغ ولا يقبل اقرار المجنون ، ولا الصبى ، ولا المكره ، لعدم تكليفهم لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة ... » الحديث وقد تقدم (٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ... وما استكرهوا عليه » (٤) .

٣ ـ **حكمه** : حكم الاقرار اللزوم ، فمن أقر بشيء لانسان وكان عاقلا بالغا مختارا لزمه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ... فان اعترفت فارجمها » فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم اعترافها ملزما لها باقامة الحد عليها ...

٤ ـ **بعض أحكام الاقرار** : للاقرار أحكام منها :

أولا : اعتراف المفلس ، أو المحجور عليه في الشئون المالية لا يلزم

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .
(٢) تقدم .
(٣) يصبح اقرار الصبى اذا كان مميزا ومأذونا له في التصرف ، فان كان غير مميز أو محجورا عليه فلا يصح اقراره ..
(٤) تقدم .

لاتهــام المفلس بحسب الغـرماء ، ولأن الثـــانى - المحجوز عليه - اذا قبل أقــراره أصبح وكأنه لـم يحجر عليــه ، ويبقى بذمتهمـا ما أقـرا به فيسددانه بعــد زوال المـانع .

ثانيا : اعتبـراف المريض المشرف : لا يصح للوارث الا ببينة ، لأنه يتهم بالمحاباة ، فلو قال مريض مشرف : « اعترف بأن لولدى فـلان عندى كذا .. » لم يقبل منه خشية أن يكون قصد محاباته دون سائر أولاده ، ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصـية لـوارث » (١) فقول المريض أن لولدى فلان كذا دون ســائر أولاده ، أشـبه شيء بوصية له . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وصية لوارث » الا أن يجيـزها الورثة . مالم تقم بينة تثبت ما أقر به لوارثه ، وعند ذلك يصح اقـراره .



الفصـــل الثـالث عشر

فى الرقيـــق

وفيــه مـادتـان :

المـادة الأولى - فى الـرق :

١ - **تعـريفه** : الرق هو الملك والعبودية (٢) . والرقيق : هو العبد المملوك مأخوذ من الرقة ضد الغلظة ، لأن العبد يرق لسيده ويلين ولا يغلظ عليه بحكم الملكية التى له عليه .

٢ - **حكمــه** : حكـم الـرق الجـواز لقـوله تعـــالى : ﴿ **وما ملكت أيمانكم** ﴾ (٣) . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقــه » (٤)

---

(١) تقــــدم .
(٢) يعرفه بعضهم : بأنه عجز حكمى يصيب بعض الناس .
(٣) سورة النساء : آية ٣٦ .
(٤) رواه مســلم .

٣ ـ تاريخه ومنشؤه : عرف الرق بين البشر منذ آلاف السنين ، فقد وجد عند أقدم شعوب العالم كالمصريين والصينيين ، والهنود واليونانيين والرومان . وذكر فى الكتب السماوية كالتوراة والانجيل . وكانت « هاجر » أم إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام جارية أهداها ملك مصر « لسارة » امرأة إبراهيم وهى أهدتها لزوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام فتسراها فولدت له إسماعيل عليهما السلام .

وأما منشأ الرق فانه يعود للأسباب التالية :

أولا : الحروب ، فاذا حاربت جماعة من الناس جماعة أخرى وغلبتها قهرا استرقت نساءها وأطفالها .

ثانيا : الفقر ، فكثيرا ما كان الفقر يحمل الناس على بيع أولادهم رقيقا للناس .

ثالثا : الاختطاف بالتلصص والقرصنة ، فقد كانت جماعات كبيرة من أوربا تنزل الى أفريقيا ، وتخطف الزنوج الأفارقة وتبيعهم فى أسواق النخاسة باوربا ، كما كان القراصنة من البحارين الأوروبيين يتعرضون للسفن المارة بعرض البحر ويسطون على ركابها ، فاذا قهروهم باعوهم فى أسواق العبيد بأوروبا وأكلوا أثمانهم .

والاسلام وهو دين الله الحق لم يجز من هذه الأسباب الا سببا واحدا فقط وهو الاسترقاق بواسطة الحرب ، وذلك رحمة بالبشرية ، فان الغالب المنتصر كثيرا ما يحمله ذلك على الافساد تحت تأثير غريزة حب الانتقام فيقتل النساء والأطفال تشفيا من رجالهم ، فأذن الاسلام لأتباعه فى استرقاق النساء والأطفال ابقاء على حياتهم أولا ، وتمهيدا لاسعادهم وتحريرهم ثانيا . وأما المقاتلة من الرجال فقد خير الأمام فى المن عليهم مجانا بدون فداء وبين افتدائهم بمال أو سلاح ، أو رجال ، قال تعالى : ﴿ **فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وأما فداء حتى تضع الحرب أوزارها** ﴾ (١) .

---

(١) سورة محمد : آية ٤ .

٤ ـ **معاملته** : لم تختلف معاملة الرقيق عند الأمم كبير اختلاف اذا نحن استثنينا أمة الاسلام ، فقد كان الرقيق عند تلك الأمم لا يعدو أن يكون آلة مسخرة تستخدم فى كل شىء وتستعمل في كل الأغراض ، زيادة على كونه يجوع ويضرب ويحمل مالا يطيق بلا سبب ، كما قد يكوى بالنار وتقطع أطرافه لأتفه الأسباب ، وكانوا يسمونه « الآلة ذات الروح ، والمتاع القائم به الحياة » .

أما الرقيق فى الاسلام فانه يعامل المعاملة اللائقة بشرف الانسان وكرامته ، فقد حرم الاسلام ضربه وقتله كما حرم أهانته وسبه ، وأمر بالإحسان اليه ، وهاهى ذى نصوصه ناطقة بذلك :

أولا ـ قوله تعالى : « **وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل * وما ملكت ايمانكم** » (١) .

ثانيا ـ قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم : « هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه » (٢) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » (٣) . وفوق هذا دعوة الاسلام العامة الى تحرير الرقيق والترغيب فى ذلك ، والحث عليه ، ويشهد لهذا الأمور التالية :

(أ) جعل تحريره كفارة الجناية القتل الخطأ ، وكذلك لعدة مخالفات كالظهار والحنث فى اليمين بالله تعالى ، وانتهاك حرمة رمضان بالافطار فيه .

(ب) الأمر بمكاتبة من طلب الكتابة من الأرقاء ومساعدته على ذلك بقسط من المال ، قال تعالى : « **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم أن علمتم فيهم خيرا * وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** » (٤) .

---

(١) سورة النساء : آية ٣٦ .
(٢،٣) رواه مسلم . .
(٤) سورة النور : آية ٣٣ .

(جـ) جعل مصرف خاص من مصارف الزكاة للمساعدة على تحرير الأرقاء ، قال تعالى : **﴿ أنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل * فريضة من الله * والله عليم حكيم ﴾** (١) .

(د) سريان العتق الى بقية أجزائه اذا عتق منه جزء ، فان المسلم اذا عتق نصيبا له فى رقيق أمر أن يقوم عليه النصيب الباقى فيدفع ثمنه لأصحابه ويعتق العبد بكامله . قال صلى الله عليه وسلم : « من عتق شريكا له فى عبد فكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق جميع العبد » (٢) .

(هـ) الاذن بالتسرى بالاماء أن يصبحن فى يوم من الأيام أمهات أولاد فيعتقن ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته » (٣) .

(و) جعل كفارة ضرب العبد عتقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه »(٤)

(ز) جعل العبد يعتق لمجرد أن يملكه ذو رحم له ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » (٥) .

(تنبيه) :

أن قال قائل : لم لا يفرض الاسلام تحرير الصيد فرضا لا يسع المسلم تركه ؟

---

(١) سورة التوبة : آية ٦٠ .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه ابن ماجه والحاكم بسند ضعيف ، والعمل به عند جماهير العلماء ، وقد عتقت مارية القبطية بولادتها إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه (صحيح) .
(٥) رواه مسلم .

(أ) العتـق :

قلنـا : أن الاســلام جـاء والأرقاء في أيدى النـاس ، فـلا يليق بشريعة الله العادلة والتى نزلت لتحفظ للانسـان نفسه وعرضه وماله : لا يليق بها أن تفرض على الناس الخروج من أموالهـم بالجملة • كما أنه ليس فى صالح كثير من الأرقاء التحرر ، اذ من النسـاء والأطفـال وحتى من الرجال أيضا من لا يستطيع أن يكفل نفسه بنفسه لعجزه عن الكسب وجهله بمعرفة طرقه • فكان بقاؤه رقيقا مع سيده المسلم الذى يطعمه مما يأكل ، ويكسوه مما يكسو به نفسـه ولا يكلفه من العمـل مالا يطيـق ، خيرا بآلاف الدرجات من أقصائه عن البيت الذى كان يحسن اليه ويرحمه الى جحيم القطيعة والحرمان •

المـادة الثانية ـ فى أحكام الرقيق :

(أ) العتـق :

١ ـ **تعـريفه :** العتق تحرير المملوك ، وتخليصه من رق العبودية •

٢ ـ **حكمـه :** حكـم العتق النـدب والاستحباب ، لقوله تعـالى : ﴿ ••• **فـك رقبـة** ﴾ (١) وقوله صلى الله عليه وسـلم : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتـق الله بكل ارب منها اربا منـه من النـار حتى انه ليعتق اليـد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج » (٢) •

٣ ـ **حكمتـه :** حكمة العتق تخليص الآدمى المعصوم من ضرر الرق ، حتى يملك نفسه ومنافعه ، وتكمل أحكامه ، ويتمكن من التصرف فى نفسه ومنافعه على حسب أرادته واختيـاره •

٤ ـ **أحكامه :** أحكام العتق وهى :

أولا : يحصـل العتـق بلفظ صريح : كأنت حـر ، أو عتيـق ، أو حررتك أو أعتقتك • كما يحصل بكناية لكن مع نية العتق ، نحو : لقـد خليت سبيلك ، أو لا سلطان لى عليك •• مثـلا •

---

(١) سورة البلد : آية ١٣ •

(٢) متفق عليه •

ثانيا : يصح العتق ممن يصح تصرفه في المال: بأن يكون عاقلا بالغا رشيدا . فلا يصح عتق المجنون ، ولا الصبي ، ولا السفيه المحجور عليه ، لعدم جواز تصرفاتهم المالية .

ثالثا : اذا كان الرقيق مملوكا لاثنين أو أكثر ، فأعتق أحد الشركاء نصيبه منه قوم عليه الباقي ان كان موسرا (١) وعتق العبد كله ، وان كان معسرا عتق منه ما عتقه فقط ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق أعتق شركا له في عبد فكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق جميع العبد ، والا عتق منه ما عتق » (٢) .

رابعا : من علق عتق العبد على شرط ، عتق منه عند وجود الشرط ، والا فلا . فمن قال : أنت حر ان ولدت امرأتي ولدا ، عتق منه ساعة ولادتها .

خامسا : من كان له عبد فأعتق بعضه عتق عليه الباقي ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شركا له في عبد ... » الحديث . وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شخصا في مملوك فيه من ماله » (٣) .

سادسا : من أعتق عبدا له أو عبيدا في مرضه الذي يموت فيه يعتق من العبيد القدر الذي يتسع له الثلث ، اذ هذا أشبه بالوصية ، والوصية لا تجوز في أكثر من الثلث .

(ب) التدبيـر :

١ ـ **تعريفه :** التدبير تعليق عتق المملوك على موت مالكه بأن يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي ، فاذا مات السيد عتق العبد .

---

(١) العبرة في اليسار : ان يكون له فضلة عن قوت يومه وليلته وما يحتاج اليه من حوائجه الأساسية كالكسوة والسكن .

(٢) يرى بعض أهل العلم أن العبد اذا عتق منه بعضه باليسار وبقي البعض الاخر أنه يطلب اليه أن يسعى فاذا جمع ما يفي ببعضه أعطاه الى المالك وعتق . والراجح أن السعي ليس لازما للعبد وإنما اذا رأى هو ذلك له ، والا فلا .

(٣) متفق عليه .

٢ ـ **حكمه** : حكم التدبير الجواز الا اذا كان السيد لا يملك غير من أراد تدبيره لما روى الشيخان عن جابر رضى الله عنه : أن رجلا أعتق مملوكا عن دبر منه فاحتاج ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه منى » ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه ، وقال : « أنت أحوج منه » ٠

٣ ـ **حكمته** : حكمة التدبير الارفاق بالمسلم فقد يكون المسلم له العبد ، ويرغب فى تحريره ، ويجد نفسه مضطرا الى خدمته ومؤانسته ، فيدبره ، فينال أجر العتق ، ولم يفقد منفعته زمن حياته ٠

٤ ـ **أحكامه** : أحكام التدبير هى :

أولا : أن يكون التدبير بلفظ : أنت على دبر منى ، أو قد دبرتك ، أو ان مت فأنت حر ، ونحو ذلك ٠

ثانيا : يعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال ، فان اتسع له الثلث عتق والا عتق منه بقدره ، هذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، لأنه تبرع كالوصية ، والوصية لا تجوز فى أكثر من الثلث ٠

ثالثا : ان علق التدبير على شرط جاز ، فان وجد الشرط دبر والا فلا ٠ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون على شروطهم » (١) ٠ فلو قال : ان مت من مرضى هذا فأنت حر ، ومات ، تحرر ، وان لم يمت فلا يتحرر ٠

رابعا : يجوز بيع المدبر فى الدين والحاجة (٢) اذ باع الرسول صلى الله عليه وسلم عبد رجل كان قد دبره لما رآه فى حاجة الى ثمنه (٣) وباعت عائشة رضى الله عنها مدبرة لها لما سحرتها (٤)

---

(١) تقدم بلفظ « المسلمون على شروطهم » وهو صحيح الاسناد ٠

(٢) فى بيع المدبر خلاف والصحيح انه لا يباع الا من حاجة كدين ونحوه ٠

(٣) متفق عليه ٠

(٤) رواه الشافعى والحاكم ٠

خامسا : اذا دبرت الأمة وهى حامل فولدها بمنزلتها يعتق معها بموت المالك لها ، لقول عمر وجابر رضى الله عنهما : « ولد المدبر بمنزلتها » (١) .

سادسا : للسيد أن يطأ مدبرته لأنها مازالت فى ملك يمينه ، والله تعالى يقول : ﴿ ... **الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** ﴾ (٢) وقد روى جواز وطئها عن جماهير الصحابة رضى الله عنهم .

سابعا : لو قتل المدبر سيده بطل تدبيره ، ولم يعتق معاملة له بنقيض قصده وحتى لا يصبح المدبرون يستعجلون موت مدبريهم .

(ج) المكاتب :

١ _ **تعريفه** : المكاتب عبد يعتقه سيده على مال يؤديه له على نجوم _ أى أقساط _ معينة ، فيكتب له بذلك صكا ، فمتى أدى أقساطه فى مواعيدها كان حرا .

٢ _ **حكم المكاتبة** : المكاتبة مستحبة لقول الله تعالى : ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا * وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ (٣) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أعان غارما أو غازيا ، أو مكاتبا فى كتابته أظله الله يوم لا ظل الا ظله » (٤)

٣ _ **أحكامه** ، للمكاتب أحكام هى :

أولا : يتحرر المكاتب عند دفع آخر قسط من نجوم كتابته .

ثانيا : المكاتب عبد تجرى عليه أحكام الرق ما بقى عليه درهم واحد، لقول العديد من الصحابة ولرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » (٥) .

---

(١) حكاهما صاحب المغنى .
(٢) سورة المعارج : آية ٣٠ .
(٣) سورة النور : آية ٣٣ .
(٤) رواه أحمد والحاكم بسند صحيح .
(٥) رواه أبو داود والبيهقي بسند حسن .

ثالثا : يجب على السيد أن يساعد مكاتبه بشيء من المال كربع أو نحو ذلك ، مساهمة منه في تحريره لقول الله تعالى : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾ (١) . ويجوز له أن يعطيه له نقدا أو يضعه عنه من قيمة مكاتبته .

رابعا : اذا عجل المكاتب المال دفعة واحدة أو دفعتين مثلا لزم سيده قبوله الا أن يكون في ذلك ضرر له فلا يلزمه قبوله حينئذ ، وقد روى هذا عن عمر رضي الله عنه (٢) .

خامسا : لو مات السيد قبل تسديد العبد نجوم كتابته بقي على كتابته وأتم وابقى عليه لورثة سيده ، وان عجز عن الوفاء رد الى الرق وصار للورثة .

سادسا : لا يمنع السيد مكاتبه من السفر والسعي ، وانما له أن يمنعه من التزوج لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر » (٣) .

سابعا : لا يجوز للسيد وطء مكاتبته ، لأن الكتابة منعت من استخدامها والانتفاع بها ، والوطء من جملة المنافع التي تنقطع بالكتابة ، وهذا هو رأي الجمهور من الأئمة رحمهم الله تعالى .

ثامنا : اذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجوم الكتابة وقد حل موعد نجم آخر وعجز ، جاز للسيد أن يعجزه ويرده الى الرق كما كان ، لقول علي رضي الله عنه : « لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجمان » .

تاسعا : ولد المكاتبة يعتق معها اذا هي أدت نجومها وعتقت ، وان عجزت عادت الى الرق وعاد معها ولدها ، وسواء في ذلك ما كان حملا في بطنها ساعة مكاتبتها أو ما حدث بعد ذلك ، وهذا هو مذهب الجمهور .

عاشرا : اذا عجز المكاتب وفي يده مال كان لسيده تبعا له الا أن

---

(١) سورة النور : آية ٣٣ .
(٢) حكاه صاحب المغني .
(٣) رواه أحمد .

يكون قد أعطى له من الزكاة فانه ينبغى أن يعطى للفقراء والمساكين اذ هم أحق به من السيد الغنى .

(د) أم الولد :

١ - **تعريفها** : أم الولد هى الجارية يطؤها سيدها تسريا منها فتلد منه ولدا ذكرا كان أو أنثى .

٢ - **حكم التسرى** : يجوز للسيد أن يتسرى بأمته ، فاذا ولدت منه صارت أم ولد لقوله تعالى : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون *الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين** ﴾ (١) . وقد تسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية فولدت إبراهيم فقال عليه الصلاة والسلام : « أعتقها ولدها » (٢) كما كانت هاجر - أم إسماعيل سرية لإبراهيم فولدت له إسماعيل عليهما السلام .

٣ - **حكمة التسرى** : من الحكمة فى التسرى :

أولا : الرحمة بالأمة بقضاء حاجتها من شهوتها .

ثانيا : اعدادها لأن تصبح أم ولد فتعتق بموت سيدها

ثالثا : قد يجر لها وطؤها مزيدا من عناية السيد بها فيعتنى بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها وما الى ذلك .

رابعا : الارفاق بالمسلم ، اذ قد يعجز المسلم عن مؤونة الحرائر من النساء فرخص له فى وطء الاماء تخفيفا عليه ورحمة به .

٤ - **أحكام أم الولد** : لأم الولد أحكام هى :

أولا : أم الولد كالرقيقة فى جميع الشئون من الخدمة والوطء والعتق وحد العورة وتزويجها الا أنها لا يجوز بيعها ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع أمهات الأولاد (٣) ولأن بيعها يتنافى مع حريتها المنتظرة بموت سيدها .

---

(١) سورة المعارج : آية ٢٩ ، ٣٠ .
(٢) رواه ابن ماجه والدارقطنى وهو معلول ، وبه العمل عند الجماهير
(٣) روى النهى عمر عنه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد ، مالك فى الموطأ .

ثانيا : تعتق أم الولد بمجرد موت سيدها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيما امة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه » (١) .

ثالثا تصير الجاريه أم ولد ولو كان المولود سقطا اذا تم خلقه وتميزت صورته ، لقول عمر رضى الله عنه : « اذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وان كان سقطا » (٢) .

رابعا : لا فرق فى عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة أو كافرة ، غير أن بعض أهل العلم لا يرى عتق الكافرة ، وعموم النص يقتضى أن لا فرق كما هو مذهب الجمهور .

خامسا : اذا عتقت أم الولد بموت سيدها فان المال الذي بيدها يكون لورثة سيدها ، اذ أم الولد أمة قبل موت سيدها ، وكسب الأمة لسيدها .

سادسا : اذا مات سيد أم الولد استبرأت منه بحيضة لخروجها من ملكه بالعتق .

(هـ) الـولاء :

١ ــ تعريفه : الولاء عصوبة سببها الانعام بالعتق .

فمن عتق مملوكا بأى وجه من أوجه العتق كان عاصبا له ، فان مات ولم يترك عاصبا من نسبه كان المعتق وعصبته لهذا العتيق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الولاء لمن أعتق » (٣) .

٢ ــ حكمه : الولاء مشروع بقوله تعالى : ﴿ **فاخوانكم فى الدين ومواليكم** ﴾ (٤) . وقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » وقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » (٥)

---

(١) رواه ابن ماجه .
(٢) حكاه صاحب المغنى .
(٣) متفق عليه .
(٤) سورة الأحزاب : آية ٥ .
(٥) رواه الطبرانى والبيهقى والحاكم بسند صحيح .

٣ ـ أحكامه : أحكام الولاء :

أولا : الولاء لمن أعتق بأى وجه من أوجه العتق سواء أكان بالمكاتبة أو التدبير أو بغيرهما ٠

ثانيا : الولاء لا يباع ولا يوهب ، فلا ينتقل من صاحبه الى آخر ببيع أو هبة ، لأنه كالنسب ، والنسب لا يباع ولا يوهب بحال من الأحوال ، قال عليه الصلاة والسلام : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » ٠

ثالثا : لا يرث بالولاء الا المعتق ذكرا كان أو أنثى ، أو عصبة المعتق الذكور دون الاناث كما هو مفصل فى علم المواريث ٠

والله تعالى أعلم ، وسبيله أهدى وأقوم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ٠

فهرس كتاب منهاج المسلم

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الثالث : في الأخلاق

الباب الرابع : في العبادات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

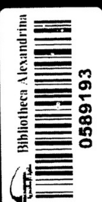
الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الباب الخامس : فى المعاملات

الموضوع	الصفحة


Bibliotheca Alexandrina
0589193